

# كتاب الرقائق

عنده

(في الفقه الحنفي)

لإمام أبي البركات عبد الله بن أبى حمدا النسفي

المولود سنة ٦٦٠ هـ تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمة الله تعالى

كتب التراث وحققه وعلق عليه  
أ.د. سائد بيكاش

دار الشرائع

دار الشرائع الإسلامية

# كتاب الأقوال

- «أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية».

ابن نعيم (ت ٩٧٠ هـ)

- «من المتون المعبرة في مذهب الحنفية الم موضوعة لنقل المذهب».

ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

- ضم هذا المختصر أربعين ألف مسألة فقهية.

# جَمِيعُ الْكِتَابِ مَحْفُوظٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١١م

دار الشاہر - المدینة المنورۃ

یطلب الکتاب مہماً على العنوان التالي:

البريد الالكتروني : SRAJ1000@hotmail.com

جوال : ٠٩٦٦٥٠٥٢١٢٢٠

شركة دارالشآہر الإسلامية

لطبع وتأشير وثواب نفع عن مردم

أستاذ شيخ رزقي مشقية حمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بیروت - لبنان صنعت: ١٤/٥٩٥٥ هـانف: ٧٠٢٨٥٢

فناكس: ٩٦٣/٧٠٤٩٦٣ website: www.dar-albashaer.com

email: info@dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb

كِتَابُ الدِّرْقَادِ الْمَقْدِيرِ  
عَنْ عَنْ

(فِي الْفِقْهِ الْجَنْفِيِّ)

لِإِلَمَامِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ التَّسْفِيِّ

الموْلودَ سَنَةَ ٦٦٠ هـ تَقْرِيَّبًا، وَالْمُرْتَفَى سَنَةَ ٧١٠ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

كَسَبَ الدِّرَاسَةَ وَحَقْقَهَ وَعَلَيْهِ

أ.د. سَائِدُ بَكْتَاشِ

كِتابُ الدِّرْقَادِ الْمَقْدِيرِ

كِتابُ الْبَشَّارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المحقق

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضلُ الصلاة وأكملُ التسلیم على سیدنا  
محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعین، وبعد:

فإن من المتون المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي:  
مختصر «كنز الدقائق»، للإمام الهمام، شيخ الإسلام، أحد فحول الأئمة  
المجتهدین الأعلام، علامة الدنيا، الفقيه الحنفي الأصولي، أستاذ علماء  
التوحيد والعقائد، المحدث المفسر، المدقق المحرر، خبير علم اللغة  
والبيان والمعانی، أحد الزهاد المتأخرین، مع حُسن الخلق والتواضع  
الزائد، صاحب التصانیف العالية الفائقة، والمؤلفات الفاخرة الرائقة، أبي  
البرکات حافظ الدين النسفي عبد الله بن أحمد، المولود سنة ٦٢٠ هـ  
تقريباً، والمتوفى سنة ٧١٠ هـ، وقيل: ٧٠١ هـ<sup>(١)</sup>، رحمه الله تعالى.

---

(١) وأنبه هنا لعدم الالتباس، إلى أن هناك إماماً فقيهاً نسفيآ آخر  
مشهوراً، هو نجم الدين أبو حفص النسفي عمر بن محمد، الفقيه الأصولي،  
المحدث المفسر، مفتی الثقلین، صاحب المنظومة النسفية، والعقائد النسفية،  
وطلبة الطلبة، والقائد في علماء سمرقند، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، وهناك غيرهما  
أئمة حنفيون نسفيون كثیر.

ضمًّا هذا المختصرُ أربعين ألفَ مسألةً في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عليه الرحمة والرضوان، مرتبةً محررَةً مدققةً، مع الضبط والتذهيب، بعبارةِ موجَّزةٍ مختصرَةٍ معتصرَةٍ، هي زُبْدَةُ المذهب الحنفي وثمرتُه في أبواب الفقه كلها، بدون ذكرٍ للدليل والتعليق.

وقد اقتصر فيه مؤلْفُه على رأي الإمام أبي حنيفة، دون رأي أصحابه، إلا في نحو عشر مسائلٍ فيعتمد فيها قولَ غير الإمام من الأصحاب، وذلك حين يكون سببُ الخلاف بينهم اختلافَ زمانٍ ومكانٍ، لا حُجَّةٍ وبرهانٍ، أو يكون الداعي لذلك الضرورةُ والحاجةُ، مما يُشعرُ بأنَّ الإمام النسفيَّ يرى في كتابه هذا أنَّ المذهب الحنفي هو المُكَوَّن من قول الإمام فقط، دون قول أصحابه، وبهذا فقد طَرَحَ عن قارئه كُلفةً تحرير ما يَعْمَلُ به من تلك الأقوال حالَ اختلافها، وهي مزيةٌ تدعو للإقبال عليه من عامة النفوس، والاعتماد عليه في خاصة الدروس.

وقد مضى على الطبعة الأولى لهذا المختصر في ليدن نحو ١٦٨ سنة، ثم تالتْ بعد ذلك طبعاتٌ عديدة: حجريةٌ في الهند وباكستان، ومشرقيةٌ في مصر والشام ولبنان، مفرداً، ومع شروحٍ أو حواشٍ مختلفة.

وهذه الطبعات بعضُها جاء بعيداً عن التحقيق العلمي لنصه، وبدون خدمةٍ علميةٍ لفروعه الفقهية الكثيرة الصعبة الأبية، وبعضُها كُتُبٌ عليه إيضاحاتٌ وحواشٌ مطولةً غير منظَّمة، وطُبِّعت أيضاً بصورةٍ صعبَةٍ المَنَالِ غير مُشرقةً، وهكذا جاء الكلُّ خالياً عن تفسير جُملِه ومسائله، وبدون دراسةٍ عن الكتاب، ومنهج مؤلْفه فيه، وكذلك من غير اعتمادٍ على نُسخٍ

خطية موثقة، إلا طبعة واحدة منها صدرت في دمشق قبل عامٍ، اعتمد محققوها على عدة نسخ خطية، لكن عليها مؤاخذات علمية كثيرة متنوعة.

هذا هو حال طبعات «كنز الدقائق» السابقة، مع كونه من أعمدة المذهب الحنفي وأركانه، وهو المقرر الدراسي في معاهد شرعية كثيرة في بقاع العالم، مضافاً إلى ذلك تُدرة توافره في سوق المكتبات عامةً، والعربية خاصةً مع تنوع طبعاته.

وهكذا حين وجدت الحاجة ماسةً لتقديمه لطلاب العلم بصورةٍ مُشرفةٍ حسيةً ومعنىَّةً، ونشره بينهم، عندها استعنت بالله على ذلك، وسألته الهدایة والسداد، وما توفيقي إلا بالله، وقمت بتحقيق نصه وتصحیحه على عدة نسخ خطية قديمة نفیسة، وعلقت في الحاشية على ما لا بد له من إيضاح وبيان، وما لا يسع ترکه على حاله الحال، مكتفياً بذلك خشية الإطالة، ولبيقى الكتاب قريباً مما أراده مؤلفه ومختصره، ومن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليلات، فعليه بشر وحه العديدة المبوسطة.

وقمت بتفقیرٍ واسع لجمله ومسائله الكثيرة المتداخل بعضها ببعض، مع وضع علامات الترقيم، وضبط ما يُشكِّل من كلماته؛ ليزداد الكتاب قرباً من قارئيه، وأنساً من طالبيه، ولتكون أكثر بهاءً وجمالاً وجلاءً، مما يساعد القارئ ويشجعه على دراسته وتحصيله، وللأخذ بيده بقدر الإمكان للوصول به إلى مراد مؤلفه، واكتشاف ما أودع فيه من كنوز الفقه الحنفي ودقائقه.

هذا، وقد قدّمتُ للكتاب بدراسةٍ موسّعة، ضمّنت ترجمةَ المؤلف، وما ذُكر له من الثناءات العالية النادرة من خلال ما سطّره عارفوه ومحبُوه، مما لا تجده لغيره من العلماء، والتي تُبرِّز عظيمَ مكانته العلمية والعملية.

وفيها بيانٌ لمصنفاتِه المتنوعة في العلوم، مع إظهار المكانة العالية للكنز، وذكر طائفةٍ من حفاظه، وكشفٌ منهج مؤلفه فيه مما لمحته وعايته حال اشتغالِي عليه، ثم بيّنتُ منهجه في تحقيقه، مع ذكر حالِ النسخ الخطية التي اعتمدتها.

وهكذا أودعْتُ فيها في فصلٍ طويلاً ما وقفتُ عليه من أعمالٍ علميةٍ كثيرة قامت على الكنز، من الشروح والحواشي والمنظومات، وقد بلغ عددها (١١٢) عملاً، مع تيقني بوجود غيرها مما لم أقف عليه.

وبهذا أكون ب توفيق الله وعونه قد قدّمتُ لطلاب العلم عامةً، وللحنفية خاصةً كتاباً حافلاً محيطاً بغالب مسائل الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة بهذه الحلة الجديدة البهية، والصورة المشترقة المُضيّة، مما تتيح به أنظارُهم، وتسْرُّ به قلوبُهم، وتسهّل على من ظفر به قراءته جملةً واحدةً في مدةٍ وجيزة، وكلُّ يُدرك منه ما يُدرك - ب توفيق الله وعونه - بحسب حاله وتحصيله.

ألا وإنني قد بذلتُ الجهدَ في خدمة هذا الكتاب، والعناية به بقدر الْوُسْع والطاقة، ولكن الضعفَ الذي خلقَ منه الإنسان وجُبل عليه لا بدَّ أن يَظهرَ، والسلامة منه لأمرٍ يَعزُّ على البشر، فاللهُ عَنِّي وحسيبي، ورضاه مطلوبٍ وقصدٍ، والقارئُ الْكَرِيمُ يَسْتَرُ الزَّلَّاتُ، ويُقْيلُ العَثَراتُ، وربُّ البريَّات يضاعفُ له الحسنات.

وأسأل الله جلَّ وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأهلينا وأحبابنا ولكل من له حق علينا، وللمسلمين أجمعين، وأسأله سبحانه أن يوفقنا لخدمة دينه الحنيف على الوجه الذي يُرضيه، ويرضيه عنا، مع الإخلاص والقبول، والعفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د/ سائد بن محمد يحيى بكداش

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية

جامعة طيبة - المدينة المنورة

١٤٣٢ / رجب الفرد

## ترجمة الإمام النسفي

اسمها ونسبة<sup>(١)</sup> :

عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظُ الدين النَّسْفِيُّ.  
وجاء في مقدمة أكثر من كتابٍ من كتبه المخطوطة وصفُ آبائه الكرام

(١) مصادر ترجمة الإمام النسفي :

- ١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٢٩٥/٢ .
- ٢ - تاج التراجم، للعلامة قاسم بن قطْلوبُغا ص ١٧٤ .
- ٣ - الدرر الكامنة، لابن حجر، مع تعليقات تلميذه السخاوي ٢٤٧/٢ .
- ٤ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري بردي ٧١/٧ .
- ٥ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي ٣٨٢/١ .
- ٦ - السلوك في معرفة دول الملوك، للمقرizi ٣٤٨/٢ .
- ٧ - الطبقات السننية، للتميمي ١٥٤/٤ (١٠٣٧) .
- ٨ - مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده ١٦٧/٢ .
- ٩ - هدية العارفين ١/٤٦٤ .
- ١٠ - الفوائد البهية ص ١٠١ .
- ١١ - الأعلام، للزركلي ٦٧/٤ .
- ١٢ - معجم المؤلفين ٣٢/٦ .

\* وقد كُتبت عن الإمام النسفي دراسات متعددة في أكثر من عشر رسائل جامعية، في جامعات السعودية ومصر والشام وفلسطين وال العراق والجزائر والسودان، منها ما جاء في مقدمة تحقيق كتابٍ من كتبه، ومنها ما هو دراسة خاصة عن علمٍ من علومه التي حلَّ فيها، مثل آرائه في العقيدة، أو اختياراته في التفسير، أو القراءات، أو علم أصول الفقه، أو عن جهوده اللغوية.

بألقابٍ عالٰيةٍ، تدل على رفيع مقامهم العلمي، وكرمٍ منزّلتهم الاجتماعية.

ففي مقدمة كتابه: «المصنفى شرح المنظومة النسفية»<sup>(١)</sup>:

«... قال عبد الله ابن الصدر السعيد، المغفور له الشهيد، حميد الملة والدين أحمد ابن الصدر السعيد حافظ الدين محمود النسفي، لا زالت آثاره في الفضل مشهورة، وحسبان أيديه مُؤفورة، وخصّ الله تعالى أسلافه الغرّ الكرام بالوصول التام...». اهـ

وسُجّل في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

«قال مولانا الشيخ الإمام... أبو البركات عبد الله ابن الإمام الأجل الكبير السعيد، حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي...». اهـ  
وجاء على طرأ كتابه «الوافي»<sup>(٢)</sup>:

«الوافي من تأليف مولانا الشيخ الإمام... أبي البركات عبد الله ابن الصدر الإمام المرحوم حميد الملة والدين أحمد ابن الإمام المغفور له حافظ الدين محمود النسفي...». اهـ

وهكذا يظهر من هذه النصوص النادرة أن الإمام النسفي كان سليلَ بيت العلم والعمل والإمامنة، والدين والكرم والسيادة، والفضل والصدارة والريادة، وعليه فلا يُستبعد مجيء هذا الإمام المبارك من نسل هذا البيت العالى الأَغْرِى، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم.

(١) مخطوط في حياة المؤلف سنة ٦٨٢ هـ في عارف حكمت برقم ٢٥٠/٢٥٤.

(٢) مخطوط سنة ٧٣٥ هـ.

\* والنسيفيُّ : نسبةً إلى «نَسَف» : بفتحتين ، من بلاد السُّعْد فيما وراء النهر ، وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة : تفتح .

قال الإمام الرَّبِيِّدِيُّ في تاج العروس<sup>(١)</sup> :

«نَسَف» : كجَبَل ، كُورَةً - أي مدينةً - مستقلةً مشهورةً مما وراء النهر ، بين جَيْحُون وسمرقند ، على عشرين فَرْسخاً من بخارى ، وهو معرب : نَخْشَب». اهـ

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup> :

«نَخْشَب» : كجَعْفَر : بالشين المعجمة : مدينةً معروفةً ببلاد ما وراء النهر ، بين جيحون وسمرقند ، وليس على طريق بخارى ، وهي نَسَفُ نفسها ، بينها وبين سمرقند ثلث مراحل ، لها تاريخٌ كبير جامعٌ في مجلدين ، لأبي العباس المُسْتَغْفِريِّ جعفر بن محمد ، المتوفى سنة ٤٣٢هـ ، رحمه الله تعالى». اهـ

ولادته :

لم أقف على نصٍ صريح عن مكان ولادته بالتحديد ، إنما ذكر بعضهم<sup>(٣)</sup> أنه من أهل إيدج ، وهي البلدة التي دُفن فيها ، كما سيأتي . وأما عن سنة ولادته ، فلم يذكرها أحدٌ من ترجم له فيما وقفت عليه ، وقد قدرت سنة ولادته من تاريخ وفاة شيخه شمس الأئمة محمد

(١) ٤٠٣/٢٤ (نسف) ، طبعة الكويت.

(٢) ٢٥١/٤ (نَخْشَب).

(٣) ينظر الأعلام للزركلي ٦٧/٤

بن عبد الستار الْكَرْدَرِيُّ، والتي كانت سنة ٦٤٢ هـ، وقد قالوا في ترجمة النسفي: «إنه تفقه عليه»، فعلى هذا يكون عمر التلميذ أبي البركات النسفي عند وفاة شيخه لا يقلُّ عن عشرين سنة ونِيَّفٍ تقريباً، وعليه تكون ولادته في حدود سنة ٦٢٠ هـ، والله أعلم.

وفاته :

قال العلامة اللكنوی: «دخل الإمام النسفي بغداد سنة ٧١٠ هـ، وكانت وفاته في هذه السنة.

في حين أرَخَ الإمام علي القاري وفاته سنة ٧٠١ هـ.

وقال العلامة قاسم في رسالة: «الأصل في بيان الوصل والفصل»: إن موت النسفي كان بعد عشر وسبعيناً. اهـ من الفوائد البهية<sup>(١)</sup>.

وفي نسخة من الجوادر المضيَّة<sup>(٢)</sup>، وكذلك في حاشية نسخة (ب) من تاج التراجم<sup>(٣)</sup>، والطبقات السننية<sup>(٤)</sup> جَزْمٌ بتاريخ وفاته، وبيانُ لوقتها بالتفصيل، كما يلي:

«توفي الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة، في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وسبعيناً، ودُفن في بلدة إينَج<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ١٠١.

(٢) ٢٩٥/٢، كما ذكر محققه.

(٣) ص ١٧٥ ، كما ذكر محققه.

(٤) ١٥٤/٤.

(٥) ينظر معجم البلدان ٢٨٨/١.

كذا رأيته بخط بعض الفضلاء، وهو المؤرخ تقي الدين المقرizi.  
ذكره في ترجمة برغش». اهـ

ونقل محقق «الجواهر المضية» عن نسخة ثانية بعد ذكره الخبر السابق، وأنه توفي في بلدة إيدج، قال:

«وُدُفِنَ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: الْجَلَالُ، وَإِيدَجُ مِنَ الْكُرُّ الْكَبِيرُ، وَبَيْنَ إِيدَجَ وَثُسْتَرَ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ. اهـ. هَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ قُوَّامُ الدِّينِ الْأَتَرَازِيُّ الْإِتَقَانِيُّ مَصَنْفُ «غَايَا الْبَيَانِ»، تَغْمِدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَوُجُدَ بِخُطْهِ أَيْضًا، رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى». اهـ

وقد ذكر التقي التميي<sup>(١)</sup> مثل هذا، فقال: «وسمع ابن الشحنة في هذا الموضع علىٰ هامش نسخته من «الجواهر المضية» ما صورته:

قال سيدي الجدُّ شيخ الإسلام في أوائل شرحه علىٰ «الهداية»، المسمى: «نهاية النهاية»: «وَقَفَتْ عَلَىٰ تَارِيخَ وَفَاتِهِ - يَعْنِي وَفَاتَ الشَّيْخَ حَافِظَ الدِّينِ النَّسْفِيِّ - بِخُطْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ: فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةٌ إِحْدَى وَسَبْعَمِائَةٍ، وَأَنَّهُ دُفِنَ فِي بَلْدَةِ إِيدَجٍ، وَإِيدَجٌ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ، ثُمَّ ذَالٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ جِيمٌ: كُورَةٌ وَبِلَدٌ بَيْنَ خُوزَسْتَانَ وَأَصْبَهَانَ، وَهِيَ أَجْلُّ مَدَنِ هَذِهِ الْكُورَةِ، بِهَا قَنْطَرَةٌ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا، وَإِيدَجٌ: مِنْ قَرَى سَمْرَقَنْدِ. اَنْتَهَىٰ كَلَامُ سَيِّدِيِّ الْجَدِّ». اهـ

وعلىٰ هذا، فهناك قولان مشهوران في تاريخ وفاة النسفي: الأول: أنها كانت سنة ٧١٠هـ، ويُرجحه ما ذكروه من أنه دخل بغداد سنة

(١) نقل هذا محقق الجواهر المضية ٢٩٦/٢، وهو في الطبقات السنوية ٤/١٥٤.

٦٢٠هـ، وهكذا على تقدير أن ولادته كانت سنة ٦٢٠هـ، يكون قد بلغ التسعين من العمر.

والقول الثاني: أن وفاته كانت سنة ٧٠١هـ، ويكون على هذا قد بلغ نحو الثمانين من العمر.

وهناك قول ثالث غير مشهور: أنه توفي بعد سنة ٧١٠هـ، وحدّده الحموي أنه سنة ٧١١هـ، كما نقل عنه أبو السعود في حاشيته على شرح منلا مسكنين<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

## شيوخه وتلاميذه

أجمل المترجمون للنسفي في بيان شيوخه وتلاميذه، ولم يذكروا إلا ثلاثة من شيوخه، وثلاثة من تلاميذه، ولا شك أن هذا العدد قليل جداً إذا ما نظرنا للإمام النسفي وقد عاش تسعين سنة، وأمضى عمره بالعلم والتعليم والتصنيف، وأملى كتبه أو بعضها إملاءً كما سيأتي، ورحل هنا وهناك، والله أعلم.

\* أما شيوخه :

فقد قال مترجموه: «تفقه جماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول، والعربية، واللغة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وشيوخه الثلاثة الذين ذكرهم مترجموه ممن تفقه عليهم هم:

- ١- شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري (ت ٦٤٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- حميد الدين الضرير علي بن محمد الرامسي البخاري (ت ٦٦٦ هـ)، وقد صلّى عليه تلميذه مترجمنا النسفي أبو البركات، وَوَضَعَه في قبره، ويقال: حضر الصلاة عليه قريباً من خمسين ألف نفر<sup>(٣)</sup>.

(١) المنهل الصافي، لابن تغري بردي ٧٣/٧.

(٢) ينظر الجوادر المضية ٣/٢٢٨.

(٣) تاج التراجم ص ٢١٥.

٣- بدر الدين خواهر زاده محمد بن محمود الكردري، ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردري (ت ٦٥١ هـ)<sup>(١)</sup>.

تبنيه:

«قيل: إن النسفي روى كتاباً «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أحمد بن محمد العتّالي، المتوفى سنة ٥٨٦ هـ». اهـ لكن ردّ هذا بشدة الإمام الكنوي<sup>(٢)</sup> نقلأً عن الكفووي قائلاً: وأئمّة روایة شخص مات سنة ٧١٠ هـ عن شخص مات سنة ٥٨٦ هـ؟!

\* وأما تلاميذه:

فمما جاء في وصف عددهم الإجمالي: ما ذكر في مقدمة كتابه «الوافي»، أنه «ألفه حين توفّرت الدواعي، وازدحم الطلاب...». اهـ وذكروا في ترجمته «أنه تصدر للافتاء والتدرّيس سنين عديدة، وأنه انتفع به غالب علماء عصره»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وهذا يدل على كثرة عددهم، وأنهم بلغوا رتبة عالية في العلم.

وقد وقفت على أسماء أربعة منهم، وهم:

١- حسام الدين الصعناني (السعناني) الحسن (الحسين) بن علي، المتوفى سنة ٧١١ هـ، أو سنة ٧١٤ هـ<sup>(٤)</sup>، صاحب أكبر شرح على

(١) الجوادر المضية ٢/١٨٤.

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٢.

(٣) المنهل الصافي ٧/٧٣.

(٤) ينظر الجوادر المضية ٢/١١٤، الفوائد البهية ص ٦٢.

«الهداية»، وهو: «النهاية»، فقد ذكر مترجمو النسفي أنه سمع منه.

٢- مظفر الدين ابن الساعاتي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمُولُودُ سَنَةُ ٦٥١ هـ، وَالْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٦٩٤ هـ، صاحب «مجمع البحرين»، «والبديع» في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر تلمذته العلامة الكنوي<sup>(٢)</sup> في ترجمة ابن الساعاتي.

٣- محمد بن محمد الجبلي.

قال صاحب مفتاح السعادة<sup>(٣)</sup> حين ذكر «المنار» للنسفي:

«ومن شروح المنار: جامع الأسرار، وهو شرح نفيس في الغاية، إلا أنا لم نعرف مصنفه، غير أنني رأيتُ في ذيل بعض نسخ هذا الشرح أن اسمه: محمد بن محمد الجبلي، وأنه من تلامذة حافظ الدين النسفي». اهـ

٤- عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠ هـ).

قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup> حين ذكر سنته في كتاب الهداية، منهم: الإمام الفقيه الأصولي عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ<sup>(٥)</sup>، وأنه أخذ الهداية عن حافظ الدين النسفي، عن شيخه شمس الأئمة الكردري.

\* \* \* \*

(١) تنظر ترجمته في تاج التراجم ص ٩٥، الفوائد البهية ص ٢٦.

(٢) النافع الكبير ص ١٦.

. ١٦٨/٢ (٣)

(٤) فتح القدير ٦/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة حاشيته ٩/١.

(٥) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٨٨، الفوائد البهية ص ٩٤.

## رحلاته

لم أقف على شيءٍ من رحلاته إلا ما ذُكر أنه دخل بغداد سنة ٦٧١هـ، وأنه توفي في إينَج، كما تقدم.

وعليه تكون ولادته ونشأته في نصف، ومنها رحل في طلب العلم إلى ما حولها من بلاد بخاريٌّ، وكان من أجلٍ شيوخه في بخاريٌّ ممن تفقَّه به: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، ت ٦٤٢هـ.

وهكذا وصل في رحلته إلى بغداد في أواخر حياته، ثم كانت وفاته في إينَج بلدةٌ قريةٌ من أصبهان.

هذا ما وجدته عن رحلاته من خلال النصوص القليلة التي بين أيدينا.



## ثناء العلماء على الإمام النسفي

لقد نال الإمام النسفي ثناءات عاليةً رفيعةً من علماء زمنه وممن جاء  
بعدهم، وأجمعوا كلّمُتُهم على إمامته في العلوم كلّها، وكرّيم محاسنه  
ومآثره، وعظيم خلقه وفضله وبنائه، وجليل قدره ومكانته علمًا وعملاً.

ومن هذه الثناءات التي وقفت عليها في كتب التراجم، وفي فواتح  
كلام شراح الكنز، ومقدمات النسخ الخطية لكتبه، مما سجّله تلاميذه  
ومحبّوه وعارفوه، فكان مما وصفه به مترجموه:

\* «الإمام العلامة، شيخ الإسلام، صاحبُ التصانيف الجليلة  
المشهورة، كان إماماً كاملاً فاضلاً محرراً مدققاً، عديم النظير في زمانه،  
رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، إماماً في التفسير  
وعلومه، وكان أحد الزهاد المتأخرین».

\* بل وصفه الإمام السخاوي الشافعي (٩٠٢ هـ) تلميذُ الحافظ ابن  
حجر بأنه كان علامَة الدنيا<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك فيما كتبه السخاوي على نسخته من «الدرر الكامنة»، لشيخه الحافظ  
ابن حجر العسقلاني ٢٩٤/٢، وقد أثبتَ كلامَه محققو الكتاب في الماشية، حيث  
قال: «وهو - أي النسفي - من يلزم المؤلف - أي ابن حجر - ذكره - أي في «الدرر  
الكامنة» - فإنه توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول، سنة ٧٠١ هـ، فاما المؤلف  
=

\* ووصفه تلميذه الإمام حسام الدين السعناني (٧١٤هـ) بقوله:

«الإمام الزاهد، مُدركُ الْمَحْمَة، مُصِيبُ الرَّمَزة، رئيْسُ أهْلِ الطَّرِيقَةِ،  
تاجُ أهْلِ الْحَقِيقَةِ، مُصَنِّفُ آخِرِ الزَّمَانِ، نَفَاعُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هَجَرُوا  
الْأَوْطَانَ، مَوْلَانَا حَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِي»<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وقال عنه الإمام الفقيه الأصولي ابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز (٨٠١هـ) في مقدمة «شرحه على المنار»:

«الإمام الخبير، سيد الأحرار، والهمام النحرير، سند الأخيار، بديع  
الفضل في الأعصار، ما رأت مثله الأ بصار، مولانا حافظ الدين...». اهـ

\* ومن ثناء الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) عليه ما جاء في مقدمة

شرحه على الكنز:

«...واختارتُ لذلك كتابَ «كنز الدقائق»، المنسوب إلى القرم - أي  
السيد - الهمام، والإمام المعظم في الأنام، كشاف المشكلات، حلّ  
المعضلات: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي...». اهـ

\* ووصفه الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) في مقدمة «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>  
بقوله: «الشيخ الكبير، أستاذ العلماء». اهـ

- أي ابن حجر - لم يقف عليه، أو أهمله لكونه حنفياً، فإنه يَصْنَعُ فِي الغَالِبِ كَذَلِكَ،  
وكثيراً ما يدلّس ذِكْرَ مذهبِه، أو يُنْكِتُ عَلَيْهِ». اهـ

(١) الوافي شرح الحسامي ١٩٨٠ / ٥.

(٢) ٦ / ١.

\* وقال الإمام ابن تغري بردي (٨٧٤هـ):

«انتهت إليه رئاسة الحنفية علمًا وعملاً، وكان أحد العلماء الزهاد، صاحب التصانيف المفيدة، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقه اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم. وكان إماماً عادلاً، زاهداً خيراً دينًا، كريماً متواضعاً، مترفعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله.

أثنى على علمه ودينه غير واحدٍ من العلماء.

ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وقال عنه العلامة القاضي الكفوي محمود بن سليمان (٩٩٠هـ)<sup>(٢)</sup>:

«علمُ الهدى، وعلامةُ الورى، مفتى الدهر، وقدوةُ ما وراء النهر، محبيَّ السنَّة والفرض، وأستاذُ أهل الأرض، حافظُ الملة والدين، ناصرُ الإسلام والمسلمين، ناصحُ الملوك والسلطانين.

كان إماماً كاملاً، عديم النظير في زمانه، رأساً بعيد المثيل في الأصول والفروع في أوانيه، بارعاً في الحديث ومعانيه، ماهراً في فنون الأدب ومبانيه، وله مَقاماتٌ سِنَّيةٌ في العلوم العقلية، ومقاماتٌ بھيَّةٌ في الفنون النقلية، وهو كثير العلم مرتفعُ المكان، فريدٌ ما له في الفضل ثان، له في

(١) المنهل الصافي ٧١/٧

(٢) كتائب أعلام الآخيار (مخطوط).

العلوم آثارٌ ليست لغيره من أهل عصره، أخذ العلوم عن أفواه الرجال، حتى صار مَضْرِبُ الأمثال». اهـ

\* ووصفه العلامة ابن نجيم (١٠٠٥ هـ) في مقدمة «النهر الفائق» بأنه: «أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظُ الملة والدين، وعمدة المحققين». اهـ

\* ووصفه العلامة ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) بقوله: «الإمام الأوحد، والهمام المفرد»<sup>(١)</sup>. اهـ

\* ومن الثناءات المُجمَعَ عليها في وصفه، المُثبتة في مقدمة كل النسخ الخطية والمطبوعة من كتاب «كنز الدقائق» ما يلي:

«قال مولانا الحَبْرُ النَّحْرِيرُ، صاحبُ الْبَيَانِ وَالْبَنَانِ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ، كَاشِفُ الْمُشَكَّلَاتِ وَالْمُعَضَّلَاتِ، مَبِينُ الْكَنَائِيَّاتِ وَالإِشَارَاتِ، مَبْنَعُ الْعُلَمَاءِ، عَلَمُ الْهَدَىِ، عَلَمَةُ الْوَرَىِ، مَالِكُ أَزِمَّةِ الْفُتُّيَا، مُظَهِّرُ كَلْمَةِ اللَّهِ الْعُلِيَا، كَشَافُ الْحَقَائِقِ، مَبِينُ الدَّقَائِقِ، سُلَطَانُ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ وَالصَّينِ، حَفَاظُ الْحَقِّ وَالْمِلَةِ وَالدِّينِ، شَمْسُ إِلَيْسَامِ وَالْمُسْلِمِينِ، وَارِثُ عِلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ». اهـ

\* وُوصَفَ في مقدمة كتابه: «المصفي» بما يلي:

«قال مولانا الصَّدِّرُ الْكَبِيرُ، الْعَالَمُ الْكَاملُ الْفَاضِلُ النَّحْرِيرُ، مُوضِّحُ

(١) مقدمة نسمات الأسحار.

أسرار المعضلات، كاشف أستار المشكلات، حال عُقد الشبهات، مبين صور المشبهات، مُسند قواعد الفضائل، مقيّد أوابد المسائل، محبي آيات الملة النبوية، ناصر الرأييات المصطفوية، إمام أئمة الحق، حجّة الله على الخلق، حافظ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، عَضْدُ الخلفاء وعمدة السلاطين، مقتدى عباد الله الصالحين، سلطان المناظرين، بحر المعاني، نعمان الثاني». اهـ

\* وسُجلَّ من وصْفِه في آخر كتابه: «المصفى» ما يلي:

«قال مولانا علامَة العالم، مُقتدى العرب والعجم، إسنادُ أهل الأرض، محبي السنة والفرض، مرشدُ الخلائق، المخصوصُ بعنابة الخالق، أَدَمُ الله ظِلَّه». اهـ

\* كما جاء في مقدمة كتابه: «كشف الأسرار في شرح المنار»:

«قال مولانا الشيخ الإمام، الصدر القرم الهمام، حافظ الملة والدين، ناصر الإسلام والمسلمين، وارث الأنبياء والمرسلين، مفتى الشرق والصين، أبو البركات عبد الله ابن الإمام الأجل الكبير السعيد، حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي، لا زالت رباعُ أبنية العلوم بلطائف براعته الرائقة معמורה، ورياضُ أنيقة الحقائق بدقات درايته البارعة مأنوسة...». اهـ

\* وهكذا جاء في مقدمة كتابه: «عمدة العقائد»<sup>(١)</sup>:

---

(١) مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٢١٧/٢٤٠.

«قال مولانا الصدر الإمام، مقتدى الأنام في الأيام، خيرُ الأمة، بحرُ السنّة، مَجْمُعُ الْإِفْتَاءِ وَالْإِرْشَادِ، حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، مَحْقُّ الْمَعْانِي، مَقْرَرُ الْمَبَانِي، كَاشِفُ الدَّقَائِقِ، مَبِينُ الْحَقَائِقِ، حَافِظُ الْحَقِّ وَالْمَلَةِ وَالدِّينِ، صَدِرُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، سُلْطَانُ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ وَالصِّينِ، وَارثُ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينَ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ، مَتَّعَ اللَّهُ الْمُقْتَبِسِينَ بِدَوَامِ بَقَائِهِ». اهـ

\* أما مقدمة تفسيره: «مدارك التنزيل» ففيها:

«قال مولانا الإمام المعظم، والجبر الإمام المقدم، أستاذُ أهل الأرض، محبي السنّة والفرض، كشافُ حقائقِ أسرار التنزيل، مفتاحُ أسرار حقائق التأويل، ترجمان كلام الرحمن، صاحبُ علم المعاني والبيان، الجامعُ بين الأصول والفروع، المرجوعُ إليه في المعقول والمسموع، حافظ الملة والدين، شيخ الإسلام والمسلمين، وارثُ علوم الأنبياء والمرسلين.

أكملُ حولِ المجتهدين، قدوةُ قومِ المحققين، ذو السعادات والكرامات، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، نفع الله به الإسلام بطول بقائه، والمسلمين بيمْنَ لقائه». اهـ

\* وفي طرفة نسخة كتابه: «الوافي» من نسخة بتاريخ ٧٣٥ هـ ما يلي:

«من تأليف مولانا الشيخ الإمام المعظم، الصدر القرم النحرير الأعظم، أستاذِ أجيالِ أفالصل كرَّةِ العالم، علامَةِ أعزَّةِ عظامِ علماءِ بني آدم، ممهدٌ قواعدِ البراهين المليلية، مؤكِّدٌ دعائمِ الحجَّاجِ الدينية، صاحبِ

أَزْمَةً مُشْكِلَاتِ الْمَعْقُولِ وَالْمَسْمُوعِ، مَالِكٌ أَعْنَى مَعْضَلَاتِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، حَافِظٌ الْمَلَةِ وَالدِّينِ، شِيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، الْمُتَعَهِّدُ بِرِضْوَانِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَبِي الْبَرَّاتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّدْرِ الْإِمامِ الْمَرْحُومِ حَمِيدِ الْمَلَةِ وَالدِّينِ...». اهـ

\* وفي مقدمة كتابه «الكافي شرح الوافي»<sup>(١)</sup> :

«قال مولانا وأستاذنا الشيخ الإمام، الحبرُ الهمام، مَجْمُوعُ الْإِفْتَاءِ وَالْإِرْشَادِ، حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، مَبِينُ الْفَرْوَعِ وَالْأَصْوَلِ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، عَلَمُ الْهَدَىِ، عَلَمَةُ الْوَرَىِ، نُعْمَانُ الزَّمَانِ، خَاتَمُ الْمُجْتَهِدِينَ، سُلْطَانُ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ وَالصَّينِ، الَّذِي حَمَى مَسَارَ الشَّرِيعَةِ عَنْ شَوَائِبِ الْكُفْرِ وَالْجَهَالَةِ، وَمَحَا عَنْ شَوَارِعِ الْإِسْلَامِ آثَارَ الْبَدْعَةِ وَالْضَّلَالَةِ، الْوَاصِلُ إِلَى كُلِّ الْكَمَالَاتِ، الْمُتَهَيِّإِلَى جَمْلَةِ السَّعَادَاتِ، حَافِظُ الْمَلَةِ وَالدِّينِ أَبِي الْبَرَّاتِ». اهـ

\* وهكذا فإن النساءات التي جادت بها أقلام العلماء من تلامذته وعارفيه ومُحِبِّيه في هذه المقدمات كثيرة ونادرة، ويمكن أن يصل القارئ بدراستها والوقوف عندها إلى فوائد عظيمة، وأمورٍ نادرة مهمة، مما يتعلق بشخصية الإمام النسفي وحياته العلمية والعملية، ومعرفة أخلاقه الكريمة العالية، وسموّ حاله ورقّيه، وتقدُّم سيره وسريرته، وما أكرمه الله تعالى به

(١) كما هو في نسخة مكتبة مكة المكرمة (المولد)، وقد أفادني بهذا النص الأخ العزيز الشاب النابه الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب النبي، جزاه الله خيراً.

وأفاض عليه من الكمالات ، ونحو هذا مما أُغفل ذكره في كتب التراجم.

\* وأشار هنا إلى أن هذه الثناءات العالية جاءت من غيره من محبيه وعارفه ، أما هو رحمة الله فلا يذكر نفسه إلا بالتواضع الجمّ المعهود عنه ، المشتهِر به ، كما جاء في مقدمة «الوافي» من نسخة الأزهرية (٦٣١هـ) :

«قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه». اهـ  
رحم الله الإمام النسفي ، وجعله في علّيin ، ورضي الله عنه وعن سائر علماء المسلمين ، وعنا معهم والمسلمين أجمعين ، بفضله وكرمه . آمين .



## مصنفاته

لقد أكرم الله الإمام النسفي بأمور كثيرة، منها أنه كان منكباً على الاشتغال بالتصنيف والتأليف، مع انشغاله الكبير بالإفتاء والتدريس سنين طويلة، وقد ألف كتاباً عديدة في فنونٍ متعددة، حيث «كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والعربية واللغة، وغيرها من العلوم»<sup>(١)</sup>.

وغالب مصنفاته في علم الفقه وأصوله، منها المتون والمختصرات، ومنها الشروح التي اعنى فيها بالأدلة والتعليلات والمناقشات ، كما كتب في علم التفسير، وفي التوحيد والعقائد، وفي الحديث النبوى في فضائل الأعمال، وفي علوم الآخرة.

وقد بلغت مؤلفاته سبعة عشر كتاباً، وأقدر لو طُبعت كلها أن تكون في أكثر من ثلاثين مجلداً.

وكتب ما بين مختصرات ضمت فروع علوم عديدة، وما بين شروح لكتب ألفها هو، أو لكتب أئمة سبقوه، كلها نافعة جليلة معتبرة، مشتهرة متداولة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء<sup>(٢)</sup>، تشهد له بإمامته، وسعة علمه، وثبتت سبقه وتقدمه واجتهاده.

(١) المنهل الصافي ٧١/٧.

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٢.

وأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من ذلك، مع التعريف بكلٌ منها، مقدماً بالذكر منها ما يتعلق بكتاب الله تعالى، وهو كتابه في علم التفسير، ثم ما كتبه في التوحيد والعقائد، ثم ما كتبه في السنة النبوية، ثم ما كتبه في الفقه وأصوله:

### ١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

وهو كتابٌ وسطٌ في التفسير والتآويلات، جامعٌ لوجه الإعراب والقراءات، متضمنٌ لدقائق علم البديع والإشارات، وقد جعله مؤلفه حالياً بأقاويل أهل السنة والجماعة، حالياً عن أباطيل أهل البدع والضلال، ليس بالطويل المُمِلّ، ولا بالقصير المُخلّ<sup>(١)</sup>.

وقد تعرّض فيه لذكر أسباب النزول، وفضائل السور، ولم يخله من التفسير بالمانور، وفقه آيات الأحكام، وسلم إلى حدٍ من الإسرائيليات.

وقد اختصر النسفيُّ كتابه هذا من تفسير الزمخشري، المسمى: «الكشف عن حقائق التنزيل»، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨هـ)، ومن تفسير البيضاوي، المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ)، غير أنه ترك ما في «الكشف» من الاعتزاليات، وجرى على ما عليه أهل السنة والجماعة.

وهو كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ جداً، وحقق مؤخراً في رسائل جامعية عديدة في جامعة أم القرى، وغيرها.

(١) كما جاء في مقدمته.

وكانت طبعته الأولى سنة ١٢٧٩ هـ في بومباي بالهند، ثم طُبع في مصر سنة ١٣٠٦ هـ، وهكذا تعددت طبعاته هنا وهناك.

ولفوائده العظيمة، ومزاياه الجليلة قرر تدريسه في الأزهر في مصر، وعليه المعوّل في الدراسة في كثيرٍ من المعاهد الشرعية والجامعات في بلاد الشام وباكستان والعراق ولبنان وغيرها.

## ٢- عمدة العقائد .

ويسمى: العمدة في أصول الدين، كما يسمى أيضاً: عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة.

وهو مختصرٌ يحتوي على أهم قواعد العقائد الإيمانية عند أهل السنة والجماعة، إجابةً للسائلين، وصوناً لهم عن عقائد المبطلين، كما جاء في مقدمته.

وللعلماء عنایةٌ خاصةٌ به، ولهم عليه شروح عديدة، وقد شرحه المصنف نفسه، وسمّاه: «الاعتماد شرح العمدة»، ويسمى اختصاراً: «اعتماد الاعتقاد»<sup>(١)</sup>.

وقد طُبع المتن باسم: «عقيدة أهل السنة والجماعة»، في ليدن سنة ١٨٤٣ م، ويقع في ٣٦ صفحة، باعتناء المستشرق: كيورتن<sup>(٢)</sup>.

\* ويُذكر هنا أن هناك كتاباً آخر مشهوراً في العقيدة لحنفيٌّ نسفيٌّ آخر

---

(١) ينظر كشف الظنون ٢/١١٦٨.

(٢) ينظر معجم المطبوعات ٢/١٨٥٣، مخطوطات اسطنبول ١/٦٢٥.

متقدّم، وهو نجم الدين عمر بن محمد، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، ويسمى: «العقائد النسفية»، وعليها شرح مشهور للفتازانى (ت ٧٩١هـ)، وهو مطبوع متداول، يبتدئ بقوله:

«حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، خلافاً للسوفطائية، وأسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل». اهـ

وأما كتاب «عمدة العقائد» لأبي البركات النسفي فيبتدئ بقوله:

«قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة؛ لأن في نفيها ثبوتها، والعلم بها متحقق، وأسبابه للخلق ثلاثة: الحواس الخمس، أعني السمع والبصر والشم والذوق...». اهـ

### ٣- الاعتماد شرح عمدة العقائد.

وهو شرح للكتاب السابق الذكر الذي ألفه المصطفى نفسه في العقيدة. وعندي صورة لنسخة مخطوطة منه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (١٤٥٢)، مصورة من مكتبة رضا رامبور بالهند، تقع في ٦٢ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ٨٤٩هـ، وله نسخ مخطوطة عديدة في العالم.

وقد انتهى من تأليفه النسفي سنة ٦٩٨هـ، كما جاء في آخر النسخة التي نقلت عنها الباحثة: سحر محمد فهمي كردية، في رسالتها للماجستير، بعنوان: «منهج الإمام النسفي في القراءات وأثرها في تفسيره»، والتي تمت مناقشتها بالجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين سنة ١٤٢٢هـ.

#### ٤- فضائل الأعمال.

ذكره له صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup>، ومنه نسخ مخطوطه في الأزهرية بالقاهرة، برقم ٦٠ مجاميع ١٣٥١، وفي برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، برقم ٩٢٢.

#### ٥- اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.

ذكره له صاحب هدية العارفين<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في برلين بألمانيا، برقم ٢٧٥٠.

#### ٦- الوافي . في فروع الفقه الحنفي .

وكان قد أَلْفَهُ أَوَّلًا ، ثم اختصره وحررَه في كتابه : «كنز الدقائق» ، كما سيأتي .

وقد جاء في مقدمة «الوافي»<sup>(٣)</sup> :

«الحمد لله لمنَّ علىِ عباده وعَبَاده بإرسال رسْلِه... ، كان يخطر بيالي إِيَّان فراغي أنْ أُولِّفَ كتاباً جامعاً لمسائل الجامعَيْن والزيادات ، حاوياً لما في المختصر<sup>(٤)</sup> ، ونظم الخلافيات<sup>(٥)</sup> ، مشتملاً علىِ بعض

(١) ٤٦٤/١.

(٢) ٤٦٤/١.

(٣) مخطوط ، ونقلَ أغلب هذه المقدمة صاحب كشف الظنون ١١٩٧/٢ ، وقال : «إنه كتابٌ مقبولٌ معتبر».

(٤) أي مختصر القدوري ، كما هو في حاشية النسخة الأزهرية منه ، وعندي منها نسخة .

(٥) أي منظومة أبي حفص النسفي ، التي شرحها مترجمنا ، كما سيأتي .

## مسائل الفتاوى والواقعات.

وكلتُ أتواني في هذا الأمر الإِلْمَر - أي الصَّعْب - إلى أن ترافقني  
الخواطر، وتواترت الخطاب، وتوفرت الدواعي، وازدحمتِ الطلاق،  
وانضمَّ إليه التماسُ من حَرَمٍ على رَدِّه، لِوُفُورِ نصيبي في المنشول  
والمعنى، وكمال نصابه في الفروع والأصول، وذكاء فهمه، وصفاءِ  
قربيته، وخُلوص نيتِه، ونُصُوع طَوِيَّته.

فسرعَتْ فيه بتفقيق الله وتسهيله، فألفته وأتممتُه في أسرع مدةٍ،  
وسميَّته بـ: «الوافي»، ولو وفقتُ لشرحه: لأرسمه بـ: «الكافي»<sup>(١)</sup>.

ولقد أودعتُ في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب، وطويتُ  
ذكر الاختلافات، واكتفيتُ فيه بالعلامات، فالحاء: لأبي حنيفة،  
والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء:  
للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: روایة أصحابنا رحمهم الله، أو  
قياساً للمرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب، وهو ولِي  
التوفيق». اهـ

وتوجد من «الوافي» نسخ عديدة في مكتبات العالم<sup>(٢)</sup>، وعندي منه  
نسخة في (١٧٩) ورقة، مصورة من الأزهرية، وتاريخ نسخها سنة ٧٣١هـ.  
وهنالك نسخة كُتِّبت في حياة المؤلف في بخارى سنة ٦٨٤هـ بعد  
ستين من تأليفه، وأخرى سنة ٦٩١هـ.

(١) وقد وفَّقَهُ الله لشرحه، وسيأتي ذكر «الكافي» إن شاء الله.

(٢) ينظر فهرس آل البيت ٤٧١/١١، معجم مخطوطات اسطنبول ٦٢٧/١.

وجاء في نسخة خطية من «الوافي» بتاريخ ٧٥٠هـ، مودعة في مكتبة الفاتح بتركيا (٢٢٠٦) تحديد سنة تأليفه له، وأنه كان سنة ٦٨٢هـ<sup>(١)</sup>.

#### ٧- الكافي شرح الوافي.

وهو كتابٌ كبيرٌ شَرَحَ فيه كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، وقد أفرغ فيه علمه، وأبرز فيه قوّةً علميةً فقهياً وأصولياً، ودقةً عاليةً في الاستدلال والتعليل، وبينَ أنه أَلْفَه للعلماء الكبار، لا للمبتدئين، حيث قال في مقدمته:

«الحمد لمن جَلَّ نعمه، ودقَّ حِكمته...، لما فرغتُ من المختصر المسمى بـ: «الوافي»، أردتُ أن أشرحه شرحاً أرسمه بـ: «الكافي»، على وجهٍ يكون مغنياً عن المطولات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضحاً لما أبهمه في الهدایة من النكبات...». اهـ

وجاء في خاتمتها:

«الحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا الكتاب، مشتملاً على مسائل الهدایة وتعليقاتها وتفريعاتها، موضحاً لمعضلاتها، مبيناً لعيصاتها، حاوياً لمسائل الجامع الكبير والزيادات، ونظم الخلافيات، وبعض مسائل المبسوط والواقعات، متضمناً لما هو المعول عليه من النكبات، محلى بقواعد أصول الفقه وإشارات، ترشد القرائح الصافية، معرباً عن

(١) أفادني بهذا مشكوراً الأخ الكريم الدكتور أحمد عبد القيوم عبد رب النبي، وأخبرني أن الذي صور له هذه النسخة من تركيا أخونا العزيز الغالي الدكتور خليل قوتلاني، جزاه الله خيراً.

تطوّيلاتٍ تُبلّدُ الأذهان، وتبعدُ الخواطرَ الماضية.

واعلم أنه لا يتضح مخزونُ أنواره، ولا ينكشف مضمونُ أسراره على مطالعِ إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، والمثابرة على المطالعة، والاستعانة بالخلوة، وفراغِ البال، والتوقّي عن مُرْدَحِ الأشغال، بعد أن كان فارساً في علم أصول الفقه، حافظاً لفروعه، آخذًا من سائر العلوم بحظٍّ، جامعاً بين تحقيقٍ وحفظٍ، كثيرَ المطالعات، طويلاً المراجعات، قد رجع زماناً ورجع إليه، وردَّ ورُدًّا عليه، مسترسلَ الطبيعة، مشتعلَ القرية.

فاما من سؤلته نفسه فأراد أن يُدرك البُغيةَ بالنظر الأول بمجرد المطالعة مع توزُّعِ الخاطر، واضطراـبِ الفكر: فهو مغروـرٌ مغبـونٌ، وأخلقـ به أن يكون من لا يعلم الكتاب إلا أمنـيًّا وإن هـم إلا يظـنون، وربـما يـحكم صاحـبُ هذه الـحالـة على لـفـظـ الكـتابـ بالإـخلـالـ متـىـ اـشـتـبهـ عـلـيهـ، وـعلـىـ معـناـهـ بـالـاخـتـلالـ متـىـ لمـ يـفـهمـ فـحوـاهـ.

وكم من عائبٍ قولهً صحيحاً وآفته من الطبع السقيم...». اهـ

ومن «الكافـي» نسخـ كثـيرـةـ في مكتـباتـ العالمـ، فقد ذـكرـ في الفـهرـسـ الشـاملـ<sup>(١)</sup> (١٩٠) قـطـعةـ مـنـهـ، مـابـينـ نـسـخـةـ كـامـلـةـ وـأـجزـاءـ مـنـهـ، وـمـنـهـ نـسـخـةـ في مـكـتبـةـ الـحرـمـ الـمـكـيـ، وـفـيـ الـمـحـمـودـيـةـ، وـهـنـاكـ نـسـخـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ صـفحـاتـ الإـنـتـرـنـتـ نـشـرـتـهاـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ بـالـرـيـاضـ، وـبـلـغـنـيـ أـنـهـ حـقـّـ كـامـلـاًـ مـنـ قـبـلـ طـلـابـ الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ بـالـرـيـاضـ.

### ٨- كنز الدقائق .

وهو مختصرٌ محررٌ من كتابه: «الوافي»، السابق الذكر، ولم أقف علىٰ سنة تأليفه له، لكن كانت بعد سنة ٦٨٢ هـ تاريخ تأليف أصله «الوافي»، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله تعالىٰ.

### ٩- المصفىٌ شرح المنظومة النسفية .

المنظومة النسفية التي شرّحها أبو البركات النسفي في هذا الكتاب هي لإمامٍ نسفيٍ آخر متقدّمٍ عليه، وهو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، المولود سنة ٤٦١ هـ، والمتوفىٌ سنة ٥٣٧ هـ<sup>(١)</sup>.

وعدد أبيات هذه المنظومة (٢٦٦٩) بيتاً، وقد أتمّها سنة ٥٠٤ هـ، وطبعت حديثاً، وأولها:

باسم الإله رب كل عبد  
والحمد لله ولبي الحمد  
وآخرها:

وجملة الأبيات يا صدر الفئة ألفان والستون والستمائة  
وتسعه والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصوراً ناعمة  
وقد رتبها مؤلفها على عشرة أبواب، كما يلي:

الأول: في قول الإمام أبي حنيفة، والثاني: في قول أبي يوسف، والثالث: في قول محمد، والرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف، والخامس: في قول الإمام مع محمد، والسادس: في قول أبي يوسف ومحمد، والسابع: في قول كل واحدٍ منهم، والثامن: في قول زفر،

(١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠ ، الفوائد البهية ص ١٤٩.

والتاسع: في قول الشافعي، والعالى: في قول مالك.

وقد شرح هذه المنظومة مترجمنا أبو البركات وسمى شرحة: «المُصْفَى»، كما جاء هذا في آخره، حيث قال:

«لما فرغتُ من جَمْعِ شرح: «النافع»، وإملائِه، وهو: «المستصفى» من المستوفى»، سألني بعض إخوانِي أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق والحقائق...، فشرحتها، وسميتها: «المصْفَى»....، وقد كان اختتام جمع هذا الكتاب لسبعين بقين من صفر سنة سبعين وستمائة،...، وقد تم الفراغ من إملائِه في شعبان سنة سبعين وستمائة<sup>(١)</sup>. اهـ

وتوجد من الكتاب نسخ كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥٠/٢٥٤، وقد كُتبت في عهد المؤلف رحمه الله سنة ٦٨٢هـ، تقع في (٢٨٧) ورقة، وهناك نسخة أخرى تقع في (٣٠٠) ورقة، وبلغني أنه يحقق في جامعات الرياض.

١٠- المستصفى شرح الفقه النافع، لناصر الدين السمرقندى.

وهو شرح مختصر من شرحه الآخر المطول لكتاب: «الفقه النافع»، الذي سماه: «المستوفى».

وقد تقدم من كلام المؤلف نفسه في آخر شرحة على: «المنظومة

(١) نقلت هذا من مخطوطة عارف حكمت، وينظر كشف الظنون ٢/١٨٦٧.

(٢) ينظر لها فهرس آل البيت ٩/٦٨٥.

النسفية»، وهو «المصنفى»، تقدم أنه شرحاً «الفقه النافع»، وأملاه على طلابه، وسماه: «المصنفى من المستوفى».

وذكر أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> من مؤلفات أبي البركات النسفي: «المستوفى»، وأن نسخة منه في اسطنبول.

كما ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، فقال: المستوفى في الفروع، ولم يذكر أنه شرحاً مطرولاً للفقه النافع.

وأنبه هنا إلى أن بعض كتب التراجم<sup>(٣)</sup> سُمِّت هذا الشرح بـ: «المنافع شرح النافع»، والله أعلم.  
ومن «المصنفى» نسخ عديدة<sup>(٤)</sup>.

وأما عن حجم الكتاب، فنسخة المؤلف في رضا رامبور تقع في (١٩٤) ورقة، ونسخة تشسترتي بتاريخ ٧٠٢ هـ تقع في (٢٣٩) ورقة، وأخرى بتاريخ ٧٠٩ هـ تقع في (٢٧٨) ورقة.

\* وأما كتاب: «الفقه النافع»، كما سمأه مؤلفه في مقدمته، ويسمى اختصاراً كتاب: «النافع»، وهو في فروع الحنفية، فهو للإمام ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني المدنى السمرقندى، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

وهو محقق في رسالة جامعية في مرحلة الدكتوراه في جامعة الإمام

.٦١٨/٩ (١)

.١٦٧٥/٢ (٢)

(٣) كالجواهر المضية ٢/٢٩٤، وتأج التراجم ص ١٧٤ ، والدرر الكامنة ٢/٢٤٧.

(٤) ينظر فهرس آل البيت ٩/٦٠٩.

محمد بن سعود بالرياض، وطبع في ثلاث مجلدات في مكتبة العيikan بالرياض، عام ١٤٢١هـ، لكن مع تعلقيات مطولة جداً.

وقد قال صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup> عن «الفقه النافع» وعن شرحه للإمام النسفي ما يلي:

«ابتدأ صاحبُ «الفقه النافع» تعليقه في النصف الأخير من ربيع الأول، سنة ٦٥٥هـ، وهو مختصرٌ يتبرّكون به، أوله: الحمد لله رب العالمين حمداً أمده الأبد... إلخ.

قال: سألتمني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً، فاستخرتُ الله في كتابٍ نظريٍ الدرائية، صحيح الرواية، وسمّيته: «الفقه النافع»....». اهـ

\* وأما شرحه للإمام أبي البركات النسفي، فقد جاء في أوله:

«... قد رفع حجابة شيخنا العلامة حميد الدين، فأشار إلى أن أرتب ما علقتُ من فوائدِه، فأجبته ضاماً إلى ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة، تتميناً للفائدة». اهـ

وقد ألهه سنة ٦٦٥هـ، وقال في آخره:

«وما وقع فيه من ذكر: «العلامة»: فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردي، وما وقع فيه من ذكر: «الأستاذ»: فالمراد به مولانا حميد الدين، وما وقع فيه من ذكر: «المبسوط»: فالمراد مبسوط السرخسي....، وقد وقع الاختصار في تقرير بعض الدلائل لبعض المسائل؛ خوفاً من

سامة الأصحاب، وحذراً من ملالة الأحباب، واتكالاً على ما أودعته في المستوفى<sup>١</sup>. الخ. اهـ من كشف الظنون، ومن المخطوط.

#### ١١- المستوفى شرح الفقه النافع.

وهو شرحٌ مطويٌ لكتاب: «الفقه النافع»، الذي اختصره في المستصفى، كما تقدم آنفاً، وتقدم أن منه نسخة في اسطنبول.

#### ١٢- الشافعي. في فروع فقه الحنفية.

ذكره محقق «تاج الترافق»<sup>(١)</sup> نقلأً عن حاشية من نسخة ب من «تاج الترافق»، وفيها:

«وله كتابٌ في الفقه سمّاه: الشافعي. من خط البدرى». اهـ.

#### ١٣- منار الأنوار. ويسمى اختصاراً: المنار.

«وهو متنٌ متينٌ في علم أصول الفقه، جامعٌ مختصرٌ، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرُها تداولاً، وأقربُها تناولاً».

وهو مع صغير حجمه، ووجازة نظمه بحرٌ محيط بدُرُرِ الحقائق، وكثُرَّ أودع فيه نقود الدقائق، ومع هذا لا يخلو من نوع من التعقيد، والحسو والتطويل.

وقد حررَه الكافي الأقحصاري<sup>(٢)</sup> في مختصره الموسوم بـ: «سمط»<sup>(٣)</sup>

(١) ص ١٧٥.

(٢) هو حسن بن عبد الله الأقحصاري القاضي الحنفي، المعروف بـ: كافي البوسني، (٩٥١هـ - ١٠٢٥هـ). هدية العارفين ١/٢٩١، معجم المؤلفين ٣/٢٣٣.

(٣) جاء في كشف الظنون ٢/١٨٢٣: «سمت الوصول»: بالباء، وفي هدية

الوصول إلى علم الأصول»، وأحسن تحريره، ورتبه على أبلغ نظام وترتيب، بزيادة التوضيح والتنقية.

وقد اعنى العلماء كثيراً بشأن «منار الأنوار»، ولهم عليه شروح وحواشٍ كثيرة». اهـ من *كشف الظنون*<sup>(١)</sup>.

وقد شرحه المؤلف نفسه في «كشف الأسرار»، وسيأتي.

و«منار الأنوار» مطبوع متداول جداً بشرح وحواشٍ عدّة.

وقد صرَّح المؤلف في مقدمته أنه اختصره من أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي، وأصول شمس الأئمة السرخسي.

#### ١٤- كشف الأسرار شرح منار الأنوار.

هو شرح للمختصر السابق الذكر الذي ألفه في علم أصول الفقه.

ومنه نسخ خطية كثيرة، ينظر لها الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وتقع إحدى نسخه في (٢٠٠) ورقة، وأخرى في (٢٣٢) ورقة.

وهو مطبوع، وكانت الطبعة الأولى منه سنة ١٣١٦هـ، ثم طُبع حديثاً في دار الكتب العلمية بيروت، في مجلدين، ومعه نور الأنوار على المنار، لمنلا جيون.

العارفين ١/٢٩١ كما أثبت بالطاء، والسمط: هو الخط.

(١) ١٨٢٣/٢.

(٢) ٢٧٦/٨.

## ١٥- العطف من الكشف.

وهو شرح آخر للمنار مختصر الطف من شرحه كشف الأسرار، وقد سماه بهذا التميي في الطبقات السنية<sup>(١)</sup>.

## ١٦- شرح لـ: «الم منتخب في أصول الفقه». وهو شرح مطول.

و«الم منتخب» هو مختصر في أصول الفقه، لحسام الدين الإخسيكثي الحنفي محمد بن محمد (ت ٦٤٤ هـ)، ويسمى<sup>١</sup>: الم منتخب الحسامي.

## ١٧- شرح آخر مختصر لـ: «الم منتخب في أصول الفقه».

وهو شرح مختصر نافع.

وقد ذكر الشرحين المطول والمختصر صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، وهدية العارفين<sup>(٣)</sup>.

وكان قد ألف الشرح المختصر أولاً، ولما طلب منه الزيادة فيه ألف لهم شرحاً أوسع، كما صرّح بهذا في مقدمة المطول، الذي قام بتحقيقه في مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرى الدكتور سالم أوغلو، وطبع الكتاب بتحقيقه في مجلد واحد في تركيا.

\* تنبية: فيه بيانٌ لخطأٍ في نسبة كتابِ للنسفي:

(١) ١٥٥/٤.

(٢) ١٨٤٩/٢.

(٣) ٤٦٤/١.

ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup> أن الإمام النسفي شرحاً على كتاب الهدایة للمرغینانی، ثم قال: «وفي طبقات تقي الدين - التميمي - من خط ابن الشحنة: أنه لا يُعرف له شرح على الهدایة.

وفي هوامش: «الجواهر المضية»: أن النسفي دخل بغداد، وشرح الهدایة سنة ٧٠٠ هـ، والله سبحانه وتعالى أعلم». اهـ من كشف الظنون.

وفي تاج التراجم<sup>(٢)</sup>: «لا يُعرف له شرح على الهدایة». اهـ وقال في كشف الظنون<sup>(٣)</sup> أيضاً:

«وذكر الإتقاني في «غاية البيان» أنه لما نوى - أبو البركات النسفي - أن يشرح «الهدایة»، سمع به تاج الشريعة، وهو من أكابر عصره، فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً مثل «الهدایة»، فألف «الوافي» على أسلوب «الهدایة»، ثم شرحه، وسماه بـ: «الكافی»، فكانه شرح «الهدایة». اهـ.

قلت: من طالع في «الوافي» وجده بعوناً واسعاً بينه وبين «الهدایة»، لكن النسفي صرّح في مقدمة «الكافی شرح الوافي»، كما تقدم، أنه جعله مشتملاً على مسائل الهدایة وتعليلاتها وتفرعياتها، موضحاً لمعضلاتها، مبييناً لعويباتها، فمن هنا جاءت كلمة الإتقاني، والله أعلم.

\* هذه كتبه التي يسر الله لي الوقوف عليها، وفيما يلي ذكر أسماء

(١) ٢٠٣٣/٢.

(٢) ١٧٥ ص.

(٣) ١١٩٧/٢، عند ذكر «الوافي»، ونقله اللکنوي في الفوائد البهية ص ١٠٢.

كتبه كلها مجملةً متالية؛ جَمِيعاً لشملها:

- ١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل. في التفسير.
- ٢- عمدة العقائد.
- ٣- الاعتماد شرح عمدة العقائد.
- ٤- فضائل الأعمال.
- ٥- اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة.
- ٦- الوافي. في فروع الفقه الحنفي.
- ٧- الكافي شرح الوافي.
- ٨- كنز الدقائق.
- ٩- المصفى شرح المنظومة النسفية، لأبي حفص النسفي.
- ١٠- المستصفى شرح الفقه النافع، لناصر الدين السمرقندى.
- ١١- المستوفى شرح الفقه النافع. شرح مطول.
- ١٢- الشافي. في فروع الفقه.
- ١٣- منار الأنوار. مختصر في أصول الفقه.
- ١٤- كشف الأسرار شرح منار الأنوار. شرح مطول.
- ١٥- العطف من الكشف. شرح مختصر لمنار الأنوار.
- ١٦- شرح مطول لـ: الم منتخب في أصول الفقه، للإحسسيكي.
- ١٧- شرح مختصر لـ: الم منتخب في أصول الفقه.

## مكانة كنز الدقائق عند العلماء

لقد حظي مختصر «كنز الدقائق» بقبولٍ كبيرٍ عند علماء الحنفية وغيرهم، وصار عندهم كتاباً معتمداً معتبراً مقبولاً ميموناً، ونشرَ الله له ثناءً حسناً في كافة البقاع، وكثرت عباراتهم العالية في مدحه والثناء عليه، ومن ذلك:

\* ما قاله الإمام الزيلعي في مقدمة «تبين الحقائق»:  
 «إني لما رأيتُ هذا المختصر المسمى بـ«كنز الدقائق» أحسنَ مختصر في الفقه، حاوياً ما يُحتاج إليه في الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار ناظمه....». اهـ

\* وقال الإمام العيني في مقدمة «رمضان الحقائق»:  
 «... سماه: «كنزاً» باعتبار كثرة مسائله التي كَنْزَها السلف؛ لأن الكنز: اسمُ لما دَفَنه بنو آدم من الذهب والفضة، ولمَّا جَمَعَها ههنا سُمِّاها: «كنزاً».

وسماه بـ: الدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بُسط: كان أكثر منه عشر مراتٍ وأكثر.

و«الكنز» قد خلا من العويسات والمعضلات، وتحلى وتزيّن وتحمل بمسائل الفتاوى والواقعات التي يحتاج إليها الناس، ...». اهـ

\* وقال الإمام ابن تُجَيْم في مقدمة «البحر الرائق»:

«... وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسنُ مختصرٍ  
صُنف في فقه الأئمة الحنفية...». اهـ

\* وقال صاحب «النهر الفائق»:

«... فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضـلـ المـتأخـرـينـ، وأكـمـلـ  
المـتـبـحـرـينـ، حـافـظـ الـمـلـةـ وـالـدـيـنـ النـسـفـيـ، عـمـدةـ الـمـحـقـقـينـ، الـمـوـسـوـمـ بـ  
«ـكـنـزـ الدـقـائـقـ»ـ، مـنـتـقـىـ مـنـ مـنـتـقـىـ فـائـقـ، جـمـعـ أـصـوـلـ هـذـاـ الفـنـ وـقـوـاعـدـهـ،  
وـاحـتوـيـ عـلـىـ غـواـضـهـ وـشـوـارـدـهـ...». اهـ

\* وقد نصَّ ابن عابدين<sup>(١)</sup> وغيره على أن «كنز الدقائق» من المتون  
المعتبرة في مذهب الحنفية، الموضوعة لنقل المذهب.

\* وكل هذه الثناءات تدل على عظيم مكانة الكنز ومؤلفه عند  
الحنفية، وكثير اعتمادهم عليه، حتى قال العلامة اللكنوـيـ:

«وقد كثـرـ اـعـتـمـادـ الـمـتـأـخـرـينـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ، وـالـمـختارـ، وـكـنـزـ  
الـدـقـائـقـ، لـمـاـ عـلـمـواـ مـنـ جـلـالـةـ مـؤـلـفـيهـ، وـالتـرـامـهـمـ إـيـرـادـ مـسـائـلـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.  
وهكـذاـ كـانـ لـهـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـنـ جـاءـ بـعـدـهـ، حـيثـ صـارـ هـوـ الـكـتـابـ الـعـمـدةـ  
الـذـيـ يـدـرـسـهـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ وـعـلـمـاؤـهـ هـنـاـ وـهـنـاكـ، وـذـلـكـ عـلـىـ مـرـّـ الـأـيـامـ بـعـدـ  
وفـاةـ صـاحـبـ الـكـنـزـ.

ومن هنا انتشرت نسخه المخطوطة الكثيرة في كل مكان، وذلك في  
حياة المؤلف وبعده، وهكـذاـ حـينـ جـاءـ زـمـنـ الـطـبـاعـةـ تـمـ طـبـعـهـ مـبـكـراـ،

(١) رد المحتار ١/٢٥٦ ط دمشق.

(٢) النافع الكبير ص ١٤.

فكانت أولى طبعاته في ليدن سنة ١٨٤٣ م، أي منذ ١٦٨ سنة، ثم انتشرت طباعته في مطابع عديدة في العالم.

كما كتبوا عليه الشروح والحواشي الكثيرة في مجلدات عظام، وتم نَظْمه في منظومات متعددة، وكلها متداولة بين طلاب العلم من الحنفية وغيرهم، وطبع منها عدد غير قليل.

\* ولمكانة الكنز العظمى فإن أئمة الحنفية ضمّنوه في مؤلفات المذهب وكتبه، ومن ذلك ما قام به الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ، حين ألف كتابه: «ملتقى الأبحر»، فقد جمع فيه مسائل المتون الأربع المعتمدة، وهي: القدوري، والمختار، والكنز، والواقية، وأضاف إليها ما يُحتاج إليه من مسائل المجمع، ونبذة من «الهداية»، كما صرَّح بهذا في مقدمة كتابه.

وهكذا فضل الله تعالى يمنُ به على من يشاء، وعلى ما شاء، بحكمته وكرمه وعطائه.

### \* حفاظ كنز الدقائق :

ولعظيم مكانة الكنز عند الحنفية، واعتمادهم الكبير عليه، فقد حفظه غالباً كثيراً من طلبة العلم، ومن صار فيما بعد إماماً علاماً فقيهاً مفتياً قاضياً، ومن وقفت عليه من حفظة الكنز<sup>(١)</sup>:

١ - محمد بن محمد أبو النجا المرشدي المكي، سبط الكمال

(١) أفادني بهم ويمصادرهم مشكوراً مأجوراً الأخ الكريم الشاب النابه الأستاذ الشيخ زكريا بلال منيار، ثم تحققت بمنسي من ذكرهم في الطبعات التي هي عندي، ورثّتهم على التسلسل الزمني لهم، جزاه الله خيراً.

- الدميري، المتوفى سنة ٨٤١ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢- الحسن بن أبي بكر بن محمد بن سلامة البدر المارديني، ثم الحلببي، المتوفى بعد سنة ٨٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إبراهيم بن أحمد بن محمد الخجندى المدنى، المتوفى سنة ٨٥١ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عبد اللطيف بن عبيد الله بن عوض الأردبيلي الشروانى القاهري، يُعرف بابن عبيد الله، المتوفى سنة ٨٥٤ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٥- علي بن سودون اليشبعاوي القاهري، ثم الدمشقي، ويُعرف بأبيه، المتوفى سنة ٨٦٨ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٦- سعد بن محمد بن عبد الله، ويُعرف بابن الديري، الإمام المشهور، المتوفى سنة ٨٦٩ هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ناصر الدين محمد بن أبي بكر، المشهور ببسط قاضي القضاة شمس الدين الديري، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ<sup>(٧)</sup>.
- ٨- أحمد بن علي بن عواض الشهاب التروجي، ثم السكندرى،

(١) الضوء اللماع ٢٩٧/٨.

(٢) الضوء اللماع ٩٧/٣.

(٣) الضوء اللماع ٤٢/١ ، الطبقات السننية ١٦٧/١.

(٤) الضوء اللماع ٣٣٠/٤.

(٥) الضوء اللماع ٢٢٩/٥.

(٦) الضوء اللماع ٢٤٩/٣.

(٧) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٣٤٨/٢.

- المعروف بابن عواض، المتوفى سنة ٨٩٢ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٩- إسماعيل بن يحيى المهاجري الكردي، المتوفى سنة ٨٩٣ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- محمد بن محمد بن داود الرومي القاهري، يُعرف بابن الفراء، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ١١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخجندى المدنى، حفيد إبراهيم الخجندى السابق، المتوفى سنة ٨٩٨ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- عبد الرزاق بن أحمد المقدسي الدمشقى الشافعى، المتوفى بعد سنة ٨٩٩ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ١٣- محمد بن محمد بن خليل القدسى، ويُعرف بابن خير الدين، من علماء القرن التاسع<sup>(٦)</sup>.
- ١٤- محمد بن محمد بن حمزة بن عوض، الواعظ بالديار الرومية، المتوفى سنة ٩٣٨ هـ، هكذا في الكواكب السائرة<sup>(٧)</sup> للغزى، وسماه صاحب الشقائق النعمانية<sup>(٨)</sup>: محيي الدين محمد بن عمر بن حمزة.

(١) الضوء اللامع .٢٩/٢

(٢) الضوء اللامع .٣٠٩-٣٠٨/٢

(٣) الضوء اللامع .٨٢/٩

(٤) الطبقات السننية .٢١٧/١

(٥) الضوء اللامع .١٩٢-١٩١/٤

(٦) الضوء اللامع .٨٢/٩

.٥٤/٢

(٧) ٢٤٧ ص

- ١٥- أحمد بن عبد الله القليجي، ولد سنة ٨٢٩ هـ<sup>(١)</sup>.
- ١٦- أبو القَسْمَ بن محمد بن محمد بن أحمد، المعروف كأجداده بابن الضياء المكي، ولد سنة ٨٤٩ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ١٧- إسماعيل بن محمد بن عبد اللطيف بن إبراهيم الجَبْرُتِي، ولد سنة ٨٦٣ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ١٨- علي بن أحمد بن محمد الخُجَنْدِي المدنى الأصل، المكي، شقيق أبي البقاء محمد، ولد سنة ٨٨١ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ١٩- المولى رمضان المعروف بناظر زادة الرومي، المتوفى سنة ٩٨٤ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠- إمام الدين بن أحمد بن عيسى المرشدي العمري المكي، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٢١- محمد مكي بن موسى الحلبي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \*

(١) الضوء اللامع ١/٣٦٧، الطبقات السنوية ١/٣٧٠.

(٢) الضوء اللامع ١١/١٣٨.

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/٢٧٨.

(٤) الضوء اللامع ٥/١٧٩.

(٥) شذرات الذهب ٨/٤٠٢.

(٦) خلاصة الأثر ١/٤٢٤.

(٧) حلية البشر ٣/١٢٧٩.

## منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق

١- جمع الإمام النسفي مفردات كتابه «كنز الدقائق» من الكتب المعتمدة في المذهب، وأودع فيه ما هو المعول عليه في الباب عند الحنفية، كما صرّح بهذا في مقدمة كتابه: «الوافي» أصلِ الكنز.

فكان من مصادره فيه مما صرّح به كتاب: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، لمحمد بن الحسن الشيباني، كما أنه ضمنَ «مختصر القدوسي»، و«نظمُ الخلافيات»، وتسمى: المنظومة النسفية، لأبي حفص النسفي، مضيفاً إلى ذلك بعض مسائل الفتاوى والواقعات.

وقد ذكر العيني في شرحه على الكنز أن من مصادر النسفي في الكنز: المنظومة النسفية، وذكرها في أكثر من موضع، وبين أن عبارة النسفي هذه هي بيتٌ، أو شطرٌ بيتٍ مأخوذ من المنظومة النسفية.

٢- عَرَضَ الإمام النسفي مسائل الفقه الحنفي في «كنز الدقائق» بشكل موجزٍ مختصرٍ مُعتصرٍ جداً، مع دقةٍ عجيبةٍ في حسن التعبير، وفصاحة اللفظ، وانتباهٍ باهٍ في اختيار الألفاظ المناسبة المؤدية للمعنى المطلوب، بل يمكن القول بأنه رُزق بحظٍّ وافرٍ من جوامع الكلم.

٣- أَلْفَ النسفي أولاً كتاب: «الوافي»، وهو أوسع من كتاب الكنز بنحو الربع حسب تقديرٍ حين قارنته معه، ثم اختصر «الوافي» وهذبه

محرّراً لعباراته، ومدققاً لها في كتاب: «كنز الدقائق»، فهو في الواقع اختصاراً بمعنىين: الأول: في الحجم، والثاني: وهو الأهم أنه اختصاراً بمعنى التحرير والتدقيق والضبط، وصياغة المسائل بصياغة أدقّ بكثير من عبارات «الوافي».

وقد قال الإمام العيني<sup>(١)</sup> عن شدة اختصاره: «وسماه بـالدقائق؛ نظراً إلى دقة اختصاره، فإنه إذا بسط: كان أكثر منه عشر مرات وأكثر». اهـ

٤- ذكر المصنف في هذا المختصر أربعين ألف مسألة<sup>(٢)</sup>، جاءت موزعة على أبواب الفقه كلها، وكل هذه المسائل ذكرها النسفي بدون أي دليل لها، وأحياناً نادرة يأتي بالعلة، وقد اقتصر فيه على ذكر الشمرة التي يسعى إليها طالب مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن ينشد رأيه وتقليله، وأما من رام الأدلة فلها كتب أخرى كثيرة خاصة بها.

٥- بين المؤلف في مقدمة الكنز أنه يذكر فيه ما عُمَّ وقوعه، وكثُر وجوده، وبهذا تجنب المؤلف ذكر المسائل النادرة الواقعة، واهتم بإيراد مسائل الواقع، وما يحتاجه الناس غالباً.

٦- كان من منهجه أنه لا يذكر في مسائل الكتاب كله إلا قولًا واحداً هو قول الإمام أبي حنيفة، إلا في نحو عشر مسائل، وذلك بحسب تبعي للمسائل في الشرح عند ذكرهم للخلاف ضمن المذهب، وأيضاً

(١) رمز الحقائق ٥/١.

(٢) كما جاء في أول مخطوطة لمختصر القدوري في مكتبة محمودية، ينظر الدراسة التي قدّمتُ بها تحقيق مختصر القدوري واللباب ٣١٢/١.

بالاستئناس بما وضع من حرف العاء على مسائل الكنز إشارة لخلاف الإمام، وذلك في النسخ المخطوطة، ونسخة طبعة دمشق.

وهذا الرأي الواحد قال عنه النسفي في مقدمة «الوافي» أصل الكنز: «ذكرت في هذا الكتاب المعول عليه في الباب».

وبهذا طوى النسفي ذكر الاختلافات التي هي في داخل المذهب من أقوال أصحاب الإمام، وكذلك التي في خارجه من الخلاف العالى العام للفقهاء، ورمزا لها بالحروف.

وكأنه بذلك يقول لقارئ الكنز: إن المذهب الحنفي هو رأي الإمام أبي حنيفة فقط، دون رأي غيره، وأن قوله هو الأول والأولى، وأنه المقدم في المذهب، وهو المفتى به، والمعول عليه.

وبهذا فقد رسم الإمام النسفي خطأً واضحًا منضبطاً في بيان المفتى به في المذهب، وقد سبقه إلى هذا معاصر له وهو الإمام الموصلـي (٥٩٩هـ - ٦٨٣هـ)، في مختصره المشهور: «المختار».

وهكذا أصبح المقلد الحنفي القاريء لكتنـز الدقائق بعيداً عن التشتت الحاصل له بذكر قول غير الإمام مع قوله حال الاختلاف بين الإمام وأصحابه، غير حائر في الاختيار ومعرفة المفتى به، كما هو الحال لقاريء مختصر القدوـري ونحوه حين يذكر الخلاف بين الإمام وأصحابه. ومعلوم عند المطلع على كتب الحنفية أن الخلاف واسع بين علماء المذهب في بيان المفتى به في المذهب، ومعرفة الراجح من أقوال أئمة المذهب حال اختلافهم.

وقد كتبتُ بحثاً في نحو ستين صفحة في تكوين المذهب الحنفي، وهل المذهب الحنفي مكونٌ من قول الإمام فقط، أو مع قول أصحابه؟ وجمعتُ فيه ما ذكره علماء المذهب من تعرّض لهذا الموضوع، وبينتُ المراحل التاريخية لذلك من خلال واقع طائفة من كتب الحنفية، مما يؤكّد تكوينه من قول الإمام فقط، وذكر قول الأصحاب من باب التوسيع في ذكر آراء الفقهاء، وأسأل الله عزّ وجلّ السداد والتوفيق.

٧- تقدم أن المؤلف قد اقتصر في الكنز من أوله إلى آخره على ذكر قول الإمام أبي حنيفة، دون ذكر قول أبي يوسف أو قول محمد أو غيره، ومع هذا فقد ذكر المؤلف في مقدمة الكنز أنه يشير لخلاف أبي حنيفة بحرف الحاء، مما يدلّ أنه قد يعتمد أحياناً قولَ غيره في هذه الموضع المشار إليها.

والواقع أنه لم يخرج النسفيُّ عن قول الإمام إلا في نحو عشر مسائل، اعتمد فيها قول الصاحبين أو أحدهما، وذلك لأن سبب الخلاف بينهم في هذه المسائل غالباً بحسب استقرائي هو اختلاف زمانٍ ومكان، لا اختلاف حجةٍ وبرهان، أو يكون السبب هو الضرورة وعموم البلوى.

وقد بينتُ في الحاشية عند ذكر تلك المسائل في الكنز سبب عدم المؤلف عن قول الإمام إلى قول غيره، وأنه لم يخرج عن خطته ومنهجه في تقديم قول الإمام على الإطلاق، واعتماده دون قول غيره.

٨- صرَّح النسفي في مقدمة «الوافي» أنه أشار فيه إلى خلاف الفقهاء من أصحاب الإمام وغيرهم كمالك والشافعي، بعلاماتٍ تشير إلى خلافهم، دون ذكر الخلاف، ليعلم القارئ بنظرٍ سريعة بوجود خلافٍ

في المسألة، فحين يرى القارئ فوق الكلمةِ ما من «الوافي» حرفًا معيناً، كالكاف مثلاً، يعلم أن هناك خلافاً للإمام مالكٍ في هذه المسألة، فإذا أراد معرفته: فعليه بالرجوع إلى الشروح المطولة، أو كتب الفقه المقارن.

فقد قال في مقدمة «الوافي»:

«...، وطويتُ ذكر الاختلافات، واكتفيتُ بالعلامات، فالحال: عالمة لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: رواية عن أصحابنا، أو قياسٍ مرجوح؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب...». اهـ

وгин ألف «كنز الدقائق» قال في مقدمته:

«أردتُ أن أُخَصِّ «الوافي»...، وسمَّيْتُه بـ: «كنز الدقائق»... مُعْلَماً بتلك العلامات، وزيادة الطاء: للإطلاقات...». اهـ

وبهذا صار عدد العلامات المشار بها إلى اختلاف فقهاء المذهب وغيرهم ثمانية حروف، وهي: (ح - س - م - ز - ف - ك - و - ط).

ولم تثبت هذه العلامات في طبعات الكنز وشروحه المطبوعة كلها، وهكذا الحال أيضاً في كثيرٍ من نسخ الكنز المخطوطة، بل حتى في كثيرٍ من نسخ «الوافي»، وفي نسخٍ أخرى تجد علامات كثيرة، لكن مع اضطراب كبير فيها بين النسخ، كما سيأتي بيان ذلك في منهج التحقيق.

ثم وقفتُ مؤخراً على طبعةٍ للكنز صدرت في دمشق قبل سنةٍ من هذا التاريخ وأنا أكتب مقدمة طبعتي هذه، بتحقيق صلاح الدين الحمصي، ذكرَ فيها كثيراً من هذه العلامات، ولكن مع نقصٍ كبيرٍ واضطرابٍ شديد.

٩- إن كتاب «كنز الدقائق» من المختصرات الدقيقة المعتصرة التي يصعب فهمها، والوصول إلى مرامها، ولاسيما إذا وصل القارئ إلى أبواب البيوع والشركات والمضاربة والرهن والغصب والأيمان ونحوها، مع أن المؤلف صرّح في مقدمة الكنز أنه جعله خاويًا من المعضلات والوعيصلات، ولكن الواقع أن فيه قدرًا كبيراً من ذلك، مما جعل شرائح الكنز يصرّحون بها، أو أن الأمر يختلف باختلاف مستوى القارئ.

ولهذه الصعوبة قال صاحب النهر الفائق في مقدمته: «... فشرعت في شرح يذلّل صعاب عويصاته الأبية، ويُسهّل طرق الوصول إلى ذخائر كنوزه الفقهية، ويُظهر لكم خبايا تراكييه...». اهـ

\* وهذه الصعوبة في فهم عبارة الكتاب قد يتقصدُها بعض المؤلفين، ولكل وجه هو مولّيها، ولذا قالوا: «إن الحكيم لا يجعل كتابه خالياً عن المسائل الصعبة العويصة، لثلا يستبدّ التلميذ بإدراك جميعه، بل يرجع في مجملاته إلى أستاذه، مستفيداً من فيوضاته دائمًا، انظر إلى كتاب الله تعالى كم فيه من المجمّلات لا تدرك إلا بالمراجعة إلى نبيه صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>. اهـ

وهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة قد ألل كتابه: «الجامع الكبير» بأسلوب محكم رصين دقيق، جعله من أصعب كتبه وأدقها عبارةً وفهمًا، حتى قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي (ت ٢٦٦هـ)، من أصحاب الحسن بن زياد المؤلّوي:

«مَثَلُّ محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»، كرجل بنى داراً، فكان

(١) مقدمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني لشرحه «كشف الحقائق» ص ٤.

كلما علا: بنى مِرْقاَةً يَرْقُى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناها كذلك، ثم نزل عنها، وهَدَمَ مراقيها، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا<sup>(١)</sup>. وهكذا من شدة صعوبة «الجامع الكبير»، ولا سيما في مواطن كثيرة منه، فإن أئمة المذهب كانوا يجعلونه مَحْكَماً لاختبار كبار الفقهاء في فقههم، فقد قال الإمام السرخسي:

«من أراد امتحان المتبحرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع»<sup>(٢)</sup>.

\* ومن هنا لما ألف العلامة اللغوي عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، (٣٢٠هـ)، كتابه: «الألفاظ الكتابية»، الذي جَمَعَ فيه الألفاظ المترادفة، والعبارات المتفقة أو القريبة المعنى لموضوع ما، كألفاظ السرور، وألفاظ الحزن، وألفاظ طلوع الشمس وغروبها، وهكذا، ويُسَرِّ على المطلع عليه أن يختار منها ما شاء في الخطابات الكتابية، والصياغات الإنسانية، وقد جاء الكتاب كله في حدود المائتي صفحة.

فلما اطلع على هذا الكتاب الصاحبُ بن عَبَادَ الوزير العالم الأديب اللغوي الكبير المشهور، (ت ٣٨٥هـ)، ورأى فيه هذا التيسير الشديد للطلاب، لم يُعجبه ذلك، وقال مادحاً وعاتباً:

«لو أدركت عبد الرحمن بن عيسى مصنفَ كتاب «الألفاظ»، لأمرتُ بقطع يده ولسانه، فسئل عن السبب، فقال: جَمَعَ شذورَ العربية الجَزْلة في أوراقِ يسيرة، فأضاعها في أفواه صبيان المكاتب، ورفع عن المتأدبين

(١) مناقب أبي حنيفة وصحابيه للذهبي ص ٨٩.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٢/١.

تَعَبُ الدُّرُوسُ، وَالْحِفْظُ الْكَثِيرُ، وَالْمَطَالِعَةُ الْكَثِيرَةُ الدَّائِمَةُ»<sup>(١)</sup>. اهـ

١٠ - ومن صور صعوبة مختصر «كنز الدقائق» الخاصة، ما عدا الاختصار الشديد في عباراته عامة، وفي مواطن خاصة منه، فإن الإمام النسفي اصطلاح فيه في مواطن عدة على مصطلحات خاصة مجملة لا تفهم إلا من مجملها وهو المؤلف، وهي عبارات مؤلفة من حروف مجتمعة غير مفهومة بمجتمعها، كل حرف منها يدل على كلمة خاصة:

أ - ففي باب أحكام المياه قال: «وَمَسَأَلَةُ الْبَئْرِ: جَحْطٌ». اهـ هكذا فقط. وأراد أنه لو وقع إنسانٌ جُنْبٌ في ماءٍ بئرٍ، وأصابه الماءُ، فما حُكِم طهارة هذا الرجل، وحكم هذا الماء؟

وبيان المسألة: في رأي أبي حنيفة: أن كلاً منهما نجسٌ، ورمز لقوله بحرف الجيم، وفي رأي أبي يوسف: يبقى كلٌ على حاله، ورمز له بحرف الحاء، وفي رأي محمد: يكون كلٌ منهما ظاهر، ورمز له بحرف الطاء.

ب - وفي كتاب الصلاة حين ذكر ما يُسْنُّ تعجيله من الصلوات حال الغيم قال: «وَمَا فِيهَا عَيْنٌ يَوْمَ غَيْنٍ». اهـ

وأراد أن صلاة العصر والعشاء، التي في تركيب لفظيهما حرف العين، يُسْنُّ تعجيلهما يوم الغيم، أي يوم الغيم.

ج - وكذلك في باب صفة الصلاة، حين ذكر الموضع التي يُسْنُّ فيها للمصلي رفع الأيدي قال: «وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي: فَقْعَسٍ صَمَمَعَجٍ». اهـ

(١) ينظر الأعلام للزركلي ٣٢١/٣، ومقدمة تحقيق: «الألفاظ الكتابية» ص ٦.

وبيان الأمر: أن هذه الحروف الثمانية تدل على ثمانية مواضع يسن للهصلي فيها رفع يديه، فالفاء: من تكبيره الافتتاح، والكاف: من القنوت، والعين: من العيدين، والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، والميم: من المروءة، والعين: من عرفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطى.

د - وكذلك في باب الرجوع في الهبة، جَعَلَ النسفيُّ ما يَمْنَعُ الرجوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: «دَمْعٌ خَزْقٌ». اهـ

وبيان الأمر: أن هذه الحروف السبعة تدل على سبع حالات يجوز الرجوع فيها بالهبة، فالدال: للزيادة المتصلة، والميم: موت أحد المتعاقدين، والعين: العوض، والخاء: خروج الهبة من ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية، والكاف: القرابة، والهاء: الهلاك.

١١ - ومن صور صعوبة الكنز أن المصنف رحمه الله حين طوى ذكر خلاف الفقهاء مطلقاً، ورمَّزَ له بعلامات تدل عليه؛ طلباً للاختصار، ودفعاً للإسهاب، كما رَمَّزَ للإطلاقات بالطاء، وللروايات عن الأصحاب أو القياس المرجوح باللواو، فإنه بذلك زاد الكنز على اختصاره واعتصاره امتناعاً واعتصاراً، وزاد الفكرَ مع انشغاله بهم عبارات الكنز اشغالاً بإدراك تلك العلامات وتصوُّرِ المسألة وفهمها على وجه تلك الاختلافات. وهكذا سبحانه مَنْ أودع في كُلِّ قلبٍ مَا أشغله، والله في خلقه شؤون، ولكل شيخ طريقة، ورضي الله عن علماء الإسلام وأرضاهم، وجزاهم عن الإسلام والعلم خير الجزاء.

## نسخ كنز الدقائق الخطية المعتمدة في التحقيق

إنَّ مَنْ طَالَعَ فَهَارِسَ الْمُخْطُوطَاتِ فِي مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ وَجَدَ الْمِئَاتَ مِنْ نُسُخَ «كَنْزِ الدِّقَائِقِ»، وَقَدْ ذُكِرَ فَقْطُ فِي الْفَهْرِسِ الشَّامِلِ ٤٥٧ نُسْخَةً، وَهَكُذا يُسَرِّ اللَّهُ تَعَالَى لِيَ اِنْتِقاءَ سَتْ نُسُخٍ نَفِيسَةٍ مِنْ تِلْكَ النُّسُخِ الْكَثِيرَةِ، نُسْخَاتٌ مِنْهَا كُتِبَتِا فِي حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ، وَثَتَّانٌ قَرِيبًا عَهْدَ بُوْفَاتِهِ، وَنُسْخَةٌ خَامِسَةٌ سُلْطَانِيَّةٌ فِي الْمَكْتبَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، بِتَارِيخِ ٨٦٤ هـ، وَسَادِسَةٌ قَدِيمَةٌ مُضَبُّوْطَةٌ فِيهَا فَوَائِدُ لَمْ أَجِدَهَا فِي غَيْرِهَا، لَكِنْ بُتُّرَ تصْوِيرِ آخرَ وَرْقَةِ مِنْهَا، فَضَاعَ تَارِيخُ نُسُخِهَا.

وَقَدْ اكْتَفَيْتُ بِهَذِهِ النُّسُخِ السَّتِّ دُونَ غَيْرِهَا، لِقِدَمَهَا وَنَفَاسِتِهَا، مَعَ اعْتِمَادِيِّ وَمَرْاجِعِيِّ أَيْضًا لِلنُّسُخِ الْمُودَعَةِ فِي شَرْوحِ الْكَنْزِ الْمُطَبَّوعَةِ، إِذْ هِيَ نُسُخٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَبِخَاصَّةِ شَرْحِ الْعَيْنِيِّ، فَإِنَّهُ حِينَ شَرَحَ الْكَنْزَ كَانَ عِنْدَهُ نُسُخٌ عَدِيدَةٌ، وَكَانَ يُشَيرُ إِلَىِ اِخْتِلَافَاتِهَا الْمُهِمَّةِ ذَاتِ الْبَالِ عِنْدَ شَرْحِ تِلْكَ الْكَلْمَةِ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ النُّسُخِ، وَيَرْجُحُ بَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي حَاشِيَةِ أَبِي السَّعُودِ عَلَىِ شَرْحِ مَنْلَا مَسْكِينِ عَلَىِ الْكَنْزِ، وَفِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ فَوَائِدٌ نَفِيسَةٌ لَا تَجِدُهَا فِي غَيْرِهَا.

وَفِيمَا يَلِي وَصْفٌ لِهَذِهِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ السَّتِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ:

١ - نُسُخَةٌ بِتَارِيخِ (٧٠٣ هـ).

أَصْلُ هَذِهِ النُّسُخَةِ مُودَعٌ فِي أَلمَانِيَا فِي مَكْتبَةِ (غُوتَا)، وَقَدْ يُسَرِّ اللَّهُ

تعالى لي تصويرها من ألمانيا عن طريق الأخ العزيز الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن المزيني مدير مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، و كنت قد ذكرت له اشتغالى على الكنز، وأن نسخة قديمة منه في ألمانيا، وبتقدير الله تعالى بعد أيام قليلة من هذا الحديث جاء معتمراً أحد كبار العاملين في تلك المكتبة، وهو سعادة الأستاذ الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان، وزار مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، فطلب منه الدكتور المزيني هذه النسخة، وأخبره باشتغالى على الكنز، فرحب بسرور خدمة للعلم، وأرسلها إلينا في مدة وجيبة، جزاها الله خيراً، وأعظم لهاما الأجر والثواب.

وهذه النسخة تقع في (١١٣) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً، وهي مضبوطة بالشكل، وبين سطورها وفي أطرافها حواشٍ موضحة لنص الكنز.

وجاء في آخرها: «تم نسخها ظهيرة الاثنين، الخامس شهر شعبان المعظم، سنة ثلاثة وسبعمائة، على يد الفقير إسحق بن إسماعيل». اهـ وتميز هذه النسخة بوضع العلامات التي رمَّ بها المؤلف لذكر خلاف العلماء في غالب الموضع، ولكن يصعب قراءتها؛ لتدخلها مع ضبط الحروف، واحتلاطها بالحواشى المكتوبة بين الكلمات والسطور، وكذلك بسبب التصوير.

## ٢ - نسخة بتاريخ (٤٧٠ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، وتقع في (١١٧) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٥) سطراً،

وهي مضبوطة الحروف بالشكل، وبين سطورها وأطرافها حواشٍ  
ليست بالكثيرة لتوضيح نص الكنز.

وقد خَلَتْ النسخة من الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء.

وجاء في آخرها: «تمَّ نسخها عام أربعةٍ وسبعمائة، في شهر جمادى  
الأولى». اهـ

### ٣ - نسخة بتاريخ (٧١٢ هـ).

أصل هذه النسخة مودعٌ في تشسترتبي في إيرلندا، برقم (٥٢٦٠)،  
ومنها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتقع  
هذه النسخة في (١١٢) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً، وهي  
مضبوطة الحروف بالشكل.

وتميز بإثباتات الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء، وقد جاءت  
باللون الأحمر، ونتيجة لذلك فهي غير واضحة بالتصوير إلا بصعوبة، هذا  
مع نقص كبير في تلك العلامات في مواضع كثيرة.

وجاء في آخرها: «تمَّ نسخها على يد يعقوب بن إسماعيل، من شهر  
جمادى الأولى من شهور سنة اثنتي عشر وسبعمائة». اهـ

### ٤ - نسخة بتاريخ (٧١٦ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظٌ في جامعة الملك سعود بالرياض، وقد  
جعلوا منها صورة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لمن أراد تصويرها،  
وتقع في (١٢٢) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً، وهي مضبوطة  
الحروف بالشكل.

وهذه النسخة أثبتت فيها الحروف التي هي علامات لخلاف الفقهاء إلى اللوحة العاشرة فقط، وقد وضعت باللون الأحمر، ثم انقطع إثباتها في بقية النسخة.

وجاء في خاتمتها: «تم نسخها في دار السلام ببغداد حماها الله تعالى عن الآفات والعاهمات والقلوب القاسية، في صحوة الجمعة، الثاني والعشرون من جمادى الأولى، سنة ستة عشر وسبعمائة». اهـ

#### ٥ - نسخة بتاريخ (٨٦٤ هـ).

أصل هذه النسخة محفوظ في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة برقم (١٢٦٢)، وتقع في (١١٨) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٣) سطراً، وهي نسخة نفيسة سلطانية عثمانية مضبوطة الحروف بالشكل، ويوضع ناسخها علامة لبدء المسألة، ويكتب بحرف صغير كلمة: «وصل»: تحت لفظة: «إن»: إن كانت وصلة غير شرطية، ونحو هذا من الفوائد، كما يوجد بين كلماتها وسطورها حواشٍ لشرح نص الكنز.

وتمتاز بوضع الحروف التي تدل على خلاف الفقهاء، مع نقص في هذه العلامات ليس بالقليل.

وجاء في آخرها: «تم نسخها على يد عبد الكريم بن محمد بن حسين، من شهر رمضان المبارك قبل الصحوة الكبرى من يوم الجمعة، سنة ثمانمائة وأربعة وستين». اهـ

#### ٦ - نسخة قديمة بُتر تاريخها وضاع بالتصوير.

أصل هذه النسخة محفوظ في الإسكندرية بمصر، في مكتبة أبي العباس المرسي (٤٩٨)، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة (٢/٧٩٤٤ فقه حنفي)، وتقع في (١٤٥) ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطراً، وهي نسخة قديمة ممتازة، وفيها فوائد لا تجدها في غيرها، مضبوطة بالشكل في حروفها كلها، لكن ليس فيها حروف العلامات الدالة على خلاف الفقهاء.

وقد جاء في خاتمتها: «انتهى في العشرين من شهر ذي الحجة الحرام، ختام سنة». اهـ، هكذا ويُترّ البقية بالتصوير، فلم أعرف تاريخ نسخها، وقد حاولتُ كثيراً الوصول إلى الأصل بالإسكندرية فلم أستطع، ولعل الله ييسر لي ذلك.

\* وقد رمِّتُ لكل نسخة بتاريخ نسخها.

\* تنبية:

ووجدت نسخةً من الكنز في مكتبة العرفانية برقم (٤١)، المودعة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ليس فيها تاريخ لنسخها، كُتب على غلافها اسم الكتاب هكذا: «كنز الدقائق وعمدة الحقائق».

قلت: ولم أجد هذه التتمة لعنوان الكنز إلا في هذه النسخة فيما اطلعت عليه من نسخ كثيرة، مع التذكير بأن المؤلّف رحمه الله سمّي كتابه في مقدمة كل النسخ باسم: «كنز الدقائق»: هكذا فقط بدون هذه الزيادة.

\* طبعات «كنز الدقائق»:

طبع «كنز الدقائق» طبعات كثيرة، ولا سيما في بلاد الهند وباسكستان، وأول طبعة له كانت في ليدن سنة ١٨٤٣ م، كما طُبع في الهند سنة ١٣٠٩ هـ، وسنة ١٣١١ هـ، مع شرح العيني والمستخلص.

هذا، وطبع في دهلي مع حواشٍ بجانبه سنة ١٢٨٧ هـ، وفي لنكا سنة

١٨٧٤هـ، وطبع في بومباي سنة ١٢٩٤هـ، وسنة ١٣١٢هـ.

وأما الطبعات المشرقية، فهناك طبعة قديمة في القاهرة بتاريخ ١٣٢٨هـ، طبعت في قطع وسط مرصوص، في ١٧٦ صفحة<sup>(١)</sup>، بقلم أبو طالب عبد الله، نشر مكتبة محمد أفندي حسني الكتبى، كما طُبع حديثاً في المكتبة العصرية في لبنان، في ١٥١ صفحة، وفيها أخطاء كثيرة. وله طبعة تجارية في المكتبة الأزهرية في القاهرة سنة ٢٠٠٦م، في ١٧١ صفحة.

- ثم وقفت مؤخراً على طبعة صدرت في دمشق سنة ١٤٣٠هـ، بدون اسم للناشر، بتحقيق: صلاح الدين الحمصي، تقع في ٤٣٢ صفحة، وقد حاول المحقق جزاه الله خيراً أن يجتهد في تحقيقه وإخراجه، لكن فاته أشياء مهمة كثيرة متنوعة، تتصل بصحة النص، وأسقاطه، وفي ضبطه بشكل خاص، وفي تفقيه، وعلامات ترقيمه، وتدخل مسائله، وأما الحروف والعلامات التي أثبتها لخلاف الفقهاء، فيها نقص كبير، واختلاف واضح وأخطاء.

وهناك ملاحظات علمية فيما علّقه على كنز، وما نقله من حواشى النسخ الخطية بما لا داعي له، وما ترك من فوارق مهمة بين النسخ، ولا يتسع المقام هنا لبساط هذه الملاحظات، ومع هذا فهي أفضل من غيرها.

- كما طُبع الكنز عام ١٤٢٤هـ في أعلى الصفحات مع حاشية (شرح)

(١) وقد أحضر لي نسخة منها من القاهرة الأخ الكريم الفاضل خريج الأزهر الأستاذ الشيخ زكريا إسماعيل اليوسفى المكى، جزاه الله خيراً، وأحسن إليه.


الشيخ محمد إعزاز علي (١٣٧٤هـ)، في كراتشي، دار إدارة القرآن، بعنابة نعيم أشرف ، في مجلدين في ١٣٠٠ صفحة ، وهي طبعةٌ خالية من التحقيق ، ولم يعتمد فيها على المخطوطات ، وليس فيها تفقيير ، ولا ضبطٌ لنص الكنز ، وقد وُضعت فوق نص الكنز بعضُ يسيرٍ من العلامات المشار بها إلى خلاف الفقهاء ، وأما تعليقات الشيخ إعزاز فغير منظمة طباعياً، فتتجد مثلاً ٣١ تعليقة فوق صفحة من نص الكنز ، ثم يتلوها تسع صفحات مرصوصة لبيانها ، هذا مع أخطاءٍ مطبعية كثيرة فيها.

\* وتم تحقيق «كنز الدقائق»، في رسالة دكتوراه من قبل الطالب: بكر غازي آل قدوري، في الجامعة الإسلامية ببغداد ، سنة ٢٠٠٨م.


وقبل دفعٍ عملي لطباعته في بيروت بأيامٍ وصلتني هذه الرسالة<sup>(١)</sup>، وقد اعتذر المحقق جزاه الله خيراً ونَفَعَ به عن عدم وضع علامات خلاف الفقهاء على الكنز بما اعتذرْتُ به ، من عدم إسعاف النسخ الخطية بذلك ، كما خَلَّتْ رسالته تماماً عن ضبط النص ، وتفقيره ، وكانت دراسته عن الكتاب مختصرةً جداً ، وأما عن طريقة تحقيقه وتعليقاته فتحتلت عن طريقتي ، ولكل وجهةٍ هو مولتها ، وعليه استدراكات مهمة كثيرة جداً في صحة نص الكنز.

\* وفيما يلي نماذج مصورة من مخطوطات الكنز :

(١) وذلك بمساعدة الأخ الكريم الفاضل الدكتور الشيخ أحمد عبد الكريم العاني ، من أهل الفلوجة ببغداد ، فرج الله عنها وعن ديار المسلمين ، الذي يبذل وقتَه وعلمه في خدمة الإسلام والمسلمين ، جزاه الله خيراً ، وحفظه ذخراً.




الصفحة الأولى من نسخة ٧٠٣ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٣ هـ



الصفحة الأولى<sup>1</sup> من نسخة ٧٠٤ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧٠٤ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٧١٢ هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٢ هـ




الصفحة الأولى من نسخة ٧١٦ هـ




الصفحة الأخيرة من نسخة ٧١٦ هـ



الصفحة الأولى من نسخة ٨٦٤ هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة ٨٦٤ هـ



الصفحة الأولى من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير



الصفحة الأخيرة من نسخة قديمة سقط تاريخها بالتصوير

## منهج التحقيق

١- اعتمدتُ في تحقيق نص «كنز الدقائق» على النسخ الخطية المست التي سبقَ وصفها، بالإضافة إلى النسخ المودعة ضمن شروح الكنز، وقد وقفتُ على تسعه شروح منها.

وسررتُ في إثبات النص على طريقة النص المختار من النسخ كلها، مجتهداً إثباتَ النص الصحيح منها حال اختلاف النسخ، وكذلك أثبتُ الأصح لو كان الأمر دائراً بين الصحيح والأصح، ولم أثبتُ في الغالب من فوارق النسخ إلا ما كان منها ذا بالٍ.

٢- لم يذكر المؤلفُ في الكنز أي دليل من الكتاب أو السنة، ولذا لم أحتج لذكر منهجي في تخريج الأحاديث.

٣- لم يذكر المؤلف في الكنز إلا نقلًا واحداً عن الإمام قاضي خان، وقد قمتُ بعزوته إلى فتاواه، وترجمتُ صاحبه باختصار، وليس في الكنز ذكرٌ لعلمٍ سواه من غير أصحاب الإمام أبي حنيفة.

٤- قمتُ بتفصيرٍ واسعٍ لمسائل الكنز الكثيرة المتداخل بعضها بعض، ووضعتُ عناوين جانبيةً بين معقوفين لفقراتٍ كثيرة، وهذا كله مقصودٌ مطلوبٌ للغاية في تحقيق كتب الفقه؛ ليساعد على جلاء النص ووضوحه للقاريء، وبالتالي عونه على فهمه وإدراك معناه بعد عون الله وتوفيقه.

٥- علّقتُ على مواضع كثيرةٍ من نص الكنز مما لا بدَّ له من إيضاح وبيان، وما لا يسعُ ترْكُه على حاله الحال، وكان الغرض منها إيضاح

غوامض النص، وكشف خفاياه، مع بيان المراد من الضمائر غير الواضحة المودعة في الكلمات؛ وذلك لمساعدة القارئ على فهم النص، وإدراك مرام المؤلف قدر الإمكان، مكتفيًا بذلك خشية الإطالة، ولبيقى الكتاب قريباً مما أراده مؤلفه ومختصره، ومن رام الزيادة أو الوقوف على الدلائل والتعليقات، فعليه بشروحه العديدة المبسوطة.

٦- اعتمدت في الغالب في التعليقات التي أثبتتها لبيان نص الكنز على شرح الإمام العيني «رمز الحقائق»، إذ هو أهم شرح لكتنز الدقائق، ولا غنى عنه لمن أراد دراسة الكنز أو تدرисه، وبخاصة أن طريقة الإمام العيني في شروحه للكتب كلها، يسير فيها على طريقة شرح كل كلمة، وهذا مفيد جداً للدارس، وأيضاً لم يخل شرحه على الكنز من بعض الأدلة التقلية والعقلية، مع إيراده لخلاف أصحاب الإمام أبي حنيفة، والمالكية والشافعية والحنابلة.

هذا، مع فوائد أخرى كثيرة أخذتها من شرح منلا مسكن، وحاشية أبي السعود عليه، فهي من أهم الحواشى وأوسعها وأنفسها، وفيها ما لا يوجد في غيرها.

كما التقطت أيضاً فوائد عزيزة من بقية شروح الكنز المطبوعة: «تبين الحقائق»، و«البحر الرائق»، و«النهر الفائق»، و«شرح الطائي»، و«كشف الحقائق»، ومن غير شروح الكنز من كتب المذهب الحنفي.

وطلبًا للاختصار، ولكون أكثرها من العيني والطائي آثرت في الغالب عدم عزو هذه النقول التي كتبتها أسفل الكنز، وأحياناً أقوم بالعزوه؛ تطميناً للقارئ، وربطاً له بشرحه الأصلية الأصيلة.

٧- كتبت مقدمةً للكنز ضمت ترجمة المؤلف الإمام النسفي، وفيها

من الثناءات العالية النادرة من العلماء على النسفي مما لا تجده في كتب الترجم، مع بيانٍ مفصلٍ لمؤلفاته، كما شملت المقدمة دراسةً عن الكنز وأهميته واعتماده في المذهب، وثناءات العلماء عليه، ومنهج الإمام النسفي فيه، وبخاصة من ناحية أنه لم يذكر فيه النسفي إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة النعمان، ولم يعتمد غير قوله إلا في نحو عشر مسائل. ثم ذكرتُ الأعمال العلمية التي قامت على الكنز، والتي بلغت (١١٢) عملاً، مع بيان مؤلفيها وحالها باختصار.

٨- بالنسبة للحرروف التي وضعها المؤلف علامات للإشارة إلى خلاف الفقهاء، الحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، و...الخ، فواقع النسخ الخطية - فيما اطلعتُ عليه من عشرات النسخ الخطية - أنه لا توجد نسخة يمكن الاعتماد عليها في ذلك، وفيها تفاوت شديد، واضطربَ كبير؛ لأن غالباً نسخ الكنز ليس فيها ذِكرٌ لهذه الرموز أبداً، وهناك نسخٌ بدأ الناشر بإثباتها في الصفحات الأولى، ثم تركها، وأما النسخُ المثبتُ فيها فتجد نقصاً كبيراً في تلك العلامات، كما تجد بينها فوارق مختلفة جداً في الموضع الواحد منها.

وهذا كله جعلني لا أستطيع اتخاذ نسخة أصلًا تعتمد لإثبات ما فيها، كما لا يمكن أيضاً إثبات كلّ ما في النسخ على اختلافها الكبير، إذ سيؤدي ذلك إلى عدم انضباط الأمر علمياً، وإثبات علامات خطأ، وبالتالي نسبة أقوالٍ لأصحاب تلك العلامات خطأ، أو إنقاوص علاماتٍ ثبتها المؤلف، إذ لا يمكن التأكد من ذلك، وهناك محاذير أخرى سبقت فيها.

ويضاف إلى هذا كله، ما تقدم ذكره من عدم وضوح ما سُجل من تلك العلامات بسبب تصوير المخطوطات.

وهكذا كان الحال أيضاً بالنسبة للوافي أصل الكنز، فقد صورت منه نسختين قديمتين، الأولى بتاريخ ٧٣١هـ، والثانية بتاريخ ٧٣٥هـ، فوجدت بينهما اختلافاً واضحاً في العلامات، وأيضاً كما تقدم فهو يختلف عن الكنز في زيادة فروعه الكثيرة، واختلاف عباراته في المسائل عن عبارات الكنز.

كل هذا دعاني أن لا أثبت شيئاً من تلك الرموز، مع كون الرغبة ملحة لإخراج الكنز كما أراد مؤلفه، ولكن لم أجد حيلة إلى ذلك.

ولعل هذا السبب نفسه هو الذي جعل أصحاب الطبعات السابقة للكنز لم يثبتوا شيئاً من هذه الرموز، وكذلك الحال في طبعات شروح الكنز فيما اطلعت عليه منها، كما أنه لم يتعرض لها الشراح أنفسهم، فلم يذكروا في شروحهم ولا في الحواشى عليها تلك الرموز.

وأما الطبعة التي حققها صلاح الدين الحمصي في دمشق، وأثبتت فيها الرموز والعلامات، ففيها أخطاء كثيرة في تلك الرموز، ونقص كبير منها، وقد عرفت ذلك من خلال مقابلتي لما أثبت منها بما لدى من نسخ الكنز.



## الأعمال العلمية التي قامت على كنز الدقائق

تقدّم أن الله تعالى كتب لكتن الدقائق قبولاً كبيراً عند العلماء، وكانت لهم عنانة خاصة به، نادرة المثال لم يحظ بها إلا القليل من الكتب، ومن هنا كثُرت عليه الشروح والحوashi والمنظومات، وقد بلغ عدد الأعمال العلمية التي قامت عليه مما يسر الله تعالى لي الوقوف عليه (١١٢) عملاً، وسأذكرها هنا متالية بحسب الترتيب الزمني لمؤلفيها، وأعقب كل شرح بما كتب عليه من حواشٍ وتعليقات:

### ١ - شرح كنز الدقائق.

للخطاب بن أبي القاسم القره حصاري الرومي، إمام أهل زمانه، المتوفى<sup>١</sup> بعد سنة ٧١٧هـ، وقيل في حدود سنة ٧٣٠هـ، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>.

وذكر له أصحاب فهرس آل البيت<sup>(٢)</sup> نسخة بتاريخ ٨٧١هـ بإسطنبول.

### ٢ - إيضاح الكتن.

لزين الدين بن حيدر بن قاسم القره حصاري، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة كتبت سنة ٧٦٨هـ.

(١) ١٥١٥/٢ ، هدية العارفين ٣٤٧/٥ ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٧٠.

(٢) الفهرس الشامل ٣٥٠/٥

.٨٣٢/١ (٣)

وينبه هنا إلى أنه سيأتي بعد الشرح القادم شرح لـ<sup>ليحيى القوجحصاري</sup>، واسمه: الإيضاح في شرح الكنز، فليحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما شرحان مستقلان أم هما شرح واحد؟

### ٣- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.

لعيسي بن إسماعيل الأنصاري، المتوفى سنة ٧٢٧هـ<sup>(١)</sup>، ذكره له بهذا الاسم أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه أربع نسخ، إحداها في ٢٩٢ ورقة، وسيأتي ذكر شروح أخرى للكنز بهذا العنوان لآخرين.

### ٤- الإيضاح في شرح كنز الدقائق.

<sup>ليحيى القوجحصاري</sup>، المتوفى قبل سنة ٧٣٧هـ.

وهو شرح بقوله، أوله: الحمد لله الذي رزقنا ديناً قويمًا... الخ.  
هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر سنة وفاته، وذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، وذكروا له نسخاً عديدة، منها نسخة بتاريخ ٧٣٧هـ، وينظر رقم ٢ من الأعمال العلمية: إيضاح الكنز لتحرير هل هما كتاب واحد؟

### ٥- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق.

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعبي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ.  
وأما صاحب «نصب الراية»، فهو جمال الدين الزيلعبي عبد الله بن

(١) له ترجمة في هدية العارفين ٨٠٩/١، معجم المؤلفين لكتابات ٢١/٨.

(٢) ٢٨٥/٨.

(٣) ١٥١٦/٢.

(٤) ١٦/١٢، ٨٢٦/١.

يوسف، وترجم له بعضهم في: يوسف بن عبد الله، توفي سنة ٧٦٢هـ. والزيلعي شارح «الكنز» هو شيخ صاحب «نصب الراية»، وخاله، وقد أفادني بأنه خاله العلامة الشيخ محمد عوامة حفظه الله، سماعاً من العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، سماعاً من العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وهو من هو في هذا الباب.

وقد جاء في مقدمة «تبين الحقائق»:

«لما رأيتُ هذا المختصرَ المسمى بـ: «كنز الدقائق» أحسنَ مختصرٍ في الفقه، حاوياً ما يُحتاجُ إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه؛ لاختصار نظمه، أحببتُ أن يكون له شرُحٌ متوسطٌ، يَحْلُّ الفاظَهُ، ويُعَلِّمُ أحكامَهُ، ويزيدُ عليه يسيراً من الفروع مناسباً له، مسمىً بـ: «تبين الحقائق»؛ لِمَا فيه من تبيان ما اكتنزَ من الدقائق، وزيادة ما يُحتاجُ إليه من اللواحق». اهـ.

وهو مطبوعٌ في ست مجلدات، وطبع معه حاشية الشلبي عليه، وقد حقق الكتاب كاملاً في الجامعة الإسلامية بيغداد.

وهو شرُحٌ معتمدٌ مقبولٌ، عظيمٌ جداً في حلّ ألفاظ الكنز، مع قوّةٍ في التدليل لمسائل الحنفية وتعليقها، ومع المناقشة لأدلة الغير، حيث يذكر خلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وبعض أدلةهما.

قال العلامة قاسم<sup>(١)</sup> عن هذا الشرح: «شرح كتاب «كنز الدقائق» في عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحح ما اعتمد». اهـ

وللمؤلف الزيلعي اشتغالٌ بارزٌ في الحديث، وله مؤلفٌ كبيرٌ في

(١) تاج التراث ص ٢٠٤.

أحاديث الأحكام سمّاه: «بركة الكلام في أحاديث الأحكام»، وهو تخرّج للأحاديث الواقعة في «الهداية» وسائر كتب الحنفية، كما ذكر هذا العلامة الكنوي<sup>(١)</sup>، نقلًا عن الإمام علي القاري.

\* تنبية :

أبدى الزيلعي في «تبين الحقائق» انتقادات ليست بقليلة على عبارات النسفي في «الكنز»، كما أشار إلى هذا العلامة قاسم فيما نقلته عنه قبل قليل، إما في صياغة بعض عبارات النسفي، أو إطلاق بعضها، أو تقييد أخرى، ونحو هذا، لكن الإمام العيني في «رمز الحقائق» كانت له عناية خاصة في الجواب عن تلك الاعتراضات، ودافع عن النسفي في ردّها، وبين أنه لا محل لتلك الاعتراضات، أو أنها ضعيفة، ونحو هذا.

٦- حاشية الشّلبّي<sup>(٢)</sup> على تبين الحقائق، المسماة: «الفوائد الدقائق (الرقائق) في شرح كنز الدقائق».

للشّلبّي أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين أبي العباس، الشهير بالشّلبّي المصري، المتوفى سنة ٩٤٧ هـ<sup>(٣)</sup>.

وقد جَمِعَها من نسخته حفيده محمد بن أحمد بن يونس الشّلبّي، الإمام المحدث، رئيس فقهاء زمانه و محدثيه، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ<sup>(٤)</sup>،

(١) الفوائد البهية ص ١١٥.

(٢) ضبطها ابن عابدين في حاشيته ١/٧: بكسرٍ، فسكنون، وفي طبعة الأعلام للزركلي ١/٢٧٦ ضبطت بفتح الشين واللام، ولم يتعرض لضبطها المحببي في خلاصة الأثر ١/٢٨٢، ولا الكتани في فهرس الفهارس ١/١٧٠.

(٣) تنظر ترجمته في شذرات الذهب ٨/٢٦٧، الأعلام ١/٢٧٦.

(٤) خلاصة الأثر ١/٢٨٢، الأعلام ١/٢٣٦، فهرس الفهارس ١/١٧٠.

وهي مطبوعة مع تبیین الحقائق للزیلعي ، كما تقدم.

٧- حاشية على تبیین الحقائق .

لأمين بن حسن بن محمد أمين المیرغنى ، المتوفى سنة ١١٦١ هـ ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> ، ومنها نسخة في دار الكتب بالقاهرة.

٨- حاشية على تبیین الحقائق .

لمحمد كريم الله بن لطف الله الفاروقى ، المتوفى سنة ١٢٩١ هـ . ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup> ، وأن نسخة منها في المكتب الهندي في لندن ، وتقع في ٢٠٢ ورقة .

٩- العقائق على تبیین الحقائق .

لمحمد بن محمد البردیني ، وهو نقدٌ ، كذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup> ، ومنه نسخة في غوتا بألمانيا ، في ٢٤٦ ورقة .

١٠- كشف الدقائق (الرقائق ، الحقائق) مختصر تبیین الحقائق .

اختصار الإمام الشيخ جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الطهراني الرازي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

---

وينظر لمخطوطاته الفهرس الشامل ٢٨٢/٢ ، ٤٣٤/٨ .

(١) ٤٩٣/٣ ، وذکرت في ترجمته في مختصر نشر النور والزهر ص ١٣٥ ،

أعلام المکین ٩٥٠/٢ ..

(٢) ٣٥٦/٣

(٣) ٢٢٩/٦

هكذا ذكره صاحب كشف الظنو<sup>(١)</sup>، ومنه نسخة في تشسترتي في (١٦٤) ورقة، ونسخة في الأزهرية في (٣٦٣) ورقة<sup>(٢)</sup>.

وله شرح على الكنز غير هذا الاختصار للتبيين، سيأتي برقم ٢٠ ولكن يحرر بالرجوع للمخطوطات هل هما كتاب واحد؟

#### ١١- مختصر تبيان الحقائق.

لأحمد بن محمود النسفي، المتوفى قبل سنة ٩٤٥ هـ.

هكذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، وأن نسخة منه كتبت سنة ٩٤٥ هـ.

#### ١٢- مختصر تبيان الحقائق.

لإمام زاده البرسوبي أحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(٤)</sup>.

وله حاشية على الكنز ستائي.

#### ١٣- مختصر تبيان الحقائق.

للمولىًّي أحمد بن محمود، المتوفى قبل سنة ١٠٦٧ هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنو، وهو إيجاز بلا إخلال.

(١) ١٥١٦/٢.

(٢) ينظر فهرس آل البيت ٢٨٧/٨.

(٣) ٣٥٨/٩.

(٤) ١٤٧/١.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، ولم يذكر سنة وفاته.

ولا أدرى إن كان هذا المختصر هو السابق الذكر لأحمد بن محمود النسفي، أم لا؟ وقد ذكرته احتياطاً، فليُحرر.

٤ - مختصر تبيان الحقائق.

اختصره محبي الدين أحمد الخوارزمي، وكانت وفاته قبل ١٠٦٧ هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، وسمّاه<sup>(٢)</sup> باسمه أيضاً: تبيان الحقائق.

٥ - شرح كنز الدقائق.

لقوم الدين أبي الفتوح مسعود بن إبراهيم الكرماني، المتوفى بمصر سنة ٧٤٨ هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>، وقال عنه الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>: «شرح كتاب الكنز شرحاً لطيفاً». اهـ.

٦ - مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق.

لابن الفصيح أحمد بن علي الهمданى، الكوفي البغدادى، المتوفى سنة ٧٥٥ هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٥)</sup>.

(١) ١٥١٥/٢.

(٢) كشف الظنون ١٥١٥/٢.

(٣) ١٥١٦/٢، وينظر هدية العارفين ٤٢٩/٢.

(٤) الدرر الكامنة ٣٤٧/٤، وله ترجمة في الجواهر المضية ٤٦٣/٣.

(٥) ١٥١٦/٢.

ومنه نسخة في جامعة الملك سعود، في (٥٠) ورقة، وأخرى في الأزهرية ٢٦٩/٢، كما ذكر هذا الزركلي<sup>(١)</sup>، وينظر فهرس آل البيت<sup>(٢)</sup>، فقد ذكروا له نسخة في باريس في (١٨٦) ورقة.

#### ١٧- أوضح رمز في شرح نظم الكنز.

النظم لابن الفصيح، والشرح لابن غانم المقدسي علي بن محمد، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، وقد أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم في شرحه على الكنز، ولم يتمّ.

هكذا ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

وذكره الزركلي<sup>(٤)</sup>، وذكر له أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٥)</sup> نسخاً كثيرة.

#### ١٨- شرح على نظم الكنز، لابن فصيح.

لمحمد حسين كتبى، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ<sup>(٦)</sup>.

#### ١٩- شرح نظم الكنز، لابن فصيح.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني المكي، المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) الأعلام ١٧٥/١، وينظر هدية العارفين ١١١/١، تاج التراجم ص ١١٧.

.٦٠٥/٩

(٢) ١٥١٥/٢، هدية العارفين ١٧٥٠/١.

(٤) الأعلام ١٢/٥، وينظر خلاصة الأثر ١٨٠/٣، البدر الطالع ٤٩١/١.

.٧٧٩/١

(٦) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٤١٤/٢، مختصر نشر النّور والزهر ص ٤٧٥، أعلام المكيين ٧٩٢/٢.

(٧) فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١، أعلام المكيين ٨٢٠/٢.

٢٠- شرح كنز الدقائق.

لعز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وقد شرّحه بالقول في مجلدين، وفرغ منه في شوال سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>.

وسبق برقم ١٠ أن الطهراني هذا اختصر تبيين الحقائق للزيلعي، وأنه يحرر بالرجوع للمخطوطات هل مما كتاب واحد؟

٢١- الغمز على الكنز.

لمحمد بن عبد الرحمن، ويعرف بابن الصائغ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ. هكذا ذكره في هدية العارفين<sup>(٢)</sup>.

٢٢- معدن الحقائق شرح كنز الدقائق.

ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup> عند ذكره لشرح الكنز، وذكره<sup>(٤)</sup> أيضاً في حرف الميم، وسمّاه: «معدن الكنز» في فروع الحنفية، شرح الكنز. هكذا بدون ذكر المؤلف في الموضعين.

وفي فهرس آل البيت<sup>(٥)</sup> ذُكر اسم مؤلفه، وأنه محمد بن محمد بن

. ١٥١٦/٢ (١)

(٢) في موضعين ٩٩/٢، ١٦٨/٢، لكن جعل في الموضع الأول وفاته خطأ سنة ٥٧٧هـ، ويعلم ذلك من تاريخ وفيات مؤلفي الكتب التي ذُكر أنه شرّحها.

. ١٥١٦/٢ (٣)

. (٤) كشف الظنون ١٧٣٨/٢

. ٥٩/١٠ (٥)

حسن السمرقندى، وأنه من علماء القرن الثامن الهجرى، وذكروا له عشر نسخ، إحداها في (٣٩١) ورقة، وأخرى في (٤٣٠) ورقة.

## ٢٣- شرح كنز الدقائق.

لمعین الدين محمد بن عبد الله الھروي، المعروف بمنلا مسکین، المتوفی<sup>١</sup> بعد سنة ٨١١ھ.

وفي ترجمته في الأعلام للزرکلي<sup>(١)</sup> بعد ذكر سنة وفاته، وأنها بعد عام ٨١١ھ، كتب تعليقاً: أفحى في كشف الظنون<sup>(٢)</sup> أن وفاته سنة ٩٥٤ھ.

وهذا الشرح هو الذي عليه حاشية أبي السعود المصرى، وقد طبعاً معاً في ثلاثة مجلدات ضخاماً، وصُور في مطابع کراتشي. كما طُبع مفرداً طبعات قديمة، وطبعاً حديثاً في مجلد واحد في ٦٠٠ صفحة، في دار الكتب العلمية بيروت، سنة ٢٠٠٨م.

وقد أثني على هذا الشرح الحاتمي<sup>٣</sup> الفيومي<sup>٤</sup> الأزهري<sup>٥</sup> في حاشيته عليه، الآتي ذكرها، حيث قال في مقدمة حاشيته:

«لما بُلِيتُ بالفتوى بالجامع الأزهر... وقرأتُ شرح منلا مسکین، وهو أجل ما صنف في المذهب...». اهـ

\* تنبیه: في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد هذا الشرح في الإفتاء:

(١) ٦/٢٣٧، هدية العارفین ٢٤٢/٢.

(٢) ٢/١٥١٥، وينظر هدية العارفین ٢/١٧٢٣.

(٣) ينظر فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٦٢/٢.

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: «وفي شرح الأشباء لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي (ت ١٢٤هـ) : قال شيخنا العلامة صالح الجيني<sup>(٢)</sup> (ت ١١٧٠هـ) :

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة، كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، كشرح الكنز لمنلا مسكين... إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذْه منه. هكذا سمعته منه، وهو علامٌ في الفقه مشهور، والعهدة عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مقرراً ذلك: «أقول: وينبغي إلهاقُ «الأشباء والنظائر» بها...». اهـ

قلت: لا يُهجَر هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ الجيني، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه، فقد يكون مجهولاً عند الجيني، معروفاً عند غيره، وهناك أئمة كبار مشهوروْن بكتبهما المتداولة لا تجد عن ترجمتهم إلا النذر اليسير مما هو أقل مما كُتب عن صاحب هذا الشرح، ولم يكن ذلك سبباً لعدم اعتمادهم.

وهكذا فإن علماء الحنفية في الأزهر كانوا يدرّسون كتابه معتمدين عليه، ووضعوا عليه عدة حواشٍ، منها حاشية عظيمة لأبي السعود المصري، ومن قبله حاشية لوالد أبي السعود، وحاشية للعلامة الحموي، وغيرها، وقد نقلتُ قبل قليل ثناء الفيومي عليه، وأنه أجل ما صُنِف في المذهب.

وأيضاً مما يؤكد اعتماده في المذهب: انتشاره الكبير جداً في مكتبات

(١) رد المحتار ٢٢٩/١ ط دمشق.

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

العالم الإسلامي، فقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> (١٢٧) قطعة مخطوطه منه، ما بين نسخة كاملة أو جزء منه، مما يدل على قبوله عند علماء المذهب في هذه البلاد المتفرقة، والله أعلم.

\* والشيء بالشيء يُذكر، ففي نحو هذا يقول العلامة الكنوي<sup>(٢)</sup> عند ذكره لكتاب «المحيط البرهاني»، وأنه غير معتمد، ثم تداركه على نفسه، وإثبات اعتماده:

«وليعلم أنه ذَكَرَ ابنُ أمير حاج الحلي في «حلبة المجلّي شرح منية المصلي»، في شرح الديباجة، وفي بحث الاغتسال، أنه لم يقف على «المحيط البرهاني»، ونقلَ صاحبُ البحر الرائق عنه أنه مفقودٌ في ديارنا، ثم حَكَمَ بأنه لا يجوز الإفتاء منه...، وظنَ بعضهم أن حُكمه بعدم جواز الإفتاء منه لكونه جامعاً للرطب واليابس.

وبناءً عليه ذكرُه في رسالته «النافع الكبير»<sup>(٣)</sup> في عداد الكتب الغير معترفة، ثم لما منحني الله مطالعته:رأيته كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة، متجرِّباً عن المسائل الغريبة الغير معترفة إلا في مواضع قليلة، ومثله واقعٌ في كتب كثيرة، فوضَحَ لي أن حُكمه من الكتب المفقودة الغير متداولة، لا لأمرٍ في نفسه، ولا لأمرٍ في مؤلفه، وهو أمرٌ يختلف باختلاف الأعصار، ويبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتابٍ يصير مفقوداً في إقليمٍ، وهو موجودٌ في إقليمٍ آخر، وكم من كتابٍ يصير نادر الوجود في عصرٍ،

(١) ٣٥١/٥.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٠٦.

(٣) ص ١٨-١٩.

كثير الوجود في عصر آخر.

فالمحيط البرهاني لما كان مفقوداً في بلاده وأعصاره: عدّه من الكتب التي لا يُفتّن منها؛ لعدم تداولها وغرابتها، فإن وجود تداوله وانتشاره في عصر أو في إقليم: يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً في نفسه، قد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد، وأفتوا بنقله». اهـ وذكرَ هذا أيضاً مختصراً في استدراكه على نفسه في «النافع الكبير»<sup>(١)</sup>، بل ذكر عن ابن نجيم في رسالة له في صور الوقف، في رده على بعض معاصريه لنقله عن «المحيط البرهاني»، فقال: «إنه كذب؛ لأنَّه مفقود، كما صرَّح به ابن أمير الحاج...»، وابن نجيم هو ابن نجيم شارح الكنز.

وهكذا، فلعلَّ حكم الجيني الذي نقله ابن عابدين يدخل في هذا الباب ونحوه، والله أعلم.

#### ٤- فتح رب العالمين على شرح منلا مسكين.

لمحمد بن علي بن أحمد المصري، المتوفى سنة ٨٦٢ هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في اسطنبول في ثلاث مجلدات.

٥- نشر الدر الثمين على شرح العلامة منلا مسكين على الكنز.

للحموي أحمد بن محمد أبي العباس شهاب الدين الحسيني المصري، صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ١٩.

(٢) ٢٦٧/٧.

(٣) ينظر هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام للزرکلي ٢٣٩/١.

ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، وأن نسخة منها في مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، وذكرها أيضاً أبو السعود في مقدمة حاشيته.

وسيأتي ذكر شرح الحموي هذا على الكنز، المسمى: كشف الرمز.

#### ٢٦- الفتح المبين على شرح منلا مسكنين.

وهي حاشية على شرح منلا مسكنين على الكنز، للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الحاتمي الفيومي الأزهري، من علماء القرن الثاني عشر. انتهى منها سنة ١١١٢ هـ، وتقع في ٤٣٩ ورقة، بخط مؤلفها، وهذه النسخة محفوظة في الظاهرية بدمشق<sup>(٢)</sup>، برقم (٩٦٦١).

#### ٢٧- منهج السالكين إلى شرح منلا مسكنين على الكنز.

لإسقاطي المصري أبي الفتح (أبي السعود) أحمد بن عمر، المتوفى سنة ١١٥٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

وتقع هذه الحاشية في ٥٠٩ ورقة، برقم ١٥٨ في مخطوطات الظاهرية بدمشق<sup>(٤)</sup>.

#### ٢٨- فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكنين.

لأبي السعود محمد بن علي بن علي بن أبي الخير الحسيني<sup>(٥)</sup> السيد

(١) ٥٤٥/٣، جامع الشروح والحواشي ١٧٣٠/٣.

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٦٢/٢.

(٣) سلك الدرر ١٤٩/١، هدية العارفين ١٧٤/١، معجم المؤلفين ٢٩/٢.

(٤) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢٢١/٢، الفهرس الشامل ٦٢٢/١٠.

(٥) هكذا سمّ نفسه في المقدمة.

الشريف المصري الأزهري، المتوفى سنة ١١٧٢ هـ<sup>(١)</sup>.

وهي حاشية غالبة نفيسة، مشحونة بالتعليقات المفيدة، والنقلول العزيزة النادرة، وهي مهمة جداً لمن يدرس الكنز أو يدرسه، وذلك من جوانب عديدة، بياناً وشرحًا وتفریعاً وضبطاً، مع ذكر الراجع المفتى به في المذهب حال اختلاف أئمة المذهب وعلمائه.

قال أبو السعود في مقدمتها:

«لما تيسر للفقير قراءة شرح العلامة منلا مسكين بالجامع الأزهر، أردت أن أضع عليه حاشية تتضمن حاشية المرحوم العلامة السيد الحموي، مع ما وجدته لكل من شيخنا الوالد، والسيد الحموي بخطهما، وذلك بعد أن سُئلت في ذلك المرات العديدة.

واعلم أنني إذا عزوت شيئاً من المسائل لشيخنا: فالمراد به شيخنا الوالد تغمده الله برحمته آمين، ومتى أبهمته العزو، كما إذا عزوت شيئاً لبعضهم غير مصرح به: فالمراد به المرحوم العلامة الشيخ الإسقاطي، وسميتها: «فتح الله المعين على شرح العلامة منلا مسكين».

وليس في الحقيقة قاصرة عليه، بل عليه استقلالاً، وعلى غيره كالدرر استطراداً، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير». اهـ

وقد انتهى من تبييضها في ١٣ جمادى الثانية، سنة ١١٥٥ هـ.

وطبعت هذه الحاشية مع شرح منلا مسكين على الكنز في ثلات

(١) ينظر الأعلام للزرکلي ٦/٢٩٦.

مجلدات ضخام من القطع الكبير بالطباعة الحجرية، سنة ١٢٨٧ هـ، وصُورٌ في باكستان سنة ١٤٠٣ هـ.

\* وقد أهداني نسخته الخاصة سيدني وشيني العلامة الفقيه الأصولي أستاذ الأستاذين الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سُنة قبل مغادرته جامعة أم القرى بمكة المكرمة إلى القاهرة بعد تقاعده، وذلك في ٢٨/٢/١٤١٨ هـ، وتوفي رحمه الله في القاهرة في ٢٣/١٤٢٤ هـ، وكانت ولادته سنة ١٣٢٧ هـ، الموافق ١٩٠٩ م، عن عمر بلغ ٩٧ سنة.

#### ٢٩- حاشية على شرح منلا مسكين على الكنز.

لمحمد بن أبي السعود بن حسن الشُّرُبُولِي، لم أقف على سنة وفاته، وأقدر أنه من علماء القرن الثالث عشر، أو أواخر الثاني عشر. ذكرها له أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، وأفادوا أنها حاشية ضخمة، تقع في مجلدين، الأول في ٦٠٢ ورقة، والثاني في ٤١٥ ورقة، من نسخة مكتبة سليم آغا بإسطنبول.

#### ٣٠- حاشية على شرح منلا مسكين على كنز الدقائق.

لمحمد بن محمد بن حسين الكتببي، المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ<sup>(٢)</sup>، وهو ابن محمد بن حسين الكتببي الذي كتب حاشية على شرح العيني، وشرح نظم ابن الفصيح للكنز.

(١) ٤٩٣/٣.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٣٧٣/٢.

٣١- حاشية على شرح كنز الدقائق لمنلا مسكين.

لصالح بن علي بن حسن السرّوجي الحنفي المكي، المدرس بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ، وقيل: ١٣٣١ هـ<sup>(١)</sup>.

كتب منها كثيراً، ولم يكملها.

وله حاشية على كنز الدقائق لم يكملها أيضاً، وسيأتي ذكرها.

٣٢- خاتمة منلا مسكين.

لعبد الرحمن البحراوي، كان حياً سنة ١٢٢٦ هـ، ومنها نسخة في دار الكتب المصرية بخطه، في ١٦ ورقة. هكذا جاء في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكر البحراوي هذا في تقرير له على رمز الحقائق شرح العيني على كنز، وأنه توفي سنة ١٣٣٠ هـ، نقاً عن الدھلوي المكي.

٣٣- شرح كنز الدقائق.

للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، له نحو خمسين مصنفاً، وقد ذكر له هذا الشرح صاحب هدية العارفين<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في أوقاف الموصل<sup>(٤)</sup>.

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي ٧١٩/١، مختصر نشر النور ص ٢١٨، أعلام المكين ١/٥٠٣.

(٢) ٩٧٤/٣.

(٣) ٧٢٩/١، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٢٥.

(٤) جامع الشروح والحواشي ٣/١٧٣٠.

## ٣٤- كشف الحقائق على كنز الدقائق.

للعلامة المشهور بن باكير، واسمه: أبو بكر بن إسحاق بن خالد الزين الكحتاوي، الحلبي ثم القاهري، المتوفى سنة ٨٤٧ هـ.

وقد نقل عنه ابن عابدين في حاشيته على الدر بالواسطة في مواضع عديدة، وينظر فهرس آل البيت<sup>(١)</sup>، فقد ذكروا له خمس نسخ، منها نسخة في ٤٩٨ ورقة، ونسختان في المحمودية بالمدينة المنورة، ومنه نسخة في الظاهرية<sup>(٢)</sup> بدمشق، تقع في ٣٤٩ ورقة.

## ٣٥- شرح كنز الدقائق.

لسراج الدين محمد بن عمر الحلبي، المتوفى سنة ٨٥٠ هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في بغداد في ٣٧١ ورقة.

## ٣٦- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق.

للإمام المشهور بدر الدين العيني محمد بن أحمد، صاحب «البنيان في شرح الهدایة»، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

قال في مقدمته:

«...ثم لِمَّا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَعْضُ جَلَاءِ هَذِهِ الْغُمَّةِ، أَرَدْتُ أَنْ أُزِيلَ هَذِهِ الْكُدُورَاتِ بِإِشْغَالِ الْبَالِ فِي شَرْحِ كِتَابِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَاخْتَرْتُ لِذَلِكَ كِتَابًا: «كِنْزُ الدِّقَائِقِ» لِلإِيمَامِ النَّسْفِيِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ شَرْوُحٌ،

(١) ٣٥٠/٨، ٢٨٦/٨.

(٢) فهرس الفقه الحنفي بالظاهرية ١٠٦/٢.

(٣) ٣٤٩/٥، له ترجمة في الأعلام ٣١٥/٦، هدية العارفين ١٩٦/٢.

ولكن منها ما يُملِّ جدًا، ومنها ما يُخلِّ حَدًّا.

فاستخرتُ الله تعالى، واحتزرتُ له شرحاً يذلِّ صعابه، ويستخرج من قشره لبَّاه، ويكشف عن وجوه مُخدَّراته النقاب، ويوضَّح ما فيه من المسائل الصعب، بحيث إنه عَدْلٌ ووَسْطٌ، مجنَّبٌ عن الإفراط والفرط، مُوفِّ حقَّ حلَّ المتن والتركيب، كافٍ لذكر الدلائل بالترتيب...

وليعلم أن ما وقع في ذلك الكتاب من لفظة: «الثلاثة»: فالمراد بها الأئمة الثلاثة، وهم الشافعي وأبيه وأحمد رحمهم الله تعالى، وما وقع فيه من قوله: «قال الشارح»: فالمراد به الشيخ الإمام فخر الدين الزيلاعي رحمه الله تعالى....». اهـ

وقد وجدتُ من خلال خدمتي للكنز أن أحسن شرح لحلٌّ عبارة الكنز، وبيان ألفاظه هو هذا الشرح، مع ذكره لبعض الأدلة النقلية والعقلية.

وهو ما أنسَح به لكل من درَسَ الكنز ودرَسَه ، ولا شك أنه لا يغني كتابٌ عن كتاب ، وفيه مواضعٌ لا بدَّ فيها من الرجوع لشرح آخرٍ، مع مراجعة كُتبٍ معينة في المذهب.

وقد طبع كتاب: «رمز الحقائق» في مجلدين مرصوصين في الطباعة، وطبع معه بحاشيته: «شرح الطائي المختصر على الكنز»، بالمطبعة الميمنية بالقاهرة، سنة ١٣٢٠هـ، وتم تصويره مؤخراً في باكستان في مطبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

\* وتوجد منه نسخٌ خطية كثيرة جداً، بل مئات النسخ في مكتبات العالم ، مما يدل على اعتماده وانتشاره.

وأيضاً فقد كُتِبَ عَلَى هذا الشَّرْح حواشٍ عَدِيدَة، وَكَانَ يُدْرَسُ كثِيرًا فِي الْحَرَمَيْن الشَّرِيفَيْن وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَلَادِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى عَنَيَّةِ عَلَمَاءِ الْمَذَهَبِ بِهِ، وَقَبْوَلِهِمْ لَهُ.

\* تنبية : في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «رمز الحقائق» في الفتوى .  
قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> : «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي (ت ١٢٢٤هـ) : قال شيخنا العلامة صالح الجيني<sup>(٢)</sup> (ت ١١٧٠هـ) :

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة ، كالنهر ، وشرح الكنز للعیني ، والدر المختار ... إِلَّا إِذَا عُلِمَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ ، وَأَخْذُهُ مِنْهُ . هَكُذا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ عَلَّامٌ فِي الْفَقْهِ مَشْهُورٌ ، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ» . اهـ

ثم قال ابن عابدين مُقِرًّا ذَلِكَ : «أَقُولُ : وَيَنْبَغِي إِلَحَاقُ «الأشباء والنظائر» بها...». اهـ ، وتقديم هذا التنبية أيضاً عند ذكر شرح منلا مسكين . قلت : لا يُهْجَرُ هَذَا الشَّرْحُ الْعَظِيمُ لِإِلَامِ الْعَيْنِيِّ فِي الْفَتِيَّا بِهَذَا النَّقْلِ عَنِ الشَّيْخِ الْجِينِيِّ ، وَبِهَذِهِ الْعَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِرَفْضِهِ ، وَهِيَ عَلَةٌ مُوجَودَةٌ فِي أَصْلِهِ الْكَنْزِ كُلَّ الْوِجْدَدِ ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُعْتَمِدٌ كُلَّ الْاعْتِمَادِ .

ثم إن الإمام العيني إمام متقدم ومقدام في المذهب ، وعمدة في أكثر من الشيخ الجيني بكثير .

ولا مانع أن تكون هناك بعض استدراكات عليه ، لا تخلو منها كثير من المؤلفات ، ولكن لا تكون سبباً لهجره ، والله تعالى أعلم .

(١) رد المحتار ١/٢٢٩ ط دمشق .

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢ .

.٣٧- مفتاح الكنز ومصباح الرمز على رمز الحقائق.

لعبد الوهاب بن أحمد، ويُعرف كأبيه بابن عرب شاه، قاضي قضاة الحنفية بدمشق، المتوفى سنة ٩٠١ هـ<sup>(١)</sup>، ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في طوب قبو سرای، في ٢٣١ ورقة.

.٣٨- حاشية على شرح العيني على كنز الدقائق.

لابن ظهيرة علي بن جار الله بن محمد المكي الحنفي، المفتى والخطيب بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٠١٠ هـ<sup>(٣)</sup>.

ولم تكمل الحاشية، بل وصل فيها إلى كتاب الحدود.

.٣٩- حاشية على شرح العيني على كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عيسى بن محمد أبي سلمة الحنفي المكي، إمام المقام الحنفي بالحرم المكي، المتوفى سنة ١٠٧٦ هـ<sup>(٤)</sup>.

.٤٠- كشف حقائق الحدائق شرح ديباجة العيني وكتنز الدقائق. (حاشية على خطبة العيني لشرحه على الكنز).

لسليمان بن مصطفى بن عمر المنصورى، المتوفى سنة ١١٦٩ هـ،

---

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩٧/٥، الكواكب السائرة ١/٢٥٧.

(٢) ١٧٥/١٠.

(٣) خلاصة الأثر ١٥٠/٣، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٦١، أعلام المكيين

.١٠٢/١

(٤) خلاصة الأثر ١/٣٢، مختصر نشر النور ص ٣٧، أعلام المكيين ١/٢٠٢.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، ومنها نسختان في دار الكتب بالقاهرة.

٤٤- رفع العوائق عن فهم رمز الحقائق. (حاشية على شرح العيني).

للقلعي عبد المنعم بن محمد تاج الدين بن عبد المحسن القلعي المكي الحنفي، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١١٧٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الميرداد في نشر النور والزهر أن عليها المعول في الحجاز.

وهي حاشية واسعة جداً، جاءت نسخة جامعة الملك سعود في ثلاثة مجلدات ضخم، في نحو (١٢٠٠) ورقة، وتاريخ نسخها ١٢٥٧ هـ، وقد نشرت الجامعة هذه النسخة في (الإنترنت)؛ ليستفيد منها الباحثون.

وهناك نسخ أخرى من هذه الحاشية، ينظر لها فهرس آل البيت<sup>(٣)</sup>، إحداها في تونس، وتاريخ نسخها سنة ١١٧٥ هـ.

للقلعي هذا شرح على الكنز سماه: «حل الرمز عن متن الكنز»، وسيأتي إن شاء الله.

ويروي كتابيه: رفع العوائق، وشرح الكنز: العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في حصر الشارد بالسند عن ولد مؤلفهما الشيخ عبد الملك عن والده المؤلف.

(١) ٤١٠/٣، ٢٨٥/٨، له ترجمة في عجائب الآثار للجبرتي ١/٢٨١، الأعلام ٣/١٣٥.

(٢) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ١/٢٦٤، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٣١، أعلام المكيين ٢/٧٧٩.

(٣) ٤/٣٩٩.

٤٢- حاشية على شرح العيني على الكنز.

لمحمد حسين كتبى الحنفى، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ<sup>(١)</sup>، ولم تكمل هذه الحاشية.

وذكر الميرداد أن الكتبى هذا كان من تلاميذ السيد أحمد الطحطاوى صاحب الحاشية على رد المحتار، وبه تخرج، وكان من المساعدين له فى تأليفه الحاشية على الدر.

٤٣- الروض الفائق على شرح كنز الدقائق للعيني (أو الطائى).

للعلامة المحدث الفقيه الحنفى السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي الشامى، المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

وقد كتب القاوقجي هذا حاشية على شرح العيني على الكنز، وحاشية أخرى على شرح الطائى على الكنز، ولم أقف بما يفيد هل «الروض الفائق» هو حاشية على شرح العيني، أم على شرح الطائى؟ ولم يبين هذا الدھلوي<sup>(٣)</sup> حين ذكر كتابه «الروض الفائق».

ومن المؤلفات اللطيفة للقاوقجي هذا: «كواكب الترصيف فيما للحنفية من التصنيف».

٤٤- حاشية على شرح العيني على الكنز.

لعبد الله بن حسن الشريف الإدكاوى، كان حيًّا سنة ١٢٨٩ هـ، ذكرها

(١) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤١٤/٢، مختصر نشر النور والزهر ص ٤٧٥، أعلام المكيين ٧٩٢/٢.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤٠٧/٢، هدية العارفين ٣٨٧/٢.

(٣) في فيض الملك الوهاب المتعالى ١٤١١/٢.

أصحاب الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- تقرير على شرح العيني على كنز الدقائق.

للعلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي الأزهري الحنفي،شيخ العالمة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وقد توفي البحراوي سنة ١٣٣٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦- شرح كنز الدقائق.

لرضي الدين أبي حامد محمد بن أحمد بن الضياء المكي القرشي، المتوفى سنة ٨٥٨ هـ، وهو أخو صاحب البحر العميق (أبي البقاء محمد - أيضاً - بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٤ هـ). هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٧- شرح كنز الدقائق.

لفرق أمره، المتوفى سنة ٨٦٠ هـ، وهو شرح نافعٌ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٤)</sup>، لكن في هدية العارفين<sup>(٥)</sup> سماه: «قره أمره الحميدي الرومي، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٦٠ هـ، صنف جامع الفتاوى، كنز الدقائق في الفروع». اهـ هكذا قال: «كنز الدقائق»، ولعل الصواب كما ذكر صاحب كشف الظنون: شرح كنز الدقائق، والله أعلم.

(١) ٤٩٣/٣.

(٢) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٠١٩/٢.

(٣) ١٥١٦/٢، هدية العارفين ٢٠٠/٢، له ترجمة في الضوء اللامع ٨٦/٧.

(٤) ١٥١٥/٢.

(٥) ٨٣٥/١.

أعلم.

وسماه صاحب جامع الشروح والحوashi<sup>(١)</sup>: محمد أفندي بن مصطفى الحميدي قرق أمره، وذكر له ثلاث نسخ.

#### ٤٨- شرح كنز الدقائق.

للقاري زين الدين عبد الرحيم بن محمود ابن العيني، المتوفى سنة ٨٦٤هـ.

هكذا ذكر في كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، وكذلك في هدية العارفين<sup>(٣)</sup>، وفيه: عبد الرحيم بن محمود بن أحمد بن موسى العيني. اهـ.  
وعلى هذا فهو ابن الإمام المشهور بدر الدين العيني شارح الكنز في «رمز الحقائق»، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، والله أعلم.

#### ٤٩- شرح كنز الدقائق.

للفرغاني محمد بن أحمد بن محمد المراغي حميد الدين الفرغاني، المتوفى بدمشق سنة ٨٦٧هـ، ذكره في هدية العارفين<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٠- حاشية على كنز الدقائق.

لمحمد بن عبد اللطيف بن أحمد الأقصري القاهري، ويُعرف

. ١٧٣٢/٣ (١).

(٢) ١٥١٥/٢، وينظر مخطوطات المحمودية في المدينة المنورة ٤٠٢، وجامع الشروح والحوashi ١٧٣٢/٣.

(٣) ٥٦٢/١، وتبعهما صاحب معجم المؤلفين ٢١٣/٥.

. ٢٠٣/٢ (٤).

بالم المحلي، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع<sup>(١)</sup>، وذكر أنه «كتَبَ عَلَى الْكَنْزِ حَاشِيَةً فِي جُزءٍ مَاتَ عَنْهُ مُسَوَّدَةً».

#### ٥١- شرح كنز الدقائق.

لشمس الدين محمد بن علي القوجحصاري، المتوفى سنة ... . اهـ هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>، ويُضَمَّن لسنة وفاته.

قلت: وفي هدية العارفين<sup>(٣)</sup> ترجم لعلي بن موسى بن إبراهيم الرومي القوجحصاري، علاء الدين شيخ الأشرفية بالقاهرة، المولود سنة ٧٥٠ هـ، والمتوفى سنة ٨٤١ هـ، فلعله يكون هو والد شارح الكنز المذكور، والله أعلم.

#### ٥٢- نظم كنز الدقائق.

لأحمد بن أبي بكر بن صالح المرعشبي الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ، ذكره له الإمام السخاوي<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٣- شرح كنز الدقائق.

لمحمد بن إبراهيم الهروي، المتوفى سنة ٩٠٧ هـ. هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٥)</sup>، ومنه عدة نسخ.

.٧٥/٨ (١)

.١٥١٥/٢ (٢)

.٧٣١/١ (٣)

.٢٥٤/١ (٤) الضوء اللامع

.٣٦٠/٥ (٥)

٤٤- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الليبي السمرقندى القارى الحنفى، المتوفى<sup>١</sup> بعد ٩٠٧ هـ.

وهو شرح ممزوج، فرغ منه في رجب سنة ٩٠٧ هـ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>، وذكر له في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup> عدة نسخ، وقد طبع بكتبور سنة ١٨٨٢ م، ودهلي سنة ١٢٨٧ هـ.

٤٥- حاشية على مستخلص الحقائق، لإبراهيم السمرقندى.

لمجهول، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، وتاريخ نسخها سنة ١٢٦٩ هـ.

٤٦- شرح كنز الدقائق.

لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٢١ هـ.

هكذا ذكره له صاحب كشف الظنون<sup>(٤)</sup>، ولم يذكره له صاحب إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء<sup>(٥)</sup>.

وفي موضع آخر من كشف الظنون<sup>(٦)</sup> ذكر له: «الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وفتح الكنز»، ويحتمل أن يكون له هذا وهذا، والله أعلم.

(١) ١٥١٦/٢ ، وينظر الأعلام ٦٥/١.

(٢) ٦٠٧/٩.

(٣) ٦٥٥/٣.

(٤) ١٥١٥/٢.

(٥) ٣٥٨/٥ ، وله ترجمة في الأعلام للزركلى ٢٧٣/٣.

(٦) ٩٧/١.

وفي الفهرس الشامل<sup>(١)</sup> ذكروا له نسخة باسم: «رمز الحقائق»، وأنه هكذا ذُكر في الفهارس، وأن اسم شرح العيني كذلك.

#### ٥٧- كشف الحقائق عن أسرار كنز الدقائق.

لابن السلطان قطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الصالحي الحفيي الدمشقي، مفتى الشام، المتوفى سنة ٩٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا الشرح تعليلات ل תלמידه البهنسى ، وهي :

#### ٥٨- تعليلات على كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للصالحي .

لتلميذه الشيخ محمد البهنسى ، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ.

ذكر الشرح والتعليق صاحب كشف الظنون<sup>(٣)</sup>.

وسماه بهذا الاسم: «كشف الحقائق» أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، وذكروا له أربع نسخ، إحداها في الظاهرية بدمشق في ٣٥١ ورقة.

#### ٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المصري ، المولود سنة ٩٢٦ هـ ، والمتأثر سنة ٩٧٠ هـ.

وصل فيه إلى آخر باب الإجارة الفاسدة، وهذا القدر من الكنز يمثل ثلاثة أرباعه ، وأتمه العلامة الطوري القادري ، كما سيأتي إن شاء الله.

.٤٠٧/٤ (١).

(٢) له ترجمة في الكواكب السائرة ١٢/٢.

(٣) ١٥١٦/٢ ، هدية العارفين ٢٢٣/٢.

.٢٨٥/٨ (٤).

جاء في مقدمة «البحر الرائق»:

«... وإن «كنز الدقائق» للإمام حافظ الدين النسفي أحسنُ مختصرٍ صنفٌ في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شرحاً، وأحسنُها «التبين»، للإمام الزيلعي، لكنه قد أطّال من ذكر الخلافيات، ولم يُفصّح عن منطقه ومفهومه، وقد كنتُ مشتغلًا به من ابتداء حالي، معتنياً بمفهوماته، فأحببتُ أن أضع عليه شرحاً يُفصّح عن منطقه ومفهومه، ويردُّ فروع الفتاوى والشروح إليهما، مع تفارييع كثيرة، وتحرييرات شريفة...». اهـ

\* وقد طُبع الكتاب في ثمانى مجلدات، مع تتمة الطوري في الجزء الثامن، كما طُبع بحاشيته «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين، إلى تمام المجلد السابع، وأما تتمة الطوري، فليس عليها حاشية لابن عابدين.

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> واصفاً «البحر الرائق»: «...إذ هو مشحونٌ بالمسائل الفقهية، والأدلة الأصولية...». اهـ

كما يهتم ابن نجيم جدأً بتحرير المذهب، وبيان ما فيه من روایات، مع الاستدلال والترجيح، ويُكثِر من النقول عن علماء المذهب باختلاف طبقاتهم وعصورهم .

وقد قال الشيخ قطب الدين الحنفي في مدح «البحر الرائق»: أنسدلي من لفظه مولانا الشيخ نور الدين الخطيبشيخ المدرسة الأشرفية<sup>(٢)</sup>:

(١) مقدمة منحة الخالق.

(٢) ينظر مقدمةطبع للبحر الرائق.

وإذا نظرت إلى الشروح بأسرها فترى الجميع كنقطة في بحره  
وقال منصور البلسي الحنفي مادحًا «البحر الرائق»:  
 على الكنز في الفقه الشروح كثيرة بحار تفید الطالبين لآلها  
 ومن ورد البحر صارت سواقيا ولكن بهذا البحر استقل السواقيا  
 ٦٠- تتمة البحر الرائق.

لنور الدين الباقاني الدمشقي محمود بن بركات بن محمد، المتوفى سنة ١٠٠٣ هـ، ذكرها له المحبّي في خلاصة الأثر<sup>(١)</sup>، وقال عنه: «المتبخر في الفقه، كان كثير الاطلاع، مؤلفاً مجيداً، حَسَنَ التبيّح للعبارات، منقحاً للمسائل، صنف التصانيف المفيدة، وانتشرت عنه». اهـ

#### ٦١- مختصر البحر الرائق.

للباقاني السابق الذكر، المتوفى سنة ١٠٠٣ هـ، ذكره له المحبّي بعد أن ذكر تتمته للبحر الرائق، قال: «واختصر البحر في مجلد».

#### ٦٢- تتمة البحر الرائق، للطوري.

تقدّم آنفاً أن الإمام زين الدين بن نجيم لم يتم شرحه «البحر الرائق»، وأنه وصل فيه إلى كتاب الإجارة، فقام بإتمامه العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، أو هو: عبد القادر بن عثمان القاهري، المعروف بالطوري، على اختلاف في اسمه، مع الاتفاق على لقبه: الطوري.

فقد ترجم الزركلي في الأعلام<sup>(٢)</sup> لمحمد بن حسين الطوري، وذكر

(١) ٤/٣١٧، هدية العارفين ٢/٤١٤.

(٢) ٦/١٠٣.

<sup>(١)</sup> أن وفاته كانت بعد سنة ١١٣٨ هـ، معتمداً على إيضاح المكتنون.

كما ترجم له في موضع آخر من الأعلام<sup>(٢)</sup> باسم: عبد القادر بن عثمان الظاهري المشهور بالطوري، وأنه توفي نحو سنة ١٠٣٠ هـ، وعزا ترجمته لخلاصة الأثر للمحببي<sup>(٣)</sup>، وفي كلا الموضعين ذكر المعلومات نفسها عن المترجم، وأنه أكمل شرح «البحر الرائق».

وَهَذِهِ الْسَّمَةُ طُبِعَتْ بِدُونِ ذِكْرِ مُقْدِمَةٍ لِمُؤْلِفِهَا، وَفِي خَاتَمَةِ الطَّبَعِ ذَكَرَ  
الْمُعْنَى بِهَا لِمُحَمَّدِ بْنِ حَسِينِ الطُّورِيِّ، هَكُذا فَقَط.

وسيأتي ذكر شرح على الكنز لعبد القادر بن عثمان الطوري، وهذا يرجح أن تتمة البحر الرائق هذه له، والله أعلم.

أما صاحب إيضاح المكنون<sup>(٤)</sup>، وصاحب هدية العارفين<sup>(٥)</sup>، فجعلها التكملة هذه لعبد القادر بن عثمان القاهري المعروف بالطوري ، مفتى الحنفية ، المتوفى سنة ١٠٢٦هـ ، والله أعلم بالحال.

٦٣- مُظہرِ الحقائق الخفیَّة من البحر الرائق. (حاشیة على البحر الرائق).

لخير الدين الرملى بن أحمد بن سور الدين على الأيوبي العليمي

(١) ٢٠٢٢، واعتمد أيضاً على فهرس الأزهرية، ودار الكتب المصرية، وينظر الفهرس الشامل ٢/٧٤٠.

.४१/४(२)

. ۴۴۲ / ۲ (۳)

.۳۱۶ / ۱ (۴)

.099/0(0)

الفاروقي، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ<sup>(١)</sup>.

وقد جرّدها ولده نجم الدين، وفرغ من تحريرها سنة ١٠٨٩ هـ<sup>(٢)</sup>.  
ومنها نسختان في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٢٥١-٢٥٤/٢٥٢ ، تقع الأولى في ٢٣٧ ورقة، والثانية في ٢٥٧ ورقة، وتنظر نسخ أخرى للكتاب في الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>.

وسيأتي ذكر حاشيته على الكنز.

#### ٦٤- فيض الرازق على البحر الرائق.

للرملي السابق الذكر، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، ومنها عدة نسخ.

وعلى هذا فكأن للرملي حاشيتين على البحر، وليحرر ذلك بالرجوع للمخطوطات.

وسيأتي أن له حاشية على كنز الدقائق.

#### ٦٥- منحة الخالق على البحر الرائق.

لابن عابدين محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

وهي حاشية نفيسة، جاء في مقدمتها:

(١) ذكره له بهذا الاسم صاحب هدية العارفين ٣٥٨/١، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

(٢) ينظر جامع الشروح والحوashi ١٧٣٣/٣.

(٣) ٧٢٥/٩.

(٤) ٨٢٤/٧.

«...هذه حواشٍ جعلتها سلِكًا لدرر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، فبدأت عقود الجيد لمن هو إلى جيد معانيه مسارعٌ ومسابقٌ، علقتها أولًا على هامش صفحاته، ثم جمعتها هنا لتكون تذكرةً للعبد بعد وفاته.

فتحتُ بها مُقفلَهُ، وحللتُ بها مُعضلَهُ، ولستُ أتعرّض فيها غالباً إلا لما فيه إيضاحٌ، أو تقويةٌ، أو لما فيه بحثٌ، أو إشكالٌ، بعبارات تفكُّ الأسرِ، وتحلُّ العقالِ، إذ هو مشحونٌ بالمسائل الفقهية، والأدلة الأصولية، فهو غنيٌّ من ذلك عن الزيادة، اللهم إلا أن يكون شيئاً في ذكره عظيم إفاده.

ضاماً إلى ذلك بعضَ أبحاثِ أوردها في «النهر الفائق»، للفاضل المحقق الشیخ عمر على أخيه الشیخ الفقیه النبیی العلامة زین الدین بن نجیم، سدید الرأی والنظر، وبعض ما كتبه على هذا الكتاب الشیخ خیر الدین الرملی المفتی الحنفی، تارکاً لما وجہه على قد خفی، وأرجو من وقف على هذه العجالۃ أن يجعل عشراتي مُقالة، فإن بضاعتي قليلة...». اهـ وهي مطبوعة بهامش «البحر الرائق»، إلى تمام الجزء السابع.

#### ٦٦- حاشية على كنز الدقائق.

لإمام زاده البرسوی أَحمد بن محمد بن عمر بن حمزة، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، ذكرها صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup>.

وتقدم أن له مختصرًا لتبیین الحقائق للزیلعي.

## ٦٧- شرح كنز الدقائق.

لللوشجي، المتوفى سنة ٩٨٩ هـ.

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>، وذُكروا له نسخة في لوس أنجلوس  
كتبت سنة ٩٨٩ هـ.

## ٦٨- شرح كنز الدقائق.

للتتراتشي محمد بن عبد الله، صاحب «تنوير الأ بصار»، المتوفى سنة  
١٠٠٤ هـ.

ذكره له صاحب هدية العارفين<sup>(٢)</sup>.

## ٦٩- النهر الفائق بشرح كنز الدقائق.

لابن نجيم عمر بن إبراهيم أخي صاحب «البحر الرائق»، وتلميذه،  
المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ.

جاء في مقدمته:

«أما بعد: فإن المختصر الفقيهي المنسوب إلى أفضل المتأخرین، وأکمل المتبھرین ألي البرکات النسفي عدمة المحققین، الموسوم بـ: «كنز الدقائق»، منتقل من منتقل فائق، جَمَعَ أصول هذا الفن وقواعدَه، واحتوى على غوامضه وشوارده، وكنتُ من توفرتْ رغبته على تعلمه وتحصيله، وتزايد حرصه على الإحاطة بجمله وتفاصيله، فشرعتُ في شرح عليه يُذلّل صعابَ عويصاته الأبية، ويُسهّل طرق الوصول إلى ذخائر

.٣٦٠/٥ (١)

.٢٦٢/٢ (٢)

كنوزه الفقهية، ويُظهر لكم خبايا تراكييه.

أودعته فوائد هي حقائق لباب المتقدمين، وفوائد هي نتائج أفكار المتأخرین، منبئاً على أوهام وقعت لبعض الناظرين، ولاسيما شيخنا الأخ زین الدين، ختام المتأخرین، تعمده الله برضوانه، ومتّعه بجناته، ولعمري فالسلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر، وسميته: «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»...». اهـ

وقد أثني على «النهر الفائق» العلامة المفتّن القاضي محمد أمين المحبّي (ت ١١١١هـ)، صاحب «خلاصة الأثر»<sup>(١)</sup>، حيث قال: «صاهي به كتاب أخيه «البحر الرائق»، لكنه أربى عليه في حُسن السبّك للعبارات، والتنقيح التام». اهـ  
وله فيه مناقشات على شرح أخيه.

وهو شرح ممزوج، ولم يُتمّ المؤلف، وقد وصل فيه إلى باب: كتاب القاضي إلى القاضي، من كتاب القضاء، وهذا القدر مطبوع في ثلاثة مجلدات في كراتشي، ومن قبل في بيروت، دار الكتب العلمية.  
قال صاحب «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup>:

«ولما وَصَلَ مؤلفه إلى فصل: الحبس من كتاب القضاء، حُبس عن إتمامه». اهـ

وهذا القدر المشروح يمثل نصف الكنز وزيادة قليلة.

. ٢٠٦/٣ (١)

. ١٥١٧/٢ (٢)

وقد تم تحقيق الكتاب في جامعة أم القرى.

\* تنبية : في مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «النهر الفائق» في الفتوى.  
قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> : «وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي  
(ت ١٢٤ هـ) : قال شيخنا العلامة صالح الجيني<sup>(٢)</sup> (ت ١١٧٠ هـ) :

لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة ، كالنهر ، وشرح الكنز للعيني ،  
والدر المختار... إلا إذا علم المنقول عنه ، وأخذْه منه . هكذا سمعته منه ،  
وهو عالمٌ في الفقه مشهور ، والعهدة عليه». اهـ

ثم قال ابن عابدين مقرًّاً ذلك : «أقول : وينبغي إلى الحقُّ «الأشباه  
والنظائر» بها...». اهـ، وتقدم هذا التنبية عند ذكر شرح العيني ومسكين.

قلت : لا يُهجر هذا الشرح العظيم في الفتيا بهذا النقل عن الشيخ  
الجيني ، وبهذه العلة التي ذكرها لرفضه ، وهي علة موجودة في أصله  
الكنز كلَّ الوجود ، ومع هذا فهو معتمدٌ كل الاعتماد.

وعليه فالتعليل لعدم اعتباره بهذه العلة محلُّ نظرٍ ، ويبقى للكتاب  
اعتباره عند الحنفية ، واعتماده كشرح من شروح الكنز ، وتقدم ثناء  
القاضي المحبي عليه.

هذا ، وقد صرَّح ابن عابدين في مقدمة «منحة الخالق» أنه ضمَّ فيه  
أبحاثاً أوردها صاحب «النهر الفائق» على صاحب «البحر الرائق» ، ووصفَه  
بأنه محقِّقٌ فاضلٌ.

(١) ٢٢٩/١ ط دمشق.

(٢) له ترجمة عالية في سلك الدرر ٢٠٨/٢.

وقد تكون هناك ملاحظات على مواطن منه، كحال كتب كثيرة وهي معتمدة، لكن لا تخرج هذه الملاحظات الكتاب الملاحظ عليه عن دائرة الاعتماد والاعتبار، ولعله من هنا كتب ابن عابدين حاشيته على «النهر الفائق»، الآتية الذكر، والله أعلم.

#### ٧٠- حاشية على النهر الفائق :

لابن عابدين محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة قصيرة كتبها لتلميذه محمد بن عثمان الجابي، حين طلب من ابن عابدين أن يذكر له أسماء مؤلفاته، فذكر منها هذه الحواشي<sup>(١)</sup>.

#### ٧١- شرح كنز الدقائق .

لمحمد بن عبد الجبار القره باغي، المتوفى سنة ١٠٢٣ هـ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في اسطنبول.

#### ٧٢- شرح كنز الدقائق .

للطوري عبد القادر بن عثمان القاهري، المتوفى نحو سنة ١٠٣٠ هـ.

ذكره له المحببي في خلاصة الأثر<sup>(٣)</sup>، وذكر له أيضاً تتمته للبحر الرائق

لابن نجيم، وقد تقدم ذكرها.

(١) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص ٦١١، ضمن الملحق

الوثائقي.

. ٥٧٠ / ٥ (٢)

. ٤١ / ٤ ، ٤٤٢ / ٢ ، هدية العارفين ١ / ٥٩٩ . وتنظر ترجمته في الأعلام

## ٧٣- فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز.

للمرشدي عبد الرحمن بن عيسى العمري مفتى مكة المكرمة، المتوفى بها سنة ١٠٣٧ هـ.

وهو شرح لكتاب الحج فقط من كنز الدقائق.

ومنه نسخ مخطوطة عديدة<sup>(١)</sup>، منها نسخة في طوبقيو في اسطنبول، تقع في ١٤٩ ورقة، بتاريخ ١٠٥٠ هـ، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد)، وتقع في ٢٠٠ ورقة، بتاريخ ١٢٧٠ هـ.

## ٧٤- نظم كنز الدقائق.

لمحمد غرس الدين بن محمد بن أحمد الخليلي المداني الشافعي، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ، ذكره له صاحب خلاصة الأثر<sup>(٢)</sup>، ولكن هل المراد كنز الدقائق للنسفي؟ إذ هو شافعي المذهب، يُحرر.

## ٧٥- شرح كنز الدقائق.

للشيخ رشيد الدين، المتوفى قبل سنة ١٠٦٧ هـ، سنة وفاة صاحب كشف الظنون، حيث ذكره<sup>(٣)</sup> في شروح الكنز هكذا فقط.

## ٧٦- شرح كنز الدقائق.

للأبياري فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري، المحدث المؤرّخ الفقيه الحنفي، توفي بعد سنة ١٠٦٣ هـ<sup>(٤)</sup>، كما راجح هذا

(١) ينظر الفهرس الشامل ٣١٨/٧.

(٢) ٢٤٦/٣.

(٣) كشف الظنون ١٥١٦/٢.

(٤) الأعلام ١٢٥/٥، إيضاح المكنون ٦٠٢/٢، هدية العارفين ٨١٤/١.

الزركلي، وخطاً ما ذكره البغدادي وغيره من أن وفاته سنة ١٠١٦ هـ.  
ومنه نسخة في دار الكتب المصرية بخط المؤلف سنة ١٠٤٨ هـ<sup>(١)</sup>.

٧٧- شرح كنز الدقائق: (الفرائد في حل المسائل والقواعد).  
للمولى مصطفى بن بالي، المعروف ببالي زاده، وقد أتمه في عرفة  
سنة ١٠٣٦ هـ، أوله: سبحان من خص عباده بجلائل النعم... الخ.  
هكذا ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>.

وفي معجم المؤلفين<sup>(٣)</sup> سماه: مصطفى بن سليمان الشهير ببالي زاده  
الروماني، المتوفى سنة ١٠٧٣ هـ، وذكر من آثاره: شرح كنز الدقائق،  
للنسفي، وأنه سماه: «الفرائد في حل المسائل والقواعد».

وذكره أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، ومنه نسخ عديدة، إحداها في  
الأحمدية بحلب، وتاريخ نسخها سنة ١٠٦٥ هـ، في ٣٨٩ ورقة، ولعلها  
نسخة المؤلف.

٧٨- بغية المبتدى مختصر لكتن الدقائق.

لصالح بن علي الصفدي، مفتى الحنفية بصفد، وعكا، المتوفى سنة  
١٠٧٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر الفهرس الشامل ٥/٣٤٨، جامع الشروح والحواشي ٣/١٧٣٥.

(٢) ٢/١٥١٥.

(٣) ١٢/٢٥٤.

(٤) ٧/٤٢٧.

(٥) ينظر خلاصة الأثر ٢/٢٢٨، هدية العارفين ١/٤٢٣، الأعلام ٣/١٩٣.

## ٧٩- الرمز شرح الكنز.

لعبد الباقي بن عبد الرحمن الخزرجي الأنصارى المقدسى المصرى، المتوفى سنة ٢٠٧٨ هـ، ذكره المحبى فى خلاصة الأثر<sup>(١)</sup>، وقال: «له تأليف كثيرة، من أجلّها: شرحه على الكنز، سماه: الرمز».

## ٨٠- حاشية على كنز الدقائق.

لخير الدين الرملى بن أحمد بن نور الدين على الأيوبي العليمى الفاروقى، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ<sup>(٢)</sup>.

وسبق أن له حاشية على البحر الرائق.

## ٨١- شرح كنز الدقائق.

لابن القىب عبد الرحمن بن محمد، المعروف بابن حمزة، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ.

وهذا الشرح عبارة عن دروس كان يلقىها على الطلبة، وكل درس منها مُصدَرٌ بخطبة، وهو ليس بشرح كامل.

ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة في الظاهرية، في ٩٩ ورقة.

## ٨٢- شرح كنز الدقائق.

لشيخ الإسلام مصطفى بن الحاج أحمد بن مصطفى البولوي الرومي،

(١) ٢٨٥/٢، إيضاح المكتون ١/٥٨٣، وجاء فيه خطأً وفاته سنة ١٠٨٧ هـ.

(٢) ينظر هدية العارفين ١/٣٥٨، وذكره أيضاً ابن عابدين في مقدمة: «منحة الخالق».

(٣) ٤٤٤/١، فهرس مخطوطات الظاهرية ٣٦٠/٥.

المتوفى سنة ١٠٨٦ هـ، ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup>.

#### ٨٣- المطلب الفائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ.

وهو شرح كبير ممزوج، تمامه في سبع مجلدات.  
هكذا ذكر صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن الديري هذا هو الذي ذكره صاحب هدية العارفين<sup>(٣)</sup>، ومعجم المؤلفين<sup>(٤)</sup> باسم: محمد بن عيسى بن عبد الرحمن الديري، وأن وفاته سنة ١٠٨٧ هـ، لكن لم يذكر له شرحاً على الكنز، فليحرر.

#### ٨٤- كشف الرمز عن خبايا الكنز.

للحموي أحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني المصري صاحب: «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

وهو شرحٌ كبيرٌ يبيّن مراده، ويُتّمّ مفاده.

ومنه نسخة في أربعة أجزاء في الزيتونة، كما ذكر الزركلي، وله نسخ كثيرة ذكرها أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٦)</sup>، ومنها نسخة بخط المؤلف.

.٤٤١/٢(١)

.١٥١٦/٢(٢)

.٢٩٥/٢(٣)

.١٠٦/١١(٤)

(٥) ينظر إيضاح المكتون ٣٨٥/٢، هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام ١٢٣٩/١

.٢٨٨/٨(٦)

وتقديم ذكر حاشيته على شرح منلا مسكين.

#### ٨٥- شرح كنز الدقائق.

لداود بن حسن الحنفي، ومنه نسخة كُتِبَت في القرن الحادى عشر،  
هكذا ذُكِرَ في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>.

#### ٨٦- المطلوب (المطلب) الوفي على كنز التسفي.

لمحمد بن سليمان الحلبي، كان حيًّا سنة ١١٢٨ هـ، ذكره أصحاب  
الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه عدة نسخ، إحداها في ٦٠٢ ورقة.

#### ٨٧- ملقط الحقائق شرح كنز الدقائق.

لمحمد عناية الله اللاهوري، المتوفى سنة ١١٤١ هـ، ذكره له صاحب  
جامع الشرح والحواشي<sup>(٣)</sup>، وسجلتُ سنة وفاته نقلًا عن الفهرس  
الشامل<sup>(٤)</sup>، حين ذكروا كتابه: غایة الحواشي على شرح الوقاية.

#### ٨٨- شرح كنز الدقائق.

للريhaniي محمد بن إسماعيل الرومي، الفقيه الحنفي المدرّس بجامع  
أيا صوفيا بإسطنبول، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ<sup>(٥)</sup>.

.٣٤٩/٥ (١)

.٧٢٤/٩ ، ٤٣٣/٨ (٢)

.١٧٣٥/٣ (٣)، معزيًا لكتاب: معارف العوارف ١٠٧.

.٣٨٤/٦ (٤)

(٥) إيضاح المكنون ٣٨٥/٢، هدية العارفين ٣٢٦/٢، معجم المؤلفين ٥٦/٩.

٨٩- حل الرمز عن متن الكنز.

للقلعي عبد المنعم بن تاج الدين بن عبد المحسن القلعي المكي الحنفي، مفتى مكة المكرمة، المتوفى سنة ١١٧٤ هـ<sup>(١)</sup>.

وتقديم أن له حاشية في ثلاثة مجلدات ضخامة على شرح العيني على الكنز سماها: «رفع العوائق».

٩٠- توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان. (شرح مطول).

للطائي مصطفى بن محمد، نزيل مصر، المتوفى سنة ١١٩٢ هـ.

وقد وصفه مترجموه بأنه الإمام العلامة المحقق، والفهمة المدقق، وأنه كان إماماً ثبتناً متقدناً مستحضرأً مشاركاً في العلوم، وله مؤلفات كثيرة في فنون شتى تدل على رسوخه<sup>(٢)</sup>.

ويُبَنَّ هنا إلى أن تسمية الكنز بـ: «كنز البيان»، لم أرها عند غيره.

ويقع في مجلدين<sup>(٣)</sup>.

٩١- شرح الطائي المختصر على كنز دقائق. (مختصر مختصر توفيق الرحمن)، للطائي نفسه، وهو الشرح الصغير<sup>(٤)</sup>.

(١) حصر الشارد للشيخ محمد عابد السندي ٢٦٤/١، مختصر نشر النور والزهر ص ٣٣١، أعلام المكيين ٧٧٩/٢.

(٢) كما قال عنه ذلك الجبرتي في تاريخه ٥٢٥/١، وينظر هدية العارفين ٤٥٣/٢، وإيضاح المكنون ٣٨٥/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٥/١٢.

(٣) ينظر الفهرس الشامل ٩٤٧/٢.

(٤) تنظر نسخه في الفهرس الشامل ٢١٧/٩.

وقد اختصر الطائي نفسه شرحة المطول: «توفيق الرحمن»، السابق الذكر، ثم اختصر المختصر، وهو المطبوع باسم: «شرح الطائي» مع شرح العيني: «رمز الحقائق»، فقد جاء في مقدمته:

«وبعد: فلما اختصرتُ «شرح كنز البيان»، المسمى بـ «توفيق الرحمن»، وحذفتُ منه المذكور هنالك، أعني خلاف زفر والشافعي ومالك، وجملةً أحاديث واردة في فضائل الأعمال، وجملة فروع، فجاء بعون الله على أحسن منوال، فعنَّ لي أن اختصره بأوْجَز عبارة، يقرُّب على المتهي مراجعته، فشرعتُ مستعيناً بالله...». اهـ

وهو شرحٌ مختصر جداً، لكن فيه فوائد لا تجدها في غيره، ويهمّ ذكر المفتى به في المذهب حال اختلاف أئمّة المذهب، وينقل ذلك في الغالب عن الشرنبلالية.

ولعل المختصر الأول هو المسمى في الفهرس الشامل<sup>(١)</sup>: «المنهل الرائق على كنز الدقائق»، مختصر للطائي، ومنه نسخة في رضا رامبور. ويكون المختصر الثاني هو المسمى في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>: «وجيز المنهل الرائق شرح كنز الدقائق»، للطائي، ومنه نسختان.

والأمر يحتاج إلى تحرير بالوقوف على المخطوطات.

٩٢- التحرير الفائق على شرح الطائي الصغير لكتن الدقائق.

للشيخ حسين (حسن) أفندي الدجاني اليافي بن سليم الحسيني

.٦٤٦/١٠ (١)

.٥٢٣/١١ (٢)

الحنفي، المتوفى سنة ١٢٨٠ هـ<sup>(١)</sup>.

هكذا جاءت تسمية الكتاب في هدية العارفين، والأعلام.

٩٣- المُنْحَنِيُّ الفائق على وجيز المنهل الفائق على كنز الدقائق.

لمحمد بن منصور اليافي، من علماء القرن الثالث عشر، هكذا ذكر في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، وفي موضع آخر من الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup> سماه: محمد بن منصور اليامي، وفي موضع ثالث<sup>(٤)</sup> سماه: حاشية على شرح الكنز، لمحمد بن منصور الياني، فليحرر.

٩٤- حاشية على شرح الطائي على كنز الدقائق.

للعلامة السيد محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي الشامي، المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ<sup>(٥)</sup>.

وله حاشية أخرى على شرح العيني على الكنز، تقدم ذكرها عند ذكر شرح العيني، سمي إحداهما: «الروض الفائق على شرح كنز الدقائق»، ولم أستطع تحديد هذا العنوان لأيٌّ شرح: فهو شرح العيني أم الطائي؟ ولم أقف على اسم الحاشية الأخرى.

(١) حلية البشر ١/٥٢١، هدية العارفين ١/٣٣٠، فيض الملك الوهاب المتعالي ١/٣٨٧، الأعلام ٢/٢٣٩.

(٢) ٤٨٩/١٠، وفي معجم المؤلفين ٥٣/١٢ ترجم للإفريقي ولم يذكر كتابه هذا.

(٣) ٦٤٦/١٠.

(٤) الفهرس الشامل ٣/٤٩٣.

(٥) فيض الملك الوهاب المتعالي ٢/١٤٠٧، هدية العارفين ٢/٣٨٧.

٩٥- حاشية على شرح الطائي على كنز الدقائق.

لعبد الرحمن البحراوي الأزهري الحنفي، المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ<sup>(١)</sup>.

٩٦- حاشية على شرح الطائي على كنز الدقائق.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني، المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ، وهي حاشية مفيدة، جاءت في ثلاث مجلدات، يتنافس فيها الفضلاء، كما ذكر هذا الميرداد في نشر النور والزهر<sup>(٢)</sup>.

٩٧- شرح على شرح الطائي للكنز.

لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حنيف، المعروف بالحنيفي، المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ، ذكره له صاحب إعلام النبلاء<sup>(٣)</sup>، ولم يكمل.

٩٨- هبة القدير على متن الكنز وشرحه للطائي الصغير (حاشية).

لعبد القادر بن مصطفى الطرابلسي الكلاس، هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٤)</sup>، ومنه نسختان.

٩٩- شرح كنز الدقائق.

للشيخ جمال الدين محمد بن محمد القاضي الأنباري الحنفي المكي، من علماء القرن الثاني عشر، ولم يعيّن مترجموه سنة وفاته.

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي ١٠١٩/٢، معجم المؤلفين ١٢٧/٥.

(٢) مختصر نشر النور والزهر ص ١٥٨، فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١.

(٣) ٦٢٣/٧.

(٤) ٣٦٦/١١.

ذكر هذا الشرح الميرداد في نشر النور والزهر<sup>(١)</sup>.

١٠٠ - نظم كنز الدقائق.

لابن عابدين محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

وهو في نحو ثمانمائة بيت، ولم يكمل.

وقد ذكره ابن عابدين نفسه في رسالة كتبها ل תלמידه محمد بن عثمان الجابي ، حين طلب منه ذكر أسماء مؤلفاته ، فذكر منها هذا النظم<sup>(٢)</sup>.

١٠١ - كنوز الحقائق حاشية على كنز الدقائق.

للمولوي محمد أحسن الصديقي النانوتوي ، وهو أخو محمد مظهر النانوتوي ، منشئ مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور بالهند ، شقيقة مدرسة دار العلوم ديوبيند بالهند ، وكانت وفاته سنة ١٣١٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

وقد توفي قبل إكماله ، وأتمَّه المولوي محمد حبيب الرحمن الديوبندي ، كما جاء في مقدمة مقرُّظ الكتاب ، وفي خاتمة الطبع ، وقد قرَّأه له الشيخ فيض الحسن عام ١٨٩٦ م ، أي سنة ١٣١٣ هـ.

وطبع الكتاب في لاھور سنة ١٣٤٢ هـ طباعة حجرية في مجلدٍ كبير في (٥٠٨) صفحة من القطع الكبير على عادة الطباعة عندهم ، وجعلوا

(١) مختصر نشر النور ص ٤٠٥.

(٢) ينظر ثبت ابن عابدين (ط دار البشائر الإسلامية) ص ٦١١ ، ضمن الملحق الوثائقي.

(٣) كما أفادني بهذا الأخ الكريم الأستاذ الشيخ زكريا بلال منيار ، نقلًا عن نزهة الخواطر ١٣٤٩/٣.

الكتنر في أعلى الصفحة، والحاشية أسفل منه.

وكتب على غلافه: هذه الحاشية «ملقطة من الشرح والحوالسي المعتمدة عموماً، ومن العيني، وفتح الله المعين، والمستخلص، والطائي، والبحر الرائق خصوصاً، مع زيادات سنحت عند التحسية». اهـ

#### ١٠٢- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني الفندهاري، المولود بقندهار سنة ١٢٥١هـ، الدمشقي إقامةً ووفاةً سنة ١٣٢٦هـ.

وهو مطبوع في مجلدين، وعليه تقارير لجهابذة علماء الأزهر، طبعت في أول الشرح، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد القادر الرافعي، وغيرهما.

وهو شرحٌ موجزٌ لطيفٌ.

وقد طبع الكتاب في المطبعة الأدبية بمصر، سنة ١٣١٨هـ، ثم صورَت الكتاب دار إدارة القرآن بكراتشي، مع مقدمة لطيفة لطبعهم كتبها الشيخ محمد أنور البخشانى عرف فيها بالكتاب وصاحبه.

#### ١٠٣- لطائف الرقائق على كنز الدقائق.

لمحمد سعيد بن عبد الغفار، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، هكذا ذكره صاحب جامع الشرح والحوالسي<sup>(١)</sup>، ولم يذكر أي مصدر.

#### ١٠٤- شرح كنز الدقائق.

لشمس الدين الكردري، هكذا ذُكر بدون تاريخ لسنة وفاته.

ومنه نسخة في السليمانية في اسطنبول، كما ذكر هذا أصحاب فهرس آل البيت<sup>(١)</sup>، ولم يذكروا تاريخ نسخها.

#### ١٠٥ - مخزن الحقائق في شرح كنز الدقائق.

لأحمد بن محمد بن فتح الله أبو الفضل.

ذكر في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية (١٣٠٩) بدون ذكر تاريخ نسخها، ولا سنة وفاة المؤلف.

#### ١٠٦ - حاشية على كنز الدقائق.

لصالح بن علي السرّوجي الحنفي المكي، المدرّس بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ، وقيل: ١٣٣١ هـ<sup>(٣)</sup>.

ولم يكملها.

وتقدم أن له حاشية على شرح منلا مسكين.

#### ١٠٧ - مجتمع الرقائق بالشرح الكافي على كنز الدقائق.

للشيخ جعفر بن أبي بكر لبني المكي، المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ<sup>(٤)</sup>.

هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٥)</sup>، ومنه نسخة كتبت سنة ١٣٠٧ هـ،

.٣٥٠/٥ (١)

.٣٩٥/٩ (٢)

(٣) فيض الملك الوهاب المتعالي ٧١٩/١، مختصر نشر النور والزهر ص ٢١٨، أعلام المكيين ٥٠٣/١.

(٤) له ترجمة في فيض الملك الوهاب المتعالي ٢٦٤/١، أعلام المكيين ٨٢٠/٢.

.٨٥/٩ (٥)

في ١٠٥٠ ورقة.

١٠٨- تعليق لطيف على كنز الدقائق.

لإبراهيم بن عبد القادر بن عمر البري المدنى، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، ذكره الزركلى في الأعلام<sup>(١)</sup>.

١٠٩- شرح (حاشية) على كنز الدقائق.

للعلامة الفقيه محمد إعزاز على الأمروهوى الديوبندي (١٣٠٠هـ)، تلميذ العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى، وقرأ له. وهي مطبوعة مع الكنز في مجلدين في ١٣٥٠ صفحة، في دار إدارة القرآن الكريم في كراتشي.

١١٠- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق.

للمولى ولی محمد خجندی قندھاري، هکذا کتب اسمه، ولم أر على الغلاف ما يفيد بسنة وفاته.

وقد طبع في الهند في مكتبة حبیبة، مع عدة حواشی، في مجلد كبير. وهذا الشرح يتلقى اسمه مع اسم شرح برهان الدين السمرقندی، المتوفى سنة ٩٠٧هـ، وقد سبق ذكره.

١١١- شرح كنز الدقائق.

لمحمد شکور بن أمانة علي الجعفری، ذكره هکذا صاحب جامع

الشرح والحواشي<sup>(١)</sup>، بدون ذكر لسنة وفاته.

١١٢ - شرح كنز الدقائق.

للشيخ جابر. هكذا ذُكر في الفهرس الشامل<sup>(٢)</sup>، ومنه النصف الأول في الأحمدية بتونس.

\* إضافة إلى ما سبق من الأعمال، فقد ترجم «كنز الدقائق» إلى اللغة الأوردوية في أربعة أعمال، وترجم إلى اللغة الفارسية في عمل واحد<sup>(٣)</sup>.

هذا ما وقفت عليه من الشرح والحواشي والمنظومات للكنز، والحمد لله على فضله وتوفيقه، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، مع العفو والعافية، وحسن الختام بجوار سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

\* \* \* \*

\* وفيما يلي نصُّ كتاب: كنز الدقائق، للإمام النسفي محققاً:

(١) ١٧٣٥/٣ ، معزيأ الكتاب: معارف العوارف ١٠٧ .

(٢) ٣٤٨/٥ .

(٣) ذكر هذا الشيخ محمد حنيف كنكوهي في كتابه باللغة الأوردوية: «ظفر المحصلين بأحوال المصطفين»، في مجلد واحد، ص ١٦٥ ، كما أفادني بهذا الأخ الكريم الشيخ زكرياء بلاط منيار، جزاه الله خيراً.

# كتاب الفقہ الحنفی

(في الفقہ الحنفی)

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

الموالد سنة ٦٢ هـ تقريباً، المتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمة الله تعالى

كتب الدراسة وحققه وعلّم عليه

أ.د. سائد بکے داش

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله الذي أعزَ العلمَ في الأعصار، وأعلىَ حِزْبه في الأمصار، والصلةُ والسلامُ على رسوله المُختصُ بهذا الفضل العظيم، وعلى آلِه الذين فازوا منه بحظٍ جسيم.

قال مولانا الحَبْرُ التَّحْرِير<sup>(١)</sup>، صاحبُ البيانِ والبنانِ في التقرير والتحرير، كاشفُ المشكلاتِ والمعضلاتِ، مبينُ الکنایاتِ والإشاراتِ، منبعُ العلَا<sup>(٢)</sup>، عَلَمُ الهدى، عَلَامَةُ الورَى<sup>(٣)</sup>، مالكُ أَزِمَّةِ الفتيا، مُظہرُ کلمة الله العليا، كشافُ الحقائقِ، مبينُ الدقائقِ، سلطانُ علماءِ الشرقِ والصينِ، حافظُ الحقِ والملةِ والدينِ، شمسُ الإسلامِ وال المسلمينِ، وارثُ علومِ الأنبياءِ والمرسلينِ، أبو البركاتِ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ محمود النَّسَفيِّ، أفضى الله عليه أنوار رحمته، وتعمَّدَه بمغفرته، وأسكنَه في جناته: لَمَّا رأيْتُ الْهَمَّ مائلةً إِلَى المختصراتِ، وَالطَّبَاعَ راغبةً عن المطولةِ، أردتُ أَنْ أُخْصِّ : «الوافي»<sup>(٤)</sup> بِذِكْرِ مَا عَمِّ وقوعهِ، وكثُرَ

(١) الحَبْرُ: بفتح الحاء - وهو الأشهر - وكسرها: هو العالم بتحيير الكلام والعلم وتحسينه، وأما التَّحْرِير فهو: الحاذق الماهر المجرِّب المتقن الفطن البصير، الذي له نظرٌ دقيق في تقرير الكلام خاصة.

(٢) أي الرُّفعة والشرف.

(٣) وفي نسخ عديدة: «أفضلُ الورَى»: والمراد: أفضلُ الخلق في زمانه. رمزُ الحقائق، للعيني ٤/١، وأشار هنا إلى أن من قوله: «علامة الورَى... إلى قوله: سلطان علماء الشرق والصين» خاصة: مثبتٌ في نسخة ٧٠٣ هـ.

(٤) للنسفي نفسه، وقد شرحه في كتابه: «الكافي»، وكلاهما مخطوطٌ.

وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفر عائده. فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل، وأفضل الأعيان، الذين هم بمنزلة الإنسان<sup>(١)</sup> للعين، والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسميتها بـ: «كنز الدقائق».

وهو وإن خلا عن العویصات والمُعِضلات<sup>(٢)</sup>، فقد تحلّى بمسائل الفتاوى والواقعات، مُعلماً بتلك العلامات<sup>(٣)</sup>، وزيادة الطاء للإطلاقات<sup>(٤)</sup>، والله الموفق للإتمام، والميسّر للاختتام، والله أعلم بالصواب.

\* \* \* \*

(١) الإنسان لفظ مشترك، له عدة معان، والمراد به هنا: نور العين الذي ركب الله سبحانه في حدقة العين، الذي يبصر به، كما يطلق لفظ الإنسان على الإنسان المخلوق الناطق المعروف، وهو المراد في الشطر الثاني من العبارة.

(٢) أي الصعبة المشكّل حلها.

(٣) التي وضّعها في مقدمة: «الوافي»، حيث رمز فيه لخلاف الفقهاء، معلماً لقول المخالف بحرف يضعه فوق الكلمة التي فيها الخلاف، فالحاء: لأبي حنيفة، والسين: لأبي يوسف، والميم: لمحمد، والزاي: لزفر، والفاء: للشافعي، والكاف: لمالك، والواو: لرواية عن أصحابنا من الحنفية، أو لقياس مرجوح، ولم أستطع إثبات العلامات بسبب ضعف النسخ الخطية، كما تقدم في الدراسة.

(٤) يعني المسائل التي ذكرت مطلقاً من غير تفصيل ولا قيد. رمز ٥/١، وقال في كشف الحقائق ١/٥: ويمكن أن يمثل بنحو: «وينقضه خروج نجس»: أي مطلقاً سواء خرج من السبيلين أو غيرهما، وكان «الوافي» كان خالياً عن الطاء، فسمّاه: زيادة. اهـ، ومثل: مسألة جواز تطهير الخفّ المتنجّس ب مجرم عند أبي يوسف: أي مطلقاً، سواء كان يابساً أو رطباً، أما أبو حنيفة فقيده بالجفاف.

## كتاب الطهارة

### [فرائض الوضوء:]

**فَرْضُ الوضوءِ:** غَسْلُ وجهِهِ، وَهُوَ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ،  
إِلَى شَحْمَتِي الْأَذْنِ.

وَيَدِيهِ بِمِرْفَقِيهِ، وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ، وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ، وَلِحِيَتِهِ<sup>(١)</sup>.

### [سُنُنُ الوضوءِ:]

وَسُنُنُهُ: غَسْلُ يَدِيهِ إِلَى رُسْغَيْهِ ابْتِدَاءً.

وَالْتَّسْمِيَّةُ، وَالسُّواكُ، وَغَسْلُ فَمِهِ وَأَنفِهِ، وَتَخْلِيلُ لِحِيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ،  
وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ، وَنِيَّتُهُ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً، وَأَذْنِيَّهُ بِمَايَهُ، وَالتَّرْتِيبُ  
الْمَنْصُوصُ، وَالْوِلَاءُ.

وَمَسْتَحْجُهُ: التَّيَامُونُ، وَمَسْحُ رُقبَتِهِ.

(١) يجوز أن يكون لفظ: «لحيته»: معطوفاً على الرأس، أي: ومسح ربع رأسه وربع لحيته، وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة، ويجوز أن يكون معطوفاً على الربع، أي: ومسح ربع رأسه ومسح لحيته، فعلى هذا يجب مسح كل اللحية، وهو روایة بشر عن أبي يوسف، ومثله عن أبي حنيفة، وهناك روایات أخرى، ولكن الصحيح المفتى به المرجوع إليه هو فرض غسل جميع اللحية، وهذا في اللحية الكثة.

وأما الخفيفة التي تُرى بشرتها: فيجب غسل ما تحتها، وهذا في غير المسترسل.

واما المسترسل: فلا خلاف أنه لا يجب غسله ولا مسحه، بل يُسْنُ. ينظر البحر

## [نواقص الوضوء:]

وينقضه: خروجُ نَجْسٍ منه، وفيءٌ ملأً فاهُ، ولو مِرَّةً، أو عَلَقًا، أو طعاماً، أو ماءً.

لا بلعماً، أو دمًا غَلَبَ عليه البُزاقُ.

والسببُ: يُجمَعُ متفرِّفٌ.

ونومٌ مضطجعٌ، ومتورِّكٌ.

وإغماءً، وجنونٌ، ومسكرٌ.

وقهقهةٌ مصلٌ بالغٌ.

ومباشرةٌ فاحشةٌ.

لا خروجٌ دودةٌ من جُرْحٍ، ومسٌ ذَكِيرٌ، وامرأةٌ.

\* وفرضُ الغسلِ: غَسْلٌ فمه، وأنفه، وبدنه.

لا ذُكْرٌ، وإدخالُ الماءِ<sup>(١)</sup> داخلَ الجلدَ للألف.

\* وستُّهُ: أن يغسلَ يديه، وفَرْجَه، ونجاسةً لو كانت على بدنِه.

ثم يتوضأ، ثم يُفيضَ الماءَ على بدنِه ثلاثةً.

ولا تُنقضُ ضَيْقِرَةٌ إِنْ بُلَّ أَصْلُها.

وفرضٌ عندِ مَنِيٍّ ذي دَفْقٍ، وشهوةٌ عندِ انفصالة.

وتواري حَشْفَةٍ في قُبْلٍ، أو دُبْرٍ عليهمَا.

وحِيْضُرٌ، ونفاسٌ.

لا مَذْيٌ، ووَدْيٌ، واحتلامٌ بلا بَلْلٍ.

(١) أي ولا يفرضُ إدخال الماء....

\* وسُنَّ للجمعةِ، والعيدِينِ، والإحرامِ، وعرفةِ.

\* ووجَبَ للميتِ.

ولمَنْ أسلمَ جُنُباً، وإلا: نُدِبَ.

[أحكام المياه:]

\* ويتوصلُ بماءِ السماءِ، والعينِ، والبئرِ، والبحرِ وإن<sup>(١)</sup> غيرَ طاهرٌ أحدَ أو صافِهِ، أو أتنَ بالمكث<sup>(٢)</sup>.

لَا بماءِ تغيَّرَ بكثرةِ الأوراقِ، أو بالطبعِ، أو اعتصرَ من شجَرٍ أو ثمرٍ، أو غَلَبَ عليهِ غيرُهُ أجزاءً<sup>(٣)</sup>.

وبماءِ<sup>(٤)</sup> دائمٍ فيهِ نجسٌ إن لم يكن عَشْرَأَ في عشِرِ، فهو<sup>(٥)</sup> كالجاري، وهو ما يذهبُ ببنيةِ، فيتوصَّلُ منهُ إن لم يُرَأْثُهُ، وهو طعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ. وموتُ ما لا دمَ لهُ فيهِ، كالبقُّ، والذبابُ، والزُّبورُ، والعقربُ، والسمكُ، والضفدعُ، والسرطانُ: لا يُتَجَسِّسُهُ.

والماءُ المستعملُ لقرْبَةِ، أو رفعٍ حدثٍ إذا استقرَّ في مكانٍ: طاهرٌ لا مُطَهَّرٌ.

(١) إن: هنا وصلة.

(٢) المكث: بتثليث الميم: اللُّبُثُ والانتظار، والفعل: كَثَرَ، وَكَرُمٌ: بضم الكاف: مكثٌ مكثاً: بفتح الميم. القاموس المحيط (مكث)، مختار الصحاح (مكث).

(٣) أي من حيثِ الأجزاءِ: - جمع: جزءٌ - إن كان المخالط مائعاً لا وَصْفَ لهُ، كالماءُ المستعملُ، فإن كان الماءُ المطلَقِ رِطْلَيْنِ، والمستعملِ رِطْلَانِ: جازَ الوضوءُ به.

(٤) أي لا يتوصلُ بماءِ دائمٍ فيهِ نجسٌ.

(٥) أي العشر في عشر: كالماء الجاري، وفي نسخ: «إلا: فهو».

ومسألة البشر: (جِحْط)<sup>(١)</sup>.

\* وكل إهابٍ دُبِغَ: فقد ظهر، إلا جلد الخنزير، والأدمي.  
وشعر الإنسان، والميّة، وعظامُهُما: طاهران.

### [أحكام الآبار:]

وتنزَّلَ البَشَرُ بِوَقْوَعِ نَجَسٍ، لَا يَعْرَئِ إِبْلٌ، وَغَنَمٌ، وَخُرُؤْ حَمَامٌ،  
وَعُصْفُورٌ.

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَمْهُ: نَجَسٌ.  
لَا مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُشَرِّبُ<sup>(٣)</sup> أَصْلًا.

\* وعشرون دلواً وسَطَا: بموت نحو فأرة.  
وأربعون: بنحو حَمَاماً.

(١) أي يُضبط الخلاف في مسألة البشر بحروف: (جِحْط)، فالجيم: من: النَّجَسُ، والباء: من: الحال، والطاء: من: الظاهر، وصورتها: رجل انغمس في البشر؛ لطلب الدلو، وهو جُنْبٌ: فالماء والرجل نجسان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: كلامها بحاله، وعند محمد: كلامها ظاهر. رمز الحقائق ١١/١  
وهذا الاختصار: (جِحْط): هو من رموز كنز الدقائق وألغازه، و اختيار المصطف لكلمة: (جِحْط): له أصل لغوي، ففي القاموس المحيط: «جِحْط: بكسر الجيم والباء: زَجْرٌ للغنم». اهـ

(٢) أي لا يكون الخارج من بدن الإنسان نجساً ما لم يكن حَدَثاً، كالقيء القليل، والدم إذا لم يَسِلْ: فليس بنجس.

(٣) أي لا يُشرب بول ما يُؤْكَل لِحَمْهُ في حالٍ من الأحوال عند أبي حنيفة.

وكله: بنحو شاة، وانتفاح حيوان، أو تفسخه.

ومائتان: لو لم يمكن نزحها.

ونجسها مذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها.

إلا: مذ يوم وليلة.

والعرق: كالسؤر.

### [أحكام الأسّار:]

وسؤر الأدمي، والفرس، وما يؤكل لحمه: ظاهر.

والكلب، والخنزير، وبسباع البهائم: نجس.

والهرة، والدجاجة المخللة، وبسباع الطير، وسواكن البيوت: مكرورة.

والحمار، والبغل: مشكوك، يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء.

وأيّا<sup>(١)</sup> قدم: صحيحة.

بخلاف نبيذ التمر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي إن لم يجد إلا الماء المشكوك به: يتوضأ به ويتيمم، وأيّا من الاثنين الوضوء أو التيمم قدم: صحيحة.

(٢) نبيذ التمر هو: ماء ألقى فيه تمرات حتى صار حلواً، لكنه رقيق سائل، فإذا لم يجد المتوضئ غيره: فلا يجمع بين الوضوء به، وبين التيمم، بل يتوضأ به عند أبي حنيفة، ويتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف، وهي رواية عن الإمام، ورجح إليها، وعليها الفتوى. رمز الحقائق ١٣/١، البحر الرائق ١٤٤/١.

## باب التيم

تَيْمَمُ لِبَعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءِ، أَوْ لِمَرْضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ خَوْفٍ عَدُوًّا، أَوْ سُبُّعًا، أَوْ عَطْشًا، أَوْ فَقْدَ آلَةِ.

مَسْتَوِيًّا وَجْهَهُ، وَيَدِيهِ مَعِ مِرْفَقِيهِ.

بِضَرْبَتَيْنِ.

وَلَوْ جُنْبًا، أَوْ حَائِضًا.

بَطَاهِرٌ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَقْعُ.

وَيَهُ<sup>(٢)</sup> بِلَا عَجْزٍ.

نَاوِيًّا.

فَلَغَا تَيْمُمُ كَافِرٍ، لَا وَضْوَءُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَنْقَضُهُ رِدَّةً.

بَلْ نَاقْضُ الْوَضْوَءِ.

وَقُدْرَةُ مَاءِ فَضْلٍ عَنْ حَاجَتِهِ فَهِيَ تَمْنُعُ التَّيْمَمَ وَتَرْفَعُهُ.

(١) التَّقْعُ: هُوَ الغبار.

(٢) أَيْ يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِالْتَّقْعِ أَيْضًا وَلَوْ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ التَّرَابِ.

(٣) أَيْ إِنْ تَوْضِيْكَ الْكَافِرَ فِي كَفْرِهِ: صَحٌّ وَضْوَءٌ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ: فَهُوَ مَتَوْضِيٌّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِذَلِكَ الْوَضْوَءِ.

وراجي الماء: يؤخرُ الصلاة.

وصحَّ قبلَ الوقت، ولفرضين، وخوفِ فوتِ صلاةِ جنازةٍ، أو عيدٍ، ولو بناءً<sup>(١)</sup>.

لا لفوتِ جمعةٍ، ووقتٍ.

ولم يُعدْ إن صلى به ونسيَ الماءَ في رحله.

ويطلبُه غلوة<sup>(٢)</sup> إن ظنَ قربَه، وإلا: لا.

ويطلبُه من رفيقه، فإن مَنْعَه: تيمم.

وإن لم يُعطه إلا بثمنٍ مثله، وله ثمنه<sup>(٣)</sup>: لا يتيمم، وإنما: تيمم.

ولو أكثرُه مجروهاً: تيمم.

ويعكسه: يغسلُ، ولا يجمعُ بينهما.

\* \* \* \* \*

(١) أي ولو كانت صلاته بناءً، بأن شرع بالوضوء، ثم سبقه حدثٌ: يتيمم ويبني.

(٢) أي ثلاثة ذراع إلى أربعين، والذراع الشرعي يساوي: ٤٦ سم، كما هو في تحقیقات د/ محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٧٧، وعليه فيكون قدر ٣٠٠ ذراع يساوي: ٦١٣٨ م، ويكون قدر ٤٠٠ ذراع يساوي: ١٨٤,٨ م.

(٣) أي فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

## باب المسح على الخفين

صحَّ ولو امرأة<sup>(١)</sup>، لا جُنْبًا، إنَّ لِسَهْمَا عَلَى وضوئِ تَامٍ وقتَ الحَدَثِ<sup>(٢)</sup>.

يُومًا وليلةً للمقيم، وللمسافر ثلاثًا.  
من وقت الحَدَثِ.

على ظاهرهما مرَّةً بثلاثِ أصابعٍ، يبدأ من الأصبع إلى الساق.  
والخَرْقُ الْكَبِيرُ يَمْنُعُ، وهو قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ القدم أصغرُها.  
وينجِمُ في خُفٍّ، لا فيهما.

بخالفِ النجاسةِ، والانكشافِ.  
ويَنْقَضُهُ ناقضُ الوضوءِ.  
ونَرْعُ خُفٍّ.

ومُضِيُّ المدةِ إن لم يَخْفِ ذهابَ رِجْلِهِ من البردِ.

(١) أي ولو كان الماسح امرأةً.

(٢) أي قُبِيلَهُ، لا مَتَّصلاً به، فلا يأتي وقتُ الحَدَثِ الذي يبدأ منه توقيت اليوم والليلة إلا وهو على وضوئِ تَامٍ، فلو غَسَلَ رِجْلَهُ، ولَيْسَ خُفَّهُ، ثم أتَمَ الوضوءَ قبل أن يُحدث: جاز له المسح.

وبعدهما<sup>(١)</sup>: غسل رجليه فقط.

وخروج أكثر القدم: نزع<sup>(٢)</sup>.

ولو مسح مقيم، فسافر قبل تمام يوم وليلة: مسح ثلاثة.

ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة: نزع، وإلا: يُتم يوماً وليلة.

\* وصح على الموق<sup>(٣)</sup>، والجورب المجلد<sup>(٤)</sup>، والمنعَل، والثخين<sup>(٥)</sup>.

(١) أي وبعد النزع والمضي.

(٢) أي بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف: يتقضى الموضوع؛ لأن للأكثر حكم الكل، وهذا قول أبي يوسف، وهو الذي اختاره النسفي هنا، وعن أبي حنيفة: إن زال عقب الرجل أو أكثره: بطل، وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم قدر ثلاث أصابع، أي قدر محل الفرض: لم يبطل، وعليه أكثر المشايخ. رمز الحقائق ١٦/١، ومن هنا وضع في بعض نسخ الكنز حرف الحاء؛ إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

قال ابن الهمام في فتح القدير ١٣٦/١ مبيناً سبب الخلاف: «وهذا - أي إمكانية المشي - في التحقيق هو مرمي نظر الكل، فمن تَضَعَّ بخروج العقب؛ ليس إلا أنه وقَعَ عنده أنه مع حلول العقب بالساق: لا يُمكنه متابعة المشي فيه، وقطع المسافة، بخلاف ما إذا كانت تعود إلى محلها عند الوضع، ومن قال بالأكثر؛ فلظنه أن الامتناع منوط به، وكذلك من قال بكون الباقى قدر الفرض، وهذه الأمور إنما تُبني على المشاهدة، ويَظُهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى؛ لأن بقاء العقب في الساق يُقلِّق عن مداومة المشي دَوْسًا على الساق نفسه». اهـ. وعليه فليس الخلاف خلاف حجة وبرهان.

(٣) أي الجرموق الذي يُلبس فوق الخف، والموق والجرموق بمعنى واحد.  
منلا مسكنين ١/١٠٦.

(٤) المجلد: الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، وأما المنعَل: فهو الذي وضع الجلد على أسفله.

(٥) جواز المسح على الثخينين هو قول الإمام آخرًا قبل موته بأيام، وهو قول

لا على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وفازين.

\* والمسح على الجبيرة، وخرقة القرحة، ونحو ذلك: كالغسل، فلا يتوّقّت.

ويُجمَع<sup>(١)</sup> مع الغسل.

ويجوز وإن شدّها بلا وضوء.

ويمسح على كل العصابة، كان تحتها جراحة، أو لا.

فإن سقطت عن بُرءٍ: بطل، وإنما: لا.

ولا يقتصر إلى النية في مسح الخف، والرأس.

\* \* \* \*

---

الصحابيين، وكان الإمام قبل ذلك يقول بعدم الجواز. ينظر تبيين الحقائق ١/٥٢.

(١) أي المسح على الجبيرة مع الغسل؛ لأنّه ليس بيدل.

## باب الحيض

هو دم ينفعه رحم امرأة سليمة عن داء، وصغير.  
وأقله: ثلاثة أيام، وأكثره: عشرة.  
وما نقص، أو زاد: استحاضة.  
وما سوى البياض الخالص: حيض.  
يمنع صلاة، وصوماً.  
وتقضيه، دونها.

ودخول مسجد، والطواف، وقربان ما تحت الإزار، وقراءة القرآن،  
ومسنه إلا بخلاف.  
ومنع الحدث المس.  
ومنعهما<sup>(١)</sup> الجنابة، والنفاس.  
وتؤطر بلا غسل: بتصرم<sup>(٢)</sup> لأكثره.  
ولأقله: لا، حتى تغسل، أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة.  
والظهر بين الدَّمَيْن في المدة: حيض، ونفاس.

(١) أي القراءة، والمس.

(٢) أي بانقطاع دم الحيض.

وأقلُّ الطُّهُورِ: خمسةَ عشرَ يوْمًا.

وَلَا حَدَّ لِأكْثَرِهِ، إِلَّا عِنْدَ نَصْبِ العادَةِ فِي زَمَانِ الْاسْتِمْرَارِ<sup>(١)</sup>.

\* وَدَمُ الْاسْتِحْاضَةِ كُرْعَافٌ دَائِمٌ، لَا يَمْنَعُ صُومًا، وَصَلَاتَةً، وَوَطَأً.

وَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ: فَمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا: اسْتِحْاضَةٌ.

وَلَوْ مُبْتَدَأً: فَحِيْضُهَا: عَشْرَةُ، وَنَفَاسُهَا: أَرْبَعُونَ.

وَتَتوَضَّأُ الْمُسْتِحْاضَةُ، وَمَنْ بَهِ سَلَسٌ بُولٌ، أَوْ اسْتِطْلَاقٌ بَطْنٌ، أَوْ انْفَلَاتٌ رِيحٌ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ: لَوْقَتٌ كُلُّ فَرْضٍ.  
وَيَصْلُوْنَ بِهِ فَرْضًا، وَنَفَلاً.

وَيَبْطَلُ بِخُروْجِهِ<sup>(٢)</sup> فَقْطًا.

وَهَذَا إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَرْضٌ إِلَّا وَذَلِكَ الْحَدَثُ يُوجَدُ فِيهِ.

\* وَالنَّفَاسُ دَمٌ يَعْقُبُ الْوَلَدَ.

وَدَمُ الْحَامِلِ: اسْتِحْاضَةٌ.

وَالسَّقْطُ<sup>(٣)</sup> إِنْ ظَاهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ: وَلَدٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي عند الاحتياج إلى نصب العادة لأجل انقضاء العدة في زمن استمرار الدم، فيقتدر طهرها للضرورة بشهرين، وعليه الفتوى، فتنقضي عدتها بسبعة أشهر. شرح الطائي ١٨/١.

(٢) أي بخروج الوقت.

(٣) وهو ما يسقط من البطن قبل تمامه.

(٤) أي ولد في حق غيره، فتصير أمّه نفساء، وتنقضي به العدة، وأما في حق =

ولا حدّ لأقله.

وأكثره أربعون يوماً.

والزائدُ: استحاضةٌ.

ونفاسُ التوأمِينْ: من الأول.

\* \* \* \* \*

---

نفسه: فلا يسمى ولا يُعَسَّلُ، ولا يُصلى عليه، ولا يستحق الإرث.

## باب الأنجاس

يَطْهُرُ الْبَدْنُ، وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ، وَبِمَائِعِ مَزِيلٍ، كَالْخَلُّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، لَا  
الْدُّهْنِ.

وَالْخُفُّ بِالدَّلْكِ بِنَجَسٍ ذِي جِرْمٍ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا: يُغَسَّلُ.

وَبِمَنِيْ يَابِسٍ: بِالْفَرْكِ، وَإِلَّا: يُغَسَّلُ.

وَنَحْوُ السِّيفِ: بِالْمَسْحِ.

وَالْأَرْضُ: بِالْيُسْ وَذَهَابِ الْأَثْرِ لِلصَّلَاةِ، لَا لِلتَّيْمِ.

وَعُقِيْ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، كَعَرْضِ الْكَفِّ مِنْ نَجَسٍ مَغْلَظٍ، كَالْدَمِ،  
وَالْبَوْلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْخَمْرِ، وَخُرْءِ الدِّجَاجِ، وَبَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَالرُّوْثِ،  
وَالْخَثِيْ.

وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنْ مُخْفَفٍ، كَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ، وَالْفَرَسِ، وَخُرْءِ  
طِيرٍ لَا يُؤْكَلُ.

(١) أي حال كونه متنجساً بـنجسٍ ذِي جِرْمٍ، كالعنزة والروث، سواء كان النجس رطباً أو يابساً على الإطلاق، وهو قول أبي يوسف، وهو اختيار المشايخ، وعليه الفتوى؛ للضرورة ودفع البلوى عن الناس؛ لانتشار ذلك، وشَرَطَ أبو حنيفة الجفاف؛ إذ مسح الرطب يُكثّره، وعند محمد: لَا بدَّ من الغسل. تبيين ١/٧٠.

(٢) لفظ: «البول»: ثابت في نسخة ٧١٦ هـ، ونسخة شرح منلا مسكنين.

وَدُمُّ السِّمْكِ<sup>(١)</sup>، وَلَعَابُ الْبَغْلِ، وَالْحَمَارِ.

وَبَوْلُ اَنْتَصَحَ<sup>(٢)</sup> كَرْؤُوسُ الْاَبَرِ.

وَالْنَّجَسُ الْمَرْئِيُّ: يَطْهُرُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ، إِلَّا مَا يَشْقُ.

وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>: بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا، وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَةٍ.

وَبِتَشْلِيثِ الْجَفَافِ<sup>(٤)</sup> فِيمَا لَا يَنْعَصِرُ.

\* وَسُنُّ الْاسْتَنْجَاءِ بِنَحْوِ حَجَرٍ مُّنْقَ.

وَمَا<sup>(٥)</sup> سُنَّ فِيهِ عَدْدٌ.

وَغَسْلُهُ أَحَبُّ.

وَيَجِبُ إِنْ جَاؤَ زَوْجُ النَّجَسِ الْمَخْرَجَ.

وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَانِعُ<sup>(٦)</sup> وَرَاءَ مَوْضِعِ الْاسْتَنْجَاءِ.

لَا بَعْظُمُ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَيَمِينٍ.

\* \* \* \*

(١) أي وعنى عن دم السمك.

(٢) أي ترشش.

(٣) أي غير المرئي من النجاست.

(٤) وتفسير التجفيف: أن يخلله حتى ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليأس فيه.

(٥) ما: هنا نافية.

(٦) أي للصلة، وهو الأكثر من قدر الدرهم.

## كتاب الصلاة

وقتُ الفجرِ: من الصُّبْحِ الصادِقِ إِلَى طلوعِ الشَّمْسِ.  
 والظَّهِيرَةِ: من الزَّوَالِ إِلَى بلوغِ الظَّلِيلِ مِثْلِهِ، سُوئِ الْفَيْءُ.  
 والعصرِ: منه إِلَى الغروبِ.  
 والمغربِ: منه إِلَى غروبِ الشَّفَقِ، وهو البياض<sup>(١)</sup>.  
 والعشاءِ، والوترِ: منه إِلَى الصُّبْحِ.  
 ولا يُقْدَمُ عَلَى العشاءِ؛ للترتيب.  
 ومن لم يجد وقتَهُما: لم يجِدَا.  
 ونُدِبَ تأخيرُ الفجرِ، وظُهِيرَ الصيفِ، والعصرِ ما لم تتعَيَّرِ الشَّمْسُ.  
 والعشاءِ إِلَى الثُّلُثِ، والوترِ إِلَى آخرِ اللَّيلِ لِمَن يَشِّقُ بالانتباهِ.  
 وتعجِيلُ ظَهِيرِ الشَّتاءِ، والمغربِ.  
 وما فيها عَيْنٌ يومَ غَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) الذي يُرى في الأفق بعد الحمرة، وهو قول الإمام، وفي رواية عنه وهو قول الصاحبين: هو الحمرة، وبه أفتى الأكثرون، والفرق بين القولين زميّناً: ثلات درجات فلكية، والدرجة: أربع دقائق ونصف بحسب ساعاتها. اللباب للميداني ١١٦/٢.

(٢) الغَيْنُ: هو الغيم والسماء، أي ندب تعجيل الصلاة التي في اسمها حرف: (عَيْنٌ)، وهي العصر والعشاء، حال وجود الغيم؛ لثلا يقع العصر عند تغيير الشمس، =

ويؤخر غيره<sup>(١)</sup> فيه.

ومنع عن الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة عند الطلع،  
والاستواء، والغروب، إلا عصر يومه.  
وعن التخلف بعد صلاة الفجر، والعصر.

لا عن قضاء فائتة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة.  
ويعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر.  
وقبل المغرب، ووقت الخطبة.  
وعن الجمع بين صلاتهين في وقت بعذر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

والعشاء بتقليل الجمعة؛ لمجيء المطر ونحوه، وهذا الاختصار من رموز الكنز.  
(١) أي غير ما فيه حرف: (عين)، وهي صلاة الفجر والظهر والمغرب، فتؤخر  
في العين.

(٢) كسفر، أو مطر، أو وحل، أو مرض، إلا في عرفة ومذلفة.

## باب الأذان

سُنَّ لِلْفَرَائِصِ بِلَا تَرْجِعَ<sup>(١)</sup>، وَلَحْنٌ.

وَيُزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرْتَينَ.  
وَالإِقَامَةُ مُثْلُهُ.

وَيُزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرْتَينَ.  
وَيَرْسَلُ فِيهِ، وَيَحْدُرُ فِيهَا.

وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا.

وَيَلْتَفِتُ<sup>(٢)</sup> يُمِينًا وَشَمَالًا بِالصَّلَاةِ، وَالْفَلَاحِ.

وَيَسْتَدِيرُ<sup>(٣)</sup> فِي صَوْمَعْتِهِ، وَيَجْعَلُ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ.  
وَيُنُوبُ<sup>(٤)</sup>.

وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ.  
وَيُؤْذَنُ لِلْفَاتِهِ، وَيُقْيِمُ.

(١) وَهُوَ أَنْ يَخْفَضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتِينِ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُرْفَعَ صَوْتُهُ بِهِمَا.

(٢) بِتَحْوِيلِ وِجْهِهِ يُمِينًا وَشَمَالًا، مَعْ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ مَكَانَهُمَا.

(٣) إِذَا لَمْ يَتَمِّمِ الْإِعْلَامُ بِمَجْرِدِ تَحْوِيلِ الْوِجْهِ. الْلِّبَابُ لِلْمِيدَانِيِّ ١٢٦/٢.

(٤) التَّوْبَةُ هُوَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدِ الْإِعْلَامِ، كَأَنْ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ،

وَهُوَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأْخِرُونَ. يَنْظَرُ أَبْنَ عَابِدِيْنَ ٥٩٤/٢.

وكذا لأولى الفوائتِ.

وخير فيه للباقي.

ولا يؤذن قبل وقتٍ، ويعادُ فيه.

وكره أذان الجنبِ، وإقامته، وإقامة المحدثِ، وأذان المرأة،  
والفاسقِ، والقاعدِ، والسكران.

لا أذان العبدِ، وولدِ الزنا، والأعمى، والأعرابيّ.

وكره تركهما<sup>(١)</sup> للمسافر.

لامصل في بيته في المصر.

وندبا لهما.

لالنساء.

\* \* \* \*

(١) أي الأذان والإقامة.

## باب شروط الصلاة

هي: طهارة بدنِه من حَدَثٍ، وَخَبَثٍ.

وثيوبه.

ومكانه.

\* وسْتُرُ عورته، وهي ما تحت سُرُّته إلى تحت رُكْبَتِه.  
وبدنُ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عورَةٌ، إِلَّا وجَهَهَا، وَكَفَيْهَا، وَقَدْمَيْهَا.

وَكَشْفُ رُبْعِ ساقَهَا: يَمْنَعُ.

وكذا<sup>(١)</sup> الشُّعْرُ، والبَطْنُ، وَالْفَخْذُ، وَالْعُورَةُ الْغَلِيظَةُ.

وَالْأَمَمَةُ: كَالرَّجُلِ، وَظَهَرُهَا، وَبِطْنُهَا عورَةٌ.

ولو وَجَدَ ثُوَبًا رُبْعَه<sup>(٢)</sup> طَاهِرًا، وَصَلَّى عَارِيًّا: لَمْ تَجُزْ.

وَخَيْرٌ إِنْ طَهَرَ أَقْلُّ مِنْ رُبْعِهِ.

ولو عَدِمَ ثُوَبًا: صَلَّى قَاعِدًا، مُؤْمِنًا بِرَكْوَعٍ، وَسَجَدَ.

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِرَكْوَعٍ، وَسَجَدٍ.

\* وَالنِّيَةُ بِلَا فَاصِلٍ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةً يَصْلِي.

(١) أي وكذا يمنع الشعر بقدر الربع.

(٢) أي وجد ثوباً صفتة: أن ربعه طاهر. رمز ٢٨/١.

ويكفيه مطلقُ النية للنفل ، والسنّة ، والتراویح.

وللفرضِ شرطٌ تعيينه ، كالعصر مثلاً.

والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضاً.

وللجنائز ينوي الصلاةَ لله تعالى ، والدعاةَ للموتى.

\* واستقبالُ القِبلة.

فملزمكي فرضه: إصابةُ عينها ، ولغيره: إصابةُ جهتها.

والخائفُ يصلِي إلى أيّ جهةٍ قدرَ.

ومن اشتبهتْ عليه القِبلةُ: تحرّى ، وإن أخطأ: لم يُعدِ.

فإن علمَ به<sup>(١)</sup> في صلاته: استدار.

ولو تحرّى قومٌ جهاتٍ ، وجهلووا حالَ إمامِهم: يُجزئُهم.

\* \* \* \*

(١) أي بالخطأ.

## باب صفة الصلاة

\* فرضُها : التحرِيمَةُ، والقِيامُ، والقراءَةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والقعودُ الأُخْيَرُ قَدْرَ التَّشَهِدِ، والخروجُ بِصُنْعِهِ.

\* وواجبُها : قراءَةُ الْفَاتِحَةِ، وضمُّ سُورَةِ، وتعييْنُ القراءَةِ في الْأُولَيْنِ، ورعايةُ الترتيب في فعلٍ مكرَّرٍ<sup>(١)</sup>، وتعديلُ الأركان<sup>(٢)</sup>، والقعودُ الأوَّلُ، والتشهُدُ، ولفظُ السلام، وقوتوتُ الوتر، وتكبيراتُ العيدِينِ، والجهَرُ، والإسرارُ فِيمَا يُجَهَّرُ، ويسْرُ.

\* وسُنْتها : رفعُ اليدين للتحريمَةِ، ونشرُ أصابعِهِ، وجَهْرُ الإمامِ بالتكبيرِ، والثَّناءِ، والتَّعوُّدِ، والتَّسمِيَةِ، والتَّأمينِ سِرًّا، ووضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ.  
وتَكبيرُ الرُّكوعِ، والرُّفع<sup>(٣)</sup> مِنْهُ، وتسبيحُهُ ثَلَاثًا، وأَخْذُ ركبَتِيهِ بِيَدِيهِ،

(١) كالسجدة، فلو نسي السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية: لا تفسد صلاته، ويقضيها ولو بعد السلام، وسجَّدَ للسهو، وأما تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود: ففرض.

(٢) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناءه مقدار تسبيحة. رمز ٣٠/١.

(٣) بالرفع: عطفاً على التكبير، ولا يجوز جره؛ لأنه لا تكبير عند الرفع من الركوع، وإنما يأتي بالتسبيح، رمز ٣١/١، ومنهم من رجح الجر في الكلمة: «الرفع»:

وتفريجُ أصابعِهِ، وتكبيرُ السجودِ، وتسبيحُ ثلاثاً.  
ووضعُ يديهِ بعد ركبتيهِ، واقترانُ رجلِهِ اليسرى، ونصبُ اليمنى،  
والقَوْمَة<sup>(١)</sup>، والجلسة<sup>(٢)</sup>، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم،  
والدعاةُ.

\* وأدابُها : نَظَرُهُ إِلَى موضع سجوده.

وكَظُمُّ فِمِهِ عند الشائب.

وإخراجُ كفَيهِ من كُمَيَّهِ عند التكبير.

ودفعُ السعالِ ما استطاع.

والقيامُ حين قيل: حيَّ على الفلاح.

وشروعُ الإمام مُذْ قيل: قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

عطماً على: «الركوع». ينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١٧٦/١.

(١) أي بين الركوع والسجود.

(٢) وينظر لرواية القول بوجوب القَوْمَة من الركوع، والجلسة بين السجدتين.

حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١٧٨/١، ابن عابدين ٢٠٩/٣.

(٣) ينظر ابن عابدين ٢٥٦/٣.

## فصل في بيان صفة الصلاة

وإذا أراد الدخول في الصلاة: كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه.

ولو شرع بالتسبيح، أو التهليل، أو بالفارسية: صَحَّ<sup>(١)</sup>.

كما لو قرأ بها<sup>(٢)</sup> عاجزاً، أو ذبحاً، وسمى بها.

لَا بِ اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي<sup>(٣)</sup>.

ووضع يمينه على يساره تحت سُرُّتَه.  
مُسْتَفْتِحاً.

وتعود سِرِّاً للقراءة، ف يأتي به المسبوقُ، لا المقتدي.

و يُؤخِّر<sup>(٤)</sup> عن تكبيرات العيددين.

وسمى سِرِّاً في كل ركعة<sup>(٥)</sup>.

(١) مع الكراهة التحريرية. ينظر رمز ٣٢/١، الدر مع رد المحتار ٣/٢٦٧.

(٢) أي بالفارسية حال كونه عاجزاً.

(٣) لأنه ليس بتعظيم خالص؛ إذ هو مشوب بحاجته. رمز الحقائق ١/٣٢.

(٤) أي التعوذ.

(٥) نقل العيني في الرمز ١/٣٢ عن الإمام أبي حنيفة: أنه يسمى في أول صلاته فقط، ومن هنا وضع حرف (ح) في بعض نسخ الكتب؛ إشارة لخلاف الإمام، لكن الزاهدي صاحب المختبئ قال: إن نقل هذه الرواية غلط. أبو السعود ١/١٨٦.

وهي آيةٌ من القرآن، أُنزلتْ للفصل بين السور.  
وليس من الفاتحة، ولا<sup>(١)</sup> من رأس<sup>(٢)</sup> كل سورة.  
وقرأ الفاتحة، وسورة، أو ثلث آيات.  
وأمن الإمام، والمأموم سرّاً.  
وكبر بلا مدد.

وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفريج أصابعه، وبسط ظهره،  
وسوى رأسه بعجزه.  
وبسبح فيه ثلاثة.  
ثم رفع رأسه.  
واكتفى الإمام بالتسميع.  
والمؤتم، والمنفرد بالتحميد.  
ثم كبر، ووضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيه.  
بعكس النهوض.  
وسجد بانفه، وجبهته.  
وكره بأحدهما، أو يكره عمامته.

(١) لفظ: «لا»: مثبتٌ في نسخ الشرح، دون النسخ الخطية.

(٢) لفظ: «رأس»: مثبت في نسخة كشف الحقائق للأفغاني ٤٧/١، دون النسخ الخطية، ودون بقية نسخ الشرح.

وأبدى ضَبْعَيْهِ، وجافى بطنَه عن فَخْذَيْهِ.  
 ووجه أصابع رِجْلِيهِ نحو القِبْلَةِ.  
 وسبَّحَ فيهِ ثلَاثَةً.  
 والمرأة تَنْخُضُ، وتُلْزِقُ بطنَهَا بفَخْذَيْهِ.  
 ثم رَفَعَ رَأْسَه مَكْبِرًا، وجلس مطمئنًا.  
 وكَبَرَ، وسجد مطمئنًا.  
 وكَبَرَ للنهوض بلا اعتمادٍ، وقُعودٍ.  
 والثانية: كالأولى، إلا أنه لا يُشْتِي، ولا يتَعَوَّذُ.  
 ولا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي: فَقْعَسٍ، صَمْعَجٍ<sup>(١)</sup>.  
 وإذا فَرَغَ من سجدة الركعة الثانية: افترش رِجْلَه اليسرى، وجلس

(١) أي لا تُرفع الأيدي إلا في ثمانى مواضع، ويُعبَّر عنها بحروف: (فَقْعَسٌ، صَمْعَجٌ)، فالفاء: من تكبيرة الافتتاح، والكاف: من القنوت، والعين: من العيدين، والسين: من استلام الحجر، والصاد: من الصفا، والميم: من المروءة، والعين: من عرفة وجَمْعٍ، وهو المزدلفة، والجيم: من الجمرة الأولى، والوسطى. رمز ٣٤/١.  
 وأنبه هنا إلى أن كلمة: (فقعس): التي اختارها المصطف للاختصار، لها أصل لغوياً، فهي اسم لقبيلة وحىٌ من بنى أسد من العرب، وهو: فقعس بن طريف بن عمرو. ينظر لسان العرب ١٦٥/٦.

وأما ما ذكره أبو السعود ١٩٤/١ نقلًا عن الصحاح: أن: (صمتعج): بالصاد المهملة: هي العظيمة من النساء، التامة الخلق. اهـ: غير صحيح، والمعنى الذي ذكره هو بالضاد: (ضمتعج)، كما في الصحاح، ولسان العرب، وتاح العروس.

عليها، ونَصَبَ يُمناه، ووجَّهَ أصابعه نحو القِبلة، ووَضَعَ يَدَيْهِ على فخذَيْهِ، ويسْطَأ أصابعه. وهي تَتَورَّك<sup>(١)</sup>.

وقرأ تَشَهُّدَ ابْنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْهُ.

وفِيمَا بَعْدَ الْأُولَيْنَ: اكتفى بالفاتحة.

والقَعْدَةُ الثَّانِيَةُ: كَالْأُولَى.

وتَشَهَّدُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا بِمَا يُشَبِّهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ، لَا كَلَامَ النَّاسِ.

وَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، كَالتَّحْرِيمَةِ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

ناوِيًّا لِلنَّاسِ، وَالْحَفَظَةَ، وَالْإِمَامَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ<sup>(٢)</sup>، أَوِ الْأَيْسِرِ، أَوِ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> لَوْ مَحَاذِيًّا.

وَنَوِيًّا لِلْإِمَامِ<sup>(٤)</sup> بِالْتَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَجَهَّرَ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ، وَأَوْلَيِّ الْعِشَاءِيْنِ، وَلَوْ قَضَاءَ، وَالْجَمْعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ.

وَيُسِرِّ فِي غَيْرِهَا، كَمُتَنَفِّلٍ بِالنَّهَارِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي تُخْرِجُ رِجْلِيهَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتُمْكِنُ وَرِكَابَهَا مِنَ الْأَرْضِ؛ لَأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا رَمْزُ الْحَقَائِقِ ٣٤ / ١.

(٢) إِنْ كَانَ فِيهِ، أَوِ الْأَيْسِرِ إِنْ كَانَ فِيهِ.

(٣) أي في التَّسْلِيمَتَيْنِ إِنْ كَانَ الْمَقْتَدِيُّ مَحَاذِيًّا لِلْإِمَامِ.

(٤) أي وَنَوِيًّا لِلْإِمَامِ الْقَوْمَ وَالْحَفَظَةَ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ.

(٥) حِيثُ يُخْفِي بِالْقِرَاءَةِ بِلَا خَلَافٍ.

وَخَيْرُ الْمَنْفَرُدُ فِيمَا يُجْهَرُ، كَمْتَنَفِلٌ بِاللَّيلِ<sup>(١)</sup>.

ولو تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَئِي الْعَشَاءِ: قَرَأَهَا فِي الْآخَرِيْنَ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا.

ولو تَرَكَ الْفَاتِحَةَ: لَا.

وَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ: آيَةٌ.

وَسُتُّهَا فِي السَّفَرِ: الْفَاتِحَةُ، وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ.

وَفِي الْحَاضِرِ: طِوَالُ الْمَفْصَلِ لَوْ فَجْرًا، وَظَهْرًا.

وَأَوْسَاطُهُ: لَوْ عَصْرًا، وَعَشَاءً.

وَقِصَارُهُ: لَوْ مَغْرِبًا.

وَتُطَالُ أُولَئِي الْفَجْرِ فَقْطًا.

وَلَمْ يَعْتَيَّنَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةٍ.

وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ<sup>(٢)</sup> قَرَأَ آيَةً التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيبِ، أَوْ خَطَبَ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالثَّانِي: كَالقُرْبَابِ.

\* \* \* \*

(١) حِيثُ يُخَيِّرُ، وَلَكِنَ الْجَهْرُ أَفْضَلُ.

(٢) إِنْ: هَنَا وَصَلِيَّة.

## باب الإمامة

الجماعَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرُعُ، ثُمَّ الْأَسْنُ.  
وَكُرْهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْفَاسِقِ، وَالْمُبَتَدِعِ، وَالْأَعْمَى، وَوَلْدِ  
الزنا.

وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ.

وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ.

فَإِنْ فَعَلْنَا: تَقْفِي إِلَيْهِمْ وَسْطَهُنَّ، كَالْعُرَاةِ.  
وَيَقْفِي الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالاثْنَانِ خَلْفَهُ.  
وَيَصْفُ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثِيُّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ النِّسَاءُ.  
وَإِنْ حَادَتْهُ مُشْتَهَاهٌ فِي صَلَاةٍ مَطْلَقَةٍ<sup>(٢)</sup> مُشَتَّرِكَةٌ تَحْرِيمَةٌ وَأَدَاءٌ فِي مَكَانٍ

(١) جاء في بعض النسخ ذِكر: (الخناثي)، بعد: (الصبيان)، كما أثبتتُ، أما أبو السعود في حاشيته ٢١٠ / ١ فقال: لم يذكر النسفي: (الخناثي)؛ لندرة هذا النوع، حتى لو وُجد: قُدْمٌ عَلَى النِّسَاءِ. اهـ، وكأنه لم يقف على نسخة فيها ذِكرهم.

(٢) أي ذات ركوع وسجود، وبهذا القيد خرجت صلاة الجنازة، فالمحادثة فيها غير مفسدة.

مَتَّحِدٌ<sup>(١)</sup> بلا حائل: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمامَتَهَا.  
وَلَا يَحْضُرُنَّ الْجَمَاعَاتِ.

وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيًّا.

وَطَاهِرٌ بِمَعْذُورٍ، وَقَارِئٌ بِأُمِّيٍّ، وَمُكْتَسِ بِعَارِ، وَغَيْرٌ مُؤْمِ بِمُؤْمِ،  
وَمُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، وَبِمُفْتَرِضٌ آخَرَ.

لَا اقْتِدَاءُ مُتَوْضِيٍّ بِمُتَيْمِّمٍ، وَغَاسِلٌ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٌ بِقَاعِدٍ، وَبِأَحَدَبَ،  
وَمُؤْمِ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٌ بِمُفْتَرِضٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ: أَعَادَ.

وَإِنْ اقْتَدَى أُمِّيٌّ وَقَارِئٌ بِأُمِّيٍّ، أَوْ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا فِي الْأُخْرَيْنَ<sup>(٢)</sup>:  
فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ.

\* \* \* \* \*

(١) فلو صلى الرجال على ظهر ظلة، وبحدائهم من تحتهم نساء: لم تفسد. ينظر  
البحر الرائق ٣٧٨/١

(٢) أي الركعتين الأخريتين، وقد فسدت؛ لأنَّه استخلف من لا يصلح إماماً.

## باب الحَدَثِ في الصلاة

مَن سَبَقَهُ حَدَثٌ: تَوْضِيْأً، وَبَنِيْأً، وَاسْتَخْلَفَ لَوْ إِمامًا، كَمَا لَوْ حَصِيرٍ<sup>(١)</sup>  
عَنِ الْقِرَاءَةِ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنِّ الْحَدَثِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ جُنَاحًا، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَغْمَى  
عَلَيْهِ: اسْتَقْبِلْ.

وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشْهِيدِ: تَوْضِيْأً، وَسَلَامًا.

وَإِنْ تَعْمَدَهُ، أَوْ تَكَلَّمَ: تَمَّ صَلَاتُهُ.

\* وَبِطْلَتْ إِنْ رَأَى مَتِيمًا مَاءً<sup>(٣)</sup>.

أَوْ تَمَّتْ مَدَةُ مَسْحِهِ.

أَوْ نَزَعَ خُفَّهُ<sup>(٤)</sup> بِعَمَلِ يَسِيرٍ.

(١) أَيْ عَيْنِيْأَ وَعَجَزَ.

(٢) بَأْنَ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ.

(٣) وَتُسَمِّيُّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْآتِيَّةَ: «الْمَسَائِلُ الْأَثْنَا عَشْرِيَّةُ»، وَالْخَلَافُ فِيهَا بَيْنَ  
الْإِمَامِ وَصَاحْبِيهِ مَشْهُورٍ.

(٤) وَفِي نَسْخَ أُخْرَى: «خُفَّيْهُ»، قَالَ فِي النَّهَرِ الْفَاقِنِ ٢٦١/١، وَنَقْلُ نَصَّهُ أَبُو  
الْسَّعُودِ ٢٢٦/١: «وَإِفَرَادُ الْخُفَّ الْوَاقِعِ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: أَوْلَى مِنْ تَشْيِيْتِهِ». اهـ، وَقَالَ  
فِي الْبَحْرِ الرَّاِقِ ٣٩٧/١: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْخُفَّ بِلِفْظِ الْمُشْتَنِيِّ اِتْفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ  
كَذَلِكَ فِي الْخُفَّ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ نَزَعَ الْخُفَّ نَاقِضٌ لِلْمَسْحِ». اهـ.

أو تعلَّمْ أُمِّيًّا سورةً.

أو وَجَدَ عارِ ثوابًا.

أو قَدَرَ مُومًّا.

أو تذَكَّرَ فائتةً.

أو استخَلَفَ أُمِّيًّا.

أو طلعت الشمسُ في الفجر.

أو دخل وقتُ العصر في الجمعة.

أو سقطتْ جَيْرُتُه عن بُرُءٍ.

أو زال عُذرُ المعدور.

\* وصَحَّ استخلافُ المسبوق.

فلو أتَمَ صلاةَ الإمام: تَفسُدُ بالمنافي<sup>(١)</sup> صلاته، دون القوم.

كما تفسُدُ بقهقهةِ إمامِه لدى اختتامه.

لَا بخروجه من المسجد، وكلامِه.

ولو أحدثَ<sup>(٢)</sup> في ركوعِه، أو<sup>(٣)</sup> سجودِه: توضَّأ، وبنى<sup>(٤)</sup>،

(١) كالضحك والكلام، فتفسد صلاة المسبوق، دون القوم.

(٢) أي سبق المصلي الحدث.

(٣) وفي نسخٍ أخرى: «وسجوده»، «والذي بخط الزيلعي: وسجوده: بالواو،

وكتب: إن الواو بمعنى: أو، كقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع». أبو السعود ٢٣٠ / ١.

(٤) أي ما لم يرفع رأسه منها مریداً للأداء، أما إذا رفع رأسه مریداً به أداء

وأعادهما<sup>(١)</sup>.

فلو ذَكَرَ راكعاً، أو ساجداً سجدةً، فسجدها: لم يُعِدْهُما<sup>(٢)</sup>.  
وتعيَّن المأمورُ الواحدُ للاستخلاف بلا نية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

---

ركن: فروايتان. أبو السعود ٢٣٠ / ١.

(١) أي الركوع والسجود اللذين أحدث فيهما؛ لعدم الاعتداد بالمفعول أولاً.

(٢) أي الركوع والسجود الذي كان فيه. أبو السعود ٢٣٠ / ١.

(٣) من الإمام.

## باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها

**يُفسد الصلاة:** التكليم، والدعاء بما يُشبة كلامنا، والأنين، والتاؤه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار، والتنحنح بلا عذر.

وجواب عاطسٍ بـ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وفتحه على غير إمامه.

والجواب بـ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

والسلام، وردده.

وافتتاح العصر، أو التطوع<sup>(١)</sup>، لا الظهر بعد ركعة الظهر<sup>(٢)</sup>.

وقراءته من مصحفٍ.

وأكله، وشربه.

ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، أو أكلَ ما بين أسنانه، أو مرَّ ماري في

(١) صورته: كأن كان يصلِي الظهر مثلاً، فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة؛ فإن صلاة الظهر تفسد؛ لأنَّه صَحَّ شروعه في غير ما هو فيه، وهو التطوع فيما إذا نواه، أو نوى العصر. رمز الحقائق ٤٢/١.

(٢) صورته: صلِي ركعة من الظهر مثلاً، ثم افتح الظهر: فهي هي، ويبقى على ما كان؛ لأنَّه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته. رمز ٤٢/١.

موضع سجوده: لا تفسد وإن أثمت<sup>(١)</sup>.

[ما يُكره في الصلاة:]

وكره عَبْهُ بثوبه، وبدنه.

وقلبُ الحصى إلا للسجود مرةً.

وفرقعةُ الأصابع.

والتحصرُ، والالتفاتُ، والإقعاءُ، وافتراضُ ذراعيه.

ورددُ السلام بيده.

والتربيعُ بلا عذرٍ.

وعقصُ شعره<sup>(٢)</sup>.

وكفُ ثوبه<sup>(٣)</sup>، وسدله<sup>(٤)</sup>.

والشائبُ، وتغميضُ عينيه.

وقيامُ الإمام، لا سجوده في الطاق<sup>(٥)</sup>.

(١) أي المار.

(٢) العقص هو: جمْع الشعر على الرأس، وشدُّ شيءٍ حتى لا ينحل، والمكرر هو أن يصلّي وهو معقوص الشعر، وأما إذا عَقَصَه في الصلاة: فتفسد؛ لأنّه عمل كثير. تبيّن الحقائق ١٦٤/١، رمز ٤٣/١.

(٣) وهو رفع ثوبه من بين يديه، أو من خلفه عند السجود؛ لأنّه نوع تجبر.

(٤) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

(٥) أي المحراب، إما مطلقاً؛ للتتشبه بأهل الكتاب، وإما لاشتباه حال الإمام

وانفراد الإمام على الدكَان<sup>(١)</sup>، وعكسه.

ولبس ثوب فيه تصاوير.

وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه صورة.

إلا أن تكون صغيرة، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح.

وعد الأَيِّ، والتسبيح.

\* لا قتْلُ الحية، والعقرب.

والصلاحة<sup>(٢)</sup> إلى ظهر قاعده يتحدَّث، وإلى مصحف، أو سيف معلق، أو شمع، أو سراج.

وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

\* \* \* \*

---

على من على يمينه ويساره، وعلى هذا التعليل: لا يكره حال عدم الاشتباه، ولا يكره إذا كانت قدماه خارجه؛ لأن العبرة للقدم، كما لا يكره عموماً عند ضيق المكان.

ينظر البحر الرائق ٢٨/٢.

(١) الموضع المرتفع قدر ذراع، ويكره عكسه: وهو انفراد القوم على الدكَان.

(٢) أي لا تكره.

## فصل في بعض أحكام المسجد

كُرْه استقبالِ القِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِدْبَارُهَا.  
وَغَلْقُ بَابِِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.  
وَالْوَطْءُ فَوْقَهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَوْلُ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّخْلِيِّ.  
لَا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ<sup>(٥)</sup>.  
وَلَا<sup>(٦)</sup> نَقْشُهُ بِالْجِصْنِّ، وَمَاءُ الْذَّهَبِ.

\* \* \* \*

(١) أي بيت الخلاء وقضاء الحاجة.

(٢) إلا إذا خُشِيَ الضُّرُرُ عَلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْلُّصُوصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) لأن سطح المسجد له حكم المسجد.

(٤) أي وكذا يكره البول والتخلி فوق المسجد.

(٥) أعد للصلوة؛ لأنَّه لا يأخذ حكم المسجد، فيجوز له بيعه.

(٦) أي لا يكره؛ لأنَّه في ذلك تعظيمَ بيت الله. رمز ٤٤/١.

## باب الوتر والنوافل

الوِثْرُ واجبٌ.

وهو ثلثُ ركعاتٍ بتسليةٍ.

ويقنتُ في ثالثتِه قبلَ الركوع أبداً، بعدَ أن كَبَرَ، وقرأً في كلّ ركعةٍ منه الفاتحة، وسورةً.

ولا يقنتُ لغيره.

ويَتَبَعُ المؤْتَمُ قانتَ الوتر<sup>(١)</sup>، لا الفجر<sup>(٢)</sup>.

### [[النوافل :]]

والسُّنَّةُ قبلَ الفجر، وبعدَ الظهرِ، والمغربِ، والعشاءِ: ركعتان.

وقبلَ الظهرِ، والجمعةِ، وبعدَها: أربعٌ.

وندب الأربعُ قبلَ العصرِ، والعشاءِ، وبعدَه.

والستُّ بعدَ المغرب<sup>(٣)</sup>.

وكُره الزيادةُ على أربعٍ بتسليةٍ في نَفْلِ النهار.

(١) أي في قراءة دعاء القنوت، ويُخفي هو والإمام.

(٢) أي لا يتبع المؤتم الإمام الشافعي المذهب القانت في الفجر، بل يقف ساكتاً، وقال أبو يوسف: يتبعه. أبو السعود ٢٥٢/١.

(٣) مع المؤكدة على الظاهر. شرح الطائي ٤٥/١.

وعلى ثمان ليلاً.

والأفضل فيهما ربعاً<sup>(١)</sup>.

وطول القيام أحبت من كثرة السجود.

والقراءة فرض في ركعتي الفرض، وكل النفل، والوتر.

ولنزم النفل بالشروع، ولو عند الغروب، والطلع.

وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد القعود الأول، أو قبله، أو لم يقرأ فيهن شيئاً، أو قرأ في الأوليين، أو الآخرين.

وأربعاً<sup>(٢)</sup> لو قرأ في إحدى الأوليين، وإحدى الآخرين.

أو في إحدى الأوليين<sup>(٣)</sup>.

ولا يصلّى بعد صلاة مثلها<sup>(٤)</sup>.

ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداء، وبناءً.

وراكباً خارج المسر مومئاً إلى أي جهة توجّهت دابته.

(١) وهو غير منصرف؛ للوصف، والعدل، لأنه معدول عن: أربعة أربعة. رمز

.٤٦/١

(٢) أي وقضى أربعاً.

(٣) أي يقضي أربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين لا غير.

(٤) قيل: نهي لمن يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلها؛ ابتغاء زيادة الأجر، وقيل: نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهם فسادها من غير تحقق، وقيل: زجر عن تكرار الجمعة في المساجد. رمز الحقائق ٤٦/١.

وبنی بنزوله<sup>(١)</sup>، لا بعكسه<sup>(٢)</sup>.

[صلات التراویح:]

وسُنَّ في رمضان عشرون ركعةً، بعشرين تسلیماتٍ بعد العشاء، قبل الوتر، وبعده بجماعةٍ.  
والختم مرّةً.

بجلسه بعد كل أربعة بقدرهـا.

ويُوتر بجماعةٍ في رمضان فقط.

\* \* \* \*

---

(١) بعد افتتاحه راكباً؛ لأن النزول عمل يسير.

(٢) أي لا يعني إن افتح التطوع نازلاً، ثم ركب؛ لأن الركوب عمل كثير.

## باب إدراك الفريضة

صلٰى ركعةً من الظهر، فأقيم<sup>(١)</sup>: يُتم شَفْعاً، ويقتدي.

فلو صلٰى ثلثاً: يُتم، ويقتدي متطوغاً.

فإن صلٰى ركعةً من الفجر، أو المغرب، فأقيم: يقطع، ويقتدي.

وكُره خروجه من مسجدِ أذنَّ فيه حتى يصلٰى.

وإن صلٰى: لا.

إلا في الظهر، والعشاء إن شُرِعَ في الإقامة<sup>(٢)</sup>.

ومَن خاف فَوْتَ الفجر إن أَدَى سُتُّه: ائتم، وتركتها، وإن: لا.

ولم تُنْضَدْ إلا تَبعًا.

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه.

ولم يُصلِّي الظهر جماعةً بإدراك ركعةٍ، بل أدرك فضلها<sup>(٣)</sup>.

(١) أي الظهر.

(٢) أي يكره وإن صلٰى؛ لأن التطوع بعدهما مشروع. أبو السعود ٢٧١/١.

(٣) يعني إذا حلف، بأن قال: عبدي حُرٌّ إن صلَّيتُ الظهر بجماعة: لا يكون مصليناً بجماعة إن أدرك من الظهر ركعة؛ لأنه منفردٌ ببعضه، فلا يحث، وإنما يصير مصليناً بها إذا صلٰى كلها، أو أكثرها، وإنما يُدرك بالركعة فضلَ الجماعة؛ لأن من أدرك آخر الشيء: فقد أدركه. رمز ٤٩/١.

ويَنْطَوِيُّ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا: لَا.  
وَإِنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ راكعاً، فَكَبَرَ، وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ: لَمْ يُدْرِكِ  
الرُّكْعَةَ.

ولو رَكَعَ مُقتَدِّ، فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>: صَحَّ.

\* \* \* \*

(١) أي الإمام.

(٢) أي في هذا الركوع: صح مع الكراهة.

## باب قضاء الفوائت

الترتيبُ بين الفائمةِ والوقتيةِ، وبين الفوائتِ: مُستَحْقٌ<sup>(١)</sup>.

ويَسْقُطُ بضيقِ الوقتِ، والنسيانِ، وصَيْرُورِتها ستاً.

ولم يَعُدْ بعَودَها إلى القِلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

فَلو صَلِّ فَرِضاً ذاكراً فائمةً، ولو وترًا: فَسَدَ فَرِضُهُ موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي مفروضٌ عملاً، لا اعتقاداً، حتى لا يجوزُ أداء الواقية مع تذكر الفائمة، وكذا لا يجوز أيضاً قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن. منلا مسكنين ١/٢٧٦.

ولم يقل المصنف: فرضٌ؟ كما قال صدر الشريعة؛ لأن صراف المطلقاً منه إلى القطعي، ولا: شرطٌ، كما في المحيط؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا به يسقط، ولا: واجبٌ، كما في المراجح؛ لأنه: ما لا يَفْوَتُ الجواز بفوته، وهذا به يفوت، ولما اختلفت عبارات المشايخ أتى المصنف النسفي بلفظ: «مُستَحْقٌ»؛ لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها». أبو السعود ١/٢٧٦.

(٢) أي لم يَعُدْ وجوب الترتيب بعَود الفوائت إلى القلة، بأن قضى بعضها حتى قل ما بقي.

(٣) صورته: صلِّ العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر: فسد عصره موقوفاً، حتى لو صلِّ بعده ست صلوات أو أكثر ولم يُعد الظهر: عاد الكل جائزأ. رمز ١/٥٠.

## باب سجود السهو

تَحِبُّ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ بِتَشْهُدٍ وَتَسْلِيمٍ بِتَرْكٍ وَاجْبٍ، وَإِنْ تَكَرَّرَ.  
وَبِسَهْوٍ إِمَامِهِ، لَا بِسَهْوِهِ.

فَإِنْ سَهَّا عَنِ الْقَعْدَ الْأُولِيِّ، وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ: عَادَ، وَإِلَّا: لَا، وَسَجَدَ  
لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ سَهَّا عَنِ الْأُخِيرِ: عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ<sup>(١)</sup>، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.  
فَإِنْ سَجَدَ: بَطَلَ فَرْضُهُ بِرَفْعِهِ، وَصَارَتْ نَفْلًا، فَيَضْمِمُ سَادِسَةً.  
وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ: عَادَ، وَسَلَّمَ.  
وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ<sup>(٢)</sup>: تَمَّ فَرْضُهُ، وَضَمَّ سَادِسَةً؛ لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ  
نَفْلًا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.  
وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعَ الْتَّطْوِعِ: لَمْ يَبْيَنْ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) لِلرَّكْعَةِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا، أَيِّ الْخَامِسَةِ.

(٢) وَقَدْ قَعَدَ لِلْقَعْدَ الْأُخِيرِ.

(٣) كَمَا لَوْ تَنَفَّلَ رَجُلٌ شَفْعًا وَسَهَّا فِيهِمَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَأَرَادَ أَنْ يَبْيَنَ عَلَيْهِمَا  
أُخْرَيَيْنِ: لَمْ يَبْيَنْ عَلَى الشَّفْعِ الْأُولِيِّ؛ ثُلَّا يَبْطَلُ مَا أَدْعَى مِنَ السَّجْدَ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ  
سَجْدَ السَّهْوِ بِذَلِكَ يَقْعُدُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ هَذَا لَوْ بَنَى: صَحٌّ، وَيَعِيدُ سَجْدَ السَّهْوِ،  
فِي الصَّحِيفَ؛ لِأَنَّهُ بَطَلٌ. رَمْز١/٥١.

ولو سَلَمَ السَّاهِيُّ، فاقتدى بِهِ غَيْرُهُ، فَإِنْ سَجَدَ<sup>(١)</sup>: صَحٌّ، وَإِلَّا: لَا،  
وَيَسْجُدَ<sup>(٢)</sup> لِلسَّهُوِّ وَإِنْ سَلَمَ لِلقطعِ.

وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ كَمْ صَلَى أُولَّا مَرَّةً: اسْتَأْنَفَ.  
وَإِنْ كَثُرَ: تَحرَّى.

وَإِلَّا<sup>(٣)</sup>: أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ.

وَإِنْ تَوَهَّمَ مَصْلِيُّ الظَّهِيرَ أَنَّهُ أَتَمَّهَا، فَسَلَمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ:  
أَتَمَّهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهُوِّ.

\* \* \* \*

(١) أي فَإِنْ كَانَ سَجَدَ السَّاهِيُّ لِلسَّهُوِّ: صَحٌّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ: لَا  
يَصْحُ الاقْتِدَاءُ بِهِ.

(٢) أي الساهي.

(٣) أي وَإِنْ لَمْ يَقْعُ تَحرِيْبَهُ عَلَى شَيْءٍ.

## باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام، أو خاف زيادة المرض: صلى قاعداً، يركع ويسجد، أو مومئاً إن تعذراً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.  
ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، فإن فعل، وهو يخفض رأسه:  
صح، وإلا: لا.

وإن تعذر القعود: أو ما مستلقياً، أو على جنبه.  
إلا: أخرت<sup>(١)</sup>، ولم يوم بيئنه، وقلبه، وحاجبيه.  
وإن تعذر الركوع والسجود، لا القيام: أو ما قاعداً.  
ولو مرض في صلاته: يُتم بما قدر.  
ولو صلى قاعداً، يركع ويسجد، فصح: بنى.  
ولو كان مومئاً: لا.  
وللمتطوع أن يتکئ على شيء إن أعيى.  
ولو صلى في ذلك قاعداً بلا عذر: صح.  
ومن أغمي عليه، أو جن خمس صلوات: قضى، ولو أكثر: لا.

\* \* \* \* \*

---

(١) عنه الصلاة، ولا تسقط وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيناً، وقيل: الأصح أن عجزه إن زاد على يوم وليلة: لا يلزم القضاء. رمز ٥٢/١

## باب سجود التلاوة

يَجِبُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً.

مِنْهَا: أُولَى الْحَجَّ، وَ: ص.

عَلَى مَنْ تَلَى، وَلَوْ إِمَاماً.

أَوْ<sup>(١)</sup> سَمِعَ، وَلَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ.

أَوْ مُؤْتَمَّاً، لَا بِتَلَاوَتِه<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ سَمِعَهَا الْمُصْلِي مِنْ غَيْرِه<sup>(٣)</sup>: سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا: أَعَادَهَا<sup>(٤)</sup>، لَا: الصَّلَاةِ.

وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَأَتَمَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: سَجَدَ مَعَهُ.

وَبَعْدَهُ: لَا.

وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ: سَجَدَهَا.

وَلَمْ تُقْضِ الصَّلَاةَ خَارِجَهَا.

(١) وفي النسخ المخطوطة: «و»: وتقديرها: وتجب على من سمع، وما أثبته موافق لنسخ الشرح، وللعنف الذي يليه.

(٢) أي المؤمن.

(٣) أي من ليس معه في الصلاة.

(٤) أي السجدة، ولا يعيد الصلاة.

ولو تلاها خارج الصلاة، فسَجَدَ، وأعادها فيها: سَجَدَ أخرى.

وإن لم يَسْجُدْ أَوَّلًا: كَفَتْهُ واحِدَةً.

كمَنْ كَرَرَهَا فِي مَجْلِسٍ، لَا فِي مَعْجَلِسَيْنِ.

\* وكيفيَّتهُ: أَنْ يَسْجُدَ بِشَرائطِ الصَّلَاةِ، بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلَا رَفْعٍ يَدِ،  
وَتَشْهُدُ، وَتَسْلِيمٍ.

وَكُرْهُ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةً، وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةَ، لَا عَكْسُهُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي لا يكره أن يقرأ آية السجدة، ويَدْعَ غيرها.

## باب صلاة المسافر

من جاوزَ بيوتَ مصْرِ مُرِيداً سِيرًا وَسَطَا ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ جَبَلٍ: قَصْرَ الْفَرْضِ الرَّبِاعِيَّ.

فَلَوْ أَتَمْ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ: صَحٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا: لَا.

حَتَّى يَدْخُلَ مَصْرَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نَصْفِ شَهْرٍ بِبَلْدٍ، أَوْ قَرْيَةً.  
لَا بِمَكَّةَ، وَمِنْيَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَصْرَ إِنْ نَوَى أَقْلَّ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَيَقِيَ سَنِينَ، أَوْ نَوَى عَسْكَرًا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>  
بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَإِنْ حَاصَرُوا<sup>(٤)</sup> مَصْرًا، أَوْ حَاصَرُوا أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارَنَا فِي  
غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

بِخَلْفِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فَرْضُهُ، وَالْأُخْرِيَّانِ نَافِلَةُ، وَأَسَاءَ بِتَأْخِيرِ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرُ التَّشْهِيدِ: لَا يَصْحُ فَرْضُهُ.

(٢) لَأَنَّ إِقَامَةَ لَا تَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ، إِلَّا إِذَا نَوَى أَنْ يَقِيمَ فِي اللَّيلِ فِي أَحَدِهِمَا.  
(٣) أَيْ نَصْفُ شَهْرٍ.

(٤) الْكَلَامُ وَاصْلُّ بِمَا قَبْلَهُ. فَتْحُ اللَّهِ الْمُعِينِ ١/٣٠٤.

(٥) أَيْ فِي غَيْرِ مَصْرٍ: فَيَقْصُرُونَ.

(٦) الْأَخْبِيَّةُ: جَمْعُ خِبَاءٍ، وَهُوَ بَيْتُ الشِّعْرِ، فَإِنْ أَهْلَهَا تَصْحُّ مِنْهُمْ نِيَّةُ إِقَامَةِ،  
وَهُمُ الْعَرَبُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ بَحْثًا عَنِ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ.

وإن اقتدى مسافر<sup>١</sup> بمقيم في الوقت: صَحَّ، وَأَتَمَّ، وبعده<sup>(١)</sup>: لا.

وبعكسه<sup>(٢)</sup>: صَحَّ فيهما.

ويَبْطِلُ الْوَطْنُ الْأَصْلِيُّ<sup>(٣)</sup> بمثله، لا السفر<sup>(٤)</sup>.

وَوَطْنُ الإِقَامَةِ بمثله، والسفر، والأصلي.

وَفَائِتَةُ السَّفَرِ، وَالْحَضْرِ تُقْضَى رُكُوعَيْنِ، وَأَرْبَعاً<sup>(٥)</sup>.

وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ<sup>(٦)</sup>.

وال العاصي : كغيره.

وَتُعْتَبَرُ نِيَةُ الإِقَامَةِ، وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ، دُونَ التَّبَعِ، كَالْمَرْأَةُ<sup>(٧)</sup>،  
وَالْعَبْدُ، وَالْجُنْدِيُّ.

\* \* \* \*

(١) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم، كما لو بدأ بالغرب، ثم دخل وقت العشاء قبل فراغه من الصلاة.

(٢) أي لو اقتدى مقيم بمسافر: صَحَّ في الوقت وبعد الوقت. ينظر رمز ٥٦/١.

(٣) وهو مولد الإنسان، أو البلدة التي تأهل فيها، فيبطل الأصلي بمثله إذا لم يبق له بالأول أهلٌ، فلو بقي: لم يبطل، بل يُتمُ.

(٤) أي لا يبطل الأصلي بإنشاء السفر.

(٥) أربعاً: راجع لفائتة الحضر، و: ركعتين: راجع لفائتة السفر.

(٦) فإن كان آخر الوقت مسافراً: وجب عليه ركعتان، وإلا: فأربع.

(٧) وفي النسخ المخطوطة من الكنز: «أي المرأة...»، وفي رمز الحقائق ٥٧/١، وغيره من الشروح بالكاف، كما أثبتُ، وقد ذكر العيني أمثلة أخرى، كالأخير والتلميذ والأسير، مما يرجح ما أثبتُ.

## باب صلاة الجمعة

**شَرْطُ أدائِهَا: الْمِصْرُ، وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لِهِ أَمِيرٌ، وَقَاضٍ يُفْنِدُ  
الْأَحْكَامَ، وَيُقْيِيمُ الْحَدُودَ، أَوْ مُصْلَاهَ.**

وَمِنْيَ: مِصْرٌ، لَا عِرْفَاتٌ.

وَتُؤَدَّى فِي مِصْرٍ فِي مَوَاضِعٍ<sup>(١)</sup>.

\* والسلطان<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَائِبِهِ.

\* وَوقْتُ الظَّهَرِ، فَتَبْطِلُ بَخْرُوجَهُ.

\* وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا.

وَسَنَنُ خُطْبَتَانِ، بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا، بِطَهَارَةٍ، قَائِمًا.

وَكَفَتْ تَحْمِيدَةً، أَوْ تَهْلِيلَةً، أَوْ تَسْبِيحَةً.

\* وَالْجَمَاعَةُ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ سَوْيِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) متعددة، عند أبي حنيفة في الصحيح، وعنده: أنها لا تجوز إلا في موضع واحد. رمز الحقائق ١/٥٧. ومن هنا جاء في بعض نسخ الكنز هنا رمز: (ح): إشارة لخلاف أبي حنيفة، لكن الصحيح كما نقل عنه العيني.

(٢) أي وشرط أدائها: السلطان أو نائبه، عطف على: «المصر».

(٣) وفي النسخ المخطوطة من الكنز بدون: «سوى الإمام»، والمثبت هو الصواب، كما هو في نسخة تبيين الحقائق، والبحر الرائق.

فإن نَفَرُوا قبلَ سجوده: بَطَّلت.

\* والإذنُ العامُ.

\* وشَرْطٌ وجوبها: الإِقَامَةُ، والذِّكْرَةُ، الصَّحَّةُ، والحرِيَّةُ، وسلامَةُ العَيْنَيْنِ، والرِّجَلَيْنِ.

وَمَنْ لَا جَمِعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا: جَازَ عَنْ فِرْضِ الْوَقْتِ.  
وَلِلمسافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرِيضِ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا.  
وَتَنْعَدِدُ بِهِمْ.

وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، لَوْ صَلَّى الظَّهَرَ قَبْلَهَا: كُرِهَ.  
فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا: بَطَّلَ<sup>(١)</sup>.

وَكُرِهَ لِلمَعْذُورِ، وَالْمَسْجُونِ أَدَاءُ الظَّهَرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَصْرِ.  
وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشْهِيدِ، أَوْ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ: أَتَمَّ جَمِعَةً.  
وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: فَلَا صَلَاةَ، وَلَا كَلَامَ.  
وَيُجْبِ السَّعْيُ إِلَيْهَا، وَتَرْكُ الْبَيْعَ بِالْأَذَانِ الْأُولَى.  
فَإِنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أُذْنٌ بَيْنَ يَدِيهِ.  
وَأُقْيَمَ بَعْدِ تَمَامِ الْخُطْبَةِ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي إن سعى الذي صلى الظهر إلى الجمعة: بطل ظهره بمجرد السعي.

## باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة، بشرطها، سوى الخطبة.

وتدب في الفطر أن يطعم، ويغسل، ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر.

ثم يتوجه إلى المصلى، غير مكبّر، ومتفلّ قبلها.

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

ويصلّي ركعتين، مثنياً<sup>(١)</sup> قبل الزوائد، وهي ثلاث في كل ركعة. ويوالي بين القراءتين<sup>(٢)</sup>.

ويرفع يديه في الزوائد.

ويخطب بعدها خطبتين، يعلمُ فيما أحکام صدقة الفطر.

ولم تُقضَ إن فاتت مع الإمام.

وتؤخر بعذر إلى الغد فقط.

(١) أي آتياً بداعاء الثناء: سبحانك اللهم وبحمدك....

(٢) أي يكبر الزوائد في الركعة الأولى قبل القراءة، ثم يقرأ، ويركع، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة قبل الزوائد، وهذه هي الموالاة بين القراءتين، ثم بعد القراءة يكبر للزوائد، ثم يكبر للركوع.

\* وهي <sup>(١)</sup> أحكام الأضحى، لكن هنا يؤخر الأكل عنها، ويُكَبِّرُ في الطريق جهراً، ويُعلَمُ الأضحية، وتكبير التشريق في الخطبة. وتوخِّرُ بعدَ إلَى ثلاثة أيام.

والتعريف ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

وئسن<sup>(٣)</sup> بعد فجر عرفة إلى ثمان<sup>(٤)</sup>: مرأة: الله أكبر... إلى آخره، بشرط إقامة، ومصر، ومكتوبة، وجماعة مستحبة. وبالاقتداء<sup>(٥)</sup>: تجب<sup>(٦)</sup> على المرأة، والمسافر.

\* \* \* \*

(١) أي أحكام عيد الفطر.

(٢) التعريف هو: أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكانٍ تشبيهاً بالواقفين بعرفات، وقوله: ليس بشيء: أي غير معتبر، وفي رواية غير الأصول: لا يكره؛ لما روى من فعل بعض الصحابة له في البصرة، وقيل: مستحب، وفي النهر الفائق ٣٧٢/١: والحاصل أن عباراتهم ناطقة بترجح الكراهة. وينظر البحر الرائق ١٧٦/٢، وفتح المعين ٣٢٩/١، وهكذا فالخلاف حاصلٌ بين علماء المذهب.

(٣) وصُحّح القول بالسنية، كما صُحّح القول بالوجوب. ابن عابدين ١٤١/٥، وينظر أبو السعود ٣٣٠/١، تبيين ٢٢٧/١، البحر ١٧٧/٢.

(٤) أي ثمان صلوات.

(٥) أي باقتداء المسافر بالمقيم، وكذلك باقتداء المرأة بالإمام: تجب عليهما المرأة الواحدة من تكبير التشريق، لكن الرجل يجهر به، دون المرأة، وينظر فتح المعين ٣٣١/١.

(٦) أي تجب المرة من التكبير، وفي نسخ: «يجب»: أي التكبير.

## باب صلاة الكسوف

يُصلِّي ركعتين<sup>(١)</sup> كالنَّفْل إمامُ الجمعة بلا جهْرٍ وخطبةٍ.  
ثم يدعُو حتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ.  
وإلا: صَلُّوا فرادِيًّا.  
كالخسوف<sup>(٢)</sup>، والظُّلْمَةِ، والرياحِ، والفرَزِ.

\* \* \* \*

(١) وهي سُنَّةٌ، وقيل: واجبة. فتح المعين ١/٣٣٣.

(٢) أي كالخسوف يصلون فرادِيًّا.

## باب صلاة الاستسقاء

لـه صلاة لا بـجمـاعـة.

وـدـعـاء، وـاسـتـغـفـار.

لـا قـلـب رـداء.

وـحـضـور ذـمـي.

وـإـنـما يـخـرـجـون <sup>(١)</sup> ثـلـاثـة أـيـام.

\* \* \* \* \*

---

(١) لـلاـسـتـسـقـاء.

## باب صلاة الخوف

إِنْ اشْتَدَّ الْخُوفُ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَبْعٌ: وَقَفَ الْإِمَامُ طَائِفَةً بِيَازِءِ الْعَدُوِّ،  
وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً لَوْ مَسَافِرًا، وَرَكْعَتَيْنِ لَوْ مَقِيمًا.  
وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ.

وَجَاءَتْ تِلْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَّ، وَسَلَّمَ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِمْ.  
وَجَاءَتِ الْأُولَىٰ، وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ، وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا<sup>(١)</sup>.  
ثُمَّ<sup>(٢)</sup> الْآخِرَىٰ، وَأَتَمُّوا بِقِرَاءَةٍ.  
وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً.  
وَمَنْ قَاتَلَ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.  
وَإِنْ اشْتَدَّ الْخُوفُ: صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَىٰ بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ قَدَرُوا.  
وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورٍ عَدُوٌّ.

\* \* \* \*

(١) أَيِّ إِلَى الْعَدُوِّ.

(٢) أَيِّ ثُمَّ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْآخِرَىٰ.

## باب الجنائز

**وَلِيَ الْمُحْتَضَرُ الْقِبْلَةَ عَلَى يَمِينِهِ، وَلُقْنُ الشَّهَادَةَ.**

فإن مات: شُدَّ لَحْيَاهُ، وَغُمْضَ عَيْنَاهُ، وَوُضُعَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِثْرَاءً،  
وَتُسْتَرُ عُورَتُهُ، وَجُرْدَهُ، وَوُضُئَ بِلَا مَضْمِنَةٍ وَاسْتِنشاقٍ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءً  
مَغْلِيًّا بِسِدْرٍ، أَوْ حُرْضَنٍ، إِلَّا فَالْقَرَاحُ<sup>(١)</sup>.

وَغُسْلَ رَأْسُهُ وَلِحِيَتِهِ بِالْخَطْمِيِّ، وَأَضْبَعَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغْسَلُ حَتَّى  
يَصِلَّ المَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّتْحَتْ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ.  
ثُمَّ أَجْلَسَ مُسْتَدِّا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُسْحَ بَطْنَهُ رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ: غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعْدْ غُسْلَهُ.  
وَشُفَّ بَثُوبٍ، وَجُعِلَ الْحَنَوْطُ عَلَى رَأْسِهِ، وَلِحِيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى  
مَسَاجِدِهِ.

وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ، وَلِحِيَتِهِ، وَلَا يُقْصَ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ.

\* وَكَفَنُهُ سَنَةً: إِزارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ.

وَكَفَايَةً: إِزارٌ، وَلِفَافَةٌ.

(١) أي الماء الخالص.

(٢) أي إلى الغاسل.

وَضُرُورَةً مَا يَوجَدُ.

ولُفَّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعُقْدَ إِنْ خِيفَ انتشارُهُ.  
\* وَكَفَنُهَا سُنَّةً: دِرْعٌ، إِزارٌ، وَخِمارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا  
ثَدِيَاهَا.

وَكِفَايَةً: إِزارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِمارٌ.  
وَتُلْبَسُ الدَّرْعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفَيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ  
الدَّرْعِ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ الْلِفَافَةِ.  
وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا<sup>(١)</sup> وَثُرَاءً.

\* \* \* \* \*

(١) أي قبل أن يدرج فيها.

## فصلٌ في الصلاة على الميت

السلطانُ أحقُّ بصلاته.

وهي فرضٌ كفايةٌ.

وشرطُها: إسلامُ الميت، وطهارَتُه<sup>(١)</sup>.

ثم القاضي إن حضرَ.

ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ.

وله أن يأذن لغيره.

فإن صلَّى غيرُ الوليُّ والسلطانٍ: أعاد الوليُّ<sup>(٢)</sup>.

ولم يُصلِّي غيرُه بعده<sup>(٣)</sup>.

وإن دُفِن بلا صلاةٍ: صلَّى على قبره ما لم يتفسَّخ.

### [كيفية الصلاة على الميت]

وهي أربعٌ تكبيراتٍ: بناءً بعد الأولى، وصلاةً على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم بعد الثانية، ودعاةً بعد الثالثة، وتسليمتين بعد الرابعة.

(١) فلا تصح قبل العُسل. شرح الطائي ٦٥/١.

(٢) إن شاء.

(٣) أي بعد الولي.

فَلَوْ كَبَرَ خَمْسًا : لَمْ يَتَّبِعْ .

وَلَا يُسْتَغْفِرُ لِصَبِيٍّ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا<sup>(١)</sup> ، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا<sup>(٢)</sup> ، وَذُخْرًا<sup>(٣)</sup> ، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفِّعًا<sup>(٤)</sup> .

وَيَنْتَظِرُ الْمُسْبُوق<sup>(٥)</sup> لِيَكْبُرَ مَعَهُ ، لَا مَنْ كَانَ حَاضِرًا فِي حَالَةِ التَّحْرِيمَةِ .

وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ .

وَلَمْ يُصْلِلُوا رَكْبَانًا ، وَلَا فِي مَسْجِدٍ .

وَمَنْ اسْتَهَلَ<sup>(٦)</sup> : صُلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا : لَا .

كَصِبِيٌّ سُبِّيٌّ مَعَ أَحَدٍ أَبُويه<sup>(٧)</sup> ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ هُوَ ، أَوْ لَمْ يُسْبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ .

وَيَغْسِلُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ الْكَافِرَ<sup>(٨)</sup> ، وَيُكْفِنُهُ ، وَيَدْفِنُهُ<sup>(٩)</sup> .

(١) أي أجرًا متقدماً.

(٢) الذُّخْرُ: هو المعد للعقبى وقت الحاجة.

(٣) الشافع: هو الذي يشفع لغيره، والمشفع: هو المقبول الشفاعة.

(٤) أي المسبوق بتکبیرتين، فإنه يتظر تکبیر الإمام ليکبر معه.

(٥) بالمبني للمفعول: أي وُجُد وأبصر منه ما يدل على حياته من صُرَاخ أو عطاس أو ثاؤب، ويمكن ضبط هذا اللفظ بالبناء للفاعل: استهل: أي رفع المولود صوته بالبكاء، والأول أعم. ينظر أبو السعود ١/٣٥٧، والنُّسخ الخطية هكذا وهكذا.

(٦) أي كما لا يصلى على صبي سُبِّيَ من دار الحرب.

(٧) أي قريبه الكافر.

(٨) ولا يصلى عليه.

## فصلٌ في الصلاة على الميت

\* ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع، ويعجل به بلا خبب<sup>(١)</sup>، وجلوس قبل وضعه<sup>(٢)</sup>، ومشي قدامها. وضع مقدمتها على يمينك، ثم مؤخرها، ثم مقدمتها على يسارك، ثم مؤخرها.

ويُحفر القبر، ويُلحد، ويُدخل من قبل القبلة. ويقول واضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويوجه إلى القبلة، وتُحل العقدة. ويُسوى اللبن عليه، والقصب، لا الأجر، والخشب. ويُسجى<sup>(٣)</sup> قبرها، لا قبره. ويُهال التراب، ويُسَنَّ القبر، ولا يُرَبِّع، ولا يُجصَّص. ولا يُخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مخصوصة.

\* \* \* \*

(١) أي العَدُو السريع.

(٢) أي عن الأعناق.

(٣) أي يُعطى بشوب إلى أن يجعل اللبن على اللحد؛ لأن مبني حالها على الستر، كما في الحياة.

## باب صلاة الشهيد

هو من قتله أهلُ الحرب والبغى، وقطعَ الطريق، أو وُجد في معركةٍ  
وبه آثرٌ، أو قتله مسلمٌ ظلماً ولم تجبْ به ديةٌ.  
فيُكفنُ، ويُصلّى عليه بلا غسلٍ.

ويُدفن بدمه، وثيابه، إلا ما ليس من الكفن، ويُزدادُ وينقصُ.  
ويُغسل إن قُتل جنباً، أو صبياً، أو ارثثاً: بأن أكلَ، أو شرب، أو  
نام، أو تداوى، أو مضى وقتُ صلاةٍ وهو يَعْقُلُ، أو نُقلَ من المعركة  
حياناً، أو أوصى.

أو قُتل في المسر، ولم يُعلَم أنه قُتل بحديدةٍ ظلماً.  
أو قُتل بحدٍّ، أو قَوْدٍ، لا<sup>(١)</sup> لبغيٍّ، وقطعٍ طريقٍ.

\* \* \* \*

---

(١) أي لا يُغسل لو قُتل لبغيٍّ وقطعٍ طريقٍ؛ إهانةً لهما.

## باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فَرْضُ، وَنَفْلُ فيها.

وفوقها.

وَمَنْ جَعَلَ ظَهِيرَةً إِلَى ظَهْرِ إِمامِهِ فيها: صحَّ.

وَإِلَى وَجْهِهِ: لا.

وَإِنْ تَحْلَقُوا حَوْلَهَا: صحَّ لَمَنْ هو أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي

جَانِبِهِ.



## كتاب الزكاة

هي تملكُ المالِ من فقيرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشمي<sup>(١)</sup>، ولا مولاً.  
بشرطٍ قطع المنفعةِ عن المُملّكِ من كلِّ وجهٍ.

الله تعالى.

وشرطُ وجوبها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريةُ، ومملُكُ نصابٍ  
حوليٍّ، فارغٍ عن الدينِ، وحاجته الأصلية، نامٌ ولو تقديراً<sup>(٢)</sup>.  
وشرطُ أدائها: نيةٌ مقارنةٌ للأداءِ، أو لعَزْلٍ ما وجبَ، أو تَصْدُقُ  
بكله<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) بنو هاشم هم: آل عليٍّ وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب. رمز ٦٩/١.

(٢) أي نام حقيقةً بالتولد والتجارات، أو تقديراً بأن يتمكن من الاستئماء بكون المال في يده أو يد نائبه، فإن لم يتمكن من الاستئماء: فلا زكاة عليه، كالمال المغصوب، أو المدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والدين المجرود الميؤوس منه.

(٣) أي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة: سقط فرضُها استحساناً. شرح منلا مسكين على الكنز ١/٣٧٦.

## باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرَّاعِي<sup>(١)</sup> في أكثر السنَّة.

وتجبُ في خمسٍ وعشرين إبلاً: بنتُ مَخَاضٍ.

وفيما دونه: في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ.

وفي ستٍّ وثلاثين: بنتُ لُبُونٍ.

وفي ستٍّ وأربعين: حَقَّةٌ.

وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ.

وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لُبُونٍ.

وفي إحدى وتسعين: حِقْتَانٌ، إِلَى مائةٍ وعشرين.

ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ.

إِلَى مائةٍ وخمسٍ وأربعين: ففيها حِقْتَانٌ، وبنَتُ مَخَاضٍ.

وفي مائةٍ وخمسين: ثلَاثُ حِقَاقٍ.

ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ.

وفي مائةٍ وخمسٍ وسبعين: ثلَاثُ حِقَاقٍ، وبنَتُ مَخَاضٍ.

(١) بفتح الراء: أي بالرَّاعِي في المراعي، وأما بالكسر: فهو الكلأ، والمناسب هنا: الفتح، كما البحر الرائق ٢٢٩/٢، وينظر ابن عابدين ٤٧٤/٥.

وفي مائةٍ وستٌّ وثمانين: ثلاثٌ حِقَاقٌ، وبنتٌ لَبُون.

وفي مائةٍ وستٌّ وتسعين: أربعٌ حِقَاقٌ، إلى١ مائتين.

ثم سُتَّانفٌ أبداً كما بعد مائةٍ وخمسين.

والبُخْت<sup>(١)</sup>: كالعرَاب.

\* \* \* \*

---

(١) الذي تولَّد من العربي والعجمي.

## باب صدقة البقر

وفي ثلاثين بقراً: تَبِيعُ ذو سَنَةٍ، أَوْ تَبِيعَهُ.

وفي أربعين: مُسِنٌّ ذو سنتين، أَوْ مُسِنَّةً.

وفى ما زاد: بحسابه<sup>(١)</sup>.

إِلَى ستين، ففيها: تبيعان.

وفي سبعين: مُسِنَّةً، وَتَبِيعُ.

وفي ثمانين: مُسِنَّاتٍ.

فالفرض يتغير بكل عشرين من تبيع إلى مُسِنَّةً.

والجاموس<sup>٩</sup>: كالبقر.

\* \* \* \* \*

---

(١) وفي الواحدة: ربع عشر مُسِنَّةً، وفي اثنين: نصف عشر مُسِنَّةً، وهكذا.

## فصل في الغنم

وفي أربعين شاةً: شاةً.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرين: شاتان.

وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ.

وفي أربعمائٍ: أربعُ شِيَاهٍ.

ثم في كلٍّ مائةٍ: شاةً.

والمعزُ: كالضأن.

ويؤخذ الثَّنِي<sup>(١)</sup> في زكاتها، لا الجَذَع.

\* \* \* \* \*

---

(١) الثَّنِيُّ: ما تَمَّتْ لَه سَنَةٌ، وطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالجَذَعُ: مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَر السَّنَةِ،  
وَهَذَا تَفْسِيرُ الْفَقِيهَاءِ، وَعِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ: الْجَذَعُ: مَا تَمَّتْ لَه سَنَةٌ، وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ،  
وَالثَّنِيُّ: مَا تَمَّتْ لَه سَنَةٌ، وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ. رَمْزُ الْحَقَائِقِ ٧١/١، وَيَنْظُرُ إِلَى الْمَغْرِبِ  
١٣٦/١ (جَذَع).

## فصل في متفرّقات

و لا شيء في الخيل<sup>(١)</sup> ، والبغال ، والحمير ، والحملان<sup>(٢)</sup> ، والفصلان ، والعجاجيل ، والعوامل ، والعلوفة ، والعقو<sup>(٣)</sup> ، والهالك بعد الوجوب .

ولو واجب سِنٌ ولم تُوجَدْ : دَفَعَ أَعْلَىٰ مِنْهَا ، وأَخَذَ الفضلَ .

أو دونها ، ورَدَ الفضل ، أو دَفَعَ القيمة .

و يُؤخذُ الوَسْطُ .

ويُضمُّ مستفادٌ من جنسِ نصابٍ إلَيْهِ .

ولو أَخَذَ الخراج ، والعُشْرَ ، والزَّكَاةَ بُغَاةً : لم تُؤخذُ أخرى .

ولو عَجَلَ ذُو نصابٍ لسِنِينَ ، أو لنصبٍ : صَحَّ .

\* \* \* \*

(١) هذا قول الصاحبين ، وعند الإمام : إذا كانت سائمة واختلط ذكورها وإناثها : فصاحبها بال الخيار : يعطي عن كل فرس ديناراً ، أو يُقومُها ويعطي ربع عشر قيمتها ، ولذا وُضع في بعض نسخ الكتنز حرف : (ح) ؛ إشارة لخلاف الإمام ، وقد اختلف في المفتى به من هذين القولين ؛ ترجيحاً بقوة الدليل . ينظر تصحيح القدورى ص ١١٩ .

(٢) وهذا هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة ، وكانت له أقوال أخرى رجع عنها . ينظر رمز ٧١/١ ، شرح منلا مسكنين ٣٨٢/١ ، ولذا وُضع هنا في بعض نسخ الكتنز رمز : (ح) ؛ إشارة إلى خلاف الإمام ، والصواب أنه لا يخالف ، كما ذكرت .

(٣) وهو ما بين النصابين . وينظر لزاماً الروايات عن الإمام فيما تقدم قريباً مسألة : أن ما زاد على الأربعين : بحسابه . فتح الله المعين ٣٨٠/١ .

## باب زكاة المال

يجبُ في مائتي درهم، وعشرين ديناراً: ربع العشر.

ولو تبراً، أو حليةً، أو آنيةً.

ثم في كل خمس<sup>(١)</sup>: بحسابه.

والمعتبر<sup>(٢)</sup>: وزنهما أداءً، ووجوباً<sup>(٣)</sup>.

وفي الدرهم<sup>(٤)</sup>: وزن سبعة، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل.

(١) أي في كلأربعين درهماً من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب.

(٢) بعد بلوغ النصاب.

(٣) أي من حيث الأداء والوجوب، وحاصل المعنى: يُعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً، ولا تُعتبر فيه القيمة، وكذا في حق الوجوب، يُعتبر أن يبلغ وزنها نصاباً، ولا يُعتبر فيه القيمة بالإجماع، حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون، وقيمتها مائتان: لا تجب فيها الزكاة، وكذا حكم الذهب. رمز الحقائق ١/٧٣.

(٤) أي والمعتبر في الدرهم بسبب اختلاف أنواعها لاختلاف وزنها هو: أن تكون العشرة دراهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل، أي دنانير من الذهب، كحل وسط لهذا الاختلاف، وهو ما اختاره عمر الفاروق رضي الله عنه. ينظر أبو السعود ٣٨٩، رمز الحقائق ١/٧٣.

وغالبُ الورقِ: ورقٌ، لا: عكسه.

\* وفي عروضِ تجارة<sup>(١)</sup> بلغتْ نصابَ ورقٍ، أو ذهبٍ.  
ونقصانُ النصابِ في الحول: لا يضرُّ إن كملَ في طرفةِ.  
وتضمُّ قيمةُ العروض إلى الثمينين، والذهبُ إلى الفضة قيمةً.

\* \* \* \*

---

(١) عطفٌ على قوله: في مائتي درهم: أي يجب ربع العشر أيضاً في عروض التجارة.

## باب العاشر

هو<sup>(١)</sup> من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار.

فمن قال: لم يتم الحول، أو: عليَّ دينُ، أو: أديتُ أنا، أو: إلى عاشر آخر، وحلفَ: صدقَ، إلا في السوائم في دفعه بنفسه.

وفيما صدقَ المسلمُ: صدقَ الذميُّ.

لا الحربيُّ، إلا في أم ولده.

وأخذَ مِنَ<sup>(٢)</sup> رُبْعَ العُشرِ.

ومن الذمي ضعفه.

ومن الحربي العشر، بشرط نصاب، وأخذهم مِنَ<sup>(٣)</sup>.

ولم يُثْنَ في حَوْلٍ بلا عَوْدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) العاشر: اسم فاعل من: عَشَرَتُ القوم: أتعشرهم: إذا أخذتُ عُشرَ أموالهم.

رمز الحقائق ١ / ٧٤.

(٢) أي وأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر، ويأخذ من الذمي ضعفه، وهو نصف العشر.

(٣) فلو لم يأخذوا مِنَ: لا نأخذ منهم.

(٤) أي لم يأخذ العاشر من الحربي ثانيةً في حول الأخذ بلا عَوْدٍ إلى دار الحرب.

وَعَشْرَ الْخَمْرِ<sup>(١)</sup>.

لَا : الْخَزِيرَ، وَمَا فِي بَيْتِهِ، وَالبَضَاعَةَ<sup>(٢)</sup>، وَمَالَ الْمُضَارِبةَ، وَكَسْبَ  
الْمَأْذُونَ<sup>(٣)</sup>.

وَثَنَى<sup>(٤)</sup> إِنْ عَشَرَ الْخُوارِجُ.

\* \* \* \*

(١) أَيْ يُؤْخَذُ مِنَ الَّذِي نَصَفَ عَشْرَ قِيمَةِ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ، وَيُلْغَى نِصَابُهُ،  
وَمِنَ الْحَرْبِيِّ عُشْرَ القيمة وإن لم ينبو التجارة.

(٢) أَيْ لَا يُعَشَّرُ الْخَزِيرُ، وَلَا مَا فِي بَيْتِهِ، وَلَا الْبَضَاعَةُ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَدْفَعُهُ  
الشَّخْصُ إِلَى آخَرَ لِيَكْتَسِبَ مِنْهُ.

(٣) الصَّحِيحُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ لَا يُعَشَّرُ فِي هَذِهِ الْأَرْبِعَةِ الْآخِيرَةِ، وَقَدْ  
قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُعَشَّرُ فِيمَا هُوَ فِي بَيْتِهِ، وَفِي كَسْبِ الْمَأْذُونَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. يَنْظُرُ  
تَبَيْنَ الْحَقَّاَنِ ٢٨٧/١، أَبُو السَّعُودِ ٣٩٨/١. وَمِنْ هَنَا وُضِعَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْكِتَابِ  
عَلَمَةً: (ح) : فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِشَارَةٌ إِلَى خَلَافِ الْإِمَامِ، وَالصَّحِيحُ  
عَدْمُ خَلَافِهِ.

(٤) أَيْ ثَنَى الْعَاشِرُ أَخْذَ الْعَشَرَ إِنْ أَخْذَ الْبَعْدَ الْعَشَرَ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِالْمَرْوُرِ عَلَيْهِمْ،  
بِخَلَافِ مَا إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلْدَةٍ فَأَخْذُوا الرِّزْكَةَ وَغَيْرَهَا، حِيثُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَانِيَاً إِذَا  
ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ. رَمْز١/٧٥.

## باب الرّكاز

خُمُسٌ<sup>(١)</sup> مَعْدِنٌ<sup>(٢)</sup> نَقْدٌ، وَنَحْوُ حَدِيدٍ<sup>(٣)</sup> فِي أَرْضٍ خِرَاجٍ، أَوْ عُشْرٍ.  
 لَا دَارِه، وَأَرْضِه<sup>(٤)</sup>.  
 وَكَنْزٌ<sup>(٥)</sup>، وَبِاقِيه<sup>(٦)</sup> : لِلْمُخْتَطِّ لَهُ.  
 وَزِئْبِقٌ<sup>(٧)</sup>.  
 لَا رِكَازٌ دَارٌ حَرْبٌ، وَفَيْرُوْزَجٌ، وَلَؤْلُؤٌ، وَعَنْبَرٌ<sup>(٨)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي أخذ خُمُس معدن نقد.

(٢) الرّكاز اسْمٌ لما يكون تحت الأرض خِلْقَةً، أو يَدْفُنُه العِباد، فالاول: يسمى  
معدناً، والثاني: يسمى كنزاً. رمز ١/٧٥.

(٣) كرصاص، وصُفر.

(٤) أي لا يُخْمَس ما وُجد في داره وأرضه.

(٥) بالرفع: عطف على قوله: «معدن نقد».

(٦) أي الأربعة الأخمس الأخرى للذي ملَّكه الإمام هذه البقعة.

(٧) أي يخْمَس.

(٨) أي لا تُخْمَس هذه المذكورات الأربعة.

## باب العُشر

يَجِبُ<sup>(١)</sup> فِي عَسْلٍ أَرْضِ الْعُشْرِ.

وَمَسْقِيٌّ سَمَاءً<sup>(٢)</sup>، وَسَيْحٌ، بِلَا شَرْطٍ نِصَابٍ، وَبِقَاءٍ، إِلَّا الْحَطَبَ،  
وَالْقَصْبَ، وَالْحَشِيشَ.

وَنَصْفُهُ فِي مَسْقِيٍّ غَرْبٍ، وَدَالِيَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تُرْفَعُ الْمُؤْنَ<sup>(٤)</sup>.

وَضَعْفُهُ<sup>(٥)</sup> فِي أَرْضِ عُشْرِيَّةِ لِتَغْلِيَ<sup>(٦)</sup> وَإِنْ أَسْلَمَ، أَوْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ  
مُسْلِمٌ، أَوْ ذَمِيٌّ.

وَخَرَاجٌ<sup>(٧)</sup> إِنْ اشْتَرَى ذَمِيًّا أَرْضًا عُشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ.

(١) أي يَجِبُ العُشرُ فِي عَسْلٍ وُجُدُّ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ.

(٢) أي وَيَجِبُ أَيْضًا فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِهِ الْأَرْضُ، سَوَاءَ سُقْيٌ بِالْمَطَرِ أَوْ بِمَا جَرَى  
عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ النِّصَابُ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَا يَبْقَى، إِلَّا الْحَطَبُ وَ....

(٣) أي يَجِبُ نَصْفُ الْعُشرِ فِي مَسْقِيِ الدَّلَوِ، وَمَسْقِي النَّاعُورَةِ أَيِ الدَّوَلَابِ.

(٤) كَأْجَرَةِ الْعَمَالِ وَالْحِرَاثَةِ، فَلَا تُحْتَسِبُ، بَلْ يَجِبُ العُشرُ فِي كُلِّ الْخَارِجِ.

(٥) أي يَجِبُ ضِعْفُ الْعُشرِ، وَهُوَ الْخُمُسُ.

(٦) بَنُو تَغْلِبٍ قَوْمٌ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

(٧) أي وَيَجِبُ خَرَاجٌ إِنْ اشْتَرَى ذَمِيًّا غَيْرَ تَغْلِيَةِ، وَيُبَطِّلُ الْعُشرَ.

وَعُشْرٌ إِن أَخْذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ، أَوْ رَدًّا<sup>(١)</sup> عَلَى الْبَائِعِ لِلْفَسَادِ.

وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمًا دَارَهُ بِسْتَانًا: فَمُؤْنَتُه تَدُورُ مَعَ مَايَهٖ<sup>(٢)</sup>.

بِخَلْفِ الْذَّمِي<sup>(٣)</sup>، وَدَارُهُ: حُرَّةٌ.

كَعَيْنٌ قِيرٌ<sup>(٤)</sup>، وَنَفْطٌ فِي أَرْضٍ عُشْرٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ فِي أَرْضٍ خَرَاجٌ: يَجِبُ الْخَرَاجُ.

\* \* \* \* \*

(١) أي رد العقد، وجاء في بعض النسخ: «رُدّ»: بالمبني للمجهول.

(٢) فإن سقاوه بماء العُشر: ففيه العُشر، وإن سقاوه بماء الخراج: ففيه الخراج.

(٣) إذا جعل داره بستانًا، فيجب عليه الخراج فيه مطلقاً، وداره حرة لا يجب فيها شيء.

(٤) أي زفت.

(٥) فيجب العُشر.

## باب المَصْرِف

هو الفقيرُ، والمسكينُ، وهو أسوأ حالاً من الفقر.  
 والعاملُ، والمكاتبُ، والمديونُ، ومتقطعُ الغزاء، وابنُ السبيل.  
 فيدفعُ إلى كلّهم، أو إلى صنفٍ  
 لا إلى ذميٍّ، وصحَّ غيرُها<sup>(١)</sup>.  
 وبناء مسجد<sup>(٢)</sup>، وتکفين ميتٍ، وقضاء دينه، وشراء قنٌ يعتق.  
 وأصله وإن علا، وفرعه وإن سفل.  
 وزوجته، وزوجهما.  
 وعبدِه، ومكاتبِه، ومدبرِه، وأمُّ ولده، ومحققِ البعض.  
 وغنىً بملكِ نصاب<sup>(٣)</sup>، وعبدِه، وطفله.  
 وبني هاشم<sup>(٤)</sup>، ومواليهم.

(١) أي غير الزكاة إلى الذمي، كصدقة الفطر، والكافارات.

(٢) بالجر: عطفاً على قوله: «إلى ذمي»، أي لا تصرف إلى بناء مسجد، وقنطرة ونحو ذلك، لعدم التمليل.

(٣) وفي نسخ: «يملك نصاباً». والمعنى واحد.

(٤) وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. رمز ٧٨/١.

ولو دَفَعَ بَتَحَرٌّ، فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ هَاشْمِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ:  
صَحٌّ.

ولو عَبْدُهُ، أَوْ مَكَاتِبُهُ: لَا.

وَكُرْهُ الْإِغْنَاءُ<sup>(١)</sup>.

وَنُدْبٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ السُّؤَالِ.

وَكُرْهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلْدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ، وَأَحْوَجَ.

وَلَا يَسْأَلُ<sup>(٣)</sup> مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يُومَهُ.

\* \* \* \* \*

---

(١) بَأْنَ يَعْطِيَ لَوْاحدٍ نَصَابًا فَصَاعِدًا.

(٢) الْإِغْنَاءُ.

(٣) أَيْ لَا يَحْلِلُ لَهُ.

## باب صدقة الفطر

تجب على حُرّ، مسلم، ذي نصابٍ فَضَلَ عن مسكنِه، وثيابِه، وأثاثِه، وفرَسِه، وسلاحِه، وعيدهِ.

عن نفسه<sup>(١)</sup>، وطفلِه الفقيرِ، وعيدهِ للخدمة، ومُدَبِّره، وأمّ ولده.

لا عن زوجتهِ، وولدهِ الكبيرِ، ومكائبِه، وعبدٍ أو عبيدٍ لهما.

ويتوقفُ لو مبيعاً بخيارٍ<sup>(٢)</sup>.

\* نصفُ صاعٍ من بُرّ، أو دَقِيقَة، أو سَوِيقَة، أو زَيْبٍ، أو صاعٌ تمرٍ، أو شعيرٍ.

وهو ثمانيةُ أرطالٍ.

صُبْحَ يوم الفطر.

فمن مات قبلهِ، أو أسلم، أو ولدَ بعدهِ: لا تجب.

وصحَّ لو قَدَّم، أو أخَرَ.

\* \* \* \* \*

(١) أي يجب أن يُخرجها عن نفسه، و....

(٢) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لو المملوك مبيعاً بخيار لهما أو لأحدهما، فإذا مرَّ يوم الفطر وال الخيار باقٍ: تجب على من يصير له العبد. رمز ٧٩/١

## كتاب الصوم

هو تركُ الأكلِ، والشربِ، والجماعِ، من الصُّبْحِ إلى الغروبِ، بنيةٌ من أهله.

وصحَ صومُ رمضانَ، وهو فرضٌ، والنذرُ المعينُ، وهو واجبٌ، والنفلُ: بنيةٌ من الليل إلى ما قبلَ نصف النهار<sup>(١)</sup>، ويمطلقُ النيةُ، وبنيةُ النفلِ.

وما بقي<sup>(٢)</sup>: لم يجزُ إلا بنيةٌ معينةٌ مبيتةٌ.

\* ويثبتُ رمضانُ برأيَةِ هلاله.

أو بعدَ شعبانَ ثلاثينَ.

ولا يصوم<sup>(٣)</sup> يومُ الشكِ إلا تطوعاً.

ومن رأى هلالَ رمضانَ، أو الفطرِ، ورُدَّ قوله: صام.

فإنْ أفترَ: قضى فقط.

(١) أي النهار الشرعي، من الفجر إلى المغرب، ونصفه هو الضحوة الكبيرى، أي قبل الظهر بنحو خمسين دقيقة بتوقيت ساعاتنا اليوم. ينظر للباب ١٩٧/٢.

(٢) أي من الصيامات، وهو صوم قضاء رمضان، والنذر المطلق، والكافارات كلها، وقضاء ما أفسده من نفل.

(٣) أي يكره.

وَقُبِلَ بِعْلَةٍ خَبْرُ عَدْلٍ، وَلَوْ قَنَّاً، أَوْ أَنْثَى لِرَمَضَانَ.  
 وَحُرَّيْنَ، أَوْ حُرُّ وَحُرَّتَيْنَ لِلْفَطَرِ.  
 وَإِلَّا<sup>(١)</sup> : فَجَمْعٌ عَظِيمٌ لِهِمَا.  
 وَالْأَصْحَى<sup>١</sup> : كِالْفَطَرِ.  
 وَلَا عَبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَةً.

## باب ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده

فإن أكلَ الصائمُ، أو شَرِبَ، أو جامِعَ ناسِيَاً، أو احْتَلَمَ، أو أَنْزَلَ بَنَظَرِيَّ،  
أو ادْهَنَ، أو احْتَجَمَ، أو اكْتَحَلَ، أو قَبَّلَ، أو دَخَلَ حلقَه غبارُ، أو ذُبَابُ،  
وهو ذاكرٌ لصومه<sup>(١)</sup>، أو أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِه<sup>(٢)</sup>، أو قَاءَ، وعاد: لم يُفطِر.

وإن أعاده، أو استقاء، أو ابتلع حصاةً، أو حديداً: قضى فقط.  
ومن جامِعٍ، أو جُومِعٍ، أو أَكَلَ، أو شربَ غذاءً، أو دوَاءً عَمَدًا:  
قضى، وكُفَّرَ ككفارَةَ الظَّهَارِ.

ولا كفارةً بالإِنْزَالِ فِيمَا دون الفرج، وبإِفْسَادِ صومِ غيرِ رمضان.  
وإن احتقنَ، أو استَعْطَطَ، أو أقْطَرَ فِي أَذْنِه<sup>(٣)</sup>، أو داوِيَ جائفةً، أو آمَّةً  
بدواءٍ، فوصل الدوَاءُ إِلَى جوفِه، أو دماغِه: أَفْطَرَ.  
وإن أقْطَرَ فِي إِحْلِيلِه: لا.

وکُرْهَ ذوقُ شَيْءٍ، ومضغُه بلا عُذْرٍ، ومضغُ العِلْكَ.  
لا كُحْلٌ، ودَهْنُ شَارِبٍ، وسوَاكٌ، والقُبْلَةُ إِنْ أَمِنَ.

\* \* \* \*

(١) أي والحال أنه ذاكرٌ لصومه، فإن كان ناسِيَاً لصومه: لا يُفسد بطريق الأولى.

منلا مسكنين ٤٣١/١.

(٢) إن كان قليلاً.

(٣) أي دُهناً، أما الماء: فلا يُفطر. ينظر ابن عَابِدِينَ ٦/٢٦٤.

## فصل في العوارض

لَمْنَ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرْضِ: الْفَطْرُ.

وَلِلْمَسَافِرِ، وَصُومُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرُّهُ.

وَلَا قَضَاءً إِنْ ماتَا عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>:

وَيُطْعِمُ وَلِيَهُمَا<sup>(٢)</sup> لِكُلِّ يَوْمٍ، كَالْفَطْرَةِ، بِوَصِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَضَيَا مَا قَدَرَا بِلَا شَرْطٍ وَلَا إِرْجَاعٍ.

فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ: قَدَمَ الْأَدَاءَ عَلَى الْقَضَاءِ.

وَلِلْحَامِلِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ، أَوِ النَّفْسِ.

وَلِلشِّيخِ الْفَانِيِّ، وَهُوَ يَفْدِي فَقْطَ.

وَلِلْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةِ<sup>(٥)</sup>، وَيَقْضِي.

(١) أي على حالهما من المرض والسفر.

(٢) أيولي المريض والمسافر.

(٣) منهما، فإن لم يوصيا بذلك: لم يلزم الولي أن يطعم عنهما، وإن فعل: جاز.

(٤) أي الفطر.

(٥) أي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي رواية أخرى وهي ظاهر الرواية: «لا يحل له الفطر إلا بعد»: وهي الصحيحة، ينظر البحر ٣٠٩/١، شرح الكنز لمنلا مسكنين ٤٤٣/١، شرح الطائي ٨٥/١.

ولو بلغ صبيًّا، أو أسلم كافرً: أمسك<sup>(١)</sup> بقيةَ يومِه، ولم يقض شيئاً.

ولو نوى المسافرُ الإفطارَ، ثم قَدِمَ، ونوى الصومَ في وقته: صَحَّ.

ويَقْضي ياغماءِ سوئِ يومٍ حدَثَ في ليلته.

وبجنونِ غيرِ ممتدٌ.

وبإمساكِ بلا نيةِ صومٍ وفطرٍ.

ولو قَدِمَ مسافر<sup>(٢)</sup>، أو طَهُرتْ حائضٌ، أو تسحرَ ظنَّه ليلاً والفعجرُ طالعٌ، أو أفطرَ كذلك والشمسُ حيةٌ: أمسكَ يومَه، وقضى، ولم يُكُفِّرْ.  
كأكْله عمداً بعد أكْله ناسياً.

ونائمةٌ، ومجونةٌ وُطئتَا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) وجوباً، وفي رواية: استحباباً. فتح المعين ٤٤٤/١.

(٢) أي قدم بلد إقامته في بعض النهار.

(٣) فيجب عليهما القضاء، لا الكفارة.

## فصل في أحكام النذر

مَن نَذَرَ صومَ يومَ النَّحْرِ: أَفْطَرَ<sup>(١)</sup>، وَقَضَى.  
 وَإِنْ نُوِيَ<sup>(٢)</sup> يَمِينًا: قَضَى، وَكَفَرَ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا.  
 وَلَوْ نَذَرَ صومَ هَذِهِ السَّنَةِ: أَفْطَرَ أَيَّامًا مَنْهِيَّةً، وَهِيَ يَوْمَا الْعِيدِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَضَاهَا.  
 وَلَا قَضَاءَ إِنْ شَرَعَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَفْطَرَ.

\* \* \* \*

(١) وجوباً.

(٢) أي مع نذر الصوم.

(٣) كفارة يمين.

(٤) متنفلاً أي في هذه الأيام الخمسة المنهي عنها.

## باب الاعتكاف

سُنَّ لَبْثٌ فِي مسجدِ بصومٍ، ونِيَةٌ.

وأقْلُه نفلاً: سَاعَةً<sup>(١)</sup>.

والمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مسجدِ بيتها.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شُرُعِيَّةٍ، كِالْجَمْعَةِ، أَوْ طَبِيعِيَّةٍ، كِالْبَوْلِ  
وَالغَائِطِ.

فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ: فَسَدٌ.

وَأَكْلُهُ، وَشُرُبُهُ، وَنُومُهُ، وَمِبَايِعَتِهِ فِيهِ.

وَكُرْهُ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ، وَالصَّمْتُ، وَالتَّكَلْمُ إِلَّا بِخِيرٍ.

وَحَرَمَ الْوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ.

وَبَيَّلَ بُوْطَنَهُ.

وَلِزِمَّهُ الْلَّيَالِي أَيْضًا<sup>(٢)</sup>: بِنَذْرٍ اعْتَكَافٍ أَيَّامٌ.

وليلتان: بِنَذْرٍ يَوْمَيْنَ.

\* \* \* \* \*

(١) وهو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة. ينظر تبيين ٣٤٩/١، كشف الحقائق ١٢٤/١، وأما ما وضع هنا في بعض نسخ الكنز من حرف (ح)؛ إشارة إلى خلاف الإمام في هذا، فالصحيح ما نقلته عنه.

(٢) أي كالأيام.

## كتاب الحج

هو زيارةٌ مكانٍ مخصوصٍ، في زمانٍ مخصوصٍ، بفعلٍ مخصوصٍ.  
 فُرضَ مَرَّةً علىِ الفَوْرِ بشرطٍ حريةٍ، وبلوغٍ، وعقلٍ، وصحةٍ، وقدرةٍ  
 زادٍ، وراحلةٍ فَضَلَّتْ عن مَسْكَنِهِ، وعن مَا لَابَدَّ لَهُ مِنْهُ، ونفقةٍ ذَاهِبَةٍ وإيابٍ  
 وعيالٍ، وأمنٍ طريقٍ، ومَحْرَمٍ، أو زوجٍ لامرأةٍ في سفَرٍ.  
 فلو أحرم صبيٌّ أو عبدٌ، فبلغَ أو أُعْتِقَ، فمضى: لم يُجْزِ عن فرضِهِ.  
 \* ومواقِيتُ الإحرام: ذو الْحُلْيَةِ، وذاتُ عِرْقٍ، وجُحْفَةُ، وَقَرْنُ،  
 ويَلْمَلْمُ، لأهْلِهَا ولِمَنْ مَرَّ بِهَا.

وصحَّ تقديمُهُ عَلَيْهَا، لا: عَكْسُهُ.

ولدَاخْلِهَا: الْحِلُّ.

وللمَكِيِّ: الْحَرَمُ لِلْحَجَّ، والْحِلُّ لِلْعُمْرَةِ.



## باب الإحرام

وإذا أردتَ أن تُحرِّمَ فتوضاً، والغسلُ أحبُّ، والبسُ إزاراً ورداءً  
جديدين، أو غسيلين، وتطيّبُ.

وصل ركعتين، وقل : اللهم إني أريد الحجَّ، فيسره لي، وتقبله مني.  
ولب دبر صلاتك تنوی بها الحجَّ، وهي : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا  
شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.  
وزد فيها<sup>(١)</sup>، ولا تُنْقص.

\* فإذا لبيت ناوياً : فقد أحرمت، فاتقِ الرَّفَثَ والفسقَ والجدالَ،  
وقتلَ الصيدِ، والإشارة إلىه، والدلالة عليه.

ولبسَ القميصِ، والسرويلِ، والعمامةِ، والقلنسُوةِ، والقباءِ.  
والخفَّينِ، إلا أن لا تجدَ نعلينِ : فاقطعهما أسفلَ من الكعبينِ.  
والثوبِ المصبوغِ بورسٍ أو زعفرانٍ أو عصْنِيرٍ، إلا أن يكونَ غَسِيلاً لا  
يَنْفُضُ.

وسترَ الرأسِ، والوجهِ.  
وغسلَهما بالخطميِّ.  
ومسَ الطيبِ.

(١) ندبًا.

وَحَلَقَ رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَصَّ شَعْرِهِ، وَقَلَمَ ظُفْرِهِ.

\* لا الاغتسال، ودخول الحمام، والاستظلال بالبيت، والمحمول.  
وشد الهميان في وسطه.

\* وأكثُر التلبية متى صلَّيْتَ، أو عَلَوْتَ شَرْفًا، أو هَبَطْتَ وادِيًّا، أو لَقِيْتَ رَكْبًا، وبالأسحارِ، رافعًا صوتَكَ بها.

\* وابداً بالمسجد<sup>(٢)</sup> بدخول مكةَ، وكبُرَ وهَلَّ تلقاءَ البيتِ، ثم استقبلَ الحجرَ الأسودَ مكبِّراً مهلاً، مستلِماً بلا إيزاءٍ.

وطُفَ مُضْطَبِعاً وراءَ الحَطَيمِ، آخِذَا عن يَمِينِكَ مَا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَرْمُلُ فِي الْثَلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَلَمَا مَرَرْتَ بِهِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَاخْتَمَ الطَّوَافَ بِهِ،  
وَبِرَكَتِينَ فِي الْمَقَامِ، أَوْ حِيثَ تِيسَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

للقدوم<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ سُنَّةُ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ.

\* ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا، وَقُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقِبِلًا الْبَيْتَ، مَكْبِرًا مهلاً،  
مَصْلِيًّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رافعًا يَدِيكَ<sup>(٤)</sup>، داعِيًّا رَبَّكَ  
بِحاجَتِكَ.

ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَافْعَلْ عَلَيْهَا

(١) أي وليت حلق رأسه.

(٢) أي العرام.

(٣) يتعلق بقوله: «طُفَ مُضْطَبِعاً»: أي طُفَ لأجل القدوم.

(٤) «رافعًا يديك»: مثبت في نسخة شرح منلا مسكيين.

فعلك على الصفا.

فطُفْ بينهما سبعة أشواطٍ، تبدأ بالصفا، وتختتم بالمروة.

ثم أقم بمكة حراماً، وطف بالبيت كلما بدا لك.

\* ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم، وعلم فيها المناسك.

ثم رُحْ يوم التروية إلى مني.

\* ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة.

ثم اخطب، ثم صلّى بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام، والإحرام.

ثم إلى الموقف، وقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة، حاماً، مكبراً، مهلاً، مليأاً، مصلياً<sup>(١)</sup>، داعياً.

\* ثم إلى مزدلفة بعد الغروب، ونزل بقرب جبل قُزعَ، وصلّى الناس العشاءين بأذان وإقامة.

ولم تَجُزِ المغربُ في الطريق.

ثم صلّى الفجر بغلسي، ثم قف مكبراً، مهلاً، مليأاً، مصلياً، داعياً. وهي موقف إلا بطن مُحسّر.

\* ثم إلى مني بعد ما أسف جداً، فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، كحصا الخذف، وكبير بكل حصاة، وقطع التلبية بأولها.

---

(١) على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم اذبح، ثم احلق، أو قَصَّرْ، والحلق أحبُ.

وحلَّ لكَ كُلُّ شيءٍ غير النساء.

\* ثم إلى مكة يوم النَّحْرِ، أو غداً، أو بعده، فطُفْ للرُّكْنِ سبعة  
أشواطٍ بلا رَمَلٍ وسعيٍ إن قدَّمتَهَا، وإلا: فُعلاً.  
وحلَّتْ لكَ النساءُ.

وکُرِه تأخيره عن أيام النحر.

\* ثم إلى مِنِيٍّ، فارْجِمَ الجِمَارَ الْثَلَاثَ في ثانِي النَّحْرِ، بعد الزوال،  
بادِئاً بما يلي المسجد<sup>(١)</sup>، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة.  
وقف عند كُلِّ رميٍّ بعده رميٌّ.

ثم غداً كذلك، ثم بعده كذلك إن مكثتَ.

ولو رميتَ في اليوم الرابع قبل الزوال: صَحٌّ.

وكلُّ رميٍّ بعده رميٌّ: فارْجِمَ ماشياً، و إلا: راكباً.

وکُرِه أن تُقدِّمَ ثَقْلَكَ إلى مكة وتقِيمَ بمنى للرمي.

\* ثم إلى المُحَصَّبِ.

فطُفْ للصَّدَرِ سبعةً أشواطٍ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة.

\* ثم اشرب من ماء زمزم.

والنزِمُ الْمُلْتَزَمُ، وتشبَّثُ بالأسوار، والتصقُ بالجدار.

\* \* \* \*

(١) أي مسجد الخيف بمنى.

## فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات وأحوال النساء

من لم يدخل مكة، ووقف بعرفة: سقط عنه طواف القدوم.

ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر: فقد تم حجّه ولو جاهلاً، أو نائماً، أو مغمى عليه.

ولو أهل عنه رفيقه بإغمايه: صَحَّ.

\* والمرأة كالرجل، غير أنها تكشف وجهها<sup>(١)</sup>، لا رأسها، ولا تلبّي جهراً، ولا ترمُلُ، ولا تسعى بين الميلين.

ولا تحلق، وتقصّر، وتلبس المخيط.

\* ومن قلد<sup>(٢)</sup> بدنة تطوع، أو نذر، أو جزاء صيد، أو نحوه، وتوجه معها يريد الحجَّ: فقد أحرم.

فإن بعث بها، ثم توجه: لا، حتى يلحقها.

إلا في بدنة المُتّعة<sup>(٣)</sup>.

(١) في غير حضرة الرجال الأجانب. ينظر أبي السعود /٤٩٥ ، ابن عابدين /٧٦٤ ، اللباب للميداني /٤٤٣ .

(٢) أي علق على عنقها قطعة نعل، أو عروة مزاده، أو لحاء شجر، مما يكون علامه على أنه هدي.

(٣) فإنه يصير محرماً بمجرد توجهه إذا نوى الإحرام.

فإن جلّها<sup>(١)</sup>، أو أشعّرها<sup>(٢)</sup>، أو قلّد شاةً: لم يكن مُحرماً.  
والبُدْنُ: من الإبل، والبقر.

\* \* \* \* \*

---

(١) بأن وضع على البدنة جلاً، وهو كالثوب للدابة.

(٢) من: الإشعار، وهو الطعن في سدام الهادي من الجانب الأيمن.

## باب القرأن

هو أفضلُ، ثم التمتعُ، ثم الإفرادُ.

وهو: أن يُهَلِّ بالعمرة والحج من الميقات، ويقول: اللهم إني أريدُ  
العمرة والحج، فيسْرْهُما لي، وتقبّلْهُما مِنِّي.

ويطوفُ، ويَسْعِي لها، ثم يَحْجُج<sup>(١)</sup>، كما مرَّ.

فإن طاف لهما طوافين<sup>(٢)</sup>، وسعى سعيين: جاز، وأساء.

فإذا رمى يوم النحر: ذبح شاة، أو بدنَة، أو سبعَها.

وصام العاجزُ عنه ثلاثة أيام، آخرُها يوم عرفة، وسبعة إذا فرَغَ ولو  
بمكة.

فإن لم يَصُمْ إلى يوم النحر: تعين الدمُ.

وإن لم يدخل مكة ووقفَ بعرفة: فعليه دم لرفض العمرة، وقضاياها.

\* \* \* \*

(١) وفي نسخ عديدة: «ثم للحج». ويكون المعنى: ثم يطوف ويَسْعِي للحج.

(٢) أي متوليين من غير أن يَسْعِي بينهما.

## باب التمتع

هو: أن يُحرم بعمره من الميقات، فيطوف لها، ويُسْعى، ويحلق، أو يُقصّر، وقد حل منها.  
ويقطع التلبية بأول الطواف.

ثم يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويَحْجُّ، ويَذْبَحُ.  
فإن عَجَزَ: فقد مرّ.

وإن صام ثلاثة من شوال<sup>(١)</sup>، فاعتبر: لم يُجز عن الثلاثة.  
وصح لو بعد ما أحرم بها، قبل أن يطوف.

فإن أراد سوق الهدى: أحرم، وساق، وقلد بددته بمزاده<sup>(٢)</sup> أو نعل،  
ولا يُشْعِر<sup>(٣)</sup>.  
ولا يتحلل بعد عمرته.

ويُحرم بالحج يوم التروية، وقبله أحب.  
فإذا حلق يوم النحر: حل من إحراميه.

(١) قبل أن يُحرم بالعمرة، ثم أحرم بالعمره: لم يُجز هذا الصوم عن الثلاثة التي ذُكرت في قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ قَصَبَامْ تَلَقَّأْيَامْ فِي الْحَجَّ...».

(٢) قطعة جلد.

(٣) لأنها مكرورة.

ولا تمتَّع، ولا قرآنَ لمكِّيٌّ، وَمَنْ يَلِيهَا<sup>(١)</sup>.

فإن عاد المُتمتعُ إلى بلده بعد العمرة، ولم يَسْقِ الهدىَ: بَطَلَ تَمْتُّعُه، وإن ساق: لا.

وَمَنْ طافَ أَقْلَى أَشْوَاطِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَتَمَّهَا فِيهَا، وَحَجَّ: كَانَ مَتَّمِّعًا، وَبِعَكْسِهِ: لَا.

\* وهي: شوالٌ، ذو القعْدَةِ، وعشْرُ ذي الحِجَّةِ.

وَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِ قَبْلَهَا، وَكُرْهَ.

ولو اعتمر كوفيٌ فيها، وأقام بمكة، أو ببصرة، وحجٌ: صَحَّ تَمْتُّعُه.

ولو أفسدها، وأقام بمكة، وقضى، وحجٌ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَأَيْهُمَا أَفْسَدُ: مَضَى فِيهِ، وَلَا دَمَ.

ولو تَمْتَّعَ، فَضَحَّىٌ: لَمْ تُجْزِ عن المَتَّعَةِ.

ولو حاضرتْ عند الإحرام: أَتَتْ بِغَيْرِ الطَّوَافِ.

ولو عند الصَّدَرِ<sup>(٢)</sup>: تَرَكْتُهُ، كَمَنْ أَقَامَ بِمَكَةَ.

\* \* \* \*

(١) أي ولا لمن يلي مكة، وهم أهل ما دون المواقية إلى الحرم.

(٢) أي طواف الوداع، وذلك بعد الوقوف وطواف الإفاضة، فتركه، ولا شيء عليها.

## باب الجنایات

تجب شاةٌ إن طَيْبَ مُحْرِمٌ عُضُواً، وإلا: تصدق.  
 أو خَضَبَ رَأْسَه بِحَنَاءِ، أو ادَّهَنَ بِزَيْتِ، أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو غَطَّى  
 رَأْسَه يَوْمًا، وإلا: تصدق.  
 أو حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِه، أو لِحِيَتِه، وإلا: تصدق، كَا الْحَالِقِ<sup>(١)</sup>.  
 أو رَقْبَتِه، أو إِبْطِيَّه، أو أَحَدَهُمَا، أو مَحْجَمَهِ.  
 وفي أَخْذِ شَارِبِه: حُكْمَةُ عَدْلٍ<sup>(٢)</sup>.  
 وفي شَارِبِ حَلَالٍ، وَقَلْمَنْ أَظْفَارِه: طَعَامٌ<sup>(٣)</sup>.  
 أو قَصَّ أَظْفَارَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فِي مَجْلِسٍ، أو يَدًا، أو رِجْلًا.  
 وإلا: تصدق، كَخَمْسَةِ مُتَفَرِّقَةٍ.  
 وَلَا شَيْءَ بِأَخْذِ ظُفُرٍ مُنْكَسِرٍ.  
 وإن تَطَيَّبَ، أو لَبِسَ، أو حَلَقَ بَعْذَرًا: ذَبَحَ شَاةً، أو تصدق بِثَلَاثَةِ  
 أَصْنَوْعٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَتَةِ مُسَاكِينِ، أو صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم يكن قدر ربع: تصدق كما يتصدق المحرم الحالق رأس غيره، سواء كان الغير محرباً أو لا. ينظر أبو السعود ٥١٤/١.

(٢) بأن يُنظر هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسبه من الطعام.

(٣) أي يجب طعام على المحرم من أي شيء شاء.

(٤) من حنطة.

## فصل فيما يُفسد الحجَّ وما لا يُفسده وما يجب في ذلك

وَلَا شَيْءَ إِنْ نَظَرَ إِلَى فِرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَىٰ.

وَتَجْبُ شَاةٌ إِنْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ.

أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةَ، وَيَمْضِي،  
وَيَقْضِي.

وَلَمْ يَفْتَرِقاً<sup>(١)</sup> فِيهِ.

وَبِدَنَةٌ لَوْ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا فَسَادٌ.

أَوْ جَامِعٌ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْحَلْقِ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ الْأَكْثَرَ، وَتَقْسِدُ،  
وَيَمْضِي، وَيَقْضِيَهَا.

أَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْأَكْثَرِ، وَلَا فَسَادٌ.

وَجِمَاعُ التَّاسِيِّ : كَالْعَامِدِ.

(١) أي لم يفترق الزوجان اللذان أفسدا الحج بالجماع في قضاء ما أفسدا  
وجوباً، بل ندبأ.

(٢) أي بعد الوقوف بعرفة.

(٣) أي تجب شاة.

أو طاف للركن مُحدِثاً<sup>(١)</sup>، وبدنة لو جُنباً، ويُعيد.

وصدقة لو محدثاً للقدوم، والصدر.

أو ترَكَ أقلَّ طواف الركن<sup>(٢)</sup>.

ولو ترَكَ أكثرَه: بقيَ مُحرِماً<sup>(٣)</sup>.

أو ترَكَ أكثرَ الصدر<sup>(٤)</sup>، أو طافه جُنباً.

وصدقة بترك أقلَّه.

أو طاف للركن محدثاً<sup>(٥)</sup>، وللصدر ظاهراً في آخر أيام التشريق.

ودمان لو طاف للركن جُنباً.

(١) أي تجب شاة.

(٢) فتجب شاة.

(٣) في حق النساء أبداً حتى يطوفه.

(٤) عطف على ما فيه وجوب الشاة.

(٥) أي إذا طاف للركن في أيامه محدثاً: فتجب شاة، والحال أنه بعد ذلك طاف للصدر ظاهراً في أيام التشريق، فلا ينوب هنا ما طافه للصدر عن الركن؛ لأن وقت طواف الركن قد انتهى.

أما لو طاف للصدر ظاهراً في أيام النحر، وهو وقت طواف الركن، وال الحال أنه طاف قبله للركن محدثاً: فإن طواف الصدر يكون بدلاً عن طواف الركن، ويسقط الدم الذي وجب بسبب الحدث، ويبقى عليه طواف الصدر يأتي به ما دام في مكة.

ينظر شرح منلا مسكين مع حاشية أبي السعود ٥٢٢/١

أو طاف لعمره<sup>(١)</sup>، وسعى محدثاً<sup>(٢)</sup>، ولم يُعدْهما<sup>(٣)</sup>.

أو ترك السعيَ.

أو أفضض من عرفاتٍ قبلَ الإمامِ، أو تركَ الوقوفَ بمزدلفةَ، أو رميَ الجِمارِ كلّها، أو رميَ يومَ، أو آخرَ الحلق<sup>(٤)</sup>، أو طوافَ الركنِ، أو حَلْقَ في الحلِّ.

ودمانٌ لو حَلَقَ القارنُ قبلَ الذبحِ.

\* \* \* \*

(١) وفي غالب النسخ: «العمرته».

(٢) فتجب شاة.

(٣) أي الطواف والسعى.

(٤) أي تجب شاة إذا أخرَ الحلق أو طواف الركن إلى بعد أيام النحر.

## فصلٌ في بيان جزاء قتل الصيد

إن قَتْلَ مُحْرِمٍ صِيداً، أو دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ قِيمَةُ الصِيدِ بِتَقْوِيمِ عَدَلَيْنِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ أَقْرَبِ مَوْضِعِهِ مِنْهُ.  
فَيَشْتَرِي بِهَا هَدِيَّاً، وَذَبَحَهُ<sup>(١)</sup> إِنْ بَلَغَ هَدِيَّاً، أَوْ طَعَامًا، وَتَصَدَّقُ بِهِ، كَالْفَطْرَةِ.

أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامٍ كُلَّ مُسْكِينٍ يَوْمًا.  
وَلَوْ فَضَلَ أَقْلُّ مِنْ نَصْفِ صَبَاعٍ: تَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا.  
وَإِنْ جَرَحَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضُوَّهُ، أَوْ نَفَّ شَعْرَهُ: ضَمِنَ مَا نَقَصَ.  
وَتَجُبُ الْقِيمَةُ<sup>(٢)</sup> بِتَنْفِيْثِ رِيشِهِ، وَقَطْعِ قَوَائِمِهِ، وَحَلْبِهِ، وَكَسْرِ بَيْضِهِ،  
وَخُرُوجِ فَرْخِ مِيتٍ بِهِ<sup>(٣)</sup>:  
وَلَا شَيْءٌ بَقْتَلَ غُرَابٍ، وَحِدَّةً، وَذَئْبَ، وَحِيَّةً، وَعَقْرَبَ، وَفَارِةً،  
وَكَلْبَ عَقُورٍ، وَبَعْوضٍ، وَنَمْلٍ، وَبُرْغُوثٍ، وَقُرَادٍ، وَسُلَاحْفَةً.  
وَبِقَتْلِ قَمْلَةٍ، وَجَرَادَةٍ: تَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ.  
وَلَا يَجاوزُ عَنْ شَاءٍ بَقْتَلِ السَّبْعِ.  
وَإِنْ صَالَ: لَا شَيْءٌ بَقْتَلَهُ.

(١) بالحرم.

(٢) كاملةً.

(٣) أي بالكسر.

بخلاف المضطر<sup>(١)</sup>:

وللمُحرِّم ذَبْحٌ شَاءِ، وبقرةٍ، وبقرةٍ، ودجاجةٍ، وبطٌّ أهليٌّ.  
وعليه الجزاء بذبح حَمَامٍ مُسَرَّوِلٍ، وظبيٍّ مستأنسٍ.  
ولو ذَبَحَ مُحرِّمٌ صياداً: حَرَمٌ<sup>(٢)</sup>، وغَرِّمٌ بأكله<sup>(٣)</sup>.  
لَا مُحرِّمٌ آخر<sup>(٤)</sup>.

وحلَّ له<sup>(٥)</sup> لحمُ ما صاده حلالٌ وذبحه إن لم يَدلَّ<sup>(٦)</sup> عليه، ولم يأمره بصيده.

وبنبع الحال صيد الحرم: قيمته<sup>(٧)</sup>، يتصدق بها، لا صوم.  
ومَنْ دخل الحرم بصيده: أرسله.  
فإن باعه<sup>(٨)</sup>: رُدَّ البيعُ إن بقيَ.  
وإن مات<sup>(٩)</sup>: فعليه الجزاء.  
ومَنْ أحرم وفي بيته، أو قَفَصَه صيده: لا يُرسله<sup>(١٠)</sup>.

(١) إلى الأكل حال المخصصة: فيجب عليه الجزاء.

(٢) أكله على الذابع وعلى غيره، وذبحته ميّة.

(٣) قيمة ما أكل.

(٤) أي لا يغرم محرم آخر أكل منه.

(٥) أي للمُحرِّم.

(٦) المُحرِّم.

(٧) وفي غالب النسخ: «قيمة».

(٨) بعد ما أدخله الحرم.

(٩) أي الصيد، وفي نسخ: «فات».

(١٠) أي لا يجب عليه إرساله.

## فصلٌ في بيان جزاء قتل الصيد

ولو أخذ حلالً صيداً، فأحرم: ضَمِنَ مُرْسِلُهُ.

ولا يَضْمِنُ لَوْ أَخْذَهُ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

فإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ<sup>(٢)</sup>: ضَمِنَاهَا، وَرَجَعَ آخَذُهُ عَلَى قاتِلِهِ.

فإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ، أَوْ شَجَرًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ، وَلَا مَا يُنْتَهِ النَّاسُ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ، إِلَّا فِيمَا جَفَّ.

وَحَرَمَ رَاعِيُّ حَشِيشِ الْحَرَمِ، وَقَطَعُهُ إِلَّا الإِذْخَرُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى المُفْرِدِ بِهِ دَمٌ: فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ.

إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمًا صيداً: تَعْدَدُ الْجَزَاءُ.

وَلَوْ حَلَالَانِ: لَا.

وَبَطَلَ بَيْعُ الْمُحْرِمِ صيداً، وَشَرَاوِهِ.

وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبَيَّةَ الْحَرَمِ، فَوَلَدَتْ، وَمَا تَأْتِ: ضَمِنَهُما.

فإِنْ أَدَى جَزَاءَهَا، فَوَلَدَتْ: لَا يَضْمِنُ الْوَلَدَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي لا يضمن المرسل الصيد لو أخذنه وهو محرم؛ لأنَّه لم يملكه بالأخذ.

(٢) في يد المحرم المذكور.

(٣) لأنَّه صيد حيل.

## باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

مَنْ جَازَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمًا، ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا مُلْبِيًّا، أَوْ جَازَ، ثُمَّ أَحْرَمَ<sup>(١)</sup> بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَفْسَدَ<sup>(٢)</sup>، وَقُضِيَ: بَطْلَ الدَّمِ.  
فَلَوْ دَخَلَ الْكَوْفِيُّ الْبَسْتَانَ<sup>(٣)</sup> لِحَاجَةٍ<sup>(٤)</sup>: لَهُ دُخُولُ مَكَةَ بِلَا إِحْرَامٍ،  
وَوَقْتُهُ الْبَسْتَانُ.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَةَ بِلَا إِحْرَامٍ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَحَدُ النُّسْكَنَينَ، ثُمَّ حَجَّ عَمَّا  
عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ: صَحَّ عَنْ دُخُولِهِ مَكَةَ بِلَا إِحْرَامٍ<sup>(٥)</sup>.  
وَإِنْ تَحُولَتِ السَّنَةُ: لَا.

\* \* \* \*

(١) أي دخل الميقات.

(٢) أي تلك العمرة، ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك، وقضى العمرة التي  
أفسدها: بطل الدم.

(٣) أي مكاناً من الْحِلَّ داخلاً للميقات.

(٤) لا لدخول مكة، ثم بدا له أن يدخل مكة.

(٥) ويبقى عليه دم المجاوزة بغير إحرام. ينظر فتح المعين ٥٤٧/١.

## باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

**مكى<sup>(١)</sup>** طاف شوطاً لعمره، فأحرم بحجٌّ: رَفْضَه<sup>(٢)</sup>، وعليه حجٌّ  
وعمره، ودمٌ لرفضه.

فلو مضىٰ عليهما: صحٌّ، وعليه دمٌ.

ومَنْ أَحْرَمْ بِحَجَّ، ثُمَّ بَآخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ حَلَقَ فِي الْأُولِيَّةِ: لِزَمْهُ  
الآخِرُ، وَلَا دَمٌ.

إِلَّا: لِزَمْهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، قَصْرٌ، أَوْ لَا.

وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرُ، فَأَحْرَمْ بِآخِرِيٍّ: لِزَمْهُ دَمٌ.

وَمَنْ أَحْرَمْ بِحَجَّ، ثُمَّ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ: فَقَدْ رَفَضَ عُمْرَتَهُ.  
وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا: لَا<sup>(٣)</sup>.

فلو طاف للحج، ثم أحرم بعمره، ومضىٰ عليهما: يجب دمٌ.  
وندب رَفْضُه<sup>(٤)</sup>.

(١) المراد غير الآفافي، فشتمل من كان داخل الميقات. شرح الطائي ١٠٨/١.

(٢) وجوباً، ويُتَمَّ العمرة، ثم يحج.

(٣) لا يصير رافضاً حتى يقف.

(٤) أي العمرة في هذه الصورة، ثم يقضيها.

وإن أهلَّ بعمرَةِ يومَ النحر: لزَمَتْهُ، ولزَمَهُ الرَّفْضُ<sup>(١)</sup>، والدُّمُّ، والقَضَاءُ.

فإن مضىٌ عليها: صَحٌّ، ويجبُ دَمٌ.

ومنْ فاتَهُ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup>، فأَحْرَمَ بعمرَةٍ، أو حَجَّةً: رَفَضَهَا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) لكرامتها التحريرية في هذه الأيام.

(٢) بفوائط الوقوف.

(٣) أي رفض التي أحْرَمَ بها؛ لأنَّ فائتَ الحجَّ يتحلَّ بأفعالِ العُمَرَةِ من غير أن ينقلب إحراماً إحراماً العُمَرَة. رمز ١٠٩/١.

## باب الإحصار

لِمَنْ أَحْصِرَ بَعْدُهُ، أَوْ مَرْضٍ أَنْ يَبْعَثَ شَاءَ تُذْبِحُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فَيَتَحَلَّ<sup>\*</sup>  
وَلَوْ قَارَنَاً: بَعَثَ دَمِينَ.

وَيَتَوقَّتُ بِالْحَرَمِ، لَا يَوْمَ النَّحرِ.

وَعَلَى الْمُحَصَّرِ بِالْحَجَّ إِنْ تَحَلَّ: حَجَّةُ وَعُمْرَةُ.

وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ: عُمْرَةُ.

وَعَلَى الْقَارِنِ: حَجَّةُ وَعُمْرَتَانِ.

فَإِنْ بَعَثَ، ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ، وَقَدَرَ عَلَى الْهَدِيِّ وَالْحَجَّ: تَوْجِهُ<sup>(٢)</sup>،  
وَإِلَّا: لَا.

وَلَا إِحْصَارٌ بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعْرَفَةَ.

وَمَنْ مُنْعَ بِمَكَةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>: فَهُوَ مُحَصَّرٌ، وَإِلَّا<sup>(٤)</sup>: لَا.

\* \* \* \*

---

(١) أَوْ يَبْعَثُ قِيمَتَهَا لِيُشْتَرِيَ لَهُ بَهَا شَاءَ، وَيُوَاعِدُ مَنْ يُذْبِحُهَا عَنْهُ فِي الْحَرَمِ فِي  
يَوْمِ بَعْيَنَهُ، فَيَتَحَلَّ إِذَا ذُبِحَتْ.

(٢) لِزُومًاً لِأَدَاءِ الْحَجَّ، وَلَا يَتَحَلَّ بِالْهَدِيِّ.

(٣) وَهُما الْوَقْوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ أَيْ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

(٤) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْنَعْ عَنْهُمَا، أَوْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: لَا يَكُونُ مُحَصَّرًا، أَمَّا إِذَا  
قَدَرَ عَلَى الْوَقْوفِ؛ فَلَأَنَّهُ أَمْنٌ مِنَ الْفَوَاتِ، وَأَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ؛ فَلَأَنَّ فَائِتَ  
الْحَجَّ يَتَحَلَّ بِهِ، وَالْدَّمُ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْهَدِيِّ. رَمْز١١٠/١.

## باب الفوَات

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوْتِ الْوَقْوَفِ بِعِرْفَةِ: فَلِيُحِلَّ بِعُمْرِهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِهِ، بِلَا دَمٍ.

وَلَا فَوْتَ لِعُمْرِهِ.

[أحكام العمرة:]

وَهِيَ طَوَافٌ وَسُعْيٌ.

وَتَصْحُّ فِي السَّنَةِ، وَتُنْكَرُهُ يَوْمَ عِرْفَةَ، وَيَوْمَ النَّحرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>.  
وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ.

\* \* \* \* \*

---

(١) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدِ يَوْمِ النَّحرِ.

## باب الحج عن الغير

البِيَابَةُ تُجزَىءُ<sup>(١)</sup> فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَالْقَدْرَةِ.  
 وَلَمْ تُجزَىءُ فِي الْبَدْنِيَّةِ بِحَالٍ.  
 وَفِي الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا: تُجزَىءُ عِنْدَ الْعَجْزِ فَقَطْ.  
 وَالشَّرْطُ: الْعَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ.  
 وَإِنَّمَا شُرِطَ عَجْزُ الْمَنْوَبِ لِلْحَجَّ الْفَرْضِ، لَا لِلْتَّفْلِ.  
 وَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ أَمْرِيَّهُ<sup>(٢)</sup>: ضَمِّنَ النَّفَقَةَ.  
 وَدُمُّ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ.  
 وَدُمُّ الْقِرَانِ، وَدُمُّ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْمَأْمُورِ.  
 إِنْ ماتَ فِي طَرِيقِهِ: يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ.  
 وَمَنْ أَهْلَّ بِحَجَّ عَنْ أَبْوَيْهِ، فَعَيْنَ<sup>(٣)</sup>: صَحَّ.

\* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «تجري». وينظر أبو السعود ٥٥٦/١.

(٢) بأن أمره رجلان أن يحج عن كل منهما، فأحرم عنهما: فالحج له، وضمن النفقه لهما.

(٣) بعد ذلك لأحدهما.

## باب الْهَدْيٍ

أدناه: شاةٌ.

وهو: إبلٌ، وبقرٌ، وغنمٌ.

وما جاز في الضحايا: جاز في الهدايا.

والشاة تجوز في كلّ شيءٍ إلا في طوافِ الركين جنباً، ووطءَ بعدَ  
الوقوف<sup>(١)</sup>.

ويأكلُ من هدْي التطوعِ، والمُتعةِ، والقرآنِ فقط.

وخصَّ ذبْحُ هدي المتعةِ والقرآنِ بيوم النحرِ فقط.

والكلُّ بالحرمِ، لا بغيرِه<sup>(٢)</sup>.

ولا يجبُ التعريفُ بالهدى<sup>(٣)</sup>.

ويتصدقُ بجلالهِ، وخطامهِ.

ولم يُعطِ أجرَ الجزَّارِ منه.

ولا يرْكَبُهُ بلا ضرورةٍ.

(١) فعليه في هذين الموضعين بدنية.

(٢) أي يجوز التصدق بها على فقراءِ الحرِمِ، وغيرِ الحرِمِ.

(٣) وهو أن يذهب به إلى عرفات.

وَلَا يَحْلِبُهُ، وَيَنْضَحُ ضَرَّعَهُ بِالْتُّقَاخِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ عَطِبَ وَاجِباً، أَوْ تَعِيبَ: أَقَامَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ، وَالْمَعِيبُ لَهُ.  
وَلَوْ تَطَوَّعاً: نَحَرَهُ، وَصَبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ، وَضَرَبَ بِهِ صَفَحَتَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ  
غَنِيٌّ.

وَتُقْلَدُ بَذَنَةُ التَّطَوُّعِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ فَقَطْ.

#### 【مسائل مشورة :】

وَلَوْ شَهَدُوا بِوَقْوفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ<sup>(٢)</sup>: تَقْبِيلُهُ، وَبَعْدَهُ: لَا.

وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةُ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: رَمَى الْكُلُّ، أَوْ الْأُولَى  
فَقَطْ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ أَوْجَبَ<sup>(٤)</sup> حِجَّاً مَاشِياً: لَا يَرْكُبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلرُّكْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مُحْرِمةً<sup>(٥)</sup>: حَلَّلَهَا، وَجَامَعَهَا.

\* \* \* \*

(١) التُّقَاخ: بالخاء المعجمة: أي بالماء البارد؛ لينقطع اللبن.

(٢) أي شهد جماعةً أنهم وقفوا يوم التروية قبل يوم عرفة، فُقبل شهادتهم،  
وعليهم الإعادة؛ لأن التدارك ممكن.

(٣) لأن الترتيب سنة، وليس بواجب.

(٤) بنذرٍ مثلاً.

(٥) أي جارية مُحرمة قد أحربت بإذن مولاها، فله تحليلها من الإحرام بغير  
هديٍّ، بقص شعرها، أو قص ظفرها. ينظر البحر الرائق ٣/٨١.

## كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً<sup>(١)</sup>.

وهو سنة، وعند التوكان<sup>(٢)</sup>: واجب.

ويتعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي<sup>(٣)</sup>، أو أحدهما.

وإنما يصح بلفظ النكاح، والتزويع، وما وضع لتمليك العين في الحال<sup>(٤)</sup>.

عند حرين، أو حر وحرتين، عاقلين، بالغين، مسلمين، ولو فاسقين، أو محدودين<sup>(٥)</sup>، أو أعمىين، أو ابني العاقدين.

وصح تزويع مسلم ذمية عند ذميين.

ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته، فزوجها عند رجل والأب حاضر<sup>(٦)</sup>: صح، وإلا: لا.

\* \* \* \*

(١) أي من حيث القصد، لا تبعاً، كما هو الحال في ملك المتعة بالشيء المشترى تبعاً، إذ القصد الأول من البيع والشراء ملك الرقبة.

(٢) أي عند غلبة الشهوة: يكون واجباً، وعند تيقن الزنا ولا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح: يكون فرعاً.

(٣) أي بصيغة الماضي، أو أحدهما بصيغة الماضي والآخر بالمستقبل.

(٤) كالتمليك والبيع ونحوهما.

(٥) في قذف تابا منه.

(٦) فيكون الأب هو المباشر للعقد بحضوره، والموكل شاهداً مع الرجل.

## فصل في المُحرّمات

حرّم تزوج أمّه، وبنته وإن بعْدَتَا، وأخته، وبنتها، وبنّت أخيه، وعمّته، وخالتة، وأمّ امرأته، وبنتها<sup>(١)</sup> إن دخل بها، وامرأة أبيه، وابنه وإن بعْدَتَا.

والكلُّ رضاعاً.

والجمعُ بين الأخَيْن نكاحاً، ووطأ بملك يمين، فلو تزوج أخت أمّه الموطوعةِ: لم يطأ واحدةً منهما حتى يبيعها.

ولو تزوج أختين في عَقْدَيْن، ولم يُذْرَ الأولُ: فُرِّقَ بينه وبينهما، ولهمَا نصفُ المهر<sup>(٢)</sup>.

وبين امرأتين آيةٌ فُرِضَتْ ذَكَرَاً<sup>(٣)</sup>: حرّم النكاح.

والزنا، أو المسُّ، أو النظر<sup>(٤)</sup> بشهوةٍ: يوجب حرمة المصاهرة.

وحرّم تزوج أخت مُعتَدَّته.

وأمّه، وسيّدِته، والمجوسية، والوثنية.

(١) أي بنت امرأته، وهي الريبة إن دخل بأمها.

(٢) فيصرف إليهما.

(٣) كالمرأة وعمتها، فإن كل واحدةً منهما لو فُرِضَتْ ذكرًا: حرّم العقد بينهما.

(٤) إلى الفرج الداخلي.

وحلَّ تزوجُ الكتابيةِ، والصادمةِ، والمُحرِمةِ، ولو مُحرِماً، والأمةِ، ولو كتابيةَ، والحرَّةَ على أمةٍ، لا عكسهُ، ولو في عدة الحرة.

وأربعٌ<sup>(١)</sup> من الحرائرِ، والإماءِ فقط للحرَّ.

وشتَّينَ للعبدِ.

وحبْلٍ من زناً، لا من غيره<sup>(٢)</sup>.

والموطوءة<sup>(٣)</sup> بملك يمينِ، أو زناً.

والمضمومة إلى محرمةٍ، والمسمي<sup>(٤)</sup>: لها.

\* وبطلَ نكاح المتعةِ، والمؤقتِ.

وله وطءُ امرأة ادعَتْ عليه أنه تزوجها، وقضى بنكاحها ببينةٍ، ولم يكن تزوجَها.

\* \* \* \*

(١) بالجر: عطفاً على: «تزوج»: في قوله: «وحلَّ تزوج الكتابية».

(٢) أي حلَّ التزوج من امرأة حبلى من الزنا، ولكن لا يطؤها حتى تضع، لا من غير الزنى، كمن حملت من ثابت النسب. رمز ١١٧/١.

(٣) أي تحل.

(٤) أي من المهر.

## باب الأولياء والأكفاء

نَفَذَ نِكَاحٌ حُرَّةٌ مَكْلَفَةٌ بِلَا وَلِيٍّ.

وَلَا تُجَبَرُ بِكُرُّهٍ بِالْغَةِ عَلَى النِّكَاحِ.

فَإِنْ اسْتَأْذَنْهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتَ، أَوْ ضَحَّكَتْ، أَوْ زَوَّجَهَا، فَبَلَغَهَا الْخَبْرُ،  
فَسَكَتَتْ: فَهُوَ إِذْنُ.

وَإِنْ اسْتَأْذَنْهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ: فَلَا بدَّ مِنَ القَوْلِ، كَالثَّيْبِ.

وَمَنْ زَالَتْ بِكَارِئُهَا بُوكَبَةٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، أَوْ جَرَاحَةٍ، أَوْ تَعْنِيسٍ، أَوْ زَنَّا:  
فَهِيَ بِكُرُّهٍ.

وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي السُّكُوتِ.

وَلِلْوَلِيٍّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ، وَالصَّغِيرَةِ.

وَالْوَلِيُّ: الْعَصَبَةُ بِتَرْتِيبِ الْإِرَثِ.

وَلِهِمَا<sup>(١)</sup> خِيَارُ الْفَسْخِ بِالْبَلُوغِ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ.

وَبَطَلَ<sup>(٢)</sup> بِسُكُوتِهَا إِنْ عَلِمَتْ بِكُرَأً.

(١) أي الصغير والصغريرة.

(٢) أي خيارها.

لا بسكته<sup>(١)</sup>، ما لم يرض ولو دلالة.

وتوارثا<sup>(٢)</sup> قبل الفسخ.

ولا ولادة لعبدٍ، وصغيرٍ، ومحظونٍ، وكافرٍ على مسلمة.

وإن لم تكن عصبةً: فالولادة للأم، ثم للأخت لأبٍ وأمٍ، ثم لأبٍ، ثم ولد الأم، ثم لذوي الأرحام، ثم للحاكم.

وللأبعد التزويعُ بغية الأقرب مسافة القصر.

ولا يبطل<sup>(٣)</sup> بعوذه.

ووليُّ المحظونة: الابنُ، لا الأبُ.

\* \* \* \* \*

(١) أي لا يبطل خيار الصغير.

(٢) أي يرث كل من الزوجين من صاحبه إن مات أحدهما قبل البلوغ، أو قبل فسخ النكاح.

(٣) أي لا يبطل عقدالأبعد في غيبة الأقرب.

## فصل في الكفاءة

مَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ كُفِءٍ: فَرَقَ الْوَلِيٌّ<sup>(١)</sup>.

وَرَضَا الْبَعْضِ: كَالْكُلُّ.

وَقَبْضُ الْمَهْرِ، وَنَحْوُ<sup>(٢)</sup>هُ: رَضَا، لَا: السُّكُوتُ.

وَالْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ نَسْبًا، فَقَرِيشُ أَكْفَاءُ، وَالْعَرَبُ أَكْفَاءُ.

وَحْرِيَةً، وَإِسْلَامًا، وَأَبْوَانَ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>: كَالآباءِ.

وَدِيَانَةً، وَمَالًا، وَحِرْفَةً.

وَلَوْ نَقْصَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا: فَلَلْلَّوْلِيٌّ أَنْ يُفْرَقَ، أَوْ يُتَمَّ مَهْرَهَا.

وَلَوْ زَوْجَ طَفْلَهُ غَيْرَ كُفِءٍ، أَوْ بَغْيَنِ فَاحْشِيٌّ: صَحٌّ.

وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكُ لِغَيْرِ الْأَبِ، وَالْجَدِّ.

\* \* \* \*

(١) بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ مُعْتَدِرَةُ، وَعَدْمُهَا: يَمْنَعُ الْجَوَازَ. الْبَنَىٰ ٦/١٢٩.

(٢) بِالرُّفُعِ: عَطْفًا عَلَىٰ: الْقَبْضُ: أَيْ وَنَحْوُ قَبْضِ الْمَهْرِ، كَقْبُولِ الْهَدْيَةِ مِنِ الزَّوْجِ، وَيَجُوزُ الْجَرُّ: عَطْفًا عَلَىٰ: الْمَهْرُ، نَحْوُ التَّجهِيزِ. رَمْز١/١٢١.

(٣) أَيْ فِي الْحَرِيَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَمَنْ لَهُ أَبْوَانَ فِيهِمَا: يَكُونُ كَفُواً لِمَنْ لَهُ آبَاءُ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِيهِمَا: لَا يَكُونُ كَفُواً لِمَنْ لَهُ أَبْوَانَ فِيهِمَا.

## فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

لابن العَمِّ أَنْ يُزُوِّجْ بنتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

وللوكيْل<sup>(٢)</sup> أَنْ يُزُوِّجْ مُوكِلَتَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

ونكاحُ العَبْدِ، وَالْأُمَّةِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ: مُوقَوفٌ<sup>(٣)</sup>، كنكاح الفضوليّ.

وَلَا يَتَوَقَّفُ شَطْرُ الْعَقْدِ عَلَى قَبْوِلِ نَاكِحٍ غَائِبٍ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَأْمُورُ بِنَكَاحٍ امْرَأَةٍ<sup>(٥)</sup>: مُخَالِفٌ بِامْرَاتِينَ<sup>(٦)</sup>، لَا: بِأُمَّةٍ.

\* \* \* \* \*

(١) إذا كانت الولاية له، فيزوجها من نفسه إن كانت صغيرة، فيقول: اشهدوا  
أني تزوجت فلانة، ولا يحتاج إلى القبول.

(٢) إذا كان وكيلًا ليزوجها من نفسه.

(٣) على إجازة السيد.

(٤) بل يقع باطلًا.

(٥) غير معينة.

(٦) أي بتزويجه إياه امرأتين.

## باب المهر

صح النكاح بلا ذكره.  
وأقله عشرة دراهم.

فإن سماها، أو دونها: فلها عشرة بالوطء، أو الموت.  
وبالطلاق قبل الوطء: يتنصف.

وإن لم يسمّه، أو نفاه: فلها مهر مثلها إن وطئ، أو مات عنها.  
والمتعة<sup>(١)</sup>: إن طلقها قبل الوطء.  
وهي: درع، وخمار، وملحفة.  
وما فرض بعد العقد، أو زيد: لا ينصف.  
وصح حطها.

والخلوة بلا مرض أحدهما، وحيض، ونفاس، وإحرام، وصوم  
فرض: كالوطء.

ولو مجبوباً، أو عينياً، أو خصيّاً.  
وتجب العدة فيها.

وتُستحب المتّعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل الوطء.

(١) بالرفع: عطف على قوله: فلها مهر مثلها، أي: ولها المتّعة إن ....

ويجب مهرُ المثل في الشَّغَارِ، وخدمةِ زوجٍ حُرًّا للإمهار، وتعليمِ القرآن.

ولها خدمتُه لو عبدًا

ولو قبضتِ الألفَ المهرَ، ووهبتَه<sup>(١)</sup> له، فطلقتُ قبلَ الوطءِ: رجعَ عليها بالنصف.

فإن لم تقبضِ الألفَ، أو قبضتِ النصفَ، ووهبتِ الألفَ، أو وهبتِ العرضَ المهرَ قبلَ القبضِ، أو بعدهِ، فطلقتُ قبلَ الوطءِ: لم يرجعُ عليها بشيءٍ.

\* ولو نكحها بألفٍ علىٰ ألا يُخرجَها، أو علىٰ ألا يتزوجَ عليها، أو علىٰ ألفٍ إنْ أقامَ بها، وعلىٰ ألفين إنْ أخرجَها، فإنْ وفَى، وأقامَ: فلها الألفُ، وإلا: فمهرُ المثل.

ولو نكحها علىٰ هذا العبدِ، أو علىٰ هذا الألفِ<sup>(٢)</sup>: حُكْمُ مهرُ المثل.  
وعلىٰ فرسٍ أو حمارٍ: يجبُ الوسْطُ، أو قيمتُه.  
وعلىٰ ثوبٍ، أو خَمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو علىٰ هذا الخلُّ، فإذا هو خمرٌ،  
أو علىٰ هذا العبد، فإذا هو حُرٌّ: يجبُ مهرُ المثل.

(١) كما في نسخة البحر الرائق، وفي نسخ عديدة: «وهبت».

(٢) أي إذا تزوجها علىٰ أحد شيئين مختلفين قيمة: حُكْمُ مهر المثل؛ لأن التسمية فاسدة. بحر ٣/١٧٤.

وقد جاء في بعض النسخ: «علىٰ هذا العبد أو هذا العبد: حُكْمُ مهر المثل». اهـ:  
أي وقيمتهمَا مختلفة، والمعنى واحد.

وإن أمهـر العـبـدـيـن وأـحـدـهـمـا حـرـ: فـمـهـرـهـا العـبـدـ.

وفي النـكـاحـ الفـاسـدـ: إنـماـ يـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ بـالـوـطـءـ، وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ  
الـمـسـمـيـ.

ويـبـتـ النـسـبـ، وـالـعـدـةـ.

\* وـمـهـرـ مـثـلـهـاـ يـعـتـبـرـ بـقـوـمـ أـبـيهـاـ إـذـاـ اـسـتوـتـاـ سـيـّـاـ، وـجـمـالـاـ، وـمـالـاـ.  
وـبـلـدـاـ، وـعـصـراـ، وـعـقـلاـ، وـدـينـاـ، وـبـكـارـةـ.

فـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ: فـمـنـ الـأـجـانـبـ.

وـصـحـ ضـمـانـ الـولـيـ الـمـهـرـ.

وـتـطـالـبـ زـوـجـهـاـ، أـوـ وـلـيـهـاـ.

وـلـهـاـ مـنـعـهـ منـ الـوـطـءـ، وـالـإـخـرـاجـ لـلـمـهـرـ وـإـنـ وـطـئـهـاـ.

وـلـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـدـرـ الـمـهـرـ: حـكـمـ مـهـرـ الـمـثـلـ.

وـالـمـتـعـةـ<sup>(١)</sup> لـوـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الـوـطـءـ.

وـلـوـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـمـيـ: يـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ.

وـإـنـ مـاتـاـ وـاـخـتـلـفـ وـرـثـهـمـاـ<sup>(٢)</sup> وـلـوـ فـيـ الـقـدـرـ: فـالـقـوـلـ لـورـثـتـهـ.

وـمـنـ بـعـثـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ شـيـئـاـ، فـقـالـتـ: هـوـ هـدـيـةـ، وـقـالـ: هـوـ مـنـ الـمـهـرـ:  
فـالـقـوـلـ لـهـ فـيـ غـيرـ الـمـهـيـأـ لـلـأـكـلـ.

(١) أي وـحـكـمـتـ الـمـتـعـةـ التـيـ لـمـثـلـهـاـ.

(٢) جـملـةـ: «ـوـاـخـتـلـفـ وـرـثـهـمـاـ»: مـثـبـتـةـ فـيـ نـسـخـةـ شـرـحـ الـعـيـنـيـ وـالـطـائـيـ ١٣٠/١.

ولو نكح ذميًّا ذمية بمتة، أو بغير مهرٍ - وذا جائزٌ عندهم - فوُطئت،  
أو طلقت قبله، أو مات: فلا مهر لها.  
وكذا الحربيان ثم<sup>(١)</sup>.

ولو تزوج ذميًّا ذمية بخمرٍ، أو خنزيرٍ عينٍ، فأسلموا أو أسلما أحدهما:  
لها الخمر، والخنزير.  
وفي غير العين: لها قيمة الخمر، ومهر المثل في الخنزير.

\* \* \* \*

---

(١) أي في دار الحرب.

## باب نكاح الرقيق

لم يَجُزْ نكاحُ العبدِ، والأمّةِ، والمكاتبِ، والمدبرِ، وأمّ الولد إلّا بإذن السيد.

فلو نكح عبداً بإذنه: يُبَعَ في مهرها.  
وسعى المدبرُ، والمكاتبُ، ولم يُبَعْ فيه.  
وطلاقها رجعية<sup>(١)</sup>: إجازة للنكاح الموقوف.  
لا: طلاقها، أو: فارقها.  
والإذن بالنكاح: يتناول الفاسد أيضاً.  
ولو زوج عبداً مأذوناً امرأة: صح، وهي أسوة العرماء في مهرها.  
ومن زوج أمته: لا يجب تبؤتها، فتخدمه، ويطأ الزوج إن ظفر.  
وله إجبارهما<sup>(٢)</sup> على النكاح.  
ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء.  
لا بقتل الحرة نفسها قبله.  
والإذن في العزل لسيد الأمة.

(١) أي قول المولى لعبده الذي تزوج بغير إذنه: طلاقها رجعية.

(٢) أي للمولى إجبار العبد والأمّة.

ولو أعتقتْ أمةً، أو مكاتبةً: خيرٌ<sup>(١)</sup> ولو زوجُها حراً.  
 ولو نَكَحْتَ بلا إذنٍ، فعَتَّقْتَ: نَفَذَ<sup>(٢)</sup> بلا خيارٍ.  
 فلو وطئ قبْلَه<sup>(٣)</sup>: فالمهرُ له، وإلا: لها.  
 ومن وطئ أمة ابنه، فولدتْ، فادعاه: ثبتَ نسبُه منه، وصارتْ أمَّ  
 ولده، وعليه قيمتها، لا عُقْرُها<sup>(٤)</sup>، وقيمة ولدِها.  
 ودعوهُ الجدُّ: كدعوهُ الأب حالَ عدمه.  
 ولو زوجَها أباه، وولدتْ: لم تَصِرْ أمَّ ولده.  
 ويجب المهرُ، لا القيمةُ، وولدُها حُرُّ.  
 حُرَّةٌ قالتْ لسيِّدِ زوجها: أعتقْه عنِي بِالْفِ<sup>ٰ</sup>، ففعلَ: فَسَدَ النكاحُ.  
 ولو لم تقلْ: بِالْفِ<sup>ٰ</sup>: لا يَفْسُدُ، والولاءُ له.

\* \* \* \*

(١) بين إبقاء النكاح وفسخه.

(٢) نفذ النكاح عليها بلا خيار.

(٣) أي قبل العتق.

(٤) أي لا صداقها، ولا قيمة ولدِها.

## باب نكاح الكافر

تزوجَ كافِرْ بلا شهودِ، أو في عدَّةِ كافِرْ - وذا في دِينِهم جائزٌ - ثم  
أسلمَا: أُقرَّا عليه.

ولو كانت محرَّمة: فُرقٌ بينهما.

ولا ينكحُ مرتَدٌ، ومرتدَةٌ أحداً.

والولدُ يتبعُ خيرَ الأبوين دِيناً.

والمجوسِيُّ شرٌّ من الكتابيِّ<sup>(١)</sup>.

ولو أسلم أحدُ الزوجِين: عُرضَ الإسلامُ علىِ الآخرِ، فإنْ أسلمَ،  
وإلا: فُرقٌ بينهما.

وإباوه: طلاقٌ، لا إباؤها<sup>(٢)</sup>.

ولو أسلم أحدُهما ثمَّ: لم تَبِنْ حتى تحيضُ ثلاثاً.

ولو أسلم زوجُ الكتابية: بقيَ نكاحُها.

وبطَائِنُ الدارِين: سببُ الفُرقة<sup>(٣)</sup>، لا السَّبَبُ.

(١) فيكون الولد تابعاً للكتابي.

(٢) أي لا يكون إباوها عن الإسلام طلاقاً، لأن الطلاق لا يكون منها.

(٣) فإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً أو ذميًّا: وقعت البينة.

وُسْكَح المهاجرةُ الحائلُ<sup>(١)</sup> بلا عِدَّةٍ.

وارتدادُ أحدهما: فَسْخٌ في الحال.

فللموطوءة: المهرُ، ولغيرها: نصفُه إن ارتدَّ، وإن ارتدَّتْ: لا<sup>(٢)</sup>.

والإباءُ<sup>(٣)</sup>: نظيرُه.

ولو ارتدَّا، وأسلما معاً: لم تَبِنْ.

وبانتْ لو أسلما مُتعاقِباً.

\* \* \* \*

(١) أي غير العجلة.

(٢) أي لا شيء عليه.

(٣) عن الإسلام نظير الارتداد.

## باب القَسْم

البِكْرُ: كالثِيْب<sup>(١)</sup>.

والجَدِيدَةُ: كالقديمة.

والمُسْلِمَةُ: كالكتابية فيه.

وللحرّة ضِعْفُ الْأَمَةِ.

ويُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْقُرْعَةُ أَحَبُّ.

ولهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِأُخْرَى.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي في القَسْم، والقَسْم هو: التسوية بين الزوجات في البيوت، والنفقة، والسكنى، والمأكل، والمشرب، لا الجماع.

## كتاب الرّضاع

هو مَصْرُوصُ الرُّضِيعِ مِنْ ثَدْيِ الْأَدْمِيَةِ، فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ.  
وَحَرَمٌ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا مَا حَرَمٌ بِالنِّسْبَةِ.  
إِلَّا أُمًّا أَخْتِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْتَ ابْنِهِ<sup>(٢)</sup>.

زَوْجُ مُرْضِعَةِ لِبْنُهَا مِنْهُ: أَبُّ لِلرُّضِيعِ، وَابْنُهُ: أَخٌ، وَبَنْتُهُ: أَخْتٌ،  
وَأَخْوَهُ: عَمٌّ، وَأَخْتُهُ: عَمَّةٌ.  
وَتَحِلُّ أَخْتُ أَخِيهِ رِضَاعًا، وَنَسِبًا<sup>(٣)</sup>.  
وَلَا حِلٌّ بَيْنَ رِضِيعَيْ ثَدَيِ<sup>(٤)</sup>.  
وَبَيْنَ مُرْضِعَةِ وَوْلَدِ مُرْضِعَتِهَا، وَوَلَدِ ولَدِهَا.

(١) مثال ذلك: امرأةً أرضعت صبيّةً، ولهذه الصبيّة أخٌ نسبيٌّ: جاز لها هذا الأخ أن يتزوج هذه المرضيّعة، التي هي أمُّ أخته رضاعاً.

(٢) كما لو ارتفع صبيٌّ من امرأة لها زوجٌ، وللصبي أختٌ من أمّه النسبيّة: جاز لهذا الزوج أن يتزوج بأخت هذا الصبي الذي هو ابنه من الرضاع.

(٣) وهو أن يكون له أخ من أبٍ، له أختٌ من أمّه: جاز لأخيه من الأب أن يتزوج بها.

(٤) لأنهما أخوان، وأراد بهما: الصبي والصبيّة اجتمعوا على ثدي واحد: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، فغلب المذكر، والمراد اجتماعهما من حيث المكان، أي أن يرضعا من هذه المرأة، لا من حيث الزمان، بأن يرتفعا معاً في وقت واحد.

واللبنُ المخلوطُ بالطعام: لا يُحرّم<sup>(١)</sup>.

ويُعتبرُ الغالب<sup>(٢)</sup> لو بماءِ، ودواءِ، ولبنِ شاةِ، وامرأةٍ أخرى.

ولبنُ البَكْرِ، والميّة: محَرّمٌ.

لا: الاحتقان<sup>(٣)</sup>.

ولبنُ الرَّجُل<sup>(٤)</sup>، والشاةِ.

ولو أرضعتْ ضرَّتها: حَرَمَتَا.

ولا مهرَ للكبيرة إن لم يطأها.

وللصغيرة: نصفه، ويرجع به على الكبيرة إن تعمَّدت الفساد،

وإلا: لا.

ويثبت<sup>(٥)</sup> بما يثبت به المال<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) مطلقاً سواء كان غالباً أو مساوياً.

(٢) وكذا إن استويا.

(٣) أي لا يحرّم لو أدخل اللبن على الرضيع عن طريق الحقنة. ينظر ابن عابدين (ط دمشق) ٦٥/٩.

(٤) أي ولا يُحرّم لبن الرجل أيضاً.

(٥) أي الرضاع.

(٦) وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين، أو رجل وامرأتين.

## كتاب الطلاق

هو رفعُ القَيْدِ الثابت شرعاً بالنكاح.

تطليقُها واحدةً في طُهْرٍ لا وطءَ فيه، وترُكُها حتى تمضي عِدَّتها: أحسنُ.

وثلاثاً<sup>(١)</sup> في أطهارٍ: حَسَنٌ، وسُنْنٌ.

وثلاثاً في طُهْرٍ، أو بكلمةٍ: بِدْعَيٌّ.

وغير الموطوءة تُطلقُ للسُّنة ولو حائضاً.

وفُرقٌ على الأَشْهُرِ فِيمَا لَا تَحِيسُ.

وصحٌ طلاقُهنَّ<sup>(٢)</sup> بعد الوطءِ.

وطلاقُ الموطوءة حائضاً: بِدْعَيٌّ، فيرجعُها، ويطلقُها في طُهْرٍ ثانٍ.

ولو قال لموطئته: أنت طالقٌ ثلثاً للسُّنة: وقع عند كل طهير طلاقةٍ.

وإن نوى أن تقعُ الثالثُ الساعَةُ، أو عند كل شهرٍ واحدةً: صحت.

ويقعُ طلاقُ كل زوجٍ عاقلٍ، بالغٍ، ولو مُكرَّهاً، وسَكْرَانَ، وأخْرَسَ

بِإِشَارَةِهِ، حُرَّاً، أو عَبْدًا.

لا طلاقُ الصبيِّ، والمجنونِ، والنائمِ، والسيدِ على امرأةٍ عبدهِ.

واعتباره بالنساء، فطلاقُ الحرَّةِ: ثلثٌ، والأُمَّةِ: ثنان.

\* \* \* \*

(١) أي ثلات طلقات متفرقة.

(٢) أي الصغيرة والأيضة والحامل.

## باب الطلاق الصريح

هو: كـ: أنت طالقٌ، ومطلقةٌ، وطلقتكِ.

تقع<sup>(١)</sup> واحدةً رجعيةً وإن نوى الأكثر، أو الإبانة، أو لم ينوي شيئاً.

ولو قال: أنت الطلاقُ، أو: أنت طالقُ الطلاقَ، أو: أنت طالقُ طلاقاً:  
 تقع واحدةً رجعيةً بلا نيةٍ، أو نوى واحدةً، أو ثنتين.  
 وإن نوى ثلاثةً: فثلاثٌ.

وإن أضاف الطلاقَ إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عنها، كالرقبة،  
 والعنق، والروح، والبدن، والجسد، والفرج، والوجه، أو إلى جزءٍ شائعٍ  
 منها، كنصفها، أو ثلثتها: تطلق.

وإلى اليد، والرجل، والدبر: لا.

ونصف التطليقة، أو ثلثها: طلقة.

وثلاثةً أنصافٍ تطليقتين: ثلاثةً.

ومن واحدةٍ<sup>(٢)</sup>، أو: ما بين واحدةٍ إلى ثنتين: واحدةٌ.

(١) أي تقع بهذه الألفاظ طلقةً واحدةً رجعيةً.

(٢) إلى ثنتين: تقع واحدةً.

وإلى ثلاثة<sup>(١)</sup>: ثنتان.

وواحدة<sup>(٢)</sup> في ثنتين: واحدة إن لم ينوي شيئاً، أو نوى الضرب.

وإن نوى واحدة وثنتين: فثلاث.

وثنتين في ثنتين: ثنتان وإن نوى الضرب.

ومن هنا إلى الشام: واحدة رجعية.

و: بمكة، أو: في مكة، أو: في الدار: تنجيز<sup>(٣)</sup>.

وإذا دخلت مكة: تعليق<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة.

(٢) أي لو قال: أنت طالق طلقة واحدة في ثنتين.

(٣) أي واقع في الحال.

(٤) فلا تطلق ما لم تدخلها.

## فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

أنت طالقُ غداً، أو: في غدِ: تَطْلُقُ عند الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>.

ونيةُ العصر: تصحُّ في الثاني<sup>(٢)</sup>.

وفي: اليومَ غداً، أو: غداً اليومَ: يُعتبر الأول<sup>(٣)</sup>.

أنت طالقُ قبلَ أن أتزوجَكَ، أو: أمسِ، ونكحَها اليومَ: لغُو<sup>(٤)</sup>.

وإن نكحَها قبلَ أمسِ: وقعَ الآن.

أنت طالقُ ما لم أطلقكِ، أو: متى لم أطلقكِ، أو: متى ما لم أطلقكِ،

وسكتَ: طَلَقْتَ<sup>(٥)</sup>.

وفي: إن لم أطلقكِ، أو: إذا لم أطلقكِ، أو: إذا ما لم أطلقكِ: لا،  
حتى يموتَ أحدهما.

أنت طالقُ ما لم أطلقكِ أنت طالقُ: طَلَقْتَ هذه الطلقة.

(١) أي عند طلوع الفجر.

(٢) أي في الصورة الثانية، يعني في قوله: أنت طالق في غدِ، دون الأولى.

(٣) أي يعتبر المذكور الأول، فيقع في الأول: في اليوم، وفي الثاني: في غدِ.

(٤) أي فكلامه لغوٌ لا يقع به شيء.

(٥) لأنه أضاف الطلاق إلى زمانٍ خالٍ عن التطليق، وقد وُجد حين سكت فيقع.

أنتِ كذا يومَ أتزوجُكِ، فنكحها ليلاً: حَنْثٌ<sup>(١)</sup>.

بخلاف الأمر باليد.

أنا منك طالقُ: لَعْوٌ وإن نوى.

وَتَبَيْنُ في البائن، والحرام<sup>(٢)</sup>.

أنتِ طالقُ واحدةً أَوْ لَا، أو: مع موتي، أو: مع موتكِ: لَغُو.

ولو مَلَكَهَا<sup>(٣)</sup>، أو شِقْصَهَا، أو مَلْكُتُهُ، أو شِقْصَهُ: بطل العقدُ.

فلو اشتراها، وطلّقها: لم يقع<sup>(٤)</sup>.

أنتِ طالقُ ثنتين مع عِنْقِ مولاكِ إِيَّاكِ، فأعتق<sup>(٥)</sup>: له الرجعة<sup>(٦)</sup>.

ولو تَعْلَقَ عِنْقُهَا<sup>(٧)</sup>، وطلّقتها بمجيءِ الغدِ<sup>(٨)</sup>، فجاء: لا<sup>(٩)</sup>.

(١) أي وقع الطلاق.

(٢) أي لو قال لها: أنا منك بائنٌ، أو: أنا عليك حرامٌ وإن نوى الطلاق: يقع.

(٣) بأن كانت أمةً فاشتراها: بطل العقد وانفسخ؛ للمنافاة بين الملکین.

(٤) الطلاق؛ لأن وقوعه يستدعي قيام النكاح، ولم يوجد.

(٥) أي المولى.

(٦) لأنه يُطلق وهي حرة، والحرة لا تحرمُ ولا تبيّن بینونة كبرى بالطلقتين.

(٧) أي الأمة.

(٨) بأن قال لها مولاها: إذا جاء غدُ فأنت حرة، وقال زوجها: إذا جاء غدُ فأنت طالقُ ثنتين.

(٩) لا يملك الزوج الرجعة.

وعدّتها<sup>(١)</sup> ثلاث حِيَضٍ<sup>(٢)</sup>.

أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع: فهي ثلاث.

أنت طالق بائن<sup>\*</sup>، أو: ألبته<sup>(٣)</sup>، أو: أفحش الطلاق، أو: طلاق الشيطان، أو: البدعة، أو: كالجبل، أو: أشدّ الطلاق، أو: كألف، أو: ملء البيت، أو: تطليقة شديدة، أو: طويلة، أو: عريضة: فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثاً.

\* \* \* \*

(١) أي في الصورتين.

(٢) للاح提اط.

(٣) اختلف في همزتها، فمنهم من جعل الهمزة مقطوعة، ومنهم من وصلها.  
ينظر تاج العروس للزبيدي (بت) ٤٣١/٤ ط الكويت.

## فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوعة ثلاثة: وَقَعْنَ.

وإن فرق<sup>(١)</sup>: بانتْ بواحدةِ.

ولو ماتتْ بعد الإيقاع قبل العدد<sup>(٢)</sup>: لغا.

ولو قال: أنت طالقُ واحدةً وواحدةً، أو: قَبْلَ واحدةً، أو: بعْدَها  
واحدةً: تقعُ واحدةً.

وفي: بعدَ واحدةً، أو: قبلَها واحدةً، أو: مع واحدةً، أو: معها  
واحدةً: ثنتان.

إن دخلت الدار فأنت طالقُ واحدةً وواحدةً، فدخلت: تقعُ واحدةً.

وإن آخرَ الشرط<sup>(٣)</sup>: فثنتان.

\* \* \* \*

(١) أي الطلاق، بأن قال: أنت طالقُ واحدةً وواحدةً وواحدةً.

(٢) أي بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: ثلاثةً.

(٣) بأن قال: أنت طالقُ واحدةً وواحدةً إن دخلت الدار.

## باب الكنيات

لَا تَطْلُقُ بِهَا إِلَّا بَنِيَّةً، أَوْ دَلَالَةً الْحَالِ.

فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فِي: اعْتَدِيْ، وَ: اسْتَبِرَئِيْ رَحِمَكَ، وَ: أَنْتِ وَاحِدَةً.

وَ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>: بَائِنَةً وَإِنْ نَوِيْ ثَنَتِينَ.

وَ تَصْحُّ نَيَّةُ الْثَلَاثَ.

وَهِيَ<sup>(٢)</sup>: بَائِنُ، بَتَّةُ، بَتْلَةُ، حَرَامُ، خَلَيَّةُ، بَرِيَّةُ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ،  
الْحَقِّيْ بِأَهْلِكِ، وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ، سَرَّحْتُكِ، فَارَقْتُكِ، أَمْرُكِ يَدِكِ،  
اخْتَارِي، أَنْتِ حَرَّةُ، تَقَنَّعِي، تَخَمَّرِي، اسْتَتِرِي، اعْزُبِي<sup>(٣)</sup>، اغْرِبِي،  
اخْرُجِي، اذْهَبِي، قُومِي، ابْتَغِي الْأَزْوَاجَ.

وَلَوْ قَالَ: اعْتَدِيْ ثَلَاثَاتَا<sup>(٤)</sup>، وَنَوِيْ بِالْأَوَّلِ طَلاقًا، وَبِمَا بَقِيَ حِيْضًا:  
صُدُّقَ.

(١) أي في غير هذه الألفاظ الثلاث.

(٢) أي ألفاظ الكنيات، وهي ثلاثة وعشرون لفظاً.

(٣) بالعَيْنِ والزاي: من العزوّية، وهي الْبَعْدُ، وفي نسخ: «اغْرِبِي»: بالعَيْنِ  
المعجمة، والراء، أي تباعدي عنِي، وعليه فالمعنىان متفقاً، وقد أثبتُهما في المتن؛  
لوجود نسخ بهذه، ونسخ بهذه.

(٤) أي كرر اللفظ ثلاثة، فقال لها: اعْتَدِي واعْتَدِي واعْتَدِي.

وإن لم ينبو بما بقيَ شيئاً: فهي <sup>(١)</sup> ثلاثة.  
 وتطلقُ بـ: لَسْتُ لي بامرأة، أو: لستُ لكِ بزوج إن نوى طلاقاً.  
 والصريحُ يلحقُ الصريحَ والبائن <sup>(٢)</sup>.  
 والبائنُ يلحقُ الصريحَ، لا البائنَ، إلا إذا كان معلقاً <sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي الألفاظ الثلاثة.

(٢) أي الطلاقُ الصريحُ يلحقُ الطلاقَ الصريحَ، بأن قال: أنت طالق: وقعت طلقة، ثم قال أنت طالق: تقع أخرى؛ لبقاء النكاح.  
 والطلاقُ الصريحُ يلحقُ الطلاقَ البائنَ أيضاً، بأن قال: أنت بائن، ثم قال: أنت طالق: وقع.

(٣) أي الطلاقُ البائنُ يلحقُ الطلاقَ الصريحَ، بأن قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أنت بائن: يقع طلقة أخرى.  
 ولا يلحقُ الطلاقُ البائنُ الطلاقَ البائنَ، بأن قال لها: أنت بائن، ثم قال لها: أنت بائن: لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة.  
 إلا إذا كان الطلاقُ البائنُ معلقاً: فيلحقُ، لأن قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ بائن، ثم قال: أنت بائن، ثم دخلتِ الدار وهي في العدة: تطلق. رمز الحقائق ١٤٨/١.

## باب تفويض الطلاق

قال لها: اختاري، ينوي به الطلاق، فاختارتْ في مجلسها: بانت بو واحدةٍ، ولم تصحَّ نيةُ الثلاث.

فإن قامتْ، أو أخذتْ في عملٍ آخرَ: بطل.

وذكرُ النفس، أو الاختيارِ في أحدِ كلاميَّهما: شرطٌ.

وإن قال لها: اختاري، فقالت: أنا اختارُ نفسي، أو: اخترتُ نفسي:  
نَطْلُقُ<sup>(١)</sup>.

وإن قال لها: اختاري اختاري، فقالت: اخترتُ الأولى، أو:  
الوسطى، أو: الأخيرة، أو: اختيارَة: وقعَ الثلاثُ بلا نيةٍ.

ولو قالت: طَلَقْتُ نفسي، أو: اخترتُ نفسي بتطليقةٍ: بانتْ بو واحدةٍ.  
أمرُكِ يدِك في تطليقةٍ، أو: اختاري تطليقةً، فاختارت نفسَها: طَلَقْتُ  
رجعيَّةً.

\* \* \* \*

(١) تطليقة بائنة إن نوى.

## فصل في الأمر باليد

أمرُكِ بيدكِ، ينوي ثلاثةً، فقالت: اخترتُ نفسِي بواحدةٍ: وَقَعْنَ.  
وفي<sup>(١)</sup>: طَلَّقْتُ نفسِي وَاحِدَةً، أو: اخترتُ نفسِي بتطليقةٍ: بانتْ  
بواحدةٍ.  
ولا يدخلُ الليلُ في: أمرُكِ بيدكِ اليومَ، وبعدَ غدِ.  
وإن رَدَّتِ الأمْرَ في يومها: بطل أمرُ ذلك اليوم، وكان بيدها بعدَ غدِ.  
وفي: أمرُكِ بيدكِ اليومَ، وغداً: يدخلُ الليلُ.  
وإن رَدَّتِ في يومها: لم يبقَ في الغد.  
ولو مكثتْ بعدَ التفويض يوماً، ولم تَقُمْ، أو جلستْ عنه<sup>(٢)</sup>، أو  
اتَّكأتْ عن قُعودٍ، أو عَكَسَتْ، أو دَعَتْ أباها للمَشُورة، أو شهوداً  
للإشهاد، أو كانت على دابةٍ، فوقفتْ: بقيَ خيارُها، وإن سارتْ: لا.  
والفلُكُ: كالبيت<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي وفي قولها في جوابه في قوله: أمرك بيدك: طَلَّقْتُ....

(٢) أي عن القيام.

(٣) لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها، فيثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها.

## فصل في المشيئة

ولو قال لها: طلقي نفسك، ولم ينـ<sup>(١)</sup>، أو نـوى واحدة، فطلقت: وقـعت رجـعـية.

وإن طلقت ثلاثة، ونـواه<sup>(٢)</sup>: وقـعنـ.

وبـ: أبـنتـ نفسـي<sup>(٣)</sup>: طـلـقـتـ، لا بـ: اخـترـتـ.

ولا يـمـلـكـ الرـجـوعـ<sup>(٤)</sup>.

وتقـيـدـ<sup>(٥)</sup> بـمـجـلسـهاـ، إـلاـ إـذـاـ زـادـ: مـتـىـ شـئـتـ.

ولـوـ قالـ لـرـجـلـ: طـلـقـ اـمـرـأـتـيـ: لمـ يـتـقـيـدـ بـالـمـجـلسـ، إـلاـ إـذـاـ زـادـ: إـنـ شـئـتـ<sup>(٦)</sup>.

ولـوـ قالـ لـهـاـ: طـلـقـ نفسـكـ ثـلـاثـاـ، فـطـلـقـتـ وـاحـدـةـ: وـقـعـتـ وـاحـدـةـ، لـاـ

(١) أي لم يـنـوـ شيئاـ.

(٢) أي الـثـلـاثـ.

(٣) أي قـالتـ فيـ جـوابـ قولـهـ: طـلـقـ نفسـكـ: أـبـنتـ نفسـيـ.

(٤) أي لو قالـ لـهـاـ: طـلـقـ نفسـكـ.

(٥) أي تقـيـدـ قولـهـ: طـلـقـ نفسـكـ.

(٦) فيـتـقـيـدـ بـالـمـجـلسـ.

في عكسه<sup>(١)</sup>.

وطلاقِي نفسك ثلاثة إن شئت، فطلقت واحدة، وعكسه<sup>(٢)</sup>: لا.

ولو أمرها بالبائن، أو الرجعي، فعكسَتْ: وقع ما أمرَ به.

أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: شئت ينوي الطلاق، أو قالت: شئت إن كان كذا معدوم<sup>(٣)</sup>: بطل، وإن كان لشيء مضى<sup>(٤)</sup>: طلقت.

أنت طالق متى شئت، أو: متى ما شئت، أو: إذا شئت، أو: إذا ما شئت، فرددت الأمر: لا يرتد<sup>(٥)</sup>.

ولا يتقيّد بالمجلس، ولا تطلق إلا واحدة.

وفي: كلّما شئت: لها أن تُفرّقَ الثلاث، ولا تَجمِعَ.

ولو طلقت بعد زوج آخر: لا يقع<sup>(٦)</sup>.

وفي: حيث شئت، و: أين شئت: لم تطلق حتى تشاء في مجلسها.

(١) أي لو قال لها: طلاقِي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثة: لم يقع شيء.

(٢) أي لو قال لها: طلاقِي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثة: لا يقع شيء.

(٣) أي لشيء معدوم، بأن قالت مثلاً: إذا جاء المطر: بطل الأمر، فلا يقع شيء

في الوجهين.

(٤) أي ثبت وجوده، بأن قالت: شئت إن قدم زيد، والحال أنه قدم.

(٥) فلها أن تشاء بعده، وتطلق في أي زمن شاءت.

(٦) إن كانت طلقت نفسها ثلاثة متفرقة، وإن فلها تفريتها بعد زوج آخر.

وفي: كيف شئتِ: تقعُ رجعية<sup>(١)</sup>.

إِن شاءتْ بائنةً، أو ثلثاً، ونواه: وقع.

وفي: كم شئتِ، أو: ما شئتِ: تُطلقُ ما شاءتْ فيه.

وإِن ردَّت<sup>(٢)</sup>: ارتدَّ.

وفي: طلّقِي من ثلثِ ما شئتِ: تُطلقُ ما دون الثلث.

\* \* \* \* \*

---

(١) بمجرد قوله، قبل مشيئتها.

(٢) الأمر، بأن قالت: لا أشاء: ارتد، فليس لها أن تشاء بعده.

## باب التعليق

إنما يصحُّ في الملك، كقوله لمنكوحته: إن زرْتِ فأنْتِ طالقُ، أو مضافاً إليه، كـ: إن نكحْتِكَ فأنْتِ طالقُ: فيقعُ بعده.

فلو قال لأجنبية: إن زرتِ فأنْتِ طالقُ، فنكحها، فزارتْ: لم تطلق.  
\* وألفاظُ الشرط: إن، وإذا، وإنما، وكلُّ، وكُلُّما، ومتنِي، ومتنِي ما.  
ففيها إن وُجد الشرط: انتهتِ اليمينُ، إلا في: كُلُّما؛ لاقتضائه عمومُ الأفعال، كاقتضاء: كلُّ: عمومَ الأسماء.

فلو قال: كُلُّما تزوجتُ امرأةً: يَحْنَثُ بِكُلِّ امرأةٍ<sup>(١)</sup>، ولو بعد زوج آخر.

وزوالُ الملك لا يُبطلُ اليمينَ.

فإن وُجد الشرطُ في الملك: طُلقتْ، وانحلَّتْ، وإنـلا: لا، وانحلَّتْ<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلافاً في وجود الشرط: فالقولُ له، إلا إذا برهنتْ.

وما لا يُعلم إلا منها: فالقولُ لها في حقها.

(١) وفي نسخ: «مرة».

(٢) كما لو قال لامرأته: إن دخلتِ الدار فأنْتِ طالقُ، فطلاقها قبل وجود الشرط، ومضت العدة، ثم دخلت الدار: لا تطلق، وانحلَّتْ اليمين.

ك: إن حضْت فانت طالقٌ وفلانةُ، أو: إن كنت تُحِبِّيني فانت طالقٌ وفلانةُ، فقالت: حِضْتُ، أو: أُحِبُّكَ، طَلَقْتُ هي فقط. وبرؤية الدم: لا يقع<sup>(١)</sup>، فإن استمرَّ ثلاثاً: وقع من حين رأته. وفي: إن حِضْتِ حِيضةً: يقع حين تَطْهُر.

وفي: إن وَكَدْتَ ذِكْرَا فانت طالقٌ واحدةً، وإن ولدت أثنيَّ فنتين: فولدَهُما ولم يُدْرِّ الأول: تَطْلُقُ واحدةً قضاءً، وثنتين تَنْزَهَا<sup>(٢)</sup>، ومضت العدة.

والملكُ يُشترطُ لآخر الشرطين<sup>(٣)</sup>.  
ويُبَطِّلُ تنجيزُ الثلاثِ تعليقه<sup>(٤)</sup>.  
ولو عَلِقَ الثلاثَ، أو العتق بالوطء: لم يجب العُقْرُ باللبث<sup>(٥)</sup>.  
ولم يَصِرْ مراجعاً به<sup>(٦)</sup> في الرجعي، إلا إذا أُولج ثانياً.

(١) لاحتمال أن يكون استحاضة.

(٢) أي احتياطاً.

(٣) فلو قال لها: إن كَلَمْتَ زِيداً وعَمْراً فانت طالق ثلاثاً، ووُجد الشرط الثاني في الملك: وقع، وإلا: لا.

(٤) كما لو قال: إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً، ثم نجَّزَ الثلاثَ، فطلقتها ثلاثاً، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم دخلت الدار: بطل المعلق، ولم يقع شيء.

(٥) أي لم يجب المهر باللبث، أي بالمُكْث بعد الإدخال، بأن لم يُخرجه بعد التقاء الختانين بعد الطلاق أو العتق.

(٦) أي باللبث.

ولا تطلق<sup>(١)</sup> في: إن نكحْتُها عليكِ فهي طالقُ، فنكحَ عليها في عدة  
البائن.

ولا في: أنتِ طالقُ إن شاء الله متصلًا وإن<sup>(٢)</sup> مات قبل قوله: إن شاء  
الله.

وفي: أنتِ طالقُ ثلاثة إلا واحدة: تقعُ ثنان.  
وفي: إلا ثنتين: واحدة.  
وفي: إلا ثلاثة: ثلاثة.

\* \* \* \*

---

(١) الجديدة في قوله للقديمة.

(٢) «إن»: هنا وصلية.

## باب طلاق المريض

طلّقها رجعياً، أو بائناً في مرضه، ومات في عدتها: ورثتْ. وبعدها:  
لا.

وإن أبانها بأمرها، أو اختلعتْ منه، أو اختارتْ نفسها بتفويضه: لم  
ترثْ.

وفي: طلّقني رجعيةً، فطلّقها ثلاثةً: ورثتْ.  
وإن أبانها بأمرها في مرضه، أو تصادقاً عليها<sup>(١)</sup> في الصحة، ومُضي  
العدة<sup>(٢)</sup>، فأقر<sup>(٣)</sup>، أو أوصى لها<sup>(٤)</sup>: فلها الأقل<sup>(٥)</sup> منه<sup>(٥)</sup>، ومن إرثها.

ومن بارز رجلاً، أو قدمَ ليقتلَ بقوَدِه، أو رجمٍ، فأبانها: ورثتْ إن  
مات في ذلك الوجه، أو قُتلَ.  
ولو محصوراً<sup>(٦)</sup>، أو في صَفَ القتال: لا.

(١) أي على الإبانة.

(٢) أي تصادقاً على مضي العدة.

(٣) لها بديئن.

(٤) بوصية في الصورتين.

(٥) أي مما أقرَ، وأوصى لها به.

(٦) أي ممنوعاً في حصن، فطلّق امرأته بائناً: لا ترث، لأنَّه لا يكون فاراً من  
تورثها؛ لأنَّ الغالب فيه السلامَة.

ولو علّق طلاقها<sup>(١)</sup> بفعل أجنبيٌّ، أو بمجيءِ الوقت، والتعليقُ والشرطُ في مرضه، أو<sup>(٢)</sup> بفعل نفسه، وهما<sup>(٣)</sup> في مرضه، أو الشرطُ فقط، أو بفعلها، ولا بدَّ لها منه، وهما<sup>(٤)</sup> في المرض، أو الشرطُ: ورثتْ، وفي غيرها<sup>(٥)</sup>: لا.

ولو أبانها في مرضه، فصحَّ، فمات، أو أبانها، فارتَدَّتْ، فأسلمتْ، فمات: لم ترث.

وإن طاوعت ابنَ الزوج<sup>(٦)</sup>، أو لاعن<sup>(٧)</sup>، أو آلى مريضاً: ورثتْ.  
 وإن آلى في صحته، وبانت به في مرضه<sup>(٨)</sup>: لا.

\* \* \* \*

(١) البائن.

(٢) أو علّق طلاقها.

(٣) أي التعليق والشرط.

(٤) أي التعليق والشرط.

(٥) أي غير هذه الوجوه.

(٦) بعد الإبانة.

(٧) بأن قذف امرأته وهو صحيحٌ، أو لاعن في المرض، وفُرِّقَ بينهما، أو آلى حال كونه مريضاً، ثم مات وهي في العدة: ورثتْ.

(٨) بأن انقضت مدة الإيلاء.

## باب الرَّجْعَة

هي استدامة الملك القائم<sup>(١)</sup> في العدة.  
وتصح في العدة إن لم يطلق ثلثاً ولو لم ترضَ.  
بـ: راجعتك، وراجعت امرأتي، وبما يوجب حُرمة المصاهرة<sup>(٢)</sup>.  
والإشهاد مندوب عليهـا.

ولو قال بعد العدة: راجعتك فيها، فصدقـتهـا: تصحـ، وإلا: لا، كـ:  
راجعتكـ، فقالت مجيبةـ: مَضَتْ عِلَّتِي<sup>(٣)</sup>.

وإن قال زوجـ الأمـةـ بـعـدـ العـدـةـ: رـاجـعـتـ فـيهـاـ، وـصـدـقـهـ سـيـدـهــاـ،  
وكـذـبـهــ، أوـ قـالـتـ: مـضـتـ عـدـتــيـ، وـأـنـكـراـ: فـالـقـوـلـ لـهــاـ.

وـتـنـقـطـعـ<sup>(٤)</sup> إـنـ طـهـرـتـ مـنـ الـحـيـضـ الـأـخـيـرـ لـعـشـرـةــ وـإـنـ لـمـ تـغـتـسـلــ.

وـلـأـقـلـ<sup>(٥)</sup>: لاـ، حـتـىـ تـغـتـسـلــ، أـوـ يـمـضـيـ وـقـتـ صـلـاـةــ، أـوـ تـيـمـمـ<sup>(٦)</sup>ـ وـتـصـلـيــ.

(١) أي النكاح القائم.

(٢) كالوطء والقبلة واللمس بشهوة.

(٣) فإنه لا تصح الرجعة.

(٤) أي الرجعة.

(٥) من عشرة.

(٦) إن لم تقدر على الماء.

ولو اغتسلتْ، ونسيتْ أقلَّ من عضوٍ: تقطع، ولو عضواً: لا.  
 ولو طَلَقَ ذاتَ حَمْلٍ، أو ولدٍ<sup>(١)</sup>، وقال: لم أطأها: راجع<sup>(٢)</sup>.  
 وإن خلا بها، وقال: لم أجامعِها، ثم طَلَقَها: لا.  
 فإن راجعها، ثم ولَدَتْ بعدها لأقلَّ من عامَّين: صحتْ تلك الرجعة.  
 إنْ ولَدْتِ فأنْتِ طالقُ، فولَدَتْ، ثم ولَدَتْ من بطْنِ آخرَ: فهي رجعة.  
 كلما ولَدْتِ فأنْتِ طالقُ، فولَدَتْ ثلاثةَ في بطْنِ: فالولُدُ الثاني،  
 والثالثُ رجعةُ.

### \* والمطلقةُ الرجعية تزيئُ.

وُدِبَ ألا يَدخلَ عليها حتى يُؤذِنَها.  
 ولا يسافرُ بها حتى يراجعها.  
 والطلاقُ الرجعي لا يُحرِّمُ الوطءَ.

\* \* \* \*

---

(١) أي ذات ولد، وفي نسخ: «ذات حمل، أو ولدت»، والمعنى: لو ولدت امرأته قبل الطلاق في عصمتها في مدة يتصور أن يكون منه، وقال: لم أطأها.... .

(٢) أي له أن يراجع.

## فصل فيما تَحْلِّي به المطلقة

وينكح<sup>(١)</sup> مبانته في العدة، وبعدها.

لا: المبانتة بالثلاث لو حرة، وبالشتين لو أمة حتى يطأها غيره، ولو مراهقاً<sup>(٢)</sup> بنكاح صحيح، وتمضي عدته.

لا بملك يمين.

وكره<sup>(٣)</sup> بشرط التحليل وإن حللت للأول.

ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث.

ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها، وعدة الزوج الثاني، والمدة تتحمله: له أن يُصدقها إن غلب على ظنه صدقها.

\* \* \* \*

(١) أي له أن يعقد عليها.

(٢) وهو الداني من البلوغ الذي تتحرك آنئه ويشهي الجماع.

(٣) تحريم إذا صرحا بالتحليل، أما إذا أضمرا ذلك في قلبهما: فلا يكره. أبو

## باب الإيلاء

هو الحَلْفُ عَلَىٰ تَرْكِ قُربانها أربعَةَ أَشْهُرٍ، أو أَكْثَرَ، كَوْلَهُ: وَاللهِ لَا  
أَقْرِبُكَ أربعَةَ أَشْهُرٍ، أو: وَاللهِ لَا أَقْرِبُكَ.  
فَإِنْ وَطَئَهَا<sup>(١)</sup> فِي الْمَدَّةِ: كُفَّرٌ، وَسَقَطَ الإِيلَاءُ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup>: بَانتْ.  
وَسَقَطَتِ الْيَمِينُ<sup>(٣)</sup> لَوْ حَلَفَ عَلَىٰ أربعَةَ أَشْهُرٍ.  
وَبَقِيتِ<sup>(٤)</sup>: لَوْ عَلَىٰ الْأَبْدِ<sup>(٥)</sup>.  
فَلَوْ نَكَحَهَا<sup>(٦)</sup> ثَانِيًّا، وَثَالِثًا، وَمَضَتِ الْمَدَّاتُ بِلَا فَيْءٍ: بَانتْ  
بِأَخْرَيَيْنِ<sup>(٧)</sup>.  
فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ: لَمْ تَطْلُقْ.

(١) وفي غالب النسخ: «وطيء»، والمعنى: فإن وطيء أمراته.

(٢) أي وإن لم يطأها فيها، ومضت المدة.

(٣) بعد ما بانت لو حلف على أربعة أشهر، حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك: لا تبين.

(٤) أي اليمين.

(٥) كما لو قال: والله لا أقربك أبداً.

(٦) أي المبة بالإيلاء.

(٧) أي بتطليقين آخرين، فتحرم عليه حرمة مغلظة. رمز ١٦٤/١.

ولو وطئها<sup>(١)</sup>: كَفَرْ؛ لبقاء اليمين.

ولا إيلاءَ فيما دونَ أربعةِ أشهرٍ.

واللهِ لا أقربُكِ شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين: إيلاءٌ.

ولو مكثَ يوماً، ثم قال: واللهِ لا أقربُكِ شهرين بعد الشهرين الأوَّلين، أو قال: لا أقربُكِ سَنَةً، إِلا يوْمًا<sup>(٢)</sup>، أو قال بالبصرة: واللهِ لا أدخل مكةَ وهي بها<sup>(٣)</sup>: لا<sup>(٤)</sup>.

وإن حلف بحج<sup>(٥)</sup>، أو صوم، أو صدقةٍ، أو عِتقٍ، أو طلاقٍ، أو آلى من المطلقة الرجعية: فهو مُولٍ.

ومن المُبَانة، والأجنبيَّة: لا.

ومدةُ إيلاءِ الأمة: شهران.

وإن عَجَزَ الْمُولِي عن وطئها بمرضه، أو مَرَضِها، أو بالرَّتْق، أو بالصَّغْرِ، أو بُعدِ مسافةٍ: ففيؤه أن يقول: فِتَّ إِلَيْهَا.  
وإن قَدَرَ في المدة: ففيؤه الوطءُ.

(١) أي التي نكحها بعد زوج آخر.

(٢) لأنَّه استثنى يوماً منكراً، فله جعل ذلك اليوم أيَّ يوم اختاره من السنة من غير تعين، فإنْ كان بعد يوم القربان أربعة أشهر: كان مولياً، وإنْ بقي أقل منها: لم يكن مولياً.

(٣) فيمكن أن يخرجها من مكة في أي يوم ويقربها.

(٤) لا يكون مولياً في الصور المذكورة.

(٥) بأن قال: إنْ قَرُبْتُكَ فللَّه عَلَيْهِ حِجَة.

أنتِ علىَ حرامٌ: إيلاءٌ إن نوى التحرير، أو لم ينو شيئاً، وظهارٌ: إن نواه.

وكذبٌ: إن نوى الكذب.

وبائنةٌ: إن نوى الطلاقَ.

وثلثٌ: إن نواه.

وفي الفتوى<sup>(١)</sup>: إذا قال لامرأته: أنتِ علىَ حرام، والحرام عنده طلاقٌ، ولكن لم ينو طلاقاً: وقع الطلاق<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) وفي حاشية أبي السعود ١٧٩/٢ نقلًا عن النهر الفائق ٤٣٣/٢ أن في كثير من النسخ: «الفتاوى»، وفي بعضها: «الفتوى»: وهو الأوّل، والمعنى: أي التي يفتى بها المفتى.

(٢) اعتباراً للعرف. رمز ١٦٦.

## باب الخلع

هو الفصلُ من النكاح.

الواقعُ به، وبالطلاق على مالٍ: طلاقٌ بائِنٌ، ولزمهَا المالُ.

وکُره له أخذُ شيءٍ إن نَشَرَ<sup>(١)</sup>، وإن نَشَرَتْ: لا.

وما صَلَحَ مهراً: صَلَحَ بَدَلَ الخلع.

وإن خالعها، أو طلقها بخمرٍ، أو خنزيرٍ، أو ميتهٍ: وقعَ بائِنٌ في  
الخلع، رجعيٌ في غيره<sup>(٢)</sup> مجاناً.

ك: خالِعْنِي على ما في يدي، ولا شيءٌ في يدها<sup>(٣)</sup>.

وإن زادتْ: من مالٍ، أو: من دراهم: ردَّتْ مهرَها، أو ثلاثةَ  
درابِّم<sup>(٤)</sup>.

وإن خالعها على عبدٍ آبِقٍ لها، على أنها بريئةٌ من ضمانه: لم تبرأ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي ضربها وجفها، فيكره تحريراً أخذ شيءٍ منها.

(٢) أي غير الخلع.

(٣) لأنها لم تُسمِّ مالاً متقدماً، فلم تصر غارَّةً له، فيكون الخلع مجاناً وليس  
عليها شيءٌ.

(٤) أي في حال قولها: من دراهم.

(٥) لأنَّ عقد معاوضة، فيقتضي سلامَة العوض، واشترط البراءة شرطَ فاسدٍ

قالت: طلّقني ثلاثةً بآلفٍ، فطلّق واحدةً: له ثلثُ الألف، وبيانٌ.

وفي: على ألفٍ: وقع رجعيٌ مجاناً<sup>(١)</sup>.

طلّقني نفسك ثلاثةً بآلفٍ، أو: على ألفٍ، فطلّقت واحدةً: لم يقع شيءٌ<sup>(٢)</sup>.

أنت طالقٌ بآلفٍ، أو: على ألفٍ، فقبلتْ: لزم، وبيانٌ.

أنت طالقٌ، وعليكِ ألفٌ، أو: أنتَ حُرٌّ، وعليكَ ألفٌ: طلّقتْ، وعَنْكَ مجاناً<sup>(٣)</sup>.

وصح شرطُ الخيار لها في الخلع، لا: له.  
طلّقتكِ أمس بآلفٍ، فلم تقبلِي، فقالتْ: قبلتْ: صدّق<sup>(٤)</sup>.

بخلاف البيع.

ويُسقطُ الخلع، والمبارأةُ كلَّ حقٌّ لكلَّ واحدٍ من الزوجين على الآخر  
مما يتعلق بالنكاح.

حتى لو خالعها، أو بارأها بما لِمْ معلومٌ: كان للزوج ما سَمِّت له، ولم

---

فيبطل العقد، ولا يبطل الخلع، فإذا بطل: وجب عليها تسليم عينه إن قدرتْ، وإنْ  
قيمتها.

(١) لأن: «على»: للشرط، فصار إيقاع الثلاث شرطٌ للزوم الألف، والبدل لا  
يوزع على أجزاء الشرط.

(٢) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بسلامة الألف كله له.

(٣) لأن الأصل انفراد كل جملة بنفسها، والاتصال بدلاله عارضة، ولا دلالة.

(٤) الرجل، دون المرأة، ولم تطلق.

يبقى لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر، مقبوضاً كان، أو غير مقبوضٍ، قبل الدخول بها، أو بعده.

وإن خلع<sup>(١)</sup> صغيرته<sup>(٢)</sup> بمالها: لم يجز عليها، وطلقت.  
ولو بألف على أنه ضامنٌ: طلقت، والألف عليه.

\* \* \* \*

(١) أي الأب.

(٢) أي إن خَلَعَ الولي صغيرته من زوجها بمالها: لم يجز الخلع عليها، فلا يسقط المهر، وتطلق.

## باب الظهار

هو تشبيه المنكوحه بمحرمة عليه على التأييد.

حرم الوطء، ودعاعيه بـ: أنت علي كظهر أمي، حتى يكفر.  
فلو وطئ قبله: استغفر ربّه فقط.

وعوده: عزمه على وطئها.

وبطئها، وفخذها، وفرجها: كظهرها.

وأخته، وعمته، وأمه رضاعاً: كأمها.

ورأسك، وفرجك، ووجهك، ورقبتك، ونصفك، وثلثك: كـ: أنت.  
 وإن نوى بـ: أنت علي مثل أمي: برأ، أو ظهاراً، أو طلاقاً: فكما  
نوى، وإلا: لغا.

وبـ: أنت علي حرام: كامي ظهاراً، أو طلاقاً: فكما نوى.

وبـ: أنت علي حرام: كظهر أمي طلاقاً، أو إيلاء: فظهار.

ولا ظهار إلا من زوجته.

فلو نكح امرأة بلا أمرها، فظاهر منها، فأجازته<sup>(١)</sup>: بطل.

أتنـ علي كظهر أمي: ظهار منها، وكفر لكلـ.

\* \* \* \*

---

(١) أي أجازت النكاح بعد ذلك: بطل الظهار.

## فصل في الكفارة

وهي تحرير رقبة.

ولم يجز الأعمى، ومقطوع اليدين، أو إبهامهما، أو الرّجلين، والمجنون، والمدبر، وأمّ الولد، والمكاتب الذي أدى شيئاً.

فإن لم يؤدّ شيئاً، أو اشتري<sup>(١)</sup> قريبه ناوياً بالشراء الكفارة، أو حرر نصف عبده عن كفارته، ثم حرر باقيه عنها<sup>(٢)</sup>: صَحَّ.

وان حرر نصف عبد مشترك، وضمن باقيه، أو حرر نصف عبده، ثم وطى التي ظاهر منها، ثم حرر باقيه: لا.

\* فإن لم يجد ما يُعتقد: صام شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضان، وأيام منتهية<sup>(٣)</sup>.

فإن وطئها فيهما<sup>(٤)</sup> ليلاً عامداً، أو يوماً<sup>(٥)</sup> ناسياً، أو أفطر: استأنف الصوم.

(١) المظاهر.

(٢) الكفارة.

(٣) وهي يوم الفطر والنحر وأيام التشريق.

(٤) أي في الشهرين.

(٥) وفي تفسير: «نهاراً». قال الإمام العيني في رمز الحقائق ١٧٢/١: « وإنما لم يقل: نهاراً؛ ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ». اهـ.

ولم يجُزْ للعبد إِلَّا الصومُ وَإِن أطعِمْ أو أعتقْ عَنْهُ سِيدُهُ.

\* فإن لم يستطع الصوم: أطعم ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>، كالفطرة<sup>(٢)</sup>، أو قيمته<sup>(٣)</sup>.

فلو أَمْرَ غَيْرَهُ أَن يُطْعِمَ عَنْهُ ظِهَارَهُ<sup>(٤)</sup>، فَفَعْلٌ: صَحٌّ.

وَتَصْحُّ الإِبَاحةُ فِي الْكَفَارَاتِ، وَالْفِدِيَّةِ، دُونَ الصِّدْقَاتِ<sup>(٥)</sup>، وَالْعُشْرِ.

وَالشَّرْطُ غَدَاءُهُانِ، أَوْ عَشَاءُهُانِ مُشْبِعَانِ، أَوْ غَدَاءُهُ وَعَشَاءُهُ.

وَإِنْ أَعْطَى فَقِيرًا شَهْرِينِ: صَحٌّ.

وَلَوْ فِي يَوْمٍ: لَا، إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ.

وَلَا يَسْتَأْنَفْ بُوْطَنَهَا<sup>(٦)</sup> فِي خَلَالِ الْإِطْعَامِ.

وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْ ظَهَارَيْنِ سَتِينَ فَقِيرًا، كُلَّ فَقِيرٍ صِنَاعًا: صَحٌّ عَنْ وَاحِدٍ.

وَعَنْ إِفْطَارٍ، وَظَهَارٍ: صَحٌّ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup>.

(١) وفي نسخ: «فقيراً».

(٢) أي نصف صاع من بُرٌّ، أو صاع من تمر أو شعير.

(٣) أي دفع قيمته.

(٤) أي لأجل ظهاره.

(٥) لأن المنصوص فيها: الإيتاء.

(٦) أي المظاهر منها.

(٧) «صَحٌّ عَنْهُمَا»: مثبتة في نسخ دون أخرى، وصحٌّ؛ لاختلاف الجنسين.

لو<sup>(١)</sup> حرر عبدين عن ظهارين، ولم يعيّن: صحّ عنهما.

ومثله<sup>(٢)</sup>: الصيام، والإطعام.

وإن حرر عنهما<sup>(٣)</sup> رقبة، أو صام شهرين: صحّ عن واحد<sup>(٤)</sup>.

وعن ظهاري، وقتل<sup>(٥)</sup>: لا.

\* \* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «أو».

(٢) أي مثل حكم التحرير: الصيام، بأن صام عنهما أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً، ولم يعيّن.

(٣) أي عن ظهارين.

(٤) فيجعله عن أيهما شاء.

(٥) أي إن اعتق رقبة مؤمنة عن ظهاري وقتل: لم يجز عن واحدٍ منهما. رمز الحقائق ١/١٧٣.

## باب اللعان

هي شهادات مؤكّدات باللّيمان، مقرونة باللّعن، قائمة مقام حد القذف في حقّه، ومقام حد الزنا في حقّها.

فلو قذف زوجته بالزنا، وصلحا شاهدين<sup>(١)</sup>، وهي ممَّن يُحدُّقاذفها<sup>(٢)</sup>، أو نفيت نسب ولدها، وطالبت بموجب القذف: وجَب اللعان.  
فإن أبي: حُبس حتى يلاعن<sup>(٣)</sup>، أو يكذب نفسه، فيُحدُّد.  
فإن لاعن: وجَب عليها اللعان.

فإن أبنت: حُبست حتى تلاعن، أو تصدقه<sup>(٤)</sup>.  
فإن لم يصلح<sup>(٥)</sup> شاهداً: حدّ.

وإن صلح، وهي ممَّن لا يُحدُّقاذفها: فلا حدّ عليه، ولا لعان.  
\* وصفتها: ما نَطَقَ به النص<sup>(٦)</sup>.

(١) أي لأداء الشهادة، فلو لم يصلحا بأن كانوا صبيين مثلاً: فلا لعان.

(٢) بأن كانت عفيفة.

(٣) أو تبين منه بطلاق أو غيره.

(٤) وإذا صدقته: لا تُحدُّد حد الزنا؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديقمرة، ولا يجب بالتصديق ولو كان أربع مرات. رمز ١٧٤/١، البحر الرائق ١٢٥/٤.

(٥) فإن لم يصلح الزوج شاهداً، كان عبداً، أو محدوداً في قذف.

(٦) أي النص القرآني في سورة النور آية ٥ - ٩.

فإن التعنا: بانتْ بتفريقِ الحاكم.

وإن قَذَفَ بولدٍ: نفي<sup>(١)</sup> نسبة، وألحقه بأمه.

فإن أكذب نفسه: حُدٌ<sup>(٢)</sup>.

وله أن ينكحها.

وكذا إن قَذَفَ غيرها، فحدٌ، أو زَتَّ، فحدٌ<sup>(٣)</sup>.

ولا لعان بقذف الأخرس<sup>(٤)</sup>، ونفي الحمل.

وتلاعناب: زنيتٍ، و: هذا الحملُ منه<sup>(٥)</sup>، ولم ينفِ<sup>(٦)</sup> الحمل.

ولو نفي الولد عند التهنة، أو ابتعاد آلة الولادة: صحٌ، وبعده<sup>(٧)</sup>: لا.  
ولاعنَ فيهما<sup>(٨)</sup>.

وإن نفي أول التوءمين: وأقر بالثاني: حُدٌ.

وإن عكسَ: لاعنَ، وثبتَ نسبةِهما فيهما<sup>(٩)</sup>.

\* \* \* \*

(١) القاضي نسبة عن أبيه، وألحقه بأمه.

(٢) حد القذف.

(٣) حل له أن يتزوجها في الوجهين.

(٤) زوجته.

(٥) أي من الزنا.

(٦) أي القاضي.

(٧) أي بعد وجود هذه الأشياء.

(٨) أي في الصورتين.

(٩) أي في الصورتين.

## باب العِينِ وغيره

هو مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَصِلُ إِلَى الشَّيْبِ، دُونَ الْأَبْكَارِ.  
وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَعْجُوبًا<sup>(١)</sup>: فُرْقٌ فِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَجْلٌ سَنَةً لَوْ عَنِّيْنَا، أَوْ خَصِيْيَا<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ وَطَئِ، وَإِلَا: بَانَتْ بِالْتَّفَرِيقِ إِنْ طَلَبَتْ.  
فَلَوْ قَالَ: وَطَئَتْ، وَأَنْكَرَتْ، وَقُلْنَ: بِكْرٌ: خُيْرٌ<sup>(٤)</sup>.  
وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبَا: صُدِّقَ بِحَلْفِهِ.  
وَإِنْ اخْتَارْتُهُ: بَطَلَ حَقُّهَا.  
وَلَمْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا بِعَيْبٍ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

- 
- (١) أي مقطوع الذكر والخصيتين، وكذا مقطوع الذكر فقط، أو صغيره جداً.  
الطائي ١٧٦/١.
- (٢) إذا طلبت.
- (٣) مَنْ نُزِّعَتْ خَصِيَّتَاهُ فَقَطْ.
- (٤) في مجلسها.
- (٥) لأن المستحق بالعقد الوطء.

## باب العدة

هي تَرْبِضُ يلزمُ المرأة بسبب زوال النكاح المتأكّد بالدخول أو الموت<sup>(١)</sup>.

عدة الحرّة للطلاق، أو الفسخ: ثلاثة أقراء، أي: حِيْضٌ، أو ثلاثة أشهر إن لم تَحْضُ.

وللموت أربعة أشهر وعشرين.

والأمة: قُرْءان، ونصف المقدار<sup>(٢)</sup>.

والعامل: وَضْعُه.

وزوجة الفار: أبعد الأجلين<sup>(٣)</sup>.

ومن عَتَقَتْ في عدة الرجعيّ، لا البائن، والموت: كالحرّة.

ومن عاد دمها بعد الأشهر: الحِيْضُ.

والمنكوبة نكاحاً فاسداً، والموطوعة بشبهة، وأم الولد: الحِيْضُ للموت، وغيره.

(١) كما أثبت في نسخ، وفي نسخ أخرى: «عند زوال النكاح أو شبهته»، وفي غالبيها: «تربيض يلزم المرأة»: فقط.

(٢) في حق الحرّة، وهو شهر ونصف للطلاق، وشهران وخمسة أيام للموت.

(٣) من عدة الوفاة وعدة الطلاق.

وزوجة الصغير الحامل عند موته: وضعه<sup>(١)</sup>.

والحامل بعده<sup>(٢)</sup>: الشهور.

والنسب متفيهما.

ولم تعتد بحِيض طُلقت فيه.

وتجب عد آخر بوطء المعتدة بشبهة، وتدخلنا<sup>(٣)</sup>.

والمرئي: منها<sup>(٤)</sup>.

وتشم<sup>(٥)</sup> الثانية إن تمت الأولى.

\* ومبدأ العدة: بعد الطلاق، والموت.

وفي النكاح الفاسد: بعد التفريق، أو العزم على ترك وطئها.

وإن قالت: مضت عدتي، وكذبها الزوج: فالقول لها مع الحلف.

ولو نكح معتدته، وطلّقها قبل الوطء: وجب مهر تام، وعدة مبتدأة.

ولو طلق ذمي ذمية: لم تعتد<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم يكن الحمل من الصغير، ولا يُنسب له.

(٢) أي بعد الموت.

(٣) أي العدّتان.

(٤) أي المرئي من الحيض من العدّتين.

(٥) أي المرأة.

(٦) إذا كانت لا تجب في معتقدهم.

## فصل في الإحداد

**تُحدِّثُ معتدَةً الْبَتِ<sup>(١)</sup>، والموتِ.**

**بترُك الزينةِ، والطَّيْبِ، والكَحْلِ<sup>(٢)</sup>، والدَّهْنِ، إِلا بُعْذِرٍ، والحناءِ،  
ولُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، والمُزَعْفَرِ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً بِالْغَةَ.**

**لَا معتدَةُ العتقِ، والنَّكَاحُ الْفَاسِدُ.**

**وَلَا تُخْطَبُ معتدَةً.**

**وَصَحَّ التَّعْرِيضُ.**

**وَلَا تَخْرُجُ معتدَةُ الطلاقِ مِنْ بَيْتِهَا.**

**وَمُعْتَدَةُ الْمَوْتِ تَخْرُجُ يَوْمًا، وَبَعْضُ اللَّيلِ<sup>(٣)</sup>.**

**وَتَعْتَدَانِ فِي بَيْتِ وَجِبْتِ فِيهِ، إِلا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ يَنْهَمَ.**

**بَانَتْ، أَوْ ماتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرَهَا أَقْلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ:**

(١) أي البائن.

(٢) بفتح الكاف، وهو استعمال الكحول: بضم الكاف، وكذلك: الدهن. ينظر  
منلا مسكنين ٢٢٠ / ٢

(٣) لأن نفقتها عليها، فلو كان لها قدر كفايتها: صارت كالمطلقة، فلا يحل لها  
الخروج. أبو السعود ٢٢٢ / ٢

رجعت إليه<sup>(١)</sup>.

ولو ثلاثة<sup>(٢)</sup>: رجعت، أو مضت، معها ولِيٌّ، أو لا.

ولو في مصر<sup>(٣)</sup>: تعتدُ ثمَّ، فتخرجُ بِمَحْرَمٍ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي إلى مصرها.

(٢) أي لو كان بينها وبين مقصد़ها ثلاثة أيام: فلها الخيار، إن شاءت رجعت إلى مصرها، أو مضت إلى مقصدَها.

(٣) أي لو بانت أو مات عنها في مصر غير مصرها.

(٤) أي لا تخرج من هذا المصر إلا بعد مضي العدة وبِمَحْرَمٍ. ينظر لزاماً حاشية أبي السعود ٢٢٣/٢، وتعقبه على العيني في شرحه.

## باب ثبوت النسب

وَمَنْ قَالَ: إِنْ نَكَحْتُهَا فَهِي طَالِقٌ، فَوَكَدَتْ لِسْتَةُ أَشْهُرٍ مُذْ نَكَحَهَا: لِزَمْهِ نَسْبُهُ، وَمَهْرُهَا.

\* ويَبْثُت نَسْبُ وَلَدٍ مَعْتَدِلٍ الرَّجْعِيٌّ إِنْ وَلَدَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
مَا لَمْ تُقْرِرْ بِمَضِيِّ الْعَدَةِ: لَمْ يَبْثُتْ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ<sup>(٣)</sup> رَجْعَةً فِي أَكْثَرِ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup>، لَا فِي أَقْلَّ مِنْهُمَا.

\* وَالْبَتْ<sup>(٥)</sup>: لِأَقْلَّ مِنْهُمَا، وَإِلَّا: لَا.

إِلَّا أَنْ يَدَعِيهِ.

\* وَالْمَرَاهِقَةِ<sup>(٦)</sup>: لِأَقْلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا: لَا.

(١) من وقت الفرقه.

(٢) جملة: «لم يثبت»: مثبتة في نسخ، دون أخرى.

(٣) أي الولادة.

(٤) من السنتين.

(٥) أي يثبت نسب ولد معتمدة البت.

(٦) أي يثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها المطلقة ولو رجعياً غير المقررة  
بانقضاء عدتها إذا لم تدع حبلاً إن ولدت لأقل من تسعه أشهر مذ طلقها. شرح الطائي  
١٨٢/١

والمراهقة هي: صبية يُجَامِعُ مثيلها، وهي في سنٍ يمكن أن تكون بالغة. أبو  
السعود ٢٢٥/١

\* والموت<sup>(١)</sup>: لأقل منهما.

\* والمقرَّة بمضيَّها<sup>(٢)</sup>: لأقلَّ من ستة أشهرٍ من وقت الإقرار، وإلا: لا.

\* والمعتدة<sup>(٣)</sup> إنْ جُحدَتْ ولادُتها: بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو حَبَلٌ ظاهِرٌ، أو إقرارٍ به، أو تصديقٍ بعضٍ<sup>(٤)</sup> الورثة.

\* والمنكوحة<sup>(٥)</sup>: لستة أشهرٍ، فصاعداً إنْ سكتَ.

وإنْ جَحَدَ: فبشهادة امرأةٍ على الولادة.

فإنْ ولَدَتْ، ثم اختلَفا، فقالت: نكحتني مُذْ ستة أشهرٍ، وادعَى الأقلَّ: فالقولُ لها، وهو ابنُه.

ولو عَلِقَ طلاقَها بولادتها، وشهدت امرأةٍ على الولادة: لم تَطُلُّ<sup>(٦)</sup>.

وإنْ كان أقرَّ بالحَبَلَ: طُلِقتْ بلا شهادةٍ.

\* وأكثُر مدة الحمل: سنتان، وأقلُّها: ستة أشهرٍ.

فلو نَكَحَ أمةً، فطَلَّقَها، فاشترَاها، فولدتْ لأقلَّ من ستة أشهرٍ منه:

(١) أي يثبت نسب ولد معتدة الموت.

(٢) أي يثبت نسب ولد المعتدة المقرة بمضي العدة.

(٣) أي يثبت نسب ولد المعتدة إنْ جُحدَتْ ولادُتها.

(٤) لفظ: «بعض»: مثبت في نسخة شرح الطائي ١٨٣/١، وقال العيني في الرمز: «أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم». اهـ

(٥) أي يثبت نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر.

(٦) لأنَّها ادَّعَت الحُنْثَ، فلا يثبت إلا بحجة تامة.

لزمه<sup>(١)</sup>، وإنما: لا.

وَمَنْ قَالَ لِأُمِّهِ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ، فَهُوَ مَنِّي، فَشَهَدَتِ امْرَأَةٌ  
بِالولادة: فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِغَلَامٍ: هُوَ أَبْنِي، وَمَاتَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَنَا امْرَأَتُهُ، وَهُوَ ابْنُهُ:  
بِرِثَانَهُ.

فَإِنْ جُهِلَتْ حِرِيَّتُهَا، فَقَالَ وارثُهُ: أَنْتِ أُمُّ وَلَدِ أَبِي: فَلَا مِيراثٌ لَّهَا.

\* \* \* \* \*

---

(١) نسبه بلا دعوة.

## باب الحَضانة

أحقُّ بالولد أُمُّهُ قبل الفُرقة، وبعدها.

ثم أُمُّ الأمِّ.

ثم أُمُّ الأبِ.

ثم الأخُتُ لأبٍ وأمٍّ.

ثم الأخُتُ لأمٍّ.

ثم لأبِ.

ثم الحالاتُ كذلك.

ثم العماتُ كذلك.

ومن نكحت<sup>(١)</sup> غيرَ مَحْرَمَه<sup>(٢)</sup>: سقط حُقُّها، ثم يعود بالفُرقة.

ثم العصَباتُ بترتيبهم<sup>(٣)</sup>.

والأمُّ، والجدةُ أحقُّ به<sup>(٤)</sup> حتى يَسْتَغْنِيَ، وقدْرَ بسبعين سنينَ.

---

(١) من هؤلاء المذكورات ممن لهن حق الحضانة.

(٢) أي غير محرم الصغير.

(٣) بالإرث.

(٤) بالغلام.

و بِهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى تُحِيْضَ.

وَغَيْرُهُمَا<sup>(٢)</sup> أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تُشَهِّي.

وَلَا حَقٌّ لِلأَمْمَةِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، مَا لَمْ يَعْتَقَا.

وَالذَّمِيَّةُ أَحَقُّ بِوْلَدِهَا الْمُسْلِمُ، مَا لَمْ يَعْقُلْ دِينًا.

وَلَا خِيَارٌ لِلْوَلَدِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تَسافِرُ مَطْلَقَةً بِوْلَدِهَا إِلَّا إِلَى وَطْنِهَا وَقَدْ نَكَحَهَا ثُمَّ.

\* \* \* \*

(١) أي والأم والجدة أحق بالجارية.

(٢) غير الأم والجدة.

(٣) مطلقاً، مميزاً كان أو لا، وسواء كان غلاماً أو جارية.

## باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة بقدر حالهما، ولو مانعة نفسها للمهر.

لأنها ناشزة، وصغيرة لا ثُو طاً، ومحبوسة بدين، ومخصوصة، وحاجة مع غير الزوج، ومريبة لم تُنْزَف<sup>(١)</sup>.

ولخاديمها لو موسراً.

ولا يُفرق بعْجِزه عن النفقة.

وتؤمِّر بالاستدامة عليه.

وئِم<sup>(٢)</sup> نفقة اليسار بطرؤه وإن قُضيَ بنفقة الإعسار.

ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا.

وبموت أحدهما: تسقط المَقْضيَة<sup>(٣)</sup>.

ولا تُرَد المعجلة<sup>(٤)</sup>.

وبين القن في نفقة زوجته.

(١) إلى بيت زوجها.

(٢) وفي نسخ: «وئِم».

(٣) أي النفقة المفروضة.

(٤) أي بموت أحدهما، بأن أسلفها نفقة سنة مثلاً.

ونفقة الأمة المنكوبة إنما تجب بالتبؤة<sup>(١)</sup>.

\* والسكنى<sup>(٢)</sup> في بيتِ خالٍ عن أهله، وأهلهـا.

ولهمُ النظرُ، والكلامُ معها<sup>(٣)</sup>.

وفرض لزوجة الغائب، وطفلهـ، وأبويهـ في مالـ له عند من يقرـ بهـ، وبالزوجية، ويؤخذ كفيلـ منها<sup>(٤)</sup>.

\* ولمعتدة الطلاق<sup>(٥)</sup>، لا الموت، والمعصية<sup>(٦)</sup>.

وردتها بعد البـتـ: تـسقـطـ نـفـقـتهاـ، لا تـمـكـيـنـ اـبـنـهـ<sup>(٧)</sup>.

\* ولطفلـهـ الفـقـيرـ<sup>(٨)</sup>.

ولا تـجـبـ أـمـهـ لـتـرـضـعـ.

ويـسـتـأـجـرـ مـنـ تـرـضـعـ عـنـدـهـاـ، لاـ أـمـهـ لـوـ منـكـوـحةـ، أوـ مـعـتـدـةـ.

(١) بأن يدفعها إلى زوجها ويخلـي بينهما.

(٢) عطف على قوله: تجب النفقة، ... والكسوة.

(٣) أي وقت شاؤوا.

(٤) احتياطاً؛ لجوـازـ أنهـ قدـ كانـ عـجـلـ لهاـ النـفـقـةـ، أوـ كـانـتـ نـاشـزـةـ.

(٥) أي تـجـبـ نـفـقـةـ لـمـعـتـدـةـ الطـلاقـ.

(٦) هي مـعـتـدـةـ المـعـصـيـةـ، أيـ التـيـ جاءـتـ الفـرـقـةـ بـيـنـهـمـاـ بـمـعـصـيـتـهـاـ، كـرـدـتـهـاـ،

وتـقـبـيلـ ابنـ الزـوـجـ قـبـلـ الطـلاقـ.

(٧) أي تـجـبـ نـفـقـةـ الـتـيـ مـكـنـتـ ابنـ زـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـاـ بـعـدـ البـتـ.

(٨) أي وـتـجـبـ نـفـقـةـ لـطـفـلـهـ الفـقـيرـ.

وهي أحقٌ بعدها<sup>(١)</sup>، ما لم تطلب زِيادةً.

\* وأبُويه<sup>(٢)</sup>، وأجْدَاده، وجَدَاته لو فقراءً.

ولَا نفقة مع اختلاف الدِّين إِلَّا بالزوجية، والولاد.

ولَا يُشارِكُ الأَبُّ والولَدُ في نفقة ولدِه وأبُويه أحدٌ.

\* ولِقَرِيبِ مَحْرَمٍ فَقِيرٍ عاجِزٍ عن الْكَسْبِ بِقَدْرِ الْإِرَثِ لَوْ مُوسِرًا.

وصحَّ بِيعُ عَرَضٍ ابْنِه<sup>(٣)</sup>، لَا عَقَارِه؛ لِنفقتِه.

ولَوْ أَنْفَقَ مُودَعَه عَلَى أبُويه بلا أَمْرٍ: ضَمِّنْ.

ولَوْ أَنْفَقا مَا عَنْهُمَا: لَا<sup>(٤)</sup>.

فَلَوْ قُضِيَ بِنفقة الولاد، والقريب، ومضتْ مدةٌ: سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَأْذِن القاضي بالاستدابة.

\* ولِمَمْلُوكِه<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ أَبِي: فِي كَسْبِه<sup>(٦)</sup>، وَإِلَّا: أَمْرٌ بِبَيْعِه.

\* \* \* \*

(١) أي بعد العدة.

(٢) أي وتجب النفقة.

(٣) أي الغائب.

(٤) أي لا يضمنان.

(٥) أي وتجب النفقة على المولى لمملوكه.

(٦) أي كسب المملوك.

## كتاب الإعتاق

هو إثبات القوّة الشرعية<sup>(١)</sup> في المملوك.

ويصح من حُرّ مكَلَفٍ لمملوكيه.

بـ: أنت حُرٌّ، أو بما يُعبّرُ به عن البدنِ، وـ: عَتِيقٌ، وـ: مُعْتَقٌ، وـ: مُحرَرٌ، وـ: حَرَرْتُكَ، وـ: أَعْتَقْتُكَ، نواه، أو لا.

وبـ: لا مِلْكَ، وـ: لا رِقَّ، وـ: لا سَبِيلَ لي عليك إن نوى، وإنـ: لا<sup>(٢)</sup>.  
وـ: هذا ابني<sup>(٣)</sup>، أوـ: أبي، أوـ: أمي، أوـ: هذا مولايـ، أوـ: يا مولايـ،  
أوـ: يا حُرٌّ، أوـ: يا عَتِيقٌ.

لاـ: يابنيـ، وـ: يا أخيـ، وـ: لا سلطانـ لي عليكـ، وألفاظـ الطلاقـ،  
وـ: أنت مثلـ الحُرـ.

وعَتَقـ بـ: ما أنت إلاـ حُرـ، وبـمِلْكـ قـرـيبـ مـحـرـمـ، ولوـ كانـ المـالـكـ  
صـبيـاـ، أوـ مـجنـونـاـ.

(١) التي يصير بها أهلاً للشهادة والولاية.

(٢) «إنـ: لاـ»: غير مثبتـةـ فيـ غالـبـ النـسـخـ.

(٣) نـوىـ أوـ لاـ.

وبتحريٰ<sup>(١)</sup> لوجه الله، وللشيطان<sup>(٢)</sup>، وللصنم، وِبِكُرٰهٌ<sup>(٣)</sup>، وسُكْرٰ.

وإن أضافه إلى ملّكٍ، أو شَرْطٍ: صَحٌّ.

ولو حرَّ حاملاً: عَتَقًا.

وإن حرَّه: عَتَقَ فقط.

والولدُ يَتَّبعُ الأمَّ في الملكِ، والحريةِ، والرُّقْ، والتَّدْبِيرِ، والاستِيلادِ،  
والكتابةِ.

وولدُ الأمةِ من سَيِّدِها: حرٌّ.

\* \* \* \* \*

(١) أي يصح.

(٢) أي يصح، وتلغو تسمية الجهة، ويكون بها عاصيًّا. رمز ١٩٣/١.

(٣) أي يصح لو أعتقه مكرَّهاً.

### باب العبد يَعْتِقُ بَعْضَهُ

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ: لَمْ يَعْتِقْ كُلُّهُ، وَسَعَى لَهُ<sup>(١)</sup> فِيمَا بَقِيَ.  
وَهُوَ كَالْمَكَاتِبِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ: فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُحْرِرَ، أَوْ يَسْتَسْعِيَ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا.

أَوْ يُضْمِنَ لَوْ مُوسِرًا<sup>(٢)</sup>، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَىِ الْعَبْدِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ كُلُّ<sup>(٣)</sup> بَعْتِقِ نَصِيبِ صَاحِبِهِ: سَعَى<sup>(٤)</sup> لَهُمَا.

وَلَوْ عَلِقَ أَحَدُهُمَا عَنْتَهُ بِفَعْلِ فَلَانِ غَدًا، وَعَكَسَ الْآخَرُ، وَمَضَى<sup>(٥)</sup>،

وَلَمْ يُدْرِرْ: عَتَقَ نَصِيفَهُ، وَسَعَى فِي نَصِيفِهِ لَهُمَا.

وَلَوْ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْتِقِ عَبْدِهِ: لَمْ يَعْتِقْ وَاحِدًا.

وَلَوْ مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ آخَرَ: عَتَقَ حَظَّهُ، وَلَمْ يَضْمَنْ، وَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُعْتِقَ، أَوْ  
يَسْتَسْعِيَ.

(١) أي سعى العبد للمولى.

(٢) أي يضمن المعتق لو كان موسراً، ويرجع المعتق الموسر على العبد.

(٣) من الشريكين.

(٤) العبد.

(٥) كإن دخل زيد الدار غداً فأنت حرّ، وعكس الشريك الآخر بأن قال: إن لم يدخل، ومضى الغد، ولم يدرأ دخل زيد الدار، أم لا: عتق ....

وإن اشتري نصفه أجنبيًّا، ثم الأبُ ما بقيَ: فله أن يُضمنَ الأبَ، أو يستسعيَ.

وإن اشتري نصفَ ابنه ممن يَمْلِك كُلَّهُ: لا يَضْمَنُ<sup>(١)</sup> لبائمه.  
عبدٌ لموسرِينَ<sup>(٢)</sup>، دبَرَه واحدٌ، وحرَرَه آخرٌ: ضَمَّنَ الساكتُ المدبرَ  
ثلثَ قيمته قنَاً<sup>(٣)</sup>، والمدبرُ المعتقَ ثلثَة مدبراً، لا ما ضَمِّنَ.  
ولو قال لشريكه: هي أُمٌ ولدِكَ، وأنكرَ: تَخْدُمُهُ<sup>(٤)</sup> يوماً، وتتوَقَّفُ  
يوماً.

وما لأمٍ ولدٍ تَقْوُمُ<sup>(٥)</sup>: فلا يَضْمَنُ أحدُ الشريكين بِاعتقابها.

له أَعْبُدُ قال لاثنين: أحَدُكما حُرٌّ، فخرج واحدٌ، ودخل آخر<sup>(٦)</sup>،  
وكَرَرَ<sup>(٧)</sup>، ومات بلا بيانٍ: عَتَقَ ثلاثة أرباع الثابت، ونصفُ كلٌّ من  
الآخرين<sup>(٨)</sup>.

(١) الأَبُ.

(٢) بكسر الراء، أي هم جمعُ ثلاثة مثلاً.

(٣) أي يَضْمَنُ الشريكُ الثالثُ الساكتُ المدبرَ ثلثَ قيمته قنَاً، وجملة: «ثلاثَ قيمته قنَا»: غير مثبتة في غالب النسخ.

(٤) أي تخدم المنكَرَ.

(٥) أي ليس لها قيمةً

(٦) وهو الثالثُ.

(٧) قوله: أحَدُكما حُرٌّ.

(٨) وهما الخارج والداخل.

ولو<sup>(١)</sup> في المرض: قُسِمَ الثُلُثُ عَلَىٰ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

والبيعُ، والموتُ، والتدبيرُ، والتحريرُ: بيانٌ في العتق المبهم<sup>(٣)</sup>، لا  
الوطءُ.

وهو<sup>(٤)</sup>، والموتُ: بيانٌ في الطلاق المبهم.

ولو قال: أولُ ولدٍ تلديته ذكرًا فأنتِ حُرَّةٌ، فولدتْ ذكراً وأنثى، ولم  
يُدْرِ الأولُ: رَقَ الذكرُ، وَعَنَقَ نصفُ الأمِّ، والأُنثى<sup>(٥)</sup>.

ولو شهدا<sup>(٦)</sup> أنه حرَّ أحدَ عبديه، أو أمتيه: لَعْتَ<sup>(٧)</sup>، إلا أن تكون في  
وصية<sup>(٨)</sup>، أو طلاقٍ مبهم<sup>(٩)</sup>.

\* \* \* \*

(١) كان القول.

(٢) فيجعل كل عبد على أربعة أسهم، يعتق من الخارج سهمان، وكذا من  
الداخل، ومن الثابت ثلاثة، فصار سهام الوصية سبعة، فيجعل كل عبد على سبعة،  
وجميع المال أحد وعشرون. رمز ١٩٧/١.

(٣) قوله: أحد كما حرٌّ، ولم يعيَّن، ففعل شيئاً مما ذُكر: تعين.

(٤) أي الوطء.

(٥) وسعى كلّ منهما في نصف قيمته.

(٦) على رجل.

(٧) هذه الشهادة.

(٨) بأن شهدا أنه اعتق أحد عبديه في مرض موته: تُقبل الشهادة.

(٩) فإنها تُقبل، ويُجبر الزوج على بيان الطلاق منهما.

## باب الحلف بالعتق

وَمَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ: عَتَقَ مَا يَمْلِكُ  
بَعْدَهُ (١) بِهِ (٢).

وَلَوْلَمْ يَقُلْ: يَوْمَئِذٍ لَا (٣).

وَالْمَمْلُوكُ لَا يَتَنَاهُ الْحَمْلُ.

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي، أَوْ: أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدِ، أَوْ: بَعْدَ مَوْتِي: يَتَنَاهُ مَنْ  
مَلَكَهُ مُذْ حَلَفَ فَقْطَ (٤).

وَبِمَوْتِهِ: عَتَقَ مَنْ مَلَكَ بَعْدَهُ (٥) مِنْ ثُلُثِهِ أَيْضًا (٦).

\* \* \* \* \*

(١) أي بعد اليمين.

(٢) أي بالدخول.

(٣) أي لا يعتق إلا الذي ملكه وقت اليمين.

(٤) لا من ملكه بعد يمينه، فيكون من ملكه في المسألة الأولى حرًّا، وفي الثانية  
مدبراً.

(٥) أي بعد يمينه.

(٦) أي كما يعتق بعد الموت من كان وقت اليمين.

## باب العتق على جعل

حرر عبده على مالٍ، فقبل: عَتْقٌ<sup>(١)</sup>.

ولو علّق عِتْقَه بِأَدَائِه<sup>(٢)</sup>: صار ماذوناً.

وعَتْقٌ بِالتَّخْلِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وإن قال: أنت حرٌّ بعد موتي بألفٍ: فالقبولُ بعد موته<sup>(٤)</sup>.

ولو حررَه على خِدمَتِه سَنَةً، فقبل: عَتْقٌ<sup>(٥)</sup>، وخدمَه.

فلو مات<sup>(٦)</sup>: تجبُ قيمَتُه<sup>(٧)</sup>.

ولو قال<sup>(٨)</sup>: أعتقها بألفٍ على أن تزوجنيها، فَفَعَلَ، فأبْتَأْتُهُ أن تتزوجه: عَتَّقْتُهُ مجاناً.

(١) والمال عليه، ولو لم يقبل: لا يعتق.

(٢) أي بأداء العبد المال.

(٣) بين المال والمولى.

(٤) أي موت المولى، ولكن لا يعتق إلا بإعتاق الوارث، أو الوصي، أو القاضي عند امتناع الوارث. شرح الطائي ١٩٩/١.

(٥) من ساعته في الحال.

(٦) أي المولى أو العبد قبل الخدمة.

(٧) أي قيمة العبد، وتؤخذ من تركته إن كان الميت هو العبد. رمز ٢٠٠/١.

(٨) لسيد الأمة.

ولو زاد: عَنِّي: قُسِمَ الألْفُ عَلَى قِيمَتِهَا، وَمَهْرٌ مِثْلُهَا، وَيَجِبُ<sup>(١)</sup> مَا  
أَصَابَ القيمةَ فَقَط.

\* \* \* \*

---

(١) على الأمر.

## باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته.

ك: إذا متْ فأنتَ حُرٌّ، أو: أنتَ حُرٌّ يومَ أموتُ، أو: عن دُبِّرِ مني،  
أو: مُدَبَّرٌ، أو: دَبَّرُوكَ.

فلا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ويُستخدمُ، ويُؤْجَرُ، وثُوطاً، وثِنَكَ<sup>(١)</sup>.

وبموته عَنَقَ من ثُلُثِهِ، وسعي في ثُلُثِهِ لِو فقيراً، وكله لَو<sup>(٢)</sup> مدِيوناً.

ويَبَاعُ لَو قَالَ: إِنْ مَتْ مِنْ مَرْضِيِّ، أو: سَفَرِيِّ، أو: إِلَى عَشْرِ سَنِينَ،  
أو: أنتَ حُرٌّ بَعْدِ مَوْتِ فَلَانِ.

ويَعْتِقُ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ.

\* \* \* \*

---

(١) أي يجوز للمولى أن يطأها، أو يزوجها لإنسانٍ ما.

(٢) أي لو كان المولى مدِيوناً.

## باب الاستيلاد

وَلَدَتْ أُمّةٌ مِنَ السَّيِّدِ: لَمْ تُمْلِكْ، وَتُوطِأْ، وَتُسْتَخْدِمْ، وَتُؤْجِرْ، وَتُزَوِّجْ.

فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>: ثَبَتَ نَسْبُهُ بِلَا دِعْوَةٍ.

بِخَلْفِ الْأُولِ<sup>(٢)</sup>.

وَانْتَفَى<sup>(٣)</sup> بِنْفِيهِ.

وَعَتَقَتْ بِمُوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَلَمْ تَسْنَعْ لِغَرِيمِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أُمًّا وَلَدِ النَّصَارَانِيُّ: سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

وَإِنْ وَلَدَتْ<sup>(٥)</sup> بِنْكَاحٍ، فَمَلَكَهَا<sup>(٦)</sup>: فَهِيَ أُمًّا وَلَدَهُ.

وَلَوْ ادَّعَى<sup>(٧)</sup> وَلَدَ أُمَّةٍ مُشَتَّرَكَةٍ: ثَبَتَ نَسْبُهُ<sup>(٨)</sup>، وَهِيَ أُمًّا وَلَدَهُ، وَلِزْمَه

(١) أي بعد الولد الذي اعترف به.

(٢) فلا يثبت نسب الأول إلا باقراره بنسبة.

(٣) نسب الثاني بنفيه بعد ما اعترف بالأول.

(٤) أي لغريم المولى، وفي نسخ: «لغريم».

(٥) الأمة من رجل.

(٦) زوجها.

(٧) أحد الشركين.

(٨) من المدعى.

نصفُ قيمتها<sup>(١)</sup>، ونصفُ عُقْرِها، لا قيمةُ<sup>(٢)</sup>.

وإن أدعياه معاً ثبتَ نسبةُ منهما، وهي أمٌ ولدهما، وعلى كل واحدٍ نصفُ العُقرِ، وتتقاضاً.

وورث<sup>(٣)</sup> من كل إرث ابنٍ، وورثا منه<sup>(٤)</sup> إرث أبٍ.

ولو ادعى<sup>(٥)</sup> ولدَ أمَةِ مكاتِبهِ، وصدقَه المكاتبُ: لزم النسبُ، والعُقرُ،

وقيمةُ الولد<sup>(٦)</sup>، ولم تصرِّ أمَ ولده.

وإن كذَّبه<sup>(٧)</sup>: لم يثبتِ النسبُ.

\* \* \* \*

(١) لشريكه.

(٢) أي قيمة ولدها.

(٣) الابن.

(٤) أي من الابن.

(٥) المولى.

(٦) لزم ذلك المدعى.

(٧) المكاتب.

## كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر<sup>(١)</sup> بالمقسم به.  
فحالفه على ماضٍ كذباً عمداً: غموس.  
وظناً: لغو.

وأثم في الأول، دون الثاني.  
وعلى آتٍ: منعقدٌ، وفيه الكفاررة فقط<sup>(٢)</sup>.  
ولو مكرهاً، أو ناسياً، أو حنث كذلك<sup>(٣)</sup>.

\* واليمين بالله، والرحمن، والرحيم، وعزّته، وجلاله، وكريائه.  
وأقسم، وأحلف، وأشهد وإن لم يقل: بالله.  
ولعمر الله، و أيام الله، وعهد الله، وميثاقه.  
وعلي نذر، ونذر الله.  
وإن فعل كذا فهو كافر.

(١) وهو طرف الصدق، وطرف الكذب.

(٢) فلا تجب الكفاررة في الغموس، واللغو.

(٣) أي حنث مكرها أو ناسياً.

لا : بعلمه<sup>(١)</sup> ، وغضبه ، وسخطه ، ورحمته ، والنبي ، والقرآن ، والكعبة ، وحق الله.

وإن فعلته فعليه غضب الله ، وسخطه ، أو : أنا زان ، أو : سارق ، أو : شارب خمر ، أو : أكل ربا.

\* وحروفه : الباء ، والواو ، والتاء ، وقد تضمر<sup>(٢)</sup>.

\* وكفارته : تحرير رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، كهما<sup>(٣)</sup> في الظهار ، أو كسوتهم بما يستر عامة البدن.

فإن عجز عن أحدها : صام ثلاثة أيام متتابعة.

ولا يكفر قبل الحث.

ومن حلف على معصية : ينبغي أن يُحنت ، ويُكفر.

ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما.

ومن حرم ملكه<sup>(٤)</sup> : لم يحرم ، وإن استباحه<sup>(٥)</sup> : كفر.

(١) لأنه يراد به المعلوم ، حتى لو أراد الصفة القائمة بذاته سبحانه : كان يميناً.

أبو السعود ٢٩٥/٢.

(٢) قوله : الله لا أفعلنَّ كذا.

(٣) أي كالتحرير والإطعام.

(٤) بأن قال مثلاً : ثوابي على حرام.

(٥) أي أقدم على ما حرم ، بأن أراد أن يجعله مباحاً لنفسه كما كان : كفر ؛ لأنه

انعقد به يميناً ، فصار حراماً لغيره.

كُلُّ حِلٌّ عَلَيْهِ حَرَامٌ: عَلَى الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ<sup>(١)</sup>، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup>  
أَمْرًا ثُمَّ بَلَّا نِيَةً<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مَطْلَقًا، أَوْ مَعْلَقًا بِشَرْطٍ وَوُجُدًا: وَفَّى بِهِ.  
وَلَوْ وَصَلَ بِحَلْفِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: بَرَّ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) فِي حِنْثٍ بِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ.

(٢) أَيْ بَلَّا نِيَةً الطَّلاق؛ لِجَرِيَانِ الْعَرْفِ بِهِ، وَالْمُتَقْدِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلاق  
وَقَعَ، وَإِلَّا: لَا. يَنْظُرُ أَبُو السَّعُودُ ٢٠٢/٢.

(٣) أَيْ لَا يَكُونُ يَمِينًا.

## باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك

حَلَفَ لَا يُدْخِلُ بَيْتًا: لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَسْجَدِ، وَالْبَيْعَةِ،  
وَالْكَنِيسَةِ، وَالدَّهْلِيزِ<sup>(١)</sup>، وَالظُّلَّةِ، وَالصُّفَّةِ.  
وَفِي: دَارًا: بِدُخُولِهَا خَرِبَةً<sup>(٢)</sup>.

وَفِي: هَذِهِ الدَّارَ: يَحْنَثُ وَإِنْ بُنِيتْ دَارًا أُخْرَى بَعْدِ الْانْهَادَامِ.  
وَإِنْ جُعِلَتْ بَسْتَانًا، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَامًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ نَهَرًا<sup>(٣)</sup>: لَا.  
كَ: هَذَا الْبَيْتَ، فَهُدُمٌ، أَوْ بُنِيَ آخَرُ<sup>(٤)</sup>.  
وَالْوَاقِفُ عَلَى السُّطُوحِ: دَاخِلٌ.  
وَفِي طَاقِ الْبَابِ: لَا.

وَدَوَامُ الْلُّبْسِ، وَالرُّكُوبِ، وَالسُّكْنَى: كَالْإِنْشَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هَذَا إِذَا كَانَ الدَّهْلِيزُ بِحَالٍ لَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ يَقْنِي خَارِجَ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثِ  
لَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ يَقْنِي دَاخِلَ الْبَيْتِ: يَجْبُ أَنْ يَحْنَثَ، وَكَذَا الظُّلَّةُ. مُنْلَا مُسْكِنْ ٣٠٦/٢.  
(٢) أَيْ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهَا خَرِبَةً.

(٣) لَفْظُ: «نَهَرًا»: مُثَبَّتٌ فِي نسخَةِ شَرْحِ مُنْلَا مُسْكِنْ، وَالْطَّائِي، وَقَدْ جَاءَتْ  
عِبَارَةُ الدَّرِ المُخْتَارِ ١١/٣٥٠ هَكَذَا: «أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَصَارَتْ نَهَرًا».  
(٤) فَلَا يَحْنَثُ.

(٥) أَيْ كِلَاحَدَاثَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَلْبِسُ هَذَا الشَّوْبُ وَهُوَ لَابْسُهِ،  
وَاسْتَمِرَ عَلَى مَا كَانَ: يَحْنَثُ.

لا: دوام الدخول<sup>(١)</sup>.

لا يسكن هذه الدار، أو: البيت، أو: المَحَلَّةَ، فخرج، وبقي متاعه،  
وأهلُه: حَنْث.

بخلاف المصر.

لا يخرج، فأخرج محمولاً بأمره: حَنْث.

ويرضاه: لا بأمره، أو: مُكَرَّهاً: لا.

ك: لا يخرج إلا إلى جنازة، فخرج إليها، ثم أتى حاجة<sup>(٢)</sup>.

لا يخرج، أو: لا يذهب إلى مكة، فخرج يريدُها، ثم رجع<sup>(٣)</sup>: حَنْث.

وفي: لا يأتيها: لا.

ليأتيَنَّه: فلم يأتيه حتى مات: حَنْث في آخر حياته.

ليأتيَنَّه إن استطاع: فهي استطاعة الصحة<sup>(٤)</sup>.

وإن نوى القدرة<sup>(٥)</sup>: دِين<sup>(٦)</sup>.

(١) فلو حلف: لا يدخل هذه الدار وهو فيها: لم يحنث بالقعود حتى يخرج منها، ثم يرجع فيدخلها.

(٢) أي لا يحنث؛ لأن المضيَّ بعد ذلك ليس بخروج.

(٣) قبل الوصول إليها.

(٤) هي سلامة الأسباب والآلات، وارتفاع الموانع الحسية، كمرضٍ أو سلطان.

(٥) هي الحقيقة التي يُحدِّثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له.

(٦) أي صُدُّق فيما بينه وبين الله.

لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي: شُرُطًا لِكُلِّ خَرْجٍ إِذْنٌ.

بخلاف: إِلَّا أَنْ، وَهَذِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ أَرَادَتِ الْخَرْجَ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: ضَرَبَ الْعَبْدِ<sup>(٣)</sup>،  
فَقَالَ: إِنْ ضَرَبْتَ: تَقِيدَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

كَ: اجْلَسْ فَتَعَدَّ عَنْدِي، فَقَالَ: إِنْ تَغْدِيَتِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَرْكَبُ عَبْدِهِ كَمَرْكِبِهِ فِي الْحِنْثِ إِنْ نَوَيْ، وَلَا دَيْنَ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) كقوله: إِلَّا أَنْ آذَنْ لَكَ، أَوْ: حَتَّى آذَنْ لَكَ، فَلَا يُشْرِطُ الإِذْنُ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً.

(٢) أي فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَلَوْ مَكِثْتِ سَاعَةً: ثُمَّ خَرَجْتِ: لَا يَحْنَثُ، وَتُسَمَّى هَذِهِ: يَمِينُ الْفُورِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ فِي الْمِثَالِ الْأَتِيِّ.

(٣) كَمَا لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ ضَرَبَ الْعَبْدَ، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ ضَرَبْتَ - أَيُّ الْعَبْدَ - فَهُوَ حَرٌّ.

(٤) أي تَقِيدَ حَلْفِهِ بِذَلِكِ الْخَرْجَ، وَبِذَلِكِ الضَّرْبِ.

(٥) أي فَقَالَ الْمَخَاطِبُ: إِنْ تَغْدِيَتُ فَعَبْدِي حَرٌّ: يَحْنَثُ بِالْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ فَقَطْ.

(٦) أي وَالحَالُ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَى الْعَبْدِ أَصْلًا، أَوْ كَانَ دَيْنٌ لَكَ لَكِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ: لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ، حَتَّى لَا يَعْتَقُ بِعْتَقَهُ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَمِينِ. يَنْظَرُ رَمْز١/٢٠٩.

## باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ: حَنْثٌ بِشَمْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ عَيْنَ الْبُسْرَ، وَالرُّطَبَ، وَاللَّبَنَ: لَا يَحْنَثُ بِرُطْبَهُ، وَتَمْرَهُ،  
وَشِيرازِهِ<sup>(٢)</sup>.

بِخَلَافِ: هَذَا الصَّبِيُّ، وَهَذَا الشَّابُ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا الْحَمْلُ.

لَا يَأْكُلُ بُسْرًا، فَأَكْلَ رُطْبًا: لَمْ يَحْنَثُ.

وَفِي: لَا يَأْكُلُ رُطْبًا، أَوْ بُسْرًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ رُطْبًا وَلَا بُسْرًا: حَنْثٌ  
بِالْمَذْئِبِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَحْنَثُ بِشَرَاءِ كِبَاسَةٍ<sup>(٥)</sup> بُسْرٌ فِيهَا رُطْبٌ فِي<sup>(٦)</sup>: لَا يَشْتَرِي رُطْبًا.

(١) هكذا: «بِشَمْرِهَا»: هو الصواب، وجاء في عدة نسخ مخطوطة: «بِشَمْرِهَا».

(٢) هو اللبن الرائب إذا استخرج منه ما ذر.

(٣) فإذا كَلَّمُهَا بَعْدَ مَا شَاخَاهَا: حَنْثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا  
الْحَمْلِ، فَأَكْلَ مِنْهُ بَعْدَ مَا وُلِدَ وَكَبَرَ وَصَارَ كِبَشًا: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

(٤) بكسـرـ النـونـ، وهو الذي في ذنبـهـ قـلـيلـ بـسـرـ، أو قـلـيلـ رـطـبـ، فـيـحـنـثـ؛ لـأـكـلهـ  
المـحـلـوـفـ عـلـيـهـ وـزـيـادـةـ. رـمـزـ ٢١٠/١.

(٥) بـكـسـرـ الـكـافـ، وـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـخـفـفـةـ، وـهـوـ الـعـذـقـ مـنـ التـمـرـ، كـالـعـنـقـودـ مـنـ  
الـعـنـبـ.

(٦) أي في حـلـفـهـ: لـاـ يـشـتـرـيـ رـطـبـاـ.

وبـ: سـمـكـ فـيـ لـاـ يـأـكـلـ لـحـمـ.

وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ، وـالـإـنـسـانـ، وـالـكـبـدـ، وـالـكـرـشـ: لـحـمـ.

وـبـشـحـمـ الـظـهـرـ فـيـ شـحـمـ<sup>(١)</sup>.

وبـ: أـلـيـةـ فـيـ لـحـمـ، أـوـ شـحـمـ<sup>(٢)</sup>.

وبـ: الـخـبـزـ فـيـ هـذـاـ الـبـرـ، وـفـيـ هـذـاـ الدـقـيقـ: حـنـثـ بـخـبـزـهـ، لـاـ بـسـفـهـ.

وـالـخـبـزـ مـاـ اـعـتـادـهـ بـلـدـهـ.

وـالـشـوـاءـ، وـالـطـبـيـخـ: عـلـىـ الـلـحـمـ.

وـالـرـأـسـ: عـلـىـ مـاـ يـبـاعـ فـيـ مـصـرـهـ.

وـالـفـاكـهـةـ: التـفـاحـ، وـالـطـبـيـخـ، وـالـمـيـشـمـشـ، لـاـ: العـنـبـ، وـالـرـمـانـ،  
وـالـرـطـبـ، وـالـقـنـاءـ، وـالـخـيـارـ.

وـالـإـدـامـ: مـاـ يـصـطـبـغـ بـهـ<sup>(٣)</sup>، كـالـخـلـ، وـالـمـلـحـ، وـالـزـيـتـ، لـاـ: الـلـحـمـ،  
وـالـبـيـضـ، وـالـجـبـنـ.

وـالـغـدـاءـ: الـأـكـلـ مـنـ الـفـجـرـ إـلـىـ الـظـهـرـ.

وـالـعـشـاءـ: مـنـهـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ.

وـالـسـحـورـ: مـنـهـ إـلـىـ الـفـجـرـ.

(١) أي لا يحنث.

(٢) لا يحنث.

(٣) أي يختلط به الخبز.

إن لبستُ، أو: أكلتُ، أو: شربتُ، ونوى معيناً<sup>(١)</sup>: لم يُصدق  
أصلاً<sup>(٢)</sup>.

ولو زاد: ثوباً، وطعاماً، وشراباً: دين.

لا يشربُ من دجلة: على الكرع<sup>(٣)</sup>.

بخلاف: من ماء دجلة<sup>(٤)</sup>.

إن لم أشرب ماء هذا الكُوز اليوم فكذا، ولا ماء فيه، أو: كان،  
فصُب<sup>(٥)</sup>، أو أطلق<sup>(٦)</sup>، ولا ماء فيه: لا يحث.

وإن كان<sup>(٧)</sup>: فصُبَّ: حث.

حَلَفَ ليصعدنَ السماءَ، أو: ليقلبنَ هذا الحجرَ ذهباً: حث للحال.

لا يكلمُه، فناداه وهو نائمٌ، فأيقظه، أو: إلا بإذنه، فاذن، ولم  
يعلم<sup>(٨)</sup>، فكلمَه: حث.

لا يكلمه شهراً: فهو من حين حلف.

(١) أي خبزاً، أو لبناً، أو قطناً مثلاً.

(٢) فيحث بأي شيء أكل أو شرب.

(٣) أي تناول الماء منه بالفم، فلا يحث لو شرب بإناء.

(٤) فإنه يحث بأي وجه شرب.

(٥) قبل غروب الشمس.

(٦) يمينه عن الوقت.

(٧) أي وإن كان الماء فيه فيما إذا أطلق.

(٨) الحالف بالإذن.

لا يتكلّم، فقرأ القرآن، أو سَيَحْ: لم يحنث.

يُومَ أَكَلْمَ فلاناً: على الجديدين<sup>(١)</sup>.

فإن عنِ النهارَ خاصةً: صدُق.

وليلةً أَكَلْمَهُ: على الليل.

إن كَلَمْتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زِيدُ، أو: حتَّى، أو: إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، أو: حتَّى فكذا، فَكَلَمَ قَبْلَ قَدْوَمِهِ، أو إِذْنَهُ: حَنَثُ، وَبَعْدَهُمَا: لَا.

وإن مات زيدُ: سقط الحَلْفُ.

لا يأكلُ طعامَ فلان، أو: لا يدخلُ دارَهُ، أو: لا يلبسُ ثوبَهُ، أو: لا يركبُ دابَّتَهُ، أو: لا يكلُمُ عبْدَهُ، إن أشار وزال ملْكُهُ، وَفَعَلَ: لا يحنث، كما في المتجدد<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يُشِرِّ: لا يحنث بعد الزوال<sup>(٣)</sup>، وَحَنَثَ بالمتجدد.

وفي: الصَّدِيقُ، والزوجةِ في المُشارِ: حَنَثَ بعد الزوال<sup>(٤)</sup>.

وفي غيرِ المُشارِ: لَا.

وَحَنَثَ بالمتجدد.

(١) أي الليل والنهر حتى لو كَلَمَه ليلاً أو نهاراً: حَنَث.

(٢) أي بالمستحدث من هذه الأشياء.

(٣) أي بعد زوال ملك فلان عن الطعام وأخواته.

(٤) أي زوال الصداقة والزوجية.

لا يكُلُّ صاحبَ هذا الطَّيْلَسَانِ، فباعه، فكَلَّمَه: حَنْثَ.  
الزَّمَانُ، والْحَيْنُ، وَمُنْكَرُهُمَا: سَتَةُ أَشْهُرٍ.  
وَالدَّهْرُ، وَالْأَبْدُ: الْعُمُرُ.  
وَدَهْرٌ: مُجْمَلٌ<sup>(١)</sup>.  
وَالْأَيَّامُ، وَأَيَّامٌ كَثِيرَةٌ، وَالشَّهُورُ، وَالسَّنَوْنُ: عَشَرَةٌ.  
وَمُنْكَرُهَا: ثَلَاثَةٌ.

\* \* \* \* \*

(١) عند الإمام أبي حنيفة، يعني لم يفسره وتوقف فيه.

## باب اليمين في الطلاق والعتاق

إِنْ وَلَدْتِ فَأَنْتِ كَذَا: حَنْثٌ بِالْمَيْتِ.

بِخَلْفٍ: فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدْتِ وَلَدًا مِيتًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ آخَرَ حَيًّا: عَنَقَ الْحَيُّ  
وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

أُولُوْ عَبْدٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ عَبْدًا: عَنَقَ.

وَلَوْ مَلَكَ عَبْدَيْنَ مَعًا، ثُمَّ آخَرَ: لَا يَعْنِقُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وَلَوْ زَادَ: وَحْدَهُ: عَنَقَ الْثَالِثُ.

وَلَوْ قَالَ: آخَرُ عَبْدٍ أَمْلَكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ عَبْدًا، فَمَا تَ<sup>(٣)</sup>: لَمْ يَعْنِقْ<sup>(٤)</sup>.

فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ عَبْدًا، فَمَا تَ<sup>(٦)</sup>: عَنَقَ الْآخِرُ<sup>(٧)</sup> مُذْ مَلَكَ.

(١) لَا يَحْنَثُ، وَلَكِنْ يَقْنِي الْيَمِينَ.

(٢) جَاءَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ هَكَذَا: «بِخَلْفٍ: فَهُوَ حُرٌّ»: فَقْطُ دُونَ بَقِيَةِ الْمَسَأَةِ.

(٣) الْمَوْلَى.

(٤) لَأَنَّ: «آخِرًا»: اسْمُ لَفْرٍ لَاحِقٍ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَلَا سَابِقُ لَهُ، فَلَا يَكُونُ لَاحِقًا. يَنْظَرُ تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ، ١٤٢/٣، أَبُو السَّعُودِ ٣٢٩/٢.

(٥) فِي قَوْلِهِ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ.

(٦) الْمَوْلَى.

(٧) لَأَنَّهُ فَرْدٌ لَاحِقٌ.

كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِكَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقُونَ: عَتْقَ الْأُولُّ.

وَإِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا: عَتَّقُوهُ.

وَصَحَّ شَرَاءُ أَبِيهِ لِلْكُفَّارَةِ.

لَا شَرَاءُ مَنْ حَلَفَ بِعَتْقِهِ، وَأَمَّ وَلَدَهُ.

إِنْ تَسْرِيَتُ أَمَّةً، فَهِيَ حُرَّةٌ: صَحَّ لَوْفِي مَلْكَهُ، وَإِلَّا: لَا.

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ: عَتَّقَ عَبِيدُهُ، وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَمَدِيرُوهُ، لَا:

مَكَاتِبُوهُ.

هَذِهِ طَالِقُ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ: طَالِقُتُ الْأُخْرِيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَخَيْرٌ فِي الْأُولَئِينَ.

وَكَذَا العَتْقُ، وَالْإِقْرَارُ.

\* \* \* \*

(١) لأنَّ «أو»: لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأوليين، ثم عطف الثالثة على المطلقة؛ لأنَّ العطف للمشاركة في الحكم، فيختص بمحله.

## باب اليمين في البيع والشراء والتزويع والحج والصوم والصلوة وغيرها

ما يحيث بال مباشرة، لا بالأمر<sup>(١)</sup>: البيع، والشراء، والإجارة، والاستجار، والصلح عن مال، والقسمة، والخصومة، وضرب الولد<sup>(٢)</sup>.  
 وما يحيث بهما: النكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصلح عن دم عمد، والهبة، والصدقة، والقرض، والاستئراض، وضرب العبد، والذبح، والبناء، والخياطة، والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة، وقضاء الدين، وقبضه، والكسوة، والحمل، ودخول اللام على البيع والشراء، والإجارة، والصياغة، والخياطة، والبناء.

ك: إن بعْتُ لكَ ثوِيَاً؛ لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان<sup>(٣)</sup>  
 بأمره: كان ملكه، أو لا.

وعلى<sup>(٤)</sup> الدخول، والضرب، والأكل، والشرب، والعين.

(١) أي كل شيء يحيث فيه بال مباشرة: لا يحيث فيه بأمر منه لغيره، وما يحيث فيه بال مباشرة دون الأمر لغيره هو: البيع، والشراء و....

(٢) أي لو حلف: لا يضرب ولده الكبير ذكرأ أو أنثى، فوكيل من يفعل ذلك: لم يحيث، أما الصغير: فيملك ضربه، فيملك التفويف: فيحيث. أبو السعود ٣٣٣/٢.

(٣) الفعل.

(٤) أي ودخول اللام على....

ك: إن بعْتُ ثوِيَّاً لَكَ؛ لاختصاصها به<sup>(١)</sup>، لأن كأن ملْكَه: أمرَه، أو لا.

وإن نوى غَيْرَه<sup>(٢)</sup>: صَدُقَ فيما عليه<sup>(٣)</sup>.

إن بعْتُه، أو ابْتَعْتُه فهو حُرُّ، فعَقَدَ بالخيار: حَنْثٌ<sup>(٤)</sup>.

وكذا<sup>(٥)</sup> بالفاسد، والموقوف، لا: بالباطل.

إن لم أَبْعِنْ فكذا، فَاعْتَقْ، أو دَبَّرْ: حَنْثٌ<sup>(٦)</sup>.

قالت: تزوجتَ عَلَيَّ، فقال: كُلُّ امرأةٍ لِي طالقٌ: طُلُقتِ المُحَلَّفَةُ.

عليَّ المشيُّ إِلَى بيت الله، أو إِلَى الكعبة: حَجَّ، أو اعْتَمَرْ ماشياً، فإن

ركب: أَرَاقَ دَمًا.

بخلاف الخروج، أو الذهاب إِلَى بيت الله، أو المشي إِلَى الحرم، أو  
الصفا، أو<sup>(٧)</sup> المَرْوَة<sup>(٨)</sup>.

عبدُه حُرٌّ إن لم يحجَّ العام، فشَهِدَ بِنحره في الكوفة<sup>(٩)</sup>: لم يَعْتَقْ.

وَحَنْثٌ في: لا يصومُ: بصومٍ ساعَةٍ بنيةٍ.

(١) أي بالمحلوف عليه.

(٢) أي غير ما اقضاه ظاهر كلامه.

(٣) أي فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء، وفيما فيه تخفيف: يُصَدِّقَ ديانة.

(٤) فيعتق العبد.

(٥) يَحْنَث.

(٦) لتحقيق العجز عن البيع.

(٧) وفي نسخ: «والمرْوَة».

(٨) فلا يلزمـه شيء بهذه العبارات.

(٩) أي شهد رجلان أنه ضَحَّى هذا العام في الكوفة، وهو يقول: قد حججتُ،  
فلا تقبل شهادتهما؛ لأنها على النفي، ولا يعتق العبد.

وفي: صوماً، أو يوماً: بيوم.

وفي: لا يصلني: بر克عة.

وفي: صلاة: بشفع.

إن لم يست من غزلك، فهو هدي<sup>(١)</sup>، فملك قطناً، فغزاله، ونسج،  
فلبس: فهو هدي.

لبس خاتم ذهب، أو: عقد لولو<sup>(٢)</sup>: لبس حلي<sup>(٣)</sup>، لا: خاتم فضة.  
لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط، أو حصير، أو: لا ينام  
على هذا الفراش، فجعل فوقه فراشاً آخر، فنام عليه، أو لا يجلس على  
سرير، فجعل فوقه سريراً آخر: لا يحث.

ولو جعل على الفراش قرام<sup>(٤)</sup>، أو على السرير بساط، أو حصير:  
حث.

\* \* \* \*

(١) أي صدقة.

(٢) أي إذا حلف لا يلبس حلياً، فلبس عقد لولو مطلقاً: مرصعاً أو غير مرصع:  
فإنه يحث عند الصاحبين؛ لأن العرف في زمانهما أن غير المرصع يعتبر حلياً أيضاً؛  
وعلى هذا الإطلاق جرى النسفي هنا في الكنز، وقال أبو حنيفة: لا يحث إلا إذا كان  
مرصعاً بذهب أو فضة؛ لأن العادة في زمانه لم تجر بالتحلي بغير المرصع، والعادة  
معتبرة في الأيمان. ينظر أبو السعود ٢٤١/٢، رمز ٢١٩/١، ولهذا وضع في بعض  
نسخ الكنز هنا علامة: (ح) هنا؛ إشارة لخلاف أبي حنيفة، وهكذا نلحظ أن النسفي  
بات على منهجه في تقديم قول الإمام إلا في حال تغير العرف والزمان، أو الضرورة.

(٣) يعني إذا حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم ذهب: يحث.

(٤) الستر الرقيق.

## باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

إن ضربتُك ، وكسوتُك ، وكلمتُك ، ودخلتُ عليك : تقيد بالحياة .  
بخلاف : الغسل ، والحمل ، والمس .

لا يضرب امرأته ، فمد شعرها ، أو خنقها ، أو عضها : حنت .  
إن لم أقتل فلاناً فكذا ، وهو <sup>(١)</sup> ميت : إن علم به <sup>(٢)</sup> حنت ، وإلا : لا .  
ما دون الشهر : قريب .

وهو <sup>(٣)</sup> ، وفوقه <sup>(٤)</sup> : بعيد .

ليقضين دينه اليوم ، فقضاء رُيوفا ، أو نَهْرَجَة ، أو مُسْتَحْقَة : بر <sup>(٥)</sup> .  
ولو رصاصا ، أو سُنْوَة : لا .  
والبيع به <sup>(٦)</sup> : قضاء <sup>(٧)</sup> ، لا الهبة .

(١) أي فلان .

(٢) أي إن علم الحالف بموته حين حلف : حنت .

(٣) أي الشهر .

(٤) وفي نسخ : « وما فوقه » .

(٥) في يمينه .

(٦) أي بالدَّيْن .

(٧) للدَّيْن .

لا يقبض دينه درهماً دون درهم، فقبض بعشه: لم يحث حتى يقبض كلَّه متفرقاً، لا بتفرق ضروري<sup>(١)</sup>.

إن كان لي إلا مائةٌ، أو غير<sup>(٢)</sup>، أو سوئٌ فكذا: لم يحث بملكها<sup>(٣)</sup>، أو بعضها.

لا يفعل كذا: تركه أبداً.

لي فعلنَّه: برَّ بمرةٍ.

ولو حلفه والـ: ليعلمـنـه بكلـ داعـ<sup>(٤)</sup>: تقـيـد بـقـيـام وـلـايـته.

يـبـرـ بالـهـبـةـ بلاـ قـبـولـ، بـخـلـافـ الـبـيـعـ.

لا يـشـمـ رـيحـانـاـ: لا يـحـثـ بـشـمـ وـرـدـ، وـيـاسـمـينـ.

وـالـبـنـسـجـ، وـالـورـدـ: عـلـىـ الـورـقـ<sup>(٥)</sup>.

حـلـفـ: لا يـتـزـوـجـ، فـزـوـجـهـ فـضـوليـ، وـأـجـازـ بـالـقـوـلـ: حـنـثـ، وبالـفـعـلـ<sup>(٦)</sup>: لـاـ.

(١) كأن يكون بوزنتين أو ثلاث؛ حيث لا بد من تجزئة وزنه.

(٢) أي غير مائة درهم مثلاً، أو سوئٌ مائة.

(٣) أي المائة.

(٤) أي مفسد خبيث.

(٥) أي يقعان على الورق، لا على الدهن أي الطيب.

(٦) بأن وطئها، أو دفع مهرها.

وداره: بالملك<sup>(١)</sup>، والإجارة.

حلف بأنه لا مال له، وله دَيْنٌ عَلَى مُفْلِسٍ، أو ملِيءٍ: لم يحنث<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي تكون بالملك والإجارة.

(٢) لأن الدين ليس بمال، وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة.

## كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ لِللهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

والزنا: وَطْءٌ فِي قُبْلٍ خَالٍ عَنْ مَلِكٍ، وَشُبُّهَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَشَبَّهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ بَالْزَنَا<sup>(٣)</sup>، لَا بِالْوَطَءِ، وَالْجَمَاعِ.

فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، وَكِيفِيَّتِهِ، وَمَكَانِهِ، وَزَمَانِهِ، وَالْمَزِينَةِ.

فَإِنْ بَيَّنُوهُ، وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا كَالْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَعُدِّلُوا سِرَّاً

وَجَهْرًا: حَكْمٌ بِهِ.

وَبِإِقْرَارِهِ أَرْبَعًا فِي مَجَالِسِهِ الْأَرْبَعَةِ، كَلَّمَا أَقْرَرَ: رَدَّهُ، وَسَأَلَهُ، كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ بَيَّنَهُ: حَدَّهُ.

فَإِنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدِّ، أَوْ فِي وَسْطِهِ: خَلَّى سَبِيلَهُ.

وَنُنْذِبَ تَلْقِينُهُ بِـ: لَعْلَكَ قَبَّلْتَ، أَوْ: لَمَسْتَ، أَوْ: وَطَئْتَ بِشُبُّهَتِهِ.

\* فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا: رَجَمَهُ فِي فَضَاءِ حَتَّى يَمُوتَ.

(١) أي حقاً لِللهِ تَعَالَى.

(٢) أي شبهة الملك.

(٣) أي بلفظ الزنا، لا بلفظ الوطء والجماع.

(٤) قبل قليل، وهو أن يسأله ماهية الزنا، وكيفيته ... إلخ.

يبدأ الشهودُ به، فإنْ آباؤاً: سَقَطَ<sup>(١)</sup>، ثم الإمامُ، ثم الناسُ.  
 ويبدأ الإمامُ به لو مُقرّأً، ثم الناسُ.  
 ولو غير مُحسّنٍ: جَلَدَه مائةً.  
 ونُصّف للعبد.

بسُوطٍ لا ثمرة له، متواسِطاً<sup>(٢)</sup>.  
 وتُنزع ثيابه، وفُرق على بدنـه، إلا رأسـه، ووجهـه، وفرـجه.  
 ويُضربُ الرـجـل قائـماً في الحـدـودـ، غـيرـ مـمـدوـدـ.  
 ولا تُنزع ثيابـها، إلا الفـرـوـ، والـحـشـوـ.  
 وتُضـربـ جـالـسـةـ.

ويُحـفـرـ لها في الرـجـمـ، لاـ لـهـ.  
 ولا يـحـدـ عـبـدـهـ بلاـ إـذـنـ إـمامـهـ<sup>(٣)</sup>.

\* وإحصان الرـجـمـ: الحرـيةـ، والتـكـلـيفـ، والإـسـلـامـ، والـسوـطـ بـنـكـاحـ

(١) لأن إباء الشهود دلالة الرجوع، ولا يُحدُّون؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في الرجوع، وقيل: يُحدُّون، والأول روایة المبسوط. نهر ٣/١٣٠. اهـ أبو السعوـدـ .٣٥٤/٢

(٢) بين المبرح وغير المؤلم.

(٣) أي يجوز أن يحده إذا فوض إليه الإمام الحاكم ذلك.

صحيح، وهو ما بصفة الإحسان<sup>(١)</sup>.  
 ولا يُجمع بين جلدٍ ورجم<sup>(٢)</sup>، وجلدٍ ونفي<sup>(٣)</sup>.  
 ولو غَرَب<sup>(٤)</sup> بما يرى: صَحَّ.  
 والمرِيضُ يُرْجَمُ، ولا يُجلَدُ حتَّى يَبْرُأ.  
 والحاَمِلُ لا تُحدَّدُ حتَّى تَلَدَّ وَتَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) حالة الدخول بزوجته.

(٢) في المحسن.

(٣) في غير المحسن.

(٤) أي الإمام الحاكم.

(٥) وإن كان حدُّها الرجم: ثُرجم بعد الولادة في الحال إلا إذا لم يكن للمولود من يرثيه، فحتى يستغنى. شرح الطائي ٢٢٥/١

## باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذى لا يوجدُه

لَا حَدَّ بِشُبُّهَةِ الْمَحَلِ<sup>(١)</sup> إِنْ ظَنَ حُرْمَتَهُ، كَوْطَءَ أُمَّةٍ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ  
وَلَدِهِ، وَمَعْتَدَّةُ الْكَنَّاياتِ.

وَبِشُبُّهَةِ الْفَعْلِ إِنْ ظَنَ حِلَّهُ، كَمَعْتَدَّةِ الْثَّلَاثِ، وَأُمَّةُ أَبُوِيهِ، وَزَوْجِهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَسَيِّدِهِ.

وَالنَّسْبُ يَبْتَثُ فِي الْأُولَى<sup>(٣)</sup> فَقْطًا.

وَحُدُّ بَوْطَءِ أُمَّةِ أَخِيهِ، وَعَمَّهُ إِنْ ظَنَ حِلَّهُ.

وَامْرَأَةٌ وَجَدَهَا عَلَىٰ فَرَاسِهِ.

لَا بِأَجْنِبِيَّةِ<sup>(٤)</sup> رُفِّتْ وَقِيلَ: هِي زَوْجُكُ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ.

وَبِمَحْرَمٍ نَكَحَهَا<sup>(٥)</sup>.

وَبِأَجْنِبِيَّةِ<sup>(٦)</sup> فِي غَيْرِ الْقُبْلِ.

(١) أي الموطوعة.

(٢) أي أمة زوجته، وأمة سيده.

(٣) أي شبهة المحل.

(٤) أي لا يُحَدُّ بَوْطَءِ أَجْنِبِيَّةِ رُفِّتْ....

(٥) أي عقد عليها وتزوجها، فلا يُحَدُّ للشبهة.

(٦) أي ولا يُحَدُّ بَوْطَءِ أَجْنِبِيَّةِ فِي غَيْرِ الْقُبْلِ.

وبلوطة، وبهيمة، وبزنا في دار حرب، أو بغي<sup>(١)</sup>.

وبزنا حربي بذمية في حقه<sup>(٢)</sup>.

وبزنا صبي، أو معنون بمكلفة<sup>(٣)</sup>.

بخلاف عكسه<sup>(٤)</sup>.

وبالزنا بمستأجرة<sup>(٥)</sup>.

وبإكراه<sup>(٦)</sup>.

وبإقرار<sup>(٧)</sup> إن أنكره الآخر.

(١) أي دار بغي.

(٢) أي في حق الحربي، وأما الذمية: فتحدد.

(٣) أي لا تحد المكلفة إن طاوعته.

(٤) أي لو زنى مكلف بمحنونه أو صبية يجتمع مثلها: حد الرجل.

(٥) أي لا يحد بزنا بأمرأة مستأجرة لبزني بها؛ للشبهة. رمز ٢٢٧/١.

(٦) أي لا يجب الحد بالزنا بإكراه، وقد أطلقه المصنف، فشمل ما إذا كان الإكراه من السلطان، أو من غيره، أما إذا كان الإكراه من السلطان: فكان أبو حنيفة أوّلاً يقول عليه الحد، ثم رجع وقال بعدم وجوبه.

وأما إذا كان الإكراه من غير السلطان: فإنه يحد عند الإمام، و قالا: لا يحد، وهو اختلاف زمان؛ لأنه لم يكن في زمن الإمام لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها بالسلطان، وفي زمانهما ظهرت القوة لكل متغلب، فيقتضي بقولهما، فلذا أطلق النسفي الإكراه في الكنز. ينظر البحر ٥/٢٠ نقاً عن الفتاوى الظهيرية، ومن هنا وضع في بعض نسخ الكنز علامه: (ح)، إشارة لخلاف الإمام.

(٧) من أحد الزانين.

وَمَنْ زَنَى بِأَمَةً، فَقُتِلَّهَا: لِزَمْهِ الْحَدُّ<sup>(١)</sup>، وَالْقِيمَةُ.

وَالخَلِيفَةُ يُؤْخَذُ بِالْقَصَاصَ، وَبِالْأَمْوَالِ، لَا: بِالْحَدِّ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) بالزنا.

(٢) مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف.

## باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحدٍ متقادِمٍ سوى حد القذف: لم يُحَدَّ، وضَمِنٌ<sup>(١)</sup> السرقة.  
ولو أثبتو زناه بغايةٍ: حُدَّ.  
بخلاف السرقة<sup>(٢)</sup>.

ولو أقرَ بالزنا بمجهولةٍ: حُدَّ.  
وإن شهدوا بذلك<sup>(٣)</sup>: لا.

كاختلافهم في طَوْعِها<sup>(٤)</sup>، أو في البلد ولو على كل زناً أربعة<sup>(٥)</sup>.  
ولو اختلفوا في بيتٍ واحدٍ<sup>(٦)</sup>: حُدَّ الرجلُ والمرأة.  
ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بَكْرٌ<sup>(٧)</sup>، أو الشهود فَسَقَةٌ، أو شهدوا

(١) أي ضمن المشهود عليه مال السرقة.

(٢) أي بخلاف ما لو أثبتو أنه سرق مال فلان الغائب: فلا يُحَدُّ.

(٣) أي بالزنا بأمرأة مجهولة.

(٤) أي هل هي طائعة، أم مكرهة.

(٥) بأن شهد أربعة أنه زنى بها في البصرة، وأربعة بأنه زنى بها في الكوفة.

(٦) أي في زاويتي بيت واحد صغير.

(٧) بأن قالت النساء: هي بَكْرٌ.

على شهادة أربعة وإن شهد الأصول أيضاً<sup>(١)</sup> : لم يُحدَّ أحد<sup>(٢)</sup> .  
ولو كانوا عمياناً، أو محدودين، أو ثلاثة: حُدَّ الشهود، لا المشهود  
عليه.

ولو حُدَّ، فُوجِدَ أحدُهم عبداً، أو محدوداً: حُدُوا.  
وأَرْشُ ضَرِبَه: هَدَرَ.

وإن رُجم: فديته على بيت المال.  
ولو رَجَعَ أحدُ الأربعة بعد الرجم: حُدَّ، وغَرَمَ رُبْعَ الديمة.  
وقبله: حُدُوا، ولا رَجْمَ.

ولو رَجَعَ أحدُ الخمسة: لا شيء عليه.  
فإن رجع آخر: حُدَّا، وغَرَمَ رُبْعَ الديمة.  
وضمن المذكُون<sup>(٣)</sup> دية المرجوم إن ظهروا عبيداً.  
كما لو قُتِلَ من أمر بر جمه، فظهروا كذلك.  
وإن رُجم، فُوجِدوا عبيداً: فديته في بيت المال.  
ولو قال شهود الزنا: تعمَّدنا النَّظر: قُبِلت شهادتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين تلك الحادثة.

(٢) هذا جواب المسائل الثلاث، أي أحد من المشهود عليهما بالزنى، والشهود من الأصول والفرع.

(٣) للشهدود، وهذا إذا قالوا: تعمَّدنا التزكية مع علمنا بحالهم.

(٤) لإباحة النظر إلى فرجيهما؛ لضرورة تحمل الشهادة؛ لإقامة الحسبة، وتقليل =

ولو أنكر الإحسان، فشهادـة عليه رجلُ وامرأتان، أو ولـدت زوجـته  
منه<sup>(١)</sup> : رـجمـ.

\* \* \* \* \*

---

الفساد. رمز ٢٣٠ / ١، وينظر فتح المعين ٣٦٩ / ٢.

(١) أي من هذا المنـكـر قبل الزـنا في مـدة يـمـكـن أـن يـتصـوـر كـونـه مـنـه.

## باب حد الشرب

من شربَ خمراً<sup>(١)</sup>، فأخذَ وريحُها موجودٌ، أو كان سكرانَ ولو بنيدٍ،  
وشهدَ رجلانَ، أو أقرَّ مراتَةً: حُدَّ إن علمَ شربه طوعاً، وصحاً<sup>(٢)</sup>.  
وإن أقرَّ، أو شهداً بعد مضيِّ ريحها: لا؛ لبعد المسافة، أو وجدَ منه  
رائحةُ الخمر<sup>(٣)</sup>، أو تقياها، أو رجعَ عمماً أقرَّ، أو أقرَّ سكرانَ، بأن زال  
عقلُه: لا<sup>(٤)</sup>.  
وحَدُ السُّكْرُ<sup>(٥)</sup> والخمر ولو شرب<sup>(٦)</sup> قطرةً: ثمانون سوطاً.  
وللعبد: نصفه.  
وفرق على بدنِه، كحد الزنا.

\* \* \* \* \*

(١) وهو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ.

(٢) أي أفق من سكره.

(٣) بدون إقرار ولا بينة.

(٤) أي لا يُحد في هذه الصور.

(٥) أي من الأشربة المحرمة.

(٦) أي من الخمر.

## باب حد القَدْف

هو كحد الشرب كمية، وثبوتًا<sup>(١)</sup>.

فلو قَدَفَ مُحصناً<sup>(٢)</sup>، أو مُحصنة بزناً: حُدًّا بطلبه.

مُفْرَقاً<sup>(٣)</sup>، ولا يُنزع عنه غير الفرو، والحسنو.

وإحصائه: بكونه مكلاً، حرًّا، مسلماً، عفيفاً عن زناً.

فلو قال لغيره: لست لأبيك، أو: لست بابن فلان في غضبٍ: حُدًّا، وفي غيره<sup>(٤)</sup>: لا.

كتفيه عن جده<sup>(٥)</sup>، وقوله لعربيٍّ: يا نَبَطِي<sup>(٦)</sup>، أو يابن ماء السماء<sup>(٧)</sup>، ونسبته إلى عمّه، أو خاله، أو رأبه<sup>(٨)</sup>.

(١) أي ثمانون جلدة، وثبتت بشهادة رجلين، ولا تُسمع فيه شهادة النساء.

(٢) الإحسان في القذف غير الإحسان في الزنا، وسيأتي تعريفه قريباً.

(٣) على أعضاء القاذف.

(٤) أي غير الغضب.

(٥) لأنه صادق، فهو ابن ابنه، لا ابن جده، فلا يُحُدُّ للتشبه.

(٦) نسبة إلى النَّبَط، وهو جيل من الناس بسواد العراق، مخصوص بالأخلاق الذميمة، ومن يُذمُّ أحد بالنسبة إليهم.

(٧) لأنه مبالغة في التشبيه بماء السماء في الجود والسخاء، واللطف والصفاء.

(٨) أي الذي رباه.

ولو قال: يابن الزانية وأمه ميته، فطلب والدُ، أو الولدُ، أو ولدهُ:  
حدّ.

ولا يطلب ولدُ، وعبد أباه، وسيده بقذف أمه.

ويُبطل بموت المقدوف، لا بالرجوع<sup>(١)</sup>، والعفو.

ولو قال: زَنَاتَ في الجبل، وعنى الصعود: حدّ.

ولو قال: يا زاني، وعكس<sup>(٢)</sup>: حدّاً.

ولو قال لامرأته: يا زانية، وعكست: حدّت، ولا لعان.

ولو قالت: زنيتُ بكَ: بطلا<sup>(٣)</sup>.

وإن أقرَ بولدي، ثم نفاه: يلاعنُ.

وإن عكسَ: حد<sup>(٤)</sup>.

والولدُ له فيهما.

ولو قال: ليس بابني، ولا بابنكِ: بطلا.

ومن قَدَفَ امرأةً لم يُدرِّ أبو ولدها، أو<sup>(٥)</sup> لاعنتَ بولدي، أو<sup>(٦)</sup> رجلاً

(١) من القاذف عن الإقرار.

(٢) أي المخاطب، بأن قال: لا، بل أنت زانٍ.

(٣) أي الحدُّ واللعان.

(٤) للقاذف، ولا يلاعن؛ لأنَّه لما أقرَّ بعد ما نفاه: سقط اللعان؛ لإكذابه نفسه.

(٥) أي: أو قَدَفَ امرأةً لاعنت بولدها.

(٦) أي: أو قَدَفَ.

## باب حد القَذْف

---

وطىء في غير ملكه، أو<sup>(١)</sup> أمة مشتركة، أو<sup>(٢)</sup> مسلماً زنى في كُفره، أو<sup>(٣)</sup> مكاتباً مات عن وفاءٍ لا يُحِدُّ.

وَحْدَّ قاذفٌ واطيءٌ أمةٌ مجوسيةٌ، وحائضٌ، ومكاتبةٌ.

ومسلمٌ نكحَ أمهَ في كفره.

ومستأمنٌ قَذَفَ مسلماً.

وَمَنْ قَذَفَ، أَوْ زَنَى، أَوْ شَرَبَ مِراراً، فَحَدٌّ: فَهُوَ لِكُلِّهِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أو وطىء.

(٢) أو قذف.

(٣) أو قذف.

(٤) حيث تتدخل.

## فصل في التعزير

وَمَنْ قَدْ فَلَمْلُوكًا، أَوْ كَافِرًا بِالْأَنْزَانِ.

أَوْ مُسْلِمًا بِـ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا خَيْثُ، يَا لِصُ، يَا فَاجِرُ، يَا مَنَافِقُ، يَا لَوْطِيُّ، يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيَانِ، يَا آكِلَ الرِّبَا، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا دَيْوَث<sup>(١)</sup>، يَا مَخْنَثُ، يَا خَائِنُ، يَا بْنَ الْقَحْبَةِ<sup>(٢)</sup>، يَا زَنْدِيق<sup>(٣)</sup>، يَا قَرْطَابَان<sup>(٤)</sup>، يَا مَأْوَى الزَّوَانِيِّ، أَوْ اللَّصُوصِ، يَا حِرَامَ زَادَه<sup>(٥)</sup>: عُزَّرَ.

وَبِـ: يَا كَلْبُ، يَا تَيْسُ، يَا حَمَارُ، يَا خَنْزِيرُ، يَا بَقْرُ، يَا حَيَّةً، يَا حَجَّاجُ، يَا بَغَاءً، يَا مَوَاجِر<sup>(٦)</sup>، يَا وَلَدَ الْحِرَامِ، يَا عَيَّار<sup>(٧)</sup>، يَا نَاكِسُ، يَا

(١) الذي لا غَيْرَة له على أهله.

(٢) القَحْبَة: المرأة البغي.

(٣) الذي يُبَطِّنُ الكفر، ويُظَهِّرُ الإسلام.

(٤) هو بمعنى الديوث، وقيل: هو الذي يجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح.

ينظر المصباح المنير ص ٤٩٨، رمز الحقائق ٢٣٥/١، أبو السعود ٣٨٨/٢.

(٥) أي يولد الحرام.

(٦) الذي يأخذ أجر الزواني.

(٧) من العار: وهو السُّبَّة والعيوب.

## فصل في التعزير

منكوس<sup>(١)</sup>، يا سُخْرَةُ، يا ضُحْكَةُ، يا كَشْخَانُ<sup>(٢)</sup>، يا أَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>، يا مُؤْسِسُ<sup>(٤)</sup> لَا.

وأَكْثَرُ التعزير: تَسْعَةُ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا.

وَأَقْلَهُ: ثَلَاثٌ<sup>(٥)</sup>.

وَصَحَّ حَبْسُهُ بَعْدَ الضَّرَبِ.

وَأَشَدُ الضَّرَبِ: التَّعَزِيرُ، ثُمَّ حُدُّ الزَّنَاءِ، ثُمَّ حُدُّ الشَّرَبِ، ثُمَّ الْقَذْفِ.

وَمَنْ حُدَّ، أَوْ عُزِّرَ، فَمَا تَفَدَّمُهُ هَدَرٌ.

بِخَلْفِ الْزَوْجِ إِذَا عَزَّرَ زَوْجَتَهُ لِتَرْكِ الزِّينَةِ، وَالْإِجَابَةِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالْغُسْلِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) من النَّكْسِ: وهو المقصُورُ عن غَايَةِ النَّجَادَةِ وَالْكَرَمِ، والنَّكْسُ: الضعف.

(٢) بفتح الكاف، وكسرها، ثم شين معجمة، ثم خاء، وقيل: بالباء، هو الذي يتسامل في أمر الغَيْرَةِ، ولكن لا يخلو منها، وقيل: هو الذي تكون زوجته سليطةً اللسان بذبيحة. ينظر أبو السعود ٣٨٩/٢.

(٣) الذي لا عقل له، أو الذي غلبت عليه سلامه الصدر.

(٤) أي لا يعزَّرُ، ولكن يتبه هنا إلى أن هناك اختلافاً بين علماء المذهب في التعزير بهذه الألفاظ، وعدم التعزير بها، بسبب اختلاف الزمان والمكان والعرف.

ينظر رمز الحقائق ٢٣٥/١، أبو السعود ٣٨٩/٢.

(٥) أي جلدات، وفي تُسخ من الكنز: «ثلاثة»: أي أسواط.

(٦) فلو ماتت في هذه الصور الخمس: يضمن ديتها.

## كتاب السرقة

هي أخذ مكلف خفية<sup>(١)</sup> قدر عشرة دراهم مضروبة، محرزة بمكان، أو حافظ.

فيقطع إن أقرَّ مرأة، أو شهدَ رجلان.  
ولو جمعاً والأخذ بعضهم: قطعوا إن أصاب لكل نصاب<sup>(٢)</sup>.

ولا يقطع بخشب، وحشيش، وقصب، وسمك، وطير، وصيد، وزرنيخ، ومغارة<sup>(٣)</sup>، ونور<sup>(٤)</sup>، وفاكهه رطبة، أو على شجر، وبطيخ، ولبن، ولحم، وزرع لم يحصد<sup>(٥)</sup>، وأشربة<sup>(٦)</sup>، وطنبور، ومصحف ولو محلّي، وباب مسجد، وصليب ذهب، وشترنج، ونرد، وصبي حُرّ، ولو معه حلي<sup>(٧)</sup>، وعبد كبير<sup>(٨)</sup>، ودفاتر<sup>(٩)</sup>.

(١) خرج بهذا القيد ما أخذته مغالبة أو نهباً وقهراً.

(٢) أي عشرة دراهم.

(٣) أي الطين الأحمر.

(٤) بضم النون: حجر الكلس، أو إخلاط تُستعمل لإزالة الشعر.

(٥) لعدم الإحراء.

(٦) مطرية وغير مطرية.

(٧) لأن الحر ليس بمال، وما معه: تابع له.

(٨) لأنه غصب.

(٩) أي الكتب الشرعية وغيرها، لأن المقصود ما فيها، وهو ليس بمال،

بخلاف الصغير<sup>(١)</sup>، ودفاتر الحساب<sup>(٢)</sup>.

وكلب<sup>(٣)</sup>، وفهد<sup>(٤)</sup>، ودُف<sup>(٥)</sup>، وطَلْيٌ، وبِرْبَطٍ<sup>(٦)</sup>، ومِزمارٍ.

وبخيانةٍ، ونَهْبٍ، واختلاسٍ، وَتَبْشِيرٍ<sup>(٧)</sup>، ومالٍ عامةٍ، أو مشتركٍ،  
ومِثْلٍ دِينِهِ، وبشيءٍ قُطع فيه ولم يتغير.

ويُقطع بسرقة الساج<sup>(٨)</sup>، والقنا<sup>(٩)</sup>، والأَبْنُوس<sup>(١٠)</sup>، والصندل<sup>(١١)</sup>، والفصوص  
الخُضْرُ، والياقوت<sup>(١٢)</sup>، والزَّبَرْجَدٍ، واللؤلؤ<sup>(١٣)</sup>، والأواني<sup>(١٤)</sup>، والأبواب المتأخدة  
من الخشب.

\* \* \* \*

والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) أي يُقطع بسرقة العبد الصغير غير المميز، لأنه مال.

(٢) لأنه يقصد ما فيها، وهو الكاغد أي الورق، فيقطع إذا بلغت نصاباً.

(٣) معطوفٌ على ما ذكر من الأشياء التي لا يُقطع فيها.

(٤) لشبهة استعماله في غير ما هو مشروع.

(٥) وهو العُود، وقيل: النَّاي.

(٦) أي نبش القبور وسرقة الأكفان.

(٧) شجر عظيم جداً.

(٨) خشبة الرمح.

## فصل في الحِرْز

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ، لَا بِرْضَاعٍ، وَمِنْ زَوْجِهِ، وَزَوْجِهَا،  
وَسَيِّدِهِ، وَزَوْجِهِ، وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَمَكَاتِبِهِ، وَخَتَنَهُ<sup>(١)</sup>، وَصِهْرِهِ، وَمِنْ  
مَعْنَى، وَحَمَامٍ، وَبَيْتٍ أَذْنٍ فِي دُخُولِهِ: لَمْ يُقْطَعْ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا، وَرَبِّهِ عَنْهُ: قُطْعٌ.

وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفًّا مِنْ أَضَافَةِ، أَوْ سَرَقَ شَيْئًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ  
الْدَارِ<sup>(٢)</sup>: لَا.

وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةِ إِلَى الدَّارِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَغَارَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الْحُجْرَ عَلَى  
حُجْرَةِ أُخْرَى، أَوْ نَقَبَ<sup>(٥)</sup>، فَدَخَلَ وَأَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَخْذَهُ، أَوْ  
حَمَلَهُ عَلَى حَمَارٍ، فَسَاقَهُ، وَأَخْرَجَهُ: قُطْعٌ.

وَإِنْ نَاوَلَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخْدَ، أَوْ طَرَ<sup>(٦)</sup> صُرَّةً

(١) هو زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته، وأما الصهر فهو كل ذي رحم محرم من امرأته، كأعمامها، مع اختلاف بين اللغويين في ذلك.

(٢) إلى الصحن.

(٣) أي صحن الدار.

(٤) شخص.

(٥) أي السارق.

(٦) أي شق.

خارجةً من كُمٌّ، أو سرق من قطارٍ بغيرِ أَنْ، أو حِمْلًا<sup>(١)</sup>: لا.  
 وإن شقَ الحِمْلَ، فأخذ منه، أو سرَقَ جُوَالَقًا<sup>(٢)</sup> فيه مِتَاعٌ، ورُبُّه  
 يحفظُه، أو نائمٌ عليه، أو أدخل يدَه في صندوقٍ، أو في جَيْبٍ غَيْرِهِ، أو  
 كُمَّهُ، فأخذ المالَ: قُطْعَ.

\* \* \* \* \*

(١) من ظهر دابة، فلا يقطع؛ لعدم الحِرْز.

(٢) الوعاء.

## فصل في كيفية القطع وإثباته

وتقطعُ يمينُ السارق من الزند، وتحسَّمُ  
ورجله اليسرى إن عاد.

فإن سرقة ثالثاً: حبس حتى يتوب، ولم يقطع.  
كمْ سرقة وإيهامه اليسرى مقطوعة، أو شلاء، أو أصبعان منها  
سوها، أو رجله اليمنى مقطوعة<sup>(١)</sup>.

ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر<sup>(٢)</sup> بخلافه.

\* وطلب المسروق منه شرطُ القطع ولو<sup>(٣)</sup> موعداً، أو غاصباً، أو  
صاحب الربا<sup>(٤)</sup>.

ويقطعُ بطلب المالك لو سرق منهم<sup>(٥)</sup>.

لا بطلب المالك، أو السارق لو سرق من سارقٍ بعد القطع<sup>(٦)</sup>.

ومن سرق شيئاً، ورده قبل الخصومة إلى مالكه، أو ملكه بعد

(١) فلا يقطع هؤلاء.

(٢) من الحكم.

(٣) كان المسروق منه.

(٤) أي آخذه.

(٥) أي من الموعد والغاصب وصاحب الربا.

(٦) صورته: قطع سارق بسرقة، فسرقت منه بعد القطع: لم يكن للسارق، ولا  
للمالك أن يقطع السارق الثاني. رمز ٢٤١/١

القضاء<sup>(١)</sup>، أو أدعى أنه ملوكه<sup>(٢)</sup>، أو نقصت قيمته عن النصاب: لم يقطع.  
 ولو أقرَّ بسرقةِ، ثم قال أحدهما: هو مالي: لم يقطعوا.  
 ولو سرقاً وغاب أحدهما، وشهدَ على سرقتهما: قطع الآخر.  
 ولو أقرَّ عبدُ بسرقةِ: قطع.  
 وثُردُ السرقة إلى المسروق منه.  
 ولا يجتمع قطعٌ وضمان.  
 وثُردُ العينُ لو قائماً<sup>(٣)</sup>.  
 ولو قطعَ لبعض السرقات: لا يضمن شيئاً.  
 ولو شقَّ ما سرقَه في الدار، ثم أخرجَه: قطع.  
 ولو سرقَ شاةً، فذبَحَها، وأخرجَها: لا.  
 ولو صنَعَ المسروقَ دراهمَ، أو دنانيرَ: قطعَ، وردها<sup>(٤)</sup>.  
 ولو صبغَه أحمرَ، فقطعَ: لا يرددُ، ولا يضمن.  
 ولو أسودَ: يرددُ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ولو بهبة.

(٢) وإن لم يبرهن.

(٣) وإن كانت هالكة: لا يضمن.

(٤) أي الدرادم والدنانير، وفي نسخ من الكنز: «وردهما».

(٥) وفي نسخ: «يردد»؛ لأن لون السواد عند الإمام أبي حنيفة نقصان.

## باب قطع الطريق

أخذ قاصد قطع الطريق قبله<sup>(١)</sup>: حس حتى يتوب.  
وإن أخذ مالاً معصوماً: قطع يده ورجله من خلافِ  
وإن قتل: قُتل حداً<sup>(٢)</sup> وإن عفنا الوليُّ.  
وإن قتل، وأخذ: قطع وقتل وصلب، أو قتل، أو صليب<sup>(٣)</sup>.  
ويصلب حياً ثلاثة أيام، ويُنْجَحُ بطيءاً برمح حتى يموت، ولم يضمن ما  
أخذ.

وغير المباشر: كال المباشر.

والعصا، والحجر: كالسيف.

وإن أخذ مالاً، وجراحاً: قطع، وبطل الجرح<sup>(٤)</sup>.

وإن جرحاً فقط، أو قتل، فتاب<sup>(٥)</sup>، أو كان بعض القطاع غير

(١) أي قبل قطع الطريق، والمراد قبل أن يقتل نفساً، وقبل أن يسرق مالاً.

(٢) أي من حيث كونه حقاً لله تعالى.

(٣) فالإمام الحاكم مخيرٌ بين ثلاثة أمور.

(٤) أي بطل حكم الجرح، فلا يؤخذ به.

(٥) قبل أن يؤخذ.

مكْلَفٌ<sup>(١)</sup>، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ من المقطوع عليه<sup>(٢)</sup>، أو قَطَعَ بَعْضُ الْقَافِلَةَ عَلَى الْبَعْضِ، أو قَطَعَ الْطَرِيقَ لِيَلًاً أَو نَهَارًا بِمِصْرٍ، أو بَيْنِ مِصْرَيْنِ: لَمْ يُحَدَّ.

فَأَقَادَ الْوَلِيُّ<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَفَا.

وَمَنْ خَنَقَ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ: قُتِلَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) فلا يُحدون كلهم.

(٢) فكذلك لا يُحدون.

(٣) أي اقتَصَّ ولِيُّ الْمَقْتُولِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذَكُورَةِ إِنْ شَاءَ، أَوْ عَفَا فِي الْقَصَاصِ وَالْمَالِ.

(٤) عن المخنوقيين.

## كتاب السير

هي: جمع: السيرة، وهي: طريقة النبي عليه الصلاة والسلام في مغازيه<sup>(١)</sup>.

الجهاد فرض كفاية ابتداء<sup>(٢)</sup>، فإن قام به بعض: سقط عن الكل، وإنما تركه.

ولا يجب على صبي، وامرأة، وعبد، وأعمى، ومقعد، وأقطع، وفرض عين إن هاجم العدو.

فتخرج المرأة، والعبد بلا إذن زوجها، وسيده.

وكره الجعل<sup>(٣)</sup> إن وجد فيه، وإنما لا:

فإن حاصرناهم: ندعوههم إلى الإسلام.

فإن أسلموا، وإنما لا: إلى الجزية<sup>(٤)</sup>.

(١) تعريف السيرة مثبت في نسخ، دون أخرى.

(٢) أي قتال الكفار فرض وإن لم يبدؤونا.

(٣) الذي يضرره الإمام على الناس ويأخذه منهم لأجل الذين يخرجون للجهاد.

(٤) وهذا في حق من تقبل منه الجزية، كأهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين، وعبدة الأوثان من العرب، فلا ندعوههم إلى أداء الجزية؛ لعدم الفائدة، إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام. رمز ٢٤٦/١.

فَإِنْ قَبِلُوا: فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.  
وَلَا نَقَاتِلُ مَنْ لَمْ يَتَّلِغَهُ الدِّعَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ.  
وَنَدْعُو نَدْبَأً مَنْ بَلَغَتْهُ.

وَإِلَّا<sup>(١)</sup>: نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْارِبُهُمْ بِنَصْبِ الْمَجَانِيقِ، وَحَرَقِهِمْ،  
وَغَرَقِهِمْ، وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ، وَإِفْسَادِ زَرْوَعِهِمْ، وَرَمْسِهِمْ وَإِنْ تَرَسُوا  
بِعِضُنَا، وَنَقْصِدُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَنَهِيَنَا عَنِ إِخْرَاجِ مَصْحَفٍ، وَأَمْرَأَةٍ فِي سَرَيَّةٍ<sup>(٣)</sup> يُخَافُ عَلَيْهِمَا.  
وَغَدْرٍ<sup>(٤)</sup>، وَغُلُولٍ، وَمُثْلَةٍ، وَقَتْلٍ امْرَأَةٍ، وَغَيْرِ مَكْلَفٍ، وَشِيخٍ فَانٍ،  
وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ، أَوْ مَلِكًا.  
وَقَتْلُ أَبٍ مُشْرِكٍ<sup>(٥)</sup>، وَلِيُّابَ الْابْنِ لِيُقْتَلَهُ غَيْرُهُ.  
وَنَصَالِحُهُمْ وَلَوْ بِمَا لِيْلَ خَيْرًا.  
وَنَنْبِذُ<sup>(٦)</sup> لَوْ خَيْرًا.  
وَنَقَاتِلُ بَلَا نَبْذِ لَوْ خَانَ مَلِكُهُمْ.

(١) أي وإن لم يقبلوا الجزية.

(٢) أي نقصد الكفار بالرمي حال ترسيمهم بال المسلمين.

(٣) وهي أربعمائة رجل.

(٤) أي ونهيأنا عن غدر، و....

(٥) أي ونهيأنا عن قتل أب مشرك.

(٦) أي نعلمهم بنقض الصلح.

والمرتدين<sup>(١)</sup> بلا مال.  
 فإن أخذ<sup>(٢)</sup> : لم يرد.  
 ولم يبع سلاحاً منهم.  
 ولم تقتل من أمنه حرّ أو حرّة.  
 وتنبذ<sup>(٣)</sup> لو شرّا.  
 وبطلَ أمان ذميّ، وأسيير، وتأجر، وعبد محجور عن القتال.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي نصالح المرتدين بلا مال.

(٢) المال على الصلح معهم.

(٣) أمان الواحد منا.

## باب الغنائم وقسمتها

ما فَتَحَ الْإِمَامُ عَنْهُ: قَسْمًا بَيْنَا، أَوْ أَقْرَأَ أَهْلَهَا، وَوَضَعَ الْجَزِيرَةَ،  
وَالخِرَاجَ.

وَفَكَلَّ الْأَسْرَى<sup>(١)</sup>، أَوْ اسْتَرْقَ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذَمَّةً<sup>(٢)</sup> لَنَا<sup>(٣)</sup>.

وَحَرَمَ رُدُّهُمْ<sup>(٤)</sup> إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَالْفِدَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَنْ.

وَعَقَرَ<sup>(٦)</sup> مَوَاشِ شَقَّ إِخْرَاجُهَا، فَتُذَبَّحُ، وَتُحَرَّقُ.

وَقَسْمَةُ<sup>(٧)</sup> الْغَنِيمَةِ فِي دَارِهِمْ، لَا: لِلْإِيَادِاعِ<sup>(٨)</sup>.

وَبَيْعُهَا قَبْلَهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) إن شاء إذا لم يسلموا.

(٢) أي أهل ذمة، والذمة: العهد، فإن نقضه: يوجب الذم. أبو السعود ٤٢٦/٢.

(٣) أي للمسلمين، فيضع عليهم الخراج، غير مشركي العرب والمرتدين: فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

(٤) أي الأسرى.

(٥) أي وحرم الفداء، وكذلك حرم الممن بدون مقابل.

(٦) أي وحرم عقر مواش، والعقر هو: قطع عراقيبها من القوائم؛ لأنَّه مُثُلَّة.

(٧) أي حرم قسمة.

(٨) عند الغانمين.

(٩) أي حرم بيع الغنيمة قبل قسمتها.

وشرك الرداء<sup>(١)</sup>، والمدد فيها.

لا السوق<sup>(٢)</sup> بلا قتال، ولا من مات فيها<sup>(٣)</sup>.

وبعد<sup>(٤)</sup> الإحرار بدارنا يورث نصيبيه.

ونتفع فيها<sup>(٥)</sup> بعلف، وطعام، وحطب، وسلاح، ودهن بلا قسمة.  
ولا نبيعها.

وبعد الخروج منها: لا.

وما فضل<sup>(٦)</sup>: رد إلى الغنيمة.

ومن أسلم منهم<sup>(٧)</sup>: أحرز نفسه، وطفله، وكل مال معه، أو وديعة<sup>(٨)</sup>  
عند مسلم، أو ذمي.

دون ولده الكبير، وزوجته، وحملها<sup>(٩)</sup>، وعقاره، وعبده المقاتل.

\* \* \* \*

(١) أي يشارك المعين والمدد المقاتل في الغنيمة.

(٢) الذي يخرج مع العسكر للبيع والشراء بلا قتال.

(٣) أي في دار الحرب.

(٤) أي إذا مات بعد الإحرار.

(٥) أي في دار الحرب، وفي نسخ: «وينتفع»: بالياء.

(٦) في يده من الذي كان أخذه قبل الخروج من دار الحرب مما جاز الانتفاع به.

(٧) من أهل دار الحرب.

(٨) عطف على: « وكل مال»، والمعنى: أو كان ماله وديعة.

(٩) لأنه جزء منها، وهي حرية.

## فصل في كيفية القِسْمة

للرَّاجلِ سهمٌ، وللفارِسِ سهْمانٌ ولو له فرسان.  
 والبَرَادِينُ<sup>(١)</sup> : كالعِتاقِ، لا الراحلة<sup>(٢)</sup>، والبَغْلُ.  
 والعبرةُ للفارِسِ والرَّاجلِ عند المجاوزة<sup>(٣)</sup>.  
 وللمملوِكِ، والمرأةِ، والصَّبِيِّ، والذَّمِيِّ: الرَّضْنُ<sup>(٤)</sup>، لا السَّهْمُ<sup>(٥)</sup>.  
 والخُمُسُ<sup>(٦)</sup> : لليتامىِ، والمساكينِ، وابنِ السبيلِ.  
 وقدُمْ ذُوو القربيِ القراءُ منهم<sup>(٧)</sup> عليهم<sup>(٨)</sup>.

(١) جمع: بِرْذون، وهو فرس العجم، والعِتاق: جمع: عتيق: وهو الفرس العربي.

(٢) ما يُركب من الإبل.

(٣) أي مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الإسلام ودار الحرب، حتى لو دخل دار الحرب فارساً، فتفق فرسه، وقاتل راجلاً: استحق سهم الفارس.

(٤) عطاءُ من الإمام دون السهم يُعطى لهم حسب ما يراه الإمام، قبل إخراج الخُمُسِ، وذلك إذا قاتلوا، أو قامت المرأة بمصالح المرضى ومداواتهم.

(٥) إلا الذمي فيزاد على قدر السهم إذا كان في دلالته في الحرب منفعة عظيمة، لأن ما يأخذه أجرة، فيعطي باللغة ما بلغت.

(٦) بعد قسمة أربعة الأخماس.

(٧) من بنى هاشم.

(٨) على الأصناف الثلاثة السابقة الذكر؛ ترجيحاً للقرابة.

ولا حق لأغنيائهم.

وذكره تعالى<sup>(١)</sup>: للتبرك.

وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته، كالصفي<sup>(٢)</sup>.

وإن دخل جم<sup>(٣)</sup> ذو منعة دارهم<sup>(٤)</sup> بلا إذن: خمس ما أخذوا،  
وإلا<sup>(٥)</sup>: لا.

وللإمام أن ينفل<sup>(٦)</sup> بقوله: مَن قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَبَبُه<sup>(٧)</sup>.

وبقوله للسرية: جَعَلْتُ لَكُمُ الرِّبَعَ بَعْدَ الْخُمُسِ<sup>(٨)</sup>.

ويُنفلَّ بعد الإحراز<sup>(٩)</sup> من الخمس فقط<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي ذكر اسم الله في الخمس في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ...﴾  
الأطفال / ٤١.

(٢) الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه من الغنية لنفسه.

(٣) أي جماعة من المسلمين.

(٤) أي دار الحرب.

(٥) أي وإن لم يكن الجمع صاحب منعة.

(٦) أي يُعد بزيادة شيء على سهمه.

(٧) سيأتي قريباً تعريف السلب من كلام المصطف رحمه الله.

(٨) ليحرض على القتال ويشجع عليه في بدء القتال، وفي الرجعة منه.

(٩) أي إحراز الغنية في دار الإسلام.

(١٠) لا من أربعة الأخماس.

والسلبُ للكل<sup>(١)</sup> إن لم يُنفلّ.

وهو مَركبُه، وثيابُه، وسلاحُه، وما معه.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي كل المقاتلين أهل الغنيمة.

## باب استياء الكفار

سَبَّى التُّرْكُ الرُّومَ<sup>(١)</sup>، وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ: مَلَكُوهَا.  
وَمَلَكُنَا مَا نَجَدُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ.  
وَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا، وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ: مَلَكُوهَا.  
وَإِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ: أَخْدَهُ مُجَانًا، وَيَعْدُهَا:  
بِالْقِيمَةِ.  
وَبِالثَّمَنِ لَوْ اشْتَرَاهُ تَاجِرٌ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ<sup>(٣)</sup> فَقَاءَ عَيْنَهُ، وَأَخْدَأَ رُشَّهُ<sup>(٤)</sup>:  
فَإِنْ تَكَرَّرَ الْأَسْرُ، وَالشَّرَاءُ: أَخْدَهُ الْأُولُّ مِنَ الشَّانِي بِثَمَنِهِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ  
الْقَدِيمِ<sup>(٦)</sup> بِالثَّمَنَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي سبى كفار الترك كفار الروم، وهم النصارى، أي أسروهם.

(٢) من أهل الحرب.

(٣) إن: هنا وصلية، أي وإن قلع عين العبد المأسور في يد التاجر بعد الشراء.

(٤) أي والحال أنه فقا عينه، وأخذ التاجر وهو المشتري من العدو أرش عين العبد، فيأخذه بكل الثمن، أي لا يحيط عنه شيء من الثمن.

(٥) إن شاء جبراً.

(٦) أي أخذه المالك القديم إن شاء من المشتري الأول.

(٧) أي الثمن الذي اشتراه به الأول من العربي، والثمن الذي اشتراه به الثاني من العربي، وذلك لقيامه عليه بهما.

ولم يَمْلِكُوا حُرَّنَا، وَمُدْبَرَنَا، وَأَمَّ وَلَدِنَا، وَمَكَاتِبَنَا<sup>(١)</sup>.

وَنَمْلَكُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَإِنْ نَدَّ إِلَيْهِمْ جَمْلٌ، فَأَخْذُوهُ: مَلَكُوهُ.

وَإِنْ أَبْقَ إِلَيْهِمْ قِنْ<sup>(٣)</sup>: لَا.

فَلَوْ أَبْقَ<sup>(٤)</sup> بِفَرْسِيْ، وَمَتَاعِ، فَاشْتَرَى رَجُلٌ كَلَّهُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ<sup>(٦)</sup>: أَخَذَ الْعَبْدَ  
مَجَانًا، وَغَيْرَهُ بِالشَّمْنَ.

وَإِنْ ابْتَاعَ مُسْتَأْمِنً<sup>(٧)</sup> عَبْدًا مُؤْمِنًا، وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ، أَوْ آمَنَ عَبْدًا ثَمَّ،  
فَجَاءُنَا، أَوْ ظَهَرُنَا عَلَيْهِمْ: عَنْقَ<sup>(٨)</sup>.

\* \* \* \*

(١) لحربيتهم من وجه، فيأخذه مالكه مجاناً.

(٢) على الكفار.

(٣) مسلم: لا يملكونه.

(٤) العبد.

(٥) أي العبد والفرس والممتع.

(٦) من الكفار.

(٧) أي كافر مستأمن.

(٨) بلا إعناق.

## باب المستأمن

دخل تاجرُنا ثُمَّ<sup>(١)</sup> : حَرُومَ تعرُضُه لشيءٍ منهم.  
فلو أخرج شيئاً : ملَكَه محظوراً، فيتصدقُ به.  
فإن أدانه<sup>(٢)</sup> حربيٌّ، أو أدان حربياً<sup>(٣)</sup> ، أو غَصَبَ أحدُهما صاحبه<sup>(٤)</sup> ،  
وخرج علينا : لم يُقضِ بشيءٍ.  
وكذا لو كانا حربيَّين فعَلَا ذلك ، ثم استأمنَا.  
وإن خرجَا مسلميْن : قُضِيَ بالدَّيْن بينهما ، لا بالغصب.  
مسلمان مستأمنان<sup>(٥)</sup> قُتِلَ أحدُهما صاحبه : تجب الديةُ في ماله ،  
والكافارَةُ في الخطأ.  
ولا شيءٌ في الأسيرَين<sup>(٦)</sup> ، سوى الكفارَةِ في الخطأ ، كَفَلَ مسلم  
مسلمًا أسلم ثُمَّ.

\* \* \* \*

(١) أي دار الحرب.

(٢) أي باعه الحربي شيئاً بالدين.

(٣) أي باع التاجر شيئاً لحربى بالدين.

(٤) أي غصب التاجر أو الحربي صاحبه ثُمَّ في دار الحرب.

(٥) من الكفار في دار الحرب ، قُتِلَ أحدُهما صاحبه عمداً أو خطأً.

(٦) المسلمين إذا قُتل أحدُهما صاحبه ثُمَّ عمداً أو خطأً.

## فصلٌ في بيان ما بقي من أحكام المستأمن

لَا يُمْكِنُ مسْتَأْمِنٌ فِي نَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَقْمَتَ سَنَةً: وُضِعَتْ عَلَيْكَ  
الجُزِيَّةُ.

فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> سَنَةً: فَهُوَ ذَمِيٌّ.

فَلَمْ يُتَرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ نَكْحَتْ<sup>(٣)</sup> ذَمِيًّا، لَا: عَكْسُهُ.

فَإِنْ رَجَعَ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِمْ، وَلَهُ وَدِيَّةٌ عَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ ذَمِيًّا، أَوْ دِينٌ عَلَيْهِمَا:  
حَلَّ دَمُهُ.

فَإِنْ أُسْرَ، أَوْ ظُهِيرَ عَلَيْهِمْ، فَقُتِلَ: سَقَطَ دِينُهُ، وَصَارَتْ وَدِيَّتُهُ فَيْئًا.

وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يُظْهَرْ عَلَيْهِمْ، أَوْ ماتَ: فَقَرْضُهُ وَوَدِيَّتُهُ لَوْرَثَتْهُ.

فَإِنْ جَاءَنَا حَرَبِيًّا بِأَمَانٍ، وَلَهُ زَوْجَةٌ ثُمَّ، وَوَلَدٌ، وَمَالٌ عَنْ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>،

(١) بَعْدَ مَا قِيلَ لَهُ.

(٢) أَيْ لَا يُتَرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

(٣) أَيْ الذَّمِيَّةُ الْحَرَبِيَّةُ.

(٤) أَيْ الْمَسْتَأْمِنُ.

(٥) فِي دَارِ الْحَرْبِ.

أو<sup>(١)</sup> ذميٌّ، أو حربيٌّ، فأسلم هنا، ثم ظُهرَ عليهم: فالكلُّ فِيْهُ.  
 وإن أسلم ثُمَّ، فجاءنا، فظُهرَ عليهم: فولدهُ الصغيرُ حُرُّ مسلمٌ، وما  
 أودعه عند مسلمٍ، أو ذميٍّ: فهو لهُ، وغيرهُ فِيْهُ.  
 ومن قُتِلَ مسلماً خطأ لا ولِيَّ لهُ، أو حربياً جاءنا بأمانٍ، فأسلم: فديتهُ  
 على عاقلته<sup>(٢)</sup> للإمام<sup>(٣)</sup>.  
 وفي العمد<sup>(٤)</sup>: القتلُ، أو الديمة<sup>(٥)</sup>، لا: العفو<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «وذمي وحربى».

(٢) أي عاقلة القاتل.

(٣) يضعها في بيت المال.

(٤) في المسألة السابقة.

(٥) القتل قصاصاً، أو الديمة صلحًا، فـأيـهـما أصلـحـ: يـفـعـلـ الإـمـامـ.

(٦) فلا يجوز العفو مجاناً، لأنـ فيهـ حقـ المـسـلـمـينـ.

## باب العُشر والخَرَاج والجِزْيَة

أرضُ العَربِ، وما أسلمَ أهْلُهُ، أو فُتْحٌ عَنْهُ وقُسْمٌ بَيْنَ الْغَانِمَيْنِ:  
عُشْرِيَّةً.

وَالسَّوَادُ<sup>(١)</sup>، وَمَا فُتْحٌ عَنْهُ وَأَفْرَأَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صَالِحَهُمْ: خَرَاجٌ.  
وَلَوْ أَحِبَّيَ مَوَاتٌ: يُعْتَبَرُ قُرْبَاهُ.  
وَالبَصْرَةُ: عُشْرِيَّةً.

وَخَرَاجُ جَرِيبٍ<sup>(٢)</sup> صَلْحٌ لِلزَّرْعِ: صَاعٌ وَدَرْهَمٌ.  
وَفِي جَرِيبِ الرَّطْبَةِ<sup>(٣)</sup>: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ الْمُتَصَلِّ: عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.  
وَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُظِّفَ: نُقصَ<sup>(٤)</sup>.  
بِخَلْفِ الزِّيَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا خَرَاجٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى أَرْضِهِ الْمَاءُ، أَوْ انْقَطَعَ، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً.

(١) أي أرض العراق.

(٢) وهو ستون ذراعاً بستين ذراعاً بذراع كسرى.

(٣) أي البرسيم.

(٤) إلى ما تُطيق.

(٥) فلا تجوز الزيادة إن كانت تطيق أكثر مما وُظِّفَ.

وإن عطّلها صاحبها<sup>(١)</sup>، أو أسلم، أو اشتري مسلماً أرضَ خراج:  
يجب<sup>(٢)</sup>.

ولا عُشرٌ في خارج أرضِ الخراج<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) بأن لم يزرعها.

(٢) الخارج.

(٣) أي لا يُجمع بينهما.

## فصل في بيان أحكام الجزية

الجزية لو وضعت بتراضٍ، أو صلح<sup>(١)</sup>: لا يعدل عنها.  
 وإلا: يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهماً.  
 وعلى وسط الحال: ضعفه.  
 وعلى المكثر<sup>(٢)</sup>: ضعفه<sup>(٣)</sup>.  
 وتوضع على كتابيٌّ، ومجوسيٌّ، ووثنيٌّ عجميٌّ.  
 لا عربي<sup>(٤)</sup>، ومرتدٌ، وصبيٌّ، وامرأةٌ، وعبدٌ، ومكاتبٌ، وزمِنٌ،  
 وأعمىٌ، وفقيهٌ غير معتملٌ، وراهبٌ لا يخالط.  
 وتُسقط بالإسلام، والتكرار<sup>(٥)</sup>، والموت.

(١) هكذا كما أثبت في نسخ، وفي نسخ آخر: «بتراضٍ وصلح»، وفي نسخ: «بتراضٍ»: فقط، وهكذا وجدت الاختلاف في كثير من كتب المذهب، وكأن هناك فرقاً دقيقاً بين التراضي والصلح، أو أنهما بمعنى واحد، وهو: الاتفاق على قدر الجزية، والله أعلم.

(٢) أي ظاهر الغنى.

(٣) وهو ثمانية وأربعون درهماً.

(٤) أي لا توضع على عربيٌ وثنيءٌ.

(٥) وفي نسخ: «التكرر»، والمعنى واحد، أي إن لم يؤخذ منه حتى حال عليه حولان أو أكثر، فتتدخل.

\* ولا تُحدَّثُ بِيَعْةُ، وَكَنِيسَةُ دارنا.

وَيُعادُ الْمُنْهَدِمُ.

\* وَيُمْيِّزُ الذَّمِيُّ عَنَّا<sup>(١)</sup> فِي الزَّيِّ، وَالْمَرْكَبِ، وَالسَّرْجِ.

فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا.

وَلَا يَعْمَلُ بِالسَّلاَحِ.

وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ<sup>(٢)</sup>.

وَيَرْكَبُ سَرْجًا، كَالْأُكْفِ<sup>(٣)</sup>.

\* وَلَا يَتَقْضِي عَهْدُهُ بِالإِبَاءِ عَنِ الْجَزِيَّةِ، وَالْزَّنَى بِمُسْلِمٍ، وَقَتْلٍ مُسْلِمٍ،

وَسَبٌّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

بَلْ بِاللَّحَاقِ ثُمَّ، أَوْ بِالْغَلْبَةِ عَلَىِ مَوْضِعِ الْحِرَابِ، وَصَارَ كَالْمُرْتَدِّ.

\* وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِبِي<sup>(٥)</sup>، وَتَغْلِيَّةِ بِالْعَيْنِ ضِعْفُ زَكَاتِنَا.

(١) لأنهم من أهل الإهانة، وال المسلمين من أهل الاعتزاز والكرامة.

(٢) وهو الزئار الذي يُشد على الرَّوْسِنَطِ.

(٣) الأُكْفُ: جمع إِكَافٍ، وهو الحمار، أي له أن يركب سرجاً كسرج الحمار، لا كسرج الفرس. ينظر رمز ٢٥٨/١، النهر الفائق ٢٤٨/٣، ابن عابدين

.٧٥٦/١٢

(٤) إذا لم يُعلن، وأما إذا أعلن واعتاده: فالحق أنه يُقتل. شرح الطائي ٢٥٨/١.

(٥) قوم من نصارى العرب.

ومولاه<sup>(١)</sup>: كمولى القرشي<sup>(٢)</sup>.

\* والخرجُ، والجزيةُ، ومالُ التغلبِيّ، وهديةُ أهلِ الحربِ، وما  
أخذناه منهم بلا قتالٍ: يُصرفُ في مصالحنا، كسدُ الثغورِ، وبناءُ القنطرَاتِ،  
والجسورِ، وكفايةُ القضاةِ، والعلماءِ، والعمَالِ، والمقاتلةِ وذرارِيهم.

ومن مات منهم<sup>(٣)</sup> في نصفِ السنةِ: حُرم من العطاءِ.

\* \* \* \*

(١) أي معتنق التغلبي.

(٢) في حق عدم التبعية للمولى، فإنهما لا يتبعان مولاهما في الجزية والخرج  
حتى يوضعان عليهما، وإن كان التغلبي والقرشي لا يوضعان عليهما. رمز ٢٥٨/١.

(٣) أي من هؤلاء المذكورين من أهل العطاء.

## باب أحكام المرتدين

يُعرضُ الإسلام<sup>(١)</sup> على المرتد، وتكشف شبهته.  
ويُحبس<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإنما قُتل.  
وإسلامه: أن يتبرأ من الأديان كلّها سوى الإسلام، أو عمّا انتقل إليه.  
وكُره<sup>(٣)</sup> قتله قبله<sup>(٤)</sup>.  
ولم يضمن قاتلُه.  
ولا تُقتل المرتد<sup>ة</sup>، بل تُحبس حتى تسلّم.  
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقعاً: فإن أسلم: عاد ملكه.  
وإن مات، أو قُتل على رِدَّته: ورثَ كسب إسلامه وارثه المسلم بعد  
قضاء دين إسلامه.  
وكسب رِدَّته: فيُعد قضاء دين رِدَّته.  
وإن حُكِمَ بِلحاقه: عَقَ مدبُّه، وأمُّ ولده، وحَلَّ دينه.

(١) ندبًا على المذهب. رمز الحقائق وشرح الطائي ٢٥٩/١.

(٢) وجوباً.

(٣) أي تزييها؛ لما فيه من ترك المندوب. رمز ٢٦٠/١، فتح القدير ٣١٠/٥، النهر الفائق ٢٥٦/٣، ابن عابدين ٢٠/١٣.

(٤) أي قبل عرض الإسلام عليه.

وَتُوقَفْ مبَايِعَتُهُ، وَعِنْقُهُ، وَهَبْتُهُ، إِنْ آمِنْ : نَفَذَ<sup>(١)</sup>، إِنْ هَلَكْ : بَطْلٌ.  
وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ: فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ: أَخْذَهُ<sup>(٢)</sup>،  
وَإِلَّا: لَا.

وَلَوْ وَلَدَتْ أُمَّةً لِهِ نَصْرَانِيَّةً لِسَتَةً أَشْهِرٍ مُذْ ارْتَدَّ، فَادْعَاهُ: فَهِيَ أُمٌّ وَلَدَهُ،  
وَهُوَ ابْنُهُ حُرُّ، وَلَا يَرِثُهُ.

وَلَوْ<sup>(٣)</sup> مُسْلِمَةً: وَرِثَهُ الابْنُ إِنْ ماتَ عَلَى الرَّدَةِ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ.  
وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُ بِمَالِهِ، فَظُهِيرَ عَلَيْهِ: فَهُوَ فِي<sup>(٤)</sup>.  
فَإِنْ رَجَعَ<sup>(٤)</sup>، وَذَهَبَ بِمَالِ<sup>(٥)</sup>، فَظُهِيرَ عَلَيْهِ: فَلَوْارِثُهُ.  
فَإِنْ لَحِقَ<sup>(٦)</sup>، وَقُضِيَ بَعْدِهِ لَابْنِهِ، فَكَاتِبَهُ<sup>(٧)</sup>، فَجَاءَ<sup>(٨)</sup> مُسْلِمَةً:  
فَالْمَكَاتِبَةُ، وَالْوَلَاءُ لِمُورِثِهِ<sup>(٩)</sup>.  
فَإِنْ قُتِلَ مُرْتَدٌ رَجُلًا خَطَأً، وَلَحِقَ، أَوْ قُتِلَ<sup>(١٠)</sup>: فَالْدِيَةُ فِي كَسْبِ الإِسْلَامِ.

(١) ما كان موقعاً.

(٢) بقضاء، أو رضاً.

(٣) أي لو كانت الأمة مسلمة.

(٤) المرتد بعد لحاقه بدار الحرب بلا مال إلى دار الإسلام.

(٥) إلى دار الحرب.

(٦) بدار الحرب.

(٧) أي الابن.

(٨) أي المرتد.

(٩) أي مورث الابن وهو المرتد.

(١٠) على الردة.

ولو ارتدَّ بعد القطع<sup>(١)</sup> عمداً، ومات منه<sup>(٢)</sup>، أو لحق<sup>(٣)</sup>، فجاء مسلماً، فمات منه: ضمِنَ القاطعُ نصفَ الديمة في ماله لورثته. فإن لم يلتحق، وأسلم، ومات: ضمن الديمة.

ولو ارتدَّ مكاتب<sup>(٤)</sup>، ولحقَ، فأخذَ بماله، وقتل<sup>(٥)</sup>: فمكاتبته لمولاه، وما بقي<sup>(٦)</sup> لورثته.

ولو ارتدَّ الزوجان، ولحقاً، فولدتْ، ووُلدَ لها<sup>(٧)</sup> ولدٌ، فظهرَ عليهم: فالولدان فيء.

ويُجبرُ الولدُ على الإسلام<sup>(٨)</sup>، لا ولدُ الولدِ.

وارتدادُ الصبيِّ العاقل: صحيحٌ، كإسلامه، ويُجبرُ عليه، ولا يُقتل<sup>(٩)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي بعد ما قطعت يده حال كون القاطع عمداً.

(٢) من القطع.

(٣) قضيَ بلحاقه.

(٤) على الردة.

(٥) من بدل الكتابة.

(٦) أي لهذا الولد.

(٧) ولا يُقتل.

(٨) إن أبي.

(٩) إن أبي.

## باب الْبُغَاةَ

خَرَجَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَغَلَبُوا عَلَىْ بَلْدِ دُعَاهُمْ إِلَيْهِ،  
وَكَشَفَ شُبُّهَتَهُمْ.

وَبِدَا بِقَتَالِهِمْ.

وَلَوْ لَهُمْ فَتْهٌ: أَجْهَزَ عَلَىْ جَرِيْحَهُمْ، وَاتَّبَعَ مُولَّهُمْ، وَإِلَّا: لَا.  
وَلَمْ يَسْبِبْ ذُرَيْرَهُمْ.

وَحَسَنَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىْ يَتُوبُوا.

وَإِنْ احْتَاجَ: قَاتَلَ بَسْلَاحَهُمْ، وَخَيْلَهُمْ.

وَإِنْ قَتَلَ بَاغٍ مُثَلَّهُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ: لَمْ يَجْبُ شَيْءٌ.

وَإِنْ غَلَبُوا عَلَىْ مِصْرٍ، فَقَاتَلَ مَصْرِيًّا مُثَلَّهُ، فَظَهَرَ عَلَىْ الْمِصْر: قُتْلَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَتَلَ عَادِلًّا بَاغِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ بَاغٍ، وَقَالَ: أَنَا عَلَىْ حَقٍّ: وَرَثَهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ  
قَالَ: أَنَا عَلَىْ باطِلٍ: لَا<sup>(٣)</sup>.

وَكُرِهَ بَيعُ السلاحِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْنَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُدْرِأْ أَنَّهُ مِنْهُمْ: لَا.

\* \* \* \* \*

(١) قَصَاصًا.

(٢) أَيْ وَرَثَ الْقَاتِلَ الْمَقْتُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ قُتْلُ بِحَقٍّ. رَمْز١/٢٦٣.

(٣) لَا يَرِثُ الْبَاغِيَ.

## كتاب اللّقيط

نُدِبَ التَّقَاطُ.

وَوَجَبَ إِنْ خَافَ الضَّيَاعَ.

وَهُوَ حُرٌّ.

وَنَفْقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كِإِرَثَهُ وَجَنَاحِيَّتِهِ.

وَلَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ أَحَدٌ قَهْرًا<sup>(١)</sup>.

وَيَبْثُتُ نَسْبُهُ مِنْ وَاحِدٍ، وَمِنْ اثْنَيْنِ.

وَإِنْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً بِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمِنْ ذَمِيٌّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ أَهْلُ الذَّمَةِ.

وَمِنْ عَبْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ حُرٌّ.

وَلَا يُرْقَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ: فَهُوَ لَهُ.

(١) لفظة: «قَهْرًا»: مثبتة في نسخة شرح الطائي.

(٢) أي وثبتت نسبة من ذمي إن ادعاه.

(٣) وثبتت من عبد إن ادعاه.

وَلَا يَصْحُ لِلْمُلْتَقِطِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> نِكَاحٌ، وَبَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ.  
 وَيُسَلِّمُهُ فِي حِرْفَةٍ.  
 وَيَقِضِّيهُ لَهُ هَبَّةً.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي لا تكون له عليه ولاية في تزويجه، ولا بيع ماله، ولا إجارته.

## كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرام أمانة إن أخذتها ليردّها على ربها، وأشهد، وعرفها  
إلى أن علم أن ربها لا يطلبها.

ثم تصدق بها إن كان غيّا<sup>(١)</sup>.

فإن جاء ربها: نفذه<sup>(٢)</sup>، أو ضمّن الملقط<sup>(٣)</sup>.

وصح التقاط البهيمة.

وهو متبرّع في الإنفاق على القبط ، والقطة .  
ويأذن القاضي : يكون ديناً.

ولو كان لها نفع<sup>(٤)</sup>: أجّرها ، وأنفق عليها ، وإلا : باعها .  
ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة .

ولا يدفعها إلى مدعّيها بلا بينة .

فإن بين علامتها : حل الدفع بلا جبر<sup>(٥)</sup> .

(١) هكذا كما أثبت في نسخة شرح الطائي ، وفي غيرها: «ثم تصدق». فقط.

(٢) أي نفذ المالك التصدق ، وله ثواب الصدقة.

(٣) سواء تصدق بها الملقط بأمر القاضي أو لا ، وله أن يضمن الفقير الآخذ.

(٤) كما لو كانت جملًا أو حمارًا .

(٥) من القاضي ؛ لأن العالمة ليست ببينة .

ويَتَفَعُّبُهَا لَوْ فَقِيرًاً.

إِلَّا : تَصَدَّقَ عَلَى أَجْنَبِيٌّ، وَصَحَّ عَلَى أَبْوِيهِ، وَزَوْجِهِ، وَوَلَدِهِ لَوْ فَقِيرًاً.

\* \* \* \*

## كتاب الآبق

أَخْذُهُ أَحْبُّ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ رَدَّهُ مِنْ مَدَةِ سَفَرٍ: فَلِهِ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَلَوْ قِيمَتُهُ أَقْلَّ مِنْهُ.

وَمَنْ رَدَّهُ لِأَقْلَّ مِنْهَا: فِي حِسَابِهِ.

وَالْمَدْبَرُ، وَأَمُّ الْوَلَدِ: كَالْقِنْ.

وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الرَّادِ: لَا يَضْمَنْ.

وَيُشَهِّدُ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِيرَدَّهُ.

وَجُعْلُ الرَّهْنِ<sup>(١)</sup>: عَلَى الْمَرْتَهِنِ.

وَأَمْرُ نَفْقَتِهِ: كَاللَّقْطَةِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي جُعل العبد الرهن الآبق.

## كتاب المفقود

هو غائبٌ لم يُدْرِّ موضعه، وحياته، وموته.

فَيَنْصِبُ الْقَاضِي مَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَقُولُ عَلَى قَرِيبِهِ وَلَادِهِ<sup>(١)</sup>، وَزَوْجِهِ.

وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

وَحَكْمٌ بِمَوْتِهِ بَعْدِ تَسْعِينَ سَنَةً.

وَتَعْتَدُ امْرَأَهُ.

وَوَرِثَ مِنْهُ حِيَّثُنَدِ، لَا قَبْلَهُ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَفْقُودِ وَارِثٌ يُحَجَّبُ بِهِ<sup>(٣)</sup>: لَمْ يُعْطَ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أي أصوله وفروعه ممن تجب عليه نفقتهم.

(٢) مات من أقاربه حال فَقْدَه قبل الحكم بفقدة، ويوقف نصيه من وارثه، فإن ظهر حيًّا فهو له، وإلا يُرْدَدُ على ورثة مورثه عند موته.

(٣) أي بالمفعد حجب حرمان.

(٤) أي لا يُعطَ الوارث شيئاً، وصورة المسألة: رجل مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن، وبنت ابن، والمال في يد أخيه، فتصادقوا على فقد ابن، فطلبت البستان الميراث، فيعطيان النصف؛ لأنَّه متيقنُ به، ويوقف النصف الآخر

وإن انتقص حقه به<sup>(١)</sup>: يُعطى أقلَّ النصيبيَّن، ويوقفُ الباقي  
كالحمل.

\* \* \* \*

---

للمفقود، ولا يُعطى لولد الابن؛ لأنهم يُحجبون بالمفقود لو كان حيًّا، فلا يستحقون  
الميراث بالشك، ولا يُنزع المال من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت خيانته. رمز ٢٧٠/١.

(١) أي انتقص حق الوارث بالمفقود.

## كتاب الشرك

\* شركة الملك: أن يملك اثنان عيناً إرثاً<sup>(١)</sup>، أو شراءً، وكلٌّ أجنبيٌّ في قسط صاحبه<sup>(٢)</sup>.

\* شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركت في كذا، ويقبل الآخر.

\* وهي مفاؤضة: إن تضمنت وكالة، وكفالة، وتساوي مالاً، وتصرفاً، ودينًا.

فلا تصحُّ بين حرٌّ وعبدٍ، وصبيٌّ وبالغ، ومسلمٌ وكافرٌ.

وما يشتريه كلٌّ: يقعُ مشتركاً، إلا طعامَ أهله، وكسوتهم.

وكلٌّ دينٌ لزم أحدَهما بتجارةٍ، وغضبٍ، وكفالةٍ: لزمَ الآخرَ.

وبطلٌ إن وُهبَ لأحدَهما، أو ورثَ ما تصحُّ فيه الشركة، لا العرضُ.

ولا تصحُّ مفاؤضةٌ وعِنَانٌ بغيرِ النَّدِينِ، والتَّبرِ<sup>(٣)</sup>، والفلوسِ النافقة<sup>(٤)</sup>.

ولو باع كلٌّ نصفَ عرضِه بنصفِ عرضِ الآخر، وعقدَا الشركةَ: صحٌّ.

\* وعِنَانٌ: إن تضمنت وكالةً فقط.

(١) بأن ورثاها من مورثٍ.

(٢) وفي نسخ: «غيره».

(٣) هو الذي لم يُضرب من ذهبٍ وفضةٍ.

(٤) وفي نسخ: «والفلوس النافقين».

وتصح مع التساوي في المال، دون الربع، وعكسيه.

وتصح مع التفاضل في المال<sup>(١)</sup>، وببعض المال.

وخلال الجنس.

وعدم الخلط.

وطولب المشتري بالثمن فقط.

ويرجع على شريكه بحصته منه.

وتبطل بهلاك المالين، أو أحدهما قبل الشراء.

وإن اشتري أحدهما بماليه، وهلك مال الآخر: فالمشترى بينهما.

ورجع بحصته من ثمنه على شريكه.

وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسممة من الربح.

ولكل من شريك العنان والمفاوضة أن يُرضع، ويستأجر، ويودع،  
ويضارب، ويوكّل.

ويده في المال أمانة.

\* وتقبل: إن اشترك خياطان، أو خياط وصباغ على أن يتقبلا  
الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

وكل عمل يتقبله أحدهما: يلزمُهما.

(١) هذه الجملة: «وتصح مع التفاضل في المال»: مثبتة في نسخة ٧٦٢هـ،  
و٨٦٤هـ، دون غيرهما.

وَكَسْبُ أَحَدِهِمَا: بَيْنَهُمَا.

\* وَوُجُوهٌ: إِن اشترى كَا بِلَا مَالٍ، عَلَى أَن يُشْتَرِيَا بِوْجُوهِهِمَا، وَبِيَعَا.

وَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ.

فَإِن شَرَطَا مَنَاصِفَةَ الْمُشْتَرَى، أَوْ مَثَلَّتَهُ: فَالرِّبُحُ كَذَلِكَ، وَبَطْلُ شَرْطُ  
الْفَضْلِ.



## فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في احتطابِ، واصطيادِ، واستقاءِ<sup>(١)</sup>.  
والكسْبُ للعامل<sup>(٢)</sup>، وعليه<sup>(٣)</sup> أجرٌ مثل ما للآخر.  
والربحُ في الشركة الفاسدة<sup>(٤)</sup> بقدر المال وإن شرطَ الفضلُ.  
وتبطل الشركة<sup>(٥)</sup> بموت أحدهما ولو حكماً<sup>(٦)</sup>.  
\* ولم يُزكِّ<sup>(٧)</sup> مال الآخر بلا إذنه.  
فإن أذنَ كلُّ، وأدَّيا معاً: ضَمِنَا<sup>(٨)</sup>.

(١) لأن التوكيل فيأخذ المباح: باطل.

(٢) لفساد الشركة.

(٣) أي على العامل أجر مثل ما للشريك الآخر إن أعاذه؛ لأنه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد. أبو السعود ٤٩٨/٢، الطائي ٢٧٤/١.

(٤) التي يجوز أن يجعل صحيحة.

(٥) أي شركة العقد.

(٦) بأن قضي بلحاقه مرتدأ.

(٧) أحدُهما.

(٨) أي ضمن كل نصيب صاحبه، ويتقاضان.

ولو متعاقباً: ضِمنَ الثاني.

وإن أذنَ أحدُ المتفاوضيْن بشراءِ أمّةٍ ليطأها<sup>(١)</sup>، ففعل: فهيَ لـه<sup>(٢)</sup> بلا  
شيءٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) المشتري.

(٢) للمأذون له بالشراء.

(٣) يجب عليه.

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة.  
والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك.  
ولا يتم حتى يُقْبَضَ، ويُفْرَزَ، ويُجْعَلَ آخِرُه لجهة لا تنتفع.  
وصح وقف العقار بغيره، وأكرته<sup>(١)</sup>.  
ومُشَاعٌ<sup>(٢)</sup> قضي بجوازه.  
ومنتقول فيه تعامل<sup>(٣)</sup>.  
ولا يُمْلِك<sup>(٤)</sup> ، ولا يُقْسَم وإن وَفَّ عَلَى أَوْلَادِه.  
ويَبْدأ من غلَّته بعمارته بلا شرط.  
ولو داراً: فعمارتها على من له السكنى.  
ولو أبى، أو عَجَزَ: عمرُ الحاكم بأجرته<sup>(٥)</sup>.  
وصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج، وإلا: حفظه ل الاحتياج.

(١) أي الفلاحون الحرثون.

(٢) أي صح وقف مشاع.

(٣) كفاس، وقدر.

(٤) الوقف.

(٥) أي أجَرَه وعمرَه بأجرته.

ولا يَقْسِمُه<sup>(١)</sup> بين مُسْتَحْقِي الوقف.

وإن جَعَلَ الواقفُ غَلَةً الوقف لنفسه، أو جَعَلَ الولاية إِلَيْهِ: صَحَّ.

ويُنْزَعُ<sup>(٢)</sup> لو خَائِنَاهُ، كَالْوَصِيٌّ وَإِنْ شُرِطَ أَنْ لَا يُنْزَعَ.

\* \* \* \*

---

(١) أي التَّفْضُل.

(٢) الواقف الذي اشترط الولاية لنفسه.

## فصل في أحكام المسجد ونحوه

من بنى مسجداً لم يَزُلْ ملْكُه عَنْهُ حَتَّى يَفْرِزَهُ عَنْ ملْكِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

إِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ: زَالَ ملْكُهُ.

وَمَنْ جَعَلَ مسجداً تَحْتَهُ سَرْدَاباً<sup>(٢)</sup>، أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ، وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى  
الطَّرِيقِ، وَعَزَّلَهُ، أَوْ اتَّخَذَ وَسْطَ دَارَهُ مسجداً، وَأَذَنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ فِيهِ:  
لَهُ بَيْعُهُ، وَيُورَثُ عَنْهُ.

وَمَنْ بَنَى سِقَائِيَّةً، أَوْ خَانَّاً، أَوْ رِبَاطَّاً، أَوْ مَقْبَرَةً: لَمْ يَزُلْ ملْكُهُ عَنْهُ،  
حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ.

وَإِنْ جَعَلَ شَيْئاً مِنْ الطَّرِيقِ مسجداً: صَحٌّ، كَعْكِسٍ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي يأْفِرَاز طَرِيقَهُ عَنْ ملْكِهِ.

(٢) بَيْتٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لِلتَّبْرِيدِ. رمز ٢٧٨/١.

(٣) أي إِذَا جَعَلَ فِي الْمَسْجِدِ مَمْرُّ لِلنَّاسِ، فَيَصْحُّ، وَجَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَمْرُّ فِيهِ  
حَتَّى الكافِرُ، إِلَّا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ الدَّوَابُ. رمز  
٢٧٩/١، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ. ابن عَابِدِين٤/٣٧٩ طِ الْبَابِيِّ،  
٤٩١/١٣ طِ دَمْشِقِ.

## كتاب البيوع

هو مبادلةُ المالِ بالمالِ بالترافقِ.

ويلزمُ بإيجابِ وقبولِ، ويعاطِ.

وأيُّ قام عن المجلس قبلَ القبولِ: بطل الإيجابِ.

ولا بدَّ من معرفةِ قدرٍ<sup>(١)</sup>، ووصفٍ ثمنِ غيرِ مشارِ، لا : مشارِ  
وصحَّ بثمنِ حالٌ.

وبأجلٍ<sup>(٢)</sup> معلومٍ.

ومطلقه<sup>(٣)</sup> : علىِ التَّقدِّمِ الغالبِ.

وإن اختلَفت النقوذِ: فسدَ إن لم يُبيَّنَ.

ويُباع الطعامُ كيلاً، وجُزافاً.

وبيانِ، أو حَجَرٍ بعْيَنهِ لم يُدْرِ قدرُهِ.

ومن باع صُبْرَةً كلَّ صاعٍ بدرهمٍ: صحَّ في صاعٍ.

(١) أي قدرٍ مبيعٍ وثمنٍ.

(٢) أي وبمؤجلٍ بأجلٍ معلومٍ.

(٣) أي مطلق الثمنِ.

ولو باع ثلّة<sup>(١)</sup>، أو ثوباً، كل شاة، أو ذراع بدرهم: فَسَدَ في الكل.

ولو سَمِّيَ الكل: صَحَ في الكل.

فلو نَقَصَ كيل: أَخْذَ بِحُصْتِهِ، أو فَسَخَ.

وإن زاد: فللبائع.

ولو نَقَصَ ذراع: أَخْذَ بِكُلِّ الثمنِ، أو: تَرَكَ.

وإن زاد: فللمشتري، ولا خيار للبائع.

ولو قال: كُل ذراع بـكذا، ونَقَصَ ذراع: أَخْذَ بِحُصْتِهِ، أو: تَرَكَ.

وإن زاد<sup>(٢)</sup>: أَخْذَ كَلَّهُ، كُل ذراع بـكذا، أو فَسَخَ.

وفَسَدَ بَيْعُ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ مِنْ دَارِ.

لا: أَسْهَمَ.

وإن اشتري عِدْلًا<sup>(٣)</sup>، على أنه عشرة أثواب، فنَقَصَ، أو زاد: فَسَدَ.

ولو بَيْنَ لَكُلِّ ثوبٍ ثمناً، ونَقَصَ: صَحَ بِقَدْرِهِ، وَخُبُرٌ.

وإن زاد<sup>(٤)</sup>: فَسَدَ.

ومَنْ اشتري ثوباً<sup>(٥)</sup> على أنه عشرة أذرع، كُل ذراع بـبدرهم: أَخْذَهُ

(١) أي قطيع غنم.

(٢) أي ذراع.

(٣) أي حِمَلًا من الشياط.

(٤) ثوب.

(٥) تفاوت جوانبه، حتى لو لم تتفاوت، كالكرياس: لا تُسلم له الزيادة؛ لأنَّه =

ب العشرة<sup>(١)</sup> في عشرة ونصف<sup>(٢)</sup> بلا خيار.

وبالتسعة<sup>(٣)</sup> في تسعة ونصف<sup>(٤)</sup> ب الخيار.

\* \* \* \* \*

ب منزلة الموزون، حيث لا يضره النقصان. النهر الفائق ٣٥٤/٣، أبو السعود ٥٣٢/٢.  
 (١) دراهم.

(٢) أي في زيادتهم نصفاً، فيسلم له نصف ذراع مجاناً بلا خيار للمشتري.

(٣) أي في نقصانه نصفاً.

(٤) لتفرق الصفقة.

## فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر

يَدْخُلُ الْبَنَاءُ، وَالْمَفَاتِيحُ فِي بَيْعِ الدَّارِ، وَالشَّجَرُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا ذِكْرٍ.

وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بِلَا تَسْمِيةٍ.

وَلَا الشَّمْرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

وَيَقَالُ لِلْبَائِعِ: اقْطَعْهَا، وَسُلِّمَ الْمَبْيَعُ.

وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً بَدَأَ صَلَاحُهَا، أَوْ لَا: صَحٌّ، وَيَقْطَعُهَا الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ.

وَإِنْ شَرَطَ تَرْكَهَا عَلَى النَّخْلِ: فَسَدَّ.

وَلَوْ اسْتَشْنَى مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً: صَحٌّ.

كَبِيعٌ بُرٌّ فِي سُبْلَهُ، وَبِاقْلَاءَ فِي قِشْرَهُ.

وَأَجْرَةُ الْكَيَالِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَأَجْرَةُ نَقْدِ الشَّمْنِ، وَوَزْنِهِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ.

وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِشَمْنٍ حَالٌ<sup>(١)</sup> : سَلَّمَهُ<sup>(٢)</sup> أَوَّلًا، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> : مَعًا.

\* \* \* \*

---

(١) لفظ: «حال»: مثبت في نسخة شرح الطائي.

(٢) أي سلَّمَ المشتري الثمن.

(٣) أي وإن لم يكن بيعَ سلعةً بشمن، بل كان بيعَ ثمنَ بشمن، أو بيعَ سلعةً بسلعةٍ سَلَّمَا مَعًا. رمز ٧/٢.

## باب خيار الشرط

صحٌ للمتبايعين، أو لأحدِهما ثلاثة أيام، أو أقلٌ.  
ولو أكثرٌ: لا.

فإن أجاز في الثلاث: صحٌ.  
ولو باع على أنه إن لم ينقدِ الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع: صحٌ.  
والى أربعة: لا.

فإن نَقَدَ في الثلاث: صحٌ.  
و الخيارُ البائع يَمْنَعُ خروجَ المبيع عن ملكه.  
وبقبضِ المشتري<sup>(١)</sup>: يَهْلِكُ بالقيمة.  
و الخيارُ المشتري: لا يَمْنَعُ<sup>(٢)</sup>، ولا يَمْلِكُه.  
وبقبضِه<sup>(٣)</sup>: يَهْلِكُ بالثمن، كَتَعِيهٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المبيع الذي فيه خيارُ البائع.

(٢) خروج المبيع عن ملك المشتري، ولا يملكه المشتري.

(٣) أي المبيع الذي فيه خيارُ المشتري.

(٤) في يد المشتري.

فلو اشتري زوجته بال الخيار: بقي النكاح<sup>(١)</sup>.

وإن وطئها: له أن يردها<sup>(٢)</sup>.

ولو أجاز من له الخيار بغيره صاحبه<sup>(٣)</sup>: صحي.

ولو فسخ: لا.

وتم العقد بموته<sup>(٤)</sup>، ومضي المدة، والإعتاق<sup>(٥)</sup> وتوابعه، والأخذ بشقعة.

ولو شرط المشتري الخيار لغيره: صحي.

وأي أجاز، أو نقض: صحي.

فإن أجاز أحدهما، ونقض الآخر: فالأسبق أحق.

وإن كانوا معاً: فالفسخ.

ولو باع عبدين على أنه بال الخيار في أحدهما: إن فصل وعيّن<sup>(٦)</sup>: صحي.

وإلا: لا.

(١) ولا يفسد.

(٢) إذا كانت ثياباً ولم ينقصها الوطء، وإنما: لا.

(٣) وهو البائع أو المشتري بحسب من له الخيار.

(٤) أي بموت من له الخيار.

(٥) أي يتم العقد بإعتاق المشتري العبد الذي اشتراه مع الخيار، وكذلك يتم تتابع الإعتاق، كالتدبير ونحوه.

(٦) أي فصل ثمن كل واحد، وعيّن الذي فيه الخيار.

وصحَّ خيارُ التعيين فيما دون الأربعة<sup>(١)</sup>.

ولو اشتري عبداً<sup>(٢)</sup> على أنهما بال الخيار، فرضيَ أحدُهما<sup>(٣)</sup> : لا يرده الآخرُ.

ولو اشتري عبداً على أنه خبازٌ، أو كاتِبٌ، فكان بخلافه: أخذَه بكلِّ الثمن، أو: تركَ.

\* \* \* \*

(١) أي صح خيار التعيين للمشتري، بأن يبيع أحد الشوين، أو أحد العبدين، على أن يأخذ المشتري أيهما شاء بتعيينه، فيجوز في الاثنين والثلاثة، ولا يجوز التخيير بين أربعة ثواب، أو أربعة عبيد؛ لعدم الحاجة.

(٢) وفي نسخ بدون: «عبدًا».

(٣) أي بالبيع بأن أسقط خياره.

## باب خيار الرؤية

شراءً مال لم يرهُ: جائزٌ.

وله أن يرده إذا رأه وإن رضي قبله.

ولا خيار لمن باع مال لم يره.

ويبطل بما يبطل به خيار الشرط.

وكفت رؤية وجه الصبرة<sup>(١)</sup>، والرقيق<sup>(٢)</sup>، والدابة، وكفلها<sup>(٣)</sup>، وظاهر الثوب مطويًا، وداخل الدار.

ونظر وكيله بالقبض: كنظره.

لا: نظر رسوله.

وصح عقد الأعمى، وسقط خياره إذا اشتري بجس المبيع، وشمّه، وذوقه، وفي العقار بوصفه.

ومن رأى أحد الشوين، فاشتراهما، ثم رأى الآخر: له ردّهما.

ولا يورث، ك الخيار الشرط.

(١) الكومة من الحب بلا كيل ولا وزن.

(٢) أي وجه الرقيق، وكذلك وجه الدابة.

(٣) الكفل: هو العجز.

وَمَنْ اشترى مَا رأى: خُيُّرٌ إِنْ تغَيَّرَ، وَإِلَّا: لَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ: فَالْقُولُ لِلْبَاعِ.

وَلِلْمُشْتَرِي لَوْ فِي الرُّؤْيَا<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ اشترى عِدْلًا<sup>(٢)</sup>، وَبَاعَ مِنْهُ ثُوبًا، أَوْ وَهَبَ<sup>(٣)</sup>: رَدَّهُ بَعِيبٍ، لَا بِخِيَارٍ  
رُؤْيَا، أَوْ شَرْطٍ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي في أصل الرؤية.

(٢) الحمل من الثياب.

(٣) ثوبًا منه.

## باب خيار العيب

مَنْ وَجَدَ بِالْمَبَيْعِ عِيَّاً: أَخْذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ: رَدَهُ.  
وَمَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ عِنْدَ التَّجَارِ: عِيَّبُ.

كَالْإِبَاقِ، وَالْبُولِ فِي الْفَرَاشِ، وَالسُّرْقَةِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَحَرِ<sup>(١)</sup>،  
وَالْدَّفَرِ<sup>(٢)</sup>، وَالْزَّنَا، وَوَلَدِهِ فِي الْأُمَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْكُفْرِ، وَعَدْمِ الْحِيْضُورِ،  
وَالْاسْتَحْاضَةِ، وَالسُّعَالِ الْقَدِيمِ، وَالْدَّيْنِ، وَالشَّعْرِ وَالْمَاءِ فِي الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

فَلَوْ حَدَثَ آخَرُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ: رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ، أَوْ رَدَهُ بِرِضَا بِائِعِهِ.  
وَمَنْ اشْتَرَى ثُوَبًا، فَقَطَعَهُ، فَوَجَدَ بِهِ عِيَّاً: رَجَعَ بِالْعِيَّبِ.  
فَإِنْ قِيلَهُ الْبَاعُوكُذُلُكُ<sup>(٦)</sup>: لِهِ ذَلِكُ.

وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِيِّ: لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

(١) نَنْ الْفَمِ.

(٢) نَنْ الْإِبْطِ.

(٣) وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ: الْبَحَرُ وَالْدَّفَرُ وَالْزَّنَا وَوَلَدُ الزَّنَا تَكُونُ عِيَّاً فِي الْأُمَّةِ دُونَ  
الْغَلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَحَرُ وَالْدَّفَرُ فِيهِ فَاحْشَأْ بِحِيثِ يَمْنَعُ الْقَرْبَ مِنَ الْمُوْلَى. رَمْزٌ  
الْحَقَّاتِنِ ١٣/٢.

(٤) لِأَنَّهُمَا يُضْعِفَانَ الْبَصَرَ، وَيُورَثَانَ الْعُمَى.

(٥) أَيْ عِيَّبٌ آخَرُ.

(٦) أَيْ مَقْطُوعًا.

فلو قطعه، وخطأه، أو صبّغه، أو لَتَ السُّوقَ بسِمْنٍ، فاطَّلَعَ على  
عيبٍ<sup>(١)</sup>: رَجَعَ بِنَقْصَانِه.

كما لو باعه بعد رؤية العيب، أو مات العبدُ، أو اعتقه.

فإن اعتقه علىٰ مالٍ، أو قتله، أو كان طعاماً، فأكله، أو بعضه: لم  
يرجع بشيءٍ.

ولو اشتري بيضاً، أو فتاءً، أو جوزاً، ووجده فاسداً يُنْتَقَعُ به: رَجَعَ  
بنقصان العيب، وإلا: بكلِّ الثمن.

ولو باع المبيع، فرُدَّ عليه بعيبٍ بقضاءٍ: ردَه<sup>(٢)</sup> علىٰ بائعه، ولو  
برضا<sup>(٣)</sup>: لا.

ولو قبضَ المشتري المبيعَ، وادَّعَ عيّباً: لم يُجْبِرْ<sup>(٤)</sup> علىٰ دفعِ الثمن،  
ولكن يُبَرِّهن<sup>(٥)</sup>، أو يُحَلِّفُ بائعه.

فإن قال<sup>(٦)</sup>: شهودي بالشام: دَفَعَ<sup>(٧)</sup> إن حَلَفَ بائعه.

(١) كان عند البائع.

(٢) المشتري الأول إن يبرهن أن العيب كان عند البائع الأول.

(٣) أي لو ردَّ المشتري الأول برضاه هو، دون قضاء القاضي: لا يرجع علىٰ  
بائع الأول.

(٤) المشتري.

(٥) لإثبات العيب.

(٦) المشتري.

(٧) الثمن.

فإن أدعى<sup>(١)</sup> إباقاً: لم يحلف بائعاً حتى يبرهن المشتري أنه أبقى  
عندة.

فإن برهن: حلف<sup>(٢)</sup>: بالله ما أبقى عندكَ فقطُ.

\* والقولُ في قدر المقبول: للقابض.

ولو اشتري عبدين صفة واحدة، وقبضَ أحدهما، ووجَدَ بأحدهما  
عيَاً: أخذَهما، أو: ردَهما.

ولو قبضَهما، ثم وجدَ بأحدهما عيَاً: ردَ المعيب فقط.

ولو وجدَ ببعض الكيليّ، أو الوزنيّ عيَاً: ردَ كله، أو أخذَه.

ولو استحقَ بعضه: لم يُخِير في ردِّ ما بقي.

ولو ثواباً<sup>(٣)</sup>: خير.

واللبسُ، والركوبُ، والمداواةُ: رضاً بالعيب.

لا الركوبُ للسقي<sup>(٤)</sup>، أو للرد<sup>(٥)</sup>، أو لشراء العَلَف<sup>(٦)</sup>.

(١) المشتري.

(٢) البائع.

(٣) أي لو كان الذي استحق بعضه ثواباً: خير.

(٤) لسقي الدابة.

(٥) أي لأجل ردِها على صاحبها.

(٦) لها.

ولو قُطعَ المقوض<sup>(١)</sup> بسبِبِ عند البائع: ردَّه، واستردَّ الثمن.  
ولو بريء<sup>(٢)</sup> من كل عيبٍ: صَحَّ وإن لم يُسمِّ الكلَّ، ولا يُؤْدِي بعيبٍ.



---

(١) أي يد العبد المشترى.

(٢) البائع.

## باب البيع الفاسد

لم يَجُز<sup>(١)</sup> بيع الميّة، والدم، والخنزير، والخمر، والحرّ، وأمّ الولد، والمدبر، والمكاتب.

فلو هلكوا عند المشتري: لم يَضمن.

والسمك قبل الصيد، والطير في الهواء، والحمل، والتاج، واللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجذع في السقف، وذراع من ثوب، وضربة القانص<sup>(٢)</sup>، والمزاينة<sup>(٣)</sup>، والملامسة، وإلقاء الحجر، وثوب من ثوابين، والمراعي<sup>(٤)</sup>، وإجارتها<sup>(٥)</sup>، والنحل، وبیاع دود القرز، وبیضه.

والآبق<sup>(٦)</sup> إلا أن يبیعه من يَزعم أنه عنده.

(١) ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الباب البيع الباطل، وال fasad.

(٢) أي الصائد للسمك بالشبكة، وكذلك الصائد الغائص في الماء من أجل اللؤلؤ ونحوه.

(٣) بيع الشمر على رأس النخل.

(٤) أي الكلأ.

(٥) بضم التاء، معطوفة على: «بيع» في قوله: «لم يَجُز بيع الميّة...، والمراعي، وإجارتها».

(٦) أي لا يجوز بيع الآبق.

ولبن امرأة<sup>(١)</sup>.

وشعر الخنزير، ويُتَّفَعُ به للخَرْز<sup>(٢)</sup>.

وشعر الإنسان، والانتفاع به.

وجلد الميتة قبل الدَّبَغَ.

وبعده: يُبَاعُ، ويُتَّفَعُ به، كعَظَمِ الميتة، وعَصَبِها، وقَرْنَها، وصُوفِها،  
ووبرها.

وعلو سقط<sup>(٣)</sup>.

وأمَةٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وشراء<sup>(٤)</sup> ما باع بالأقل قبل النَّقد.

وصحٌّ فيما ضُمِّ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وزيت<sup>(٦)</sup> على أن يَزِّنه بظُرفه، ويَطْرَحَ عنه مَكَانًا كُلَّ طَرْفٍ خَمْسِينَ  
رِطْلًا.

(١) أي لا يجوز إذا كان في وعاء، أما إجارة الظفر فمعلوم جوازه.

(٢) لكن باستثناء الأساكفة بغيره عنه في خرز النعال: فلا يجوز.

(٣) أي لا يجوز بيع علو سقط، وإنما يصح بيعه قبل الانهدام.

(٤) أي لم يجز شراء ما باع بأقل من الثمن الأول قبل أن يقبض البائع الثمن؛  
للربا.

(٥) أي المشترى، كأن باع شيئاً بعشرة ولم يقبضها، ثم شراه مع شيء آخر  
بعشرة: فسد في الأول، وجاز في الآخر بحصته.

(٦) أي لم يجز بيع زيت.

وصحَّ لو شَرَطَ أَن يَطْرُحَ عَنْه بوزن الظرف<sup>(١)</sup>.

وإن اختلفا في الزَّرْق<sup>(٢)</sup>: فالقولُ للمشتري.

ولو أَمْرَ ذمِيًّا بِشَرَاءِ خَمْرٍ، أَو بِيعِهَا: صَحٌّ.

وأَمْةٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَن يَعْتِقَ المُشْتَرِي، أَو: يُدْبِرُ، أَو: يَكَاتِبُ، أَو: يَسْتَولِدُ،  
أَو: إِلَّا حَمَلَهَا، أَو: يَسْتَخْدِمُهَا الْبَائِعُ شَهْرًا.

وَدَارٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَن يَسْكُنَ، أَو: يُقْرِضَ المُشْتَرِي دَرْهَمًا، أَو: يُهْدِيَ لَهُ،  
أَو: لَا يُسْلِمُ إِلَيْهِ كَذَا.

وَثُوبٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَن يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ، وَيَخِيطَهُ قَمِيصًا.

وصحَّ بَيْعٌ نَعْلٌ عَلَى أَن يَحْذُوَهُ، وَيُشَرِّكَهُ.

\* لا البيعُ إلى النَّيْرُوزِ، والمِهْرَجانِ، وصومُ النَّصَارَى، وفِطْرِ اليهودِ  
إِن لَم يَدْرِ العَاقِدانِ ذَلِكَ.

وإِلَى قُدُومِ الْحَاجِ، وَالْحَصَادِ، وَالدِّيَاسِ، وَالْقِطَافِ.

ولو كَفَلَ إِلَى هَذِه الأَوْقَاتِ: صَحٌّ<sup>(٦)</sup>.

(١) لأنَّ شَرْطَ يَقْتَضِيهِ الْعَدْ، وَأَمَّا ذَاكَ فَشَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْ.

(٢) أي في مقدار وزن الزَّرْق.

(٣) أي ولا يجوز بيع أمة.

(٤) أي لم يجز بيع دار.

(٥) أي لم يجز بيع ثوب.

(٦) وتغتفر هذه الجهة في الكفالة؛ لأنَّها تبرُّ.

وإن أُسقطَ<sup>(١)</sup> الأجلَ قبل حُلولِه: صحيح.

ومن جَمْعَ بَيْنِ حُرّ وَعَبْدٍ، وَشَاءَ ذَكِيَّةً وَمِيتَةً: بطل البيعُ فيهما.

وإن جَمْعَ بَيْنِ عَبْدٍ وَمَدْبَرٍ، وَبَيْنِ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ، وَمِلْكٍ وَوَقْفٍ:  
صحيح في القِنْ، وَعَبْدِهِ، وَالْمِلْك.

\* \* \* \*

---

(١) أي المشتري.

## فصلٌ في أحكام البيع الفاسد

### وما يكره من البيع وما لا يكره

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وكلٌّ من عوضَيْه مال<sup>(١)</sup>: ملَكَ المبيع بقيمتِه.

ولكلٌّ منهما فسخه<sup>(٢)</sup>، إلا أن يبيع المشتري، أو يهبَ، أو يحررَ، أو يبنيَ.

وله<sup>(٣)</sup> أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه.

وطاب للبائع ما ربح، لا للمشتري.

ولو ادعى على آخر دراهم، فقضاه إياها، ثم تصادقا أنه لا شيء عليه: طاب له<sup>(٤)</sup> ربحه.

(١) وغير المال: كالحر والخمر والميتة، وبها يكون البيع باطلًا، فلا يملك المبيع بالقبض.

(٢) أي يجب على كلٍّ من المتابعين فسخه قبل القبض بمحضر من الآخر، وكذا بعد القبض ما دام المبيع بحاله في يد المشتري. شرح الطائي ٢٤/٢.

(٣) أي للمشتري.

(٤) أي للمدعي الذي قبض الدرارم وربح فيها.

\* وَكُرْهٌ<sup>(١)</sup> التَّجْشُّسُ<sup>(٢)</sup>.

وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ.

وَتَلْقَيِ الْجَلَبِ<sup>(٣)</sup>.

وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي.

وَالبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الْجَمْعَةِ.

لَا بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ.

وَلَا يُفْرَقُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ صَغِيرٍ وَذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

بِخَلْفِ الْكَبِيرَيْنِ، وَالزَّوْجَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) تحريراً.

(٢) أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَقْتَ سَوْمِهَا لِيَرُوْجُّهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ الشَّرَاءَ.

(٣) إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْبَلْدِ.

(٤) أَيِّ الْبَائِعِ.

(٥) فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ.

## باب الإقالة

هي فَسْخٌ في حق المتعاقدين، بَيْعٌ في حق ثالث.

وتصح بمثل الثمن الأول.

وشرط الأكثر، و<sup>(١)</sup> الأقل بلا تعيب<sup>(٢)</sup>، وجنس آخر: لغنو، ولزمه  
الثمن الأول.

وهلاكُ الثمن: لا يمنع الإقالة.

وهلاكُ المبيع: يمنع.

وهلاكُ بعضه<sup>(٣)</sup>: بقدره.

\* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «أو». والمعنى واحد.

(٢) «عند المشتري»: قيد به؛ لأنه إذا تعيب عنده يجوز بالأقل، فيجعل الحط  
بإزاء ما فات بالعيوب. رمز ٢٧/١.

(٣) أي هلاك بعض المبيع يمنع بقدرها، ويصح في باقيه.

## باب التولية والمراقبة

هي<sup>(١)</sup> بيعُ بشمنٍ سابقٍ<sup>(٢)</sup>.

والمراقبةُ: به ويزاده.

وشرطهما: كونُ الثمن الأول مثلياً.

وله<sup>(٣)</sup> أن يَضُمَّ إلى رأس المال أجْرَ القَصَارِ، والصَّبَغِ، والطَّرَازِ، والفتلِ، وحَمْلِ الطعامِ، وسَوقِ الغَنَمِ، ويقول: قام علىَّ بكذا.

ولا يَضُمُّ أجْرَ الراعيِ، والتعليمِ، وكراءِ بيتِ الحِفْظِ<sup>(٤)</sup>.

فإن خان<sup>(٥)</sup> في مراقبةٍ: أَخَذَ<sup>(٦)</sup> بكلِّ ثمنه، أو: ردَّه، وحطَّ في التولية.

ومن اشتري ثوباً، فباعه بربحٍ، ثم اشتراه، فإن باعه بربحٍ: طَرَحَ عنه كلَّ ربحٍ قبله.

(١) أي التولية.

(٢) أي الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

(٣) أي للبائع بالтолية أو المراقبة.

(٤) لعدم العرف بـالحاقه.

(٥) البائع.

(٦) المشتري.

وإن أحاط بثمنه: لم يرَبِّ<sup>(١)</sup>.

ولو اشتري مأذونٌ مدبورٌ ثواباً عشرةٍ، وباع من سيده بخمسة عشر: بيعه مراقبة على عشرةٍ، وكذا العكس.

ولو كان<sup>(٢)</sup> مضارباً بالنصفِ: باع ما اشتري بعشرةٍ من ربِّ المال بخمسة عشر: رابح<sup>(٣)</sup> باثنى عشر ونصف<sup>(٤)</sup>.

ويرَبِّ بلا بيان بالتعيُّب<sup>(٥)</sup>، ووطء الثيب<sup>(٦)</sup>.

(١) فلو اشتراه بعشرين، وباعه بأربعين مراقبة، ثم اشتراه بعشرين: لا بيعه مراقبة.

(٢) أي البائع مضارباً معه بعشرة دراهم مثلاً بالنصف، فاشترى ثواباً عشرة، ثم باع ما اشتري بعشرة من ربِّ المال بخمسة عشر درهماً: رابح ربِّ المال باثنى عشر ونصف، لأن نصف الربح، وهو درهماً ونصف سُلْمٌ لربِّ المال، ولم يخرج عن ملكه، فيحيط عن الشمن، فيبقى اثنا عشر ونصفٌ، فيرَبِّ عليها، وقال زفر: لا يجوز هذا البيع من ربِّ المال، لأنَّه يَبْعَثُ ماله بماله.

(٣) أي ربِّ المال.

(٤) هكذا كما أثبتُ في نسخة ٧١٢هـ، وشرح العيني، لكن في نسخة ٧٠٣هـ، ٧٠٤هـ، ٧١٦هـ، ٨٦٤هـ، شرح الطائي، البحر، فتح المعين كما يلي: «ولو كان مضارباً: بيع مراقبة ربِّ المال باثنى عشر ونصف». اهـ، هكذا باختصار.

(٥) الحاصل عنده من غير صنعه، كآفة سماوية، أو بصنع المبيع، ومعنى: بلا بيان: أنه من غير بيان أنه اشتراه سليماً بكذا من الشمن، ثم أصابه العيب عنده بعد ذلك، وأما بيان نفس العيب: فلا بد منه. رمز ١/٣٠.

(٦) إن لم ينقصها.

وبيان بالتعيّب<sup>(١)</sup>، ووطء البُكْر.

ولو اشتري بـألف نسبيّة، وباع بربع مائة، ولم يبيّن<sup>(٢)</sup>: خَيْر المشتري<sup>(٣)</sup>.

فإن أتلف<sup>(٤)</sup>، فعلم: لَزِمَ بـألف ومائة.

وكذا التولية<sup>(٥)</sup>.

ومن ولَى<sup>(٦)</sup> رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه: فَسَدَ.

ولو عَلِمَ في المجلس<sup>(٧)</sup>: خَيْر.

\* \* \* \*

(١) الحاصل منه.

(٢) أنه اشتراه إلى أجل.

(٣) بين الأخذ والترك.

(٤) المشتري المبيع في هذه الصورة، ثم علم أن الشمن كان مؤجلًا: لزم المشتري المبيع بـألف ومائة.

(٥) كالمراقبة.

(٦) أي باع تولية.

(٧) قبل الافتراق.

## فصل في التصرف في المبيع والثمن

صح بيع العقار قبل قبضه.

لا بيع المنقول.

ولو اشتري مكيلًا كيلًا: حرم بيعه وأكله حتى يكيله.

ومثله الموزون، والمعدود.

لا: المذروع.

وصح التصرف في الثمن قبل قبضه، والزيادة فيه، والحط منه، والزيادة في المبيع.

ويتعلق الاستحقاق بكله.

وصح تأجيل كل دين غير القرض<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) لأنه إعارة، والتأجيل فيها ليس بلازم؛ لأنها تبرع.

## باب الربا

هو فضلٌ مالٍ بلا عوضٍ في معاوضةٍ مالٍ بمالٍ.

وعلته: القدرُ والجنسُ.

فحرم الفضلُ والنّساءُ بهما.

والنّساءُ فقط بأحدِهما.

وحللاً بعدَمهما.

وصحَّ بيعُ المكيل، كالبُرُّ، والشعير، والتمر، والملح، والموزون، كالنقدَين، وما يُنسبُ إلى الرطل بجنسه متساوياً، لا متفاضلاً.

وجيدُه: كردِيه.

ويُعتبر التعيينُ، لا التقابضُ في غير الصرف.

وصحَّ بيعُ الحفنة بالحفتين<sup>(١)</sup>، والتفاحة بالتفاحتين، والبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين، والتمرة بالتمرتين، والفلس بالفلسين بأعيانهما.

واللحم بالحيوان، والكريبايس بالقطن، والرطب بالرطب، أو بالتمر متماثلاً، والعنبر بالزبيب، واللحوم المختلفة بعضها بعض متفاضلاً.

ولبن البقر ولبن الغنم<sup>(٢)</sup>.

(١) أي من كيلي قدر ملء الكف، وذلك لعدم كونها مكيلة، إذ لا تقدير في الشرع بما دون نصف الصاع. حاشية أبي السعود ٦٠٢/٢.

(٢) وفي غالب النسخ: «لبن البقر والغنم»: أي صحَّ بيع بعضها بعض متفاضلاً.

وخل الدقل<sup>(١)</sup> بخل العنبر.

وشحم البطن بالأليلة، أو باللحم.

والخبز بالبر، أو بالدقيق<sup>(٢)</sup> متفاضلاً.

لا بيع البر بالدقيق، أو بالسويفق.

والزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون، والسمسم.

ويُستقرض الخبز وزناً، لا عدداً<sup>(٣)</sup>.

ولا ربا بين السيد وعبده.

ولا بين المسلم والحربي ثم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) الرديء من التمر.

(٢) هكذا في نسخة الكنز مع البحر، وفي بقية النسخ: «أو الدقيق»: بدون الباء.

(٣) وهذا عند أبي يوسف؛ للتساوي وزناً، وعند محمد: يجوز مطلقاً وزناً عدداً؛ لأن التفاوت ساقط شرعاً؛ للتعامل وحاجة الناس، وأما عند أبي حنيفة: فلا يصح أصلاً؛ للتفاوت، فلا يجوز؛ تحرزاً من الriba. رمز ٣٥/٢، وقد اختلف علماء المذهب في المفتى به، بين مقدم لقول محمد، ومقدم لقول أبي يوسف، وبين ذاكر لها بدون ترجيح، كما في تحفة الفقهاء ١٩/٢، ومجمع البحرين ص ٣٠٤، وينظر ابن عابدين ١٨٥/٥ ط البالى، ١٨٧/٤ ط بولاق.

وهذه من المسائل التي اختار فيها المصنف النسفي غير قول أبي حنيفة، بسبب أن الاختلاف فيها اختلف زمان لا برهان. ينظر الدر المتنقى شرح الملتقى ٨٩/٢.

(٤) أي في دار الحرب.

## باب الحقوق

**العلو<sup>(١)</sup>** لا يدخلُ شراءِ بيتٍ بـ: كلٌّ حقٌ<sup>(٢)</sup>.

وبشراءِ منزلٍ<sup>(٣)</sup> إلا بـ: كلٌّ حقٌ هو له، أو: بمرافقه، أو: بـ: كلٌّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيه، أو منه.

ودخلَ<sup>(٤)</sup> بشراءِ دارٍ<sup>(٥)</sup>، كالكنيف<sup>(٦)</sup>، لا الظلَّة إلا بـ: كلٌّ حقٌ.

ولا يدخلُ الطريقُ، والمَسِيلُ، والشُّرُبُ إلا بنحو: كلٌّ حقٌ.

بخلاف الإجارة<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) يعني إذا اشتري بيته فوقه بيتٌ: لا يدخل فيه العلو؛ لأن البيت اسم مُسقف واحد يصلح للبيوتة، والعلو مثله. رمز ٣٥/٢.

(٢) إلا أن ينص عليه.

(٣) المنزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مُسقف ومطبخ، يسكن فيه الرجل بأهله، وليس فيه إصطبل.

(٤) العلو.

(٥) الدار: اسم لما أدير عليه الحدود من الحاجط، ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، والعلو من أجزائه.

(٦) أي كما يدخل الكنيف في شراء الدار بدون نص عليه.

(٧) فتدخل بدون نص.

## باب الاستحقاق

البِيَّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعْدِيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

لا: الإقرارُ.

والتناقض<sup>(٢)</sup> يَمْنُعُ دعوى الملك.

لا<sup>(٣)</sup>: الحرية، والطلاق، والنسب.

مَبَيْعَةٌ وَلَدَتْ<sup>(٤)</sup>، فَاسْتُحْقِقَتْ بَيْنَهَا: تَبِعَاهَا وَلَدُهَا<sup>(٥)</sup>.

وإن أقر<sup>(٦)</sup> بها لرجل: لا.

وإن قال عبد لمشتري: اشتريني فأنا عبد، فاشتراه، فإذا هو حُرٌّ، فإن

(١) إلى الغير إذا اتصل بها قضاء القاضي، أما الإقرار فحججة قاصرة، فلا يتوقف على القضاء، وللمقرر ولاية على نفسه، دون غيره.

(٢) في الكلام في الدعوى، كما لو ادعى رجل على رجل مقداراً معلوماً بأنه دين عليه، وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة: فإنه لا تسمع دعواه؛ لأنه متناقض في كلامه.

(٣) أي لا يمنع التناقض في دعوى الحرية والطلاق والنسب، كالمكاتب إذا أقام بينة على مولاه أنه أعتقه قبل الكتابة: فإنه تُقبل بيته.

(٤) عند المشتري.

(٥) يعني يأخذها المستحق مع ولدها.

(٦) المشتري.

كان البائع حاضراً، أو غابَ غَيْبَةً معروفةً: فلا شيءَ علىِ العبد.

وإلا: رَجَعَ المشتري علىِ العبد<sup>(١)</sup>، والعبدُ علىِ البائع.

بخلاف الرهن<sup>(٢)</sup>.

ومَنْ ادَّعَ حَقًّا فِي دَارٍ، فَصُولَحَ عَلَىٰ مَائِهِ، فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهَا: لَمْ يَرْجِعْ<sup>(٣)</sup> بِشَيْءٍ.

وَلَوْ ادَّعَ كُلَّهَا: رَجَعَ بِقِسْطِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) بالثمن.

(٢) إذا وُجد حِرَاءً؛ لأن الرهن ليس بمعاوضة.

(٣) المدعى عليه.

(٤) أي رجع المدعى عليه على المدعى بقسط المستحق.

## فصل في بيع الفضولي

ومن باع ملكَ غيره: فللمالك أن يفسخه، ويُجيزه إن بقي العقدان والمعقود عليه، وله<sup>(١)</sup>، وبه<sup>(٢)</sup> لو عرضاً.

وصح عنق مشتري<sup>(٣)</sup> من غاصب بإجازة بيعه<sup>(٤)</sup>، لا: بيعه<sup>(٥)</sup>. ولو قطعت يده عند المشتري، فأجيز<sup>(٦)</sup>: فأرشه لمشتريه، وتصدق بما زاد على نصف الثمن<sup>(٧)</sup>.

ولو باع عبدَ غيره بغير أمره، فبرهن المشتري على إقرار البائع<sup>(٨)</sup>، أو ربَّ العبد<sup>(٩)</sup> على أنه لم يأمره بالبيع، وأراد<sup>(١٠)</sup> ردَّ البيع: لم يُقبل<sup>(١١)</sup>.

(١) أي المعقود له، وهو المالك.

(٢) أي المعقود به، وهو الثمن.

(٣) عبداً.

(٤) أي من غاصبِ غصبه وباعه له بإجازة المالك بيعَ الغاصب.

(٥) أي لا يصح بيع المشتري من الغاصب بإجازة المالك البيع الأول.

(٦) بيع الغاصب.

(٧) من الأرش؛ لأن فيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود حقيقة وقت القطع، وأرش اليد الواحدة في الحر نصف الديمة، وفي العبد نصف القيمة.

(٨) الفضولي.

(٩) أي برهن المشتري على رب العبد أي مالكه.

(١٠) المشتري.

(١١) برهانه وبينته.

وإن أفرَّ البائع<sup>(١)</sup> بذلك عند القاضي: بَطَلَ الْبَيْعُ إِنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي  
ذلك.

ومن باع دارَ غيره، وأدخلها المشتري في بنائه: لم يضمن البائع<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) الفضولي.

(٢) لأن إقرار البائع لا يصدق على المشتري، ولا بدّ من إقامة البينة من المستحق، وهو صاحب الدار.

## باب السَّلْم

ما أمكن ضيَّقُ صفتِهِ، ومعرفةُ قدرِهِ: صَحَ السَّلْمُ فِيهِ، وَمَا لَا : فَلا .  
 فيَصْحُ فِي المكِيلِ، والموزوْنِ المثمنَ<sup>(١)</sup>، والعديِ المتقابِلِ،  
 كالجَوْزِ، والبَيْضِ، والفلْسِ، واللَّبَنِ، والآجُرُ إِن سُمِّيَ مِلْبَنْ<sup>(٢)</sup> مَعْلُومٌ.  
 والذَّرْعِيِّ، كالثوبِ إِن بَيْنَ الدِّرَاعِ، الصَّفَةُ، وَالصَّنْعَةُ.  
 لَا فِي الْحَيْوَانِ، وَأَطْرَافِهِ، وَالْجَلُودِ عَدْدًا، وَالْحَطَبِ حُزْمًا، وَالرَّطْبَةِ  
 جُرَزاً، وَالْجَوْهَرِ، وَالخَرَزِ، وَالْمَنْقَطِعِ، وَالسَّمْكِ الطَّرَيِّ، وَصَحَ وزنًا لَوْ  
 مَالْحَا.

واللَّحْمُ<sup>(٣)</sup>.

وَبِمَكِيلٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ ذَرَاعٍ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ.  
 وَبِرَّ قَرِيَّةٍ، أَوْ تَمِّرٍ نَخْلَةٍ مَعِينَةٍ.  
 \* وَشَرْطُهُ<sup>(٥)</sup> : بِيَانِ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالصَّفَةِ، وَالْقَدْرِ.

(١) احترازاً من الدراما والدنانير، إذ هي أثمان، فلا يصح السلم فيها.

(٢) كمبِنْر: أي قالب اللبن.

(٣) أي لا يصح السلم في اللحم.

(٤) أي ولا يصح بمكيل....

(٥) أي شرط السلم.

والأجل، وأقله: شهرٌ.

وقدْ رأسِ المال في المكيل، والموزون، والمعدود.  
ومكانِ الإيفاء فيما له حَمْل<sup>(١)</sup> من الأشياء، وما لا حَمْلَ له: يُوفَّيه  
حيث شاء.

وقبض<sup>(٢)</sup> رأسِ المال قبلَ الافتراق<sup>(٣)</sup>.

فإن أسلم مائتي درهم في كُرْبَرٍ: مائة ديناراً عليه<sup>(٤)</sup>، ومائة نقداً: فالسلامُ  
في الدين باطلٌ.

ولا يصحُّ التصرف<sup>(٥)</sup> في رأسِ المال، والمُسلم فيه<sup>(٦)</sup> قبلَ القبض  
بشركةٍ، أو تَوْلِية.

فإن تقايلاً السلم: لم يشتري ربُّ المال من المُسلم إليه برأْسِ المال<sup>(٧)</sup>  
 شيئاً.

(١) بفتح الحاء، أي ما له نَقْلٌ يُحتاج فيه إلى ظهر. ينظر المغرب (حمل)، النهر  
الفائق ٥٠٣/٣، أبو السعود ٦٢٠/٢.

(٢) أي وشْرطُه أيضاً: قبض رأسِ المال.

(٣) وذكر الإمام العيني شرطاً تاسعاً لم يذكره المصطفى، وهو القدرة على  
تحصيل المُسلم فيه. رمز الحقائق ٤٢/٢، وذكر أن صاحب الغاية أوصل الشروط إلى  
سبعة عشر.

(٤) أي المُسلم إليه.

(٥) للمُسلم إليه.

(٦) لربِّ مال السلم.

(٧) قبل قبضه.

ولو اشتريَ المُسْلِمُ إِلَيْهِ كُرًّا، وأمْرَ رَبَّ السَّلْمَ بِقَبْضِهِ قَضَاءً<sup>(١)</sup>: لَمْ يَصْحَّ.

وَصَحَّ لَوْ<sup>(٢)</sup> قَرْضًا.

أَوْ أَمْرَهُ بِقَبْضِهِ لَهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، فَفَعَلَ.

ولو أَمْرَهُ رَبُّ السَّلْمَ أَنْ يَكِيلَهُ فِي ظَرْفِهِ، فَفَعَلَ، وَهُوَ غَايْبٌ: لَمْ يَكُنْ قَبْضًا.

بِخَلْفِ الْمَبْيَعِ.

ولو أَسْلَمَ أُمَّةً فِي كُرًّا، وَقُبِضَتِ الْأُمَّةُ، فَتَقَبِّلَهَا، فَمَاتَتْ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الإِقَالَةِ: بَقِيَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

وَعَكْسُهُ: شَرَاؤُهَا بِالْأَلْفِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْقَوْلُ لِمَدَّعِي الرِّدَاءِ، وَالتَّأْجِيلِ، لَا: لَنَافِي الْوَصْفِ<sup>(٧)</sup> وَالْأَجْلِ.

وَصَحَّ السَّلْمُ، وَالْاسْتَصْنَاعُ فِي نَحْوِ خُفْ<sup>٨</sup>، وَطَسْتِ، وَقُمْقُمِ.

(١) عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

(٢) أَيْ لَوْ كَانَ الْكُرُّ.

(٣) لِأَجْلِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ.

(٤) أَيْ لِنَفْسِ رَبِّ السَّلْمِ.

(٥) عَقْدُ الإِقَالَةِ.

(٦) فَتَبْطَلُ الإِقَالَةُ.

(٧) وَهُوَ الرِّدَاءُ.

(٨) وَهُوَ الرِّدَاءُ.

وله<sup>(١)</sup> الخيار إذا رأه<sup>(٢)</sup>.

وللصانع بيعه<sup>(٣)</sup> قبل أن يراه<sup>(٤)</sup>.

ومؤجله<sup>(٥)</sup> : سلم<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي للمصنوع.

(٢) وهو خيار الرؤية؛ لأنه لم يره، فهو بيع مع الخيار، بخلاف السلم؛ لأنه دين في الذمة.

(٣) أي المصنوع.

(٤) أي المستصنوع؛ لأنه لا يتعين إلا باختيار المستصنوع، فقبل أن يراه: كان له أن يبيعه؛ لعدم تعينه، وإذا رأه ورضي به: ليس له أن يبيعه؛ لأنه ثبت باللزوم في حقه. رمز ٤٥/٢.

(٥) أي مؤجل الاستصناع.

(٦) فُشترط فيه شروط السلم.

## مسائل متفرقةٌ

صح بيع الكلب، والفهد، والسباع، والطيور.  
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر، والخنزير.

ولو قال: بعْ عَبْدَكَ مِنْ زِيدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ مَائَةً سَوْيَ  
الْأَلْفِ، فَبَاعَ: صَحَّ بِالْأَلْفِ، وَبَطَّلَ الضَّامِنُ<sup>(١)</sup>.

وإِنْ زادَ: مِنَ الثَّمَنِ<sup>(٢)</sup>: فَالْأَلْفُ عَلَى زِيدَ، وَالْمَائَةُ عَلَى الضَّامِنِ.  
وَوَطْءُ زَوْجِ الْمُشَتَّرَاةِ: قَبْضٌ<sup>(٣)</sup>، لَا عَقْدُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ اشترى عبداً، فغاب، فبَرَهَنَ الْبَائِعُ عَلَى بَيْعِهِ، وَغَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةٌ: لَمْ  
يُبَعِّدْ لَدَيْنِ الْبَائِعَ، وَإِلَّا<sup>(٥)</sup>: بَيْعٌ لَدَيْنِهِ.

وَلَوْ غَابَ أَحَدُ الْمُشَتَّرِيَّينَ<sup>(٦)</sup>: فَلَلْحَاضِرِ دَفْعٌ كُلُّ الثَّمَنِ، وَقَبْضُهُ،  
وَحَبْسُهُ حَتَّى يَنْقُدَ شَرِيكُهُ.

وَمَنْ بَاعَ أَمَةً بِالْأَلْفِ مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَفَضْيَةً: فَهُمَا نَصْفَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) بِالْمَائَةِ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الثَّمَنِ، بَلْ هُوَ التَّزَامُ لِلْمَالِ ابْتِدَاءً، وَهُوَ رِشْوَةٌ لِأَنْ  
بَيْعَهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا يَصْحُ. رِمْز٢/٤٥.

(٢) أَيْ إِنْ زادَ هَذَا الْقَائِلَ عِبَارَةً: «مِنَ الثَّمَنِ».

(٣) صُورَتْهَا: اشترى أَمَةً، وَزَوَّجَهَا الْمُشَتَّرِي قَبْضَهَا: صَحَ النِّكَاحُ؛ لِوُجُودِ  
الْمَلْكِ، فَإِذَا جَازَ النِّكَاحَ فَإِنْ وَطَهَا زَوْجُهَا: كَانَ قَبْضًا لَهَا.

(٤) أَيْ عَقْدُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلِيُسْ بَقْبَضٍ.

(٥) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْبَتُهُ مَعْلُومَةً.

(٦) قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَالْقَبْضِ.

(٧) أَيْ يَجْبُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَمَائَةً.

وإن قُضيَ زَيفٌ عن جَيْدٍ، وتَلَفَّ فَهُوَ قَضَاءٌ<sup>(١)</sup>.

وإن أفرَخَ طِيرٌ، أو باضَّ، أو تَكَسَّ<sup>(٢)</sup> طِيرٌ في أرْضِ رَجُلٍ: فَهُوَ لِمَنْ أَخْذَهُ.

\* ما يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ:

الْبَيْعُ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَسْمَةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْإِجازَةُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصَّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَالإِبْرَاءُ عَنِ الدِّينِ، وَعَزْلُ الْوَكِيلِ، وَالاعْتِكافُ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَزاِرِعَةُ، وَالْمَعَامِلَةُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْوَقْفُ، وَالتَّحْكِيمُ.

\* وما لا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ :

الْقَرْضُ<sup>(٥)</sup>، وَالْهَبَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالنَّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالْخَلْعُ، وَالْعَثْقُ، وَالرَّهْنُ، وَالْإِيْصَاءُ، وَالْوَصْيَةُ، وَالشَّرْكَةُ، وَالْمَضَارِبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْحَوَالَةُ، وَالْوَكَالَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَإِذْنُ الْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ، وَدِعَوَةُ الْوَلَدِ، وَالصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ، وَالْجَرَاهَةِ، وَعَقْدُ الذَّمَةِ، وَتَعْلِيقُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، أَوْ بِخَيْرِ الشَّرْطِ، وَعَزْلُ الْقَاضِيِّ.

\* \* \* \*

(١) لِحَقِّهِ.

(٢) أي استتر.

(٣) فإذا باع داراً على أن يسكنها شهراً: فالبيع فاسدٌ، وفي إطلاق المصنف البطلان على البيع بشرط فاسد: تسامح، إذ هو من قبل الفاسد، لا الباطل. أبو السعود ٦٣٠/٢.

(٤) بأن قال: عليٌّ أن اعتكف إن شفى الله مريضي، فهو فاسد؛ لأنَّه ليس مما يُحلف به.

(٥) كأن يقول: أقرضتك المائة هذه بشرط أن تخدمني شهراً: فلا يَبْطُلُ الْقَرْضُ بِهَذَا الشَّرْطِ الْفَاسِدِ.

## كتاب الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض.

فلو تجansa<sup>(١)</sup>: شرط التماثل والتقابض وإن اختلفا جودة وصياغة،  
وإلا<sup>(٢)</sup>: شرط التقابض.

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة: صح إن تقاضا في المجلس.  
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.

فلو باع ديناراً بدراهم<sup>(٣)</sup>، واشتري بها ثوباً: فسد بيع الثوب.  
ولو باع أمة مع طوق<sup>(٤)</sup>، قيمة كلّ منهما ألف<sup>(٥)</sup> بalfين<sup>(٦)</sup>، ونقد من  
الثمن ألفاً: فهو ثمن الطوق.

وإن اشتراها<sup>(٧)</sup> بalfين: ألف نقد، وألف نسيئة: فالنقد ثمن الطوق.  
وإن باع سيفاً حلية خمسون بمائة<sup>(٨)</sup>، ونقد خمسين: فهو

(١) كالذهب بالذهب.

(٢) أي وإن لم يكونا من جنس واحد.

(٣) ولم يقبضها.

(٤) أي طوق ذهب أو فضة.

(٥) أي ألف مثقال.

(٦) أي ألفي مثقال.

(٧) أي الأمة.

(٨) أي خمسون درهماً بمائة درهم.

حصتها<sup>(١)</sup> وإن لم يبيّن، أو قال: من ثمنهما.

ولو افترقا بلا قبض: صح في السيف، دونها إن تخلص بلا ضرر،  
وإلا<sup>(٢)</sup>: بطلاقا.

ولو باع إماء فضة، وقبض بعض ثمنه، وافترقا: صح فيما قبض،  
والإماء مشتركة بينهما.

وإن استحق بعض الإناء: أخذ المشتري ما بقي<sup>(٣)</sup> بقسطه، أو: رد<sup>(٤)</sup>.

ولو باع قطعة نقرة<sup>(٥)</sup>، فاستحق بعضها: أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار.  
وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين.  
وكبر برو شعير بضعفهما<sup>(٦)</sup>.

وأحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار<sup>(٧)</sup>.

ودرهم صحيح ودرهمين غلة<sup>(٨)</sup> بدرهمين صحيحين ودرهم غلة<sup>(٩)</sup>.

(١) أي الحلية.

(٢) أي وإن لم يتخلص إلا بضرر.

(٣) بعد حصة المستحق.

(٤) البيع.

(٥) أي فضة مذابة.

(٦) أي بكرى برو وكري شعير، فيجعل كرا برو بكر شعير، وكرا شعير بكر برو.

(٧) فتجعل العشرة بمثلها، والدينار بدرهم؛ تصحيحاً للعقد.

(٨) الذي يرده بيت المال ويقبله التجار، وقيل: المنكسرة المقاصيص.

(٩) وقد صح البيع؛ لأنها جنس واحد، فيعتبر التساوي، دون الوصف.

ودينار عشرة<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>، أو عشرة مطلقة<sup>(٣)</sup>، ودفع<sup>(٤)</sup> الدينار، وتقاصاً العشرة<sup>(٥)</sup> بالعشرة.

\* غالب الفضة والذهب<sup>(٦)</sup>: فضة وذهب، حتى لا يصح بيع الخالصة بها، ولا بيع بعضها ببعضها إلا متساوياً وزناً. ولا يصح الاستقرار بها<sup>(٧)</sup> إلا وزناً.

\* غالب الغش<sup>(٨)</sup>: ليس في حكم الدرهم والدنانير، فصح بيعها بجنسها متفاضلاً.

والتابع<sup>(٩)</sup> والاستقرار بما يروج<sup>(١٠)</sup> وزناً، أو عدداً، أو بهما. ولا تعيين<sup>(١٢)</sup> بالتعيين؛ لكونهما أثماناً.

(١) هي دين عليه.

(٢) أي البائع.

(٣) أي لم يقل: بالعشرة التي عليه.

(٤) البائع الدينار إلى المشتري

(٥) التي هي الشمن بالعشرة التي هي دين.

(٦) أي غالب الذهب.

(٧) أي بالدرهم والدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب. وقد جاء في غالب النسخ كما أثبت، وجاء في رمز الحقائق، وشرح الطائي ٥١، والبحر ٦/٢١٧: «بهما»، والمعنى هو هو.

(٨) من الذهب والفضة.

(٩) أي غالب الغش.

(١٠) أي وصح التتابع.

(١١) من غالب الغش.

(١٢) أي الدرهم والدنانير التي غلب عليها الغش.

وتتعين بالتعيين إن كانت لا ترُوج.

\* والمتساوي<sup>(١)</sup>: كغالبِ الفضة في التباع، والاستعراض<sup>(٢)</sup>.

وفي الصرف: كغالب الغش<sup>(٣)</sup>.

ولو اشتري به<sup>(٤)</sup>، أو بفلوسٍ ناقفة شيئاً، وكسد<sup>(٥)</sup>: بطلَ البيع.

وصح البيع بالفلوس الناقفة وإن لم يُعين<sup>(٦)</sup>.

وبالكاسدة: لا، حتى يُعينها.

ولو كسدتْ أَفْلُسُ القرض: يجب ردُّ مثلها<sup>(٧)</sup>.

ولو اشتري شيئاً بنصف درهم فلوسٍ: صح<sup>(٨)</sup>.

ولو أعطى صيرَفِياً درهماً، وقال: أعطني به نصف درهم فلوساً،

ونصفاً إلا حبة<sup>(٩)</sup>: صح<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \* \*

(١) يعني الذي استوى غِثْهُ وفضته، أو غِثْهُ وذهبه.

(٢) فلا يجوز بيعها وإقراضها إلا بالوزن.

(٣) فيصح بيعها بجنسها متفاضلاً بشرط التقابض؛ لوجود الفضة من الطرفين.

(٤) أي بغالب الغش.

(٥) كل واحد من المذكورين قبل دفعها إلى البائع.

(٦) العاقد؛ لأنها أموال معلومة.

(٧) أي مثل الكاسدة.

(٨) الشراء، وعليه من الفلوس ما يُباع بنصف درهم.

(٩) أي ونصفاً من الفضة إلا حبة ناقصة من النصف.

(١٠) هذا العقد، ويكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة، ونصف درهم

وحبة بمقابلة الفلوس.

## كتاب الكفالة

هي ضَمْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالِبِ<sup>(١)</sup>.

وَتَصْحُّ بِالنَّفْسِ وَإِنْ تَعْدَدَتْ<sup>(٢)</sup>.

بـ: كَفَلْتُ بِنَفْسِهِ، وَبِمَا عَبَرَ بِهِ عَنِ الْبَدْنِ، وَبِجُزِّ شَائِعٍ.

وَبـ: ضَمَّنْتُهُ، وَبـ: عَلَيَّ، وَبـ: إِلَيَّ، وَبـ: أَنَا زَعِيمٌ بِهِ، وَبـ: قَبِيلٌ بِهِ.

لـبـ: أَنَا ضَامِنٌ لِمَعْرِفَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ شُرِطَ تَسْلِيمَهُ<sup>(٤)</sup> فِي وَقْتٍ بَعْدِهِ: أَحْضَرَهُ فِي إِنْ طَلَبَهُ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيْهِ، وَإِلَّا: حَبَسَهُ الْحَاكِمُ.

فَإِنْ غَابَ<sup>(٦)</sup>: أَمْهَلَهُ مَدَّةً ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

فَإِنْ مَضَتْ، وَلَمْ يُحْضَرْ: حَبَسَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في حق المطالبة، ويبقى الدين في ذمة الأصلين.

(٢) الكفالة، بأن أخذ منه كفيلاً ثم كفيلاً، أو تعددت النفوس المكفول بها.

(٣) أي ضامن بمعرفة فلان.

(٤) أي المكفول عنه، وعلم مكانه.

(٥) المكفول له.

(٦) المكفول بنفسه.

(٧) الحاكم.

وإن غاب ولم يُعلم مكانه: لا يطالِبُ به<sup>(١)</sup>.

فإن سَلَّمه بحيث يَقدِرُ المكافولُ له أن يخاصمه، كمِصْرٍ: بَرِيءٌ.

ولو شَرَطَ<sup>(٢)</sup> تسلیمه في مجلس القاضي: يُسَلِّمُه ثُمَّ.

وتُبْطَلُ<sup>(٣)</sup> بموت المطلوب، والكفيل، لا: الطالِبِ<sup>(٤)</sup>.

وبَرِيءٌ بدفعه إليه وإن لم يقل: إذا دفعته إليكَ فأنَا بريءٌ.

ويتسلِّم المطلوب نفسه من كفالتة.

ويتسلِّم وكيلِ الكفيل ورسولِه.

فإن قال<sup>(٥)</sup>: إن لم يُوافِ به غداً فهو<sup>(٦)</sup> ضامنٌ لما عليه، فلم يواف به، أو مات المطلوب: ضَمِّنَ المالَ.

ومن أدعى على آخر مائة دينارٍ، فقال رجلٌ: إن لم يُوافِ به غداً فعليه<sup>(٧)</sup> المائة، فلم يوافِ به غداً: فعليه المائةُ.

ولا يُجَبِّرُ<sup>(٨)</sup> على الكفالة بالنفس في حدّه، وقوَدِ.

(١) أي لا يطالِبُ به الكفيل.

(٢) المكافول له.

(٣) الكفالة بالنفس.

(٤) لأن وصيه أو وارثه يخلفه.

(٥) أي الكفيل.

(٦) أي الكفيل. منلا مسكين ٦/٣.

(٧) أي على الرجل.

(٨) المدعى عليه.

ولا يُحبس<sup>(١)</sup> فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران، أو عدل<sup>(٢)</sup>.

\* وبالمال<sup>(٣)</sup> ولو مجهولاً إذا كان دينناً صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

بـ: كفلت عنه بألف، وبما لك عليه، وبما يُدرِّكك<sup>(٥)</sup> في هذا البيع، وما بايعت فلاناً فعليًّا، وما ذاب<sup>(٦)</sup> لك عليه فعليًّا، وما غصَّبك فلان فعليًّا.

وطالب<sup>(٧)</sup> الكفيل أو المديون، إلا إذا شرط<sup>(٨)</sup> البراءة، فحينئذ تكون حواله<sup>(٩)</sup>.

كما أن الحالة بشرط أن لا يرآ بها المُحيل: كفالة.

ولو طالب<sup>(١٠)</sup> أحدهما: له أن يطالب الآخر.

(١) المطلوب في الحد والقصاص.

(٢) أي يكفي واحد عدل.

(٣) أي تصح الكفالة بالمال.

(٤) قوله: صحيحاً: احتراز عن بدل الكتابة، فلا تجوز الكفالة به؛ لأنَّه دين غير صحيح، إذ الصحيح: ما لا يسقط إلا بالأداء، ودين الكتابة يملك المكاتب إسقاطه.

(٥) يعني إذا استحق المبيع من يد المشتري، ولزمه غرامه الثمن.

(٦) أي وجب.

(٧) المكفول له.

(٨) المديون.

(٩) أي تكون الكفالة حواله، فيبرأ المديون.

(١٠) الأصيل.

ويصحُّ تعليقُ الكفالة بشرطِ ملائمٍ، كشرط وجوب الحقّ، كـ: إنْ  
استحقَّ المبيع<sup>(١)</sup>.

أو لامكان الاستيفاء، كـ: إنْ قدِمَ زيدٌ وهو مكفولٌ عنه<sup>(٢)</sup>.  
أو لتعذرِه، كـ: إنْ غاب عن المصر<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح<sup>(٤)</sup> بنحو: إنْ هبَّ الريحُ، أو: جاء المطرُ.  
وإنْ جُعلاً<sup>(٥)</sup> أجلاً: تصحُّ الكفالة، ويجبُ المالُ حالاً.

فإنْ كَفَلَ بما لَه عليه، فبِرْهَنَ عَلَى أَلْفِ: لزمه، وإلا: صُدِّقَ الكفيلُ  
فيما أقرَّ بحلفِه.

ولا ينْفُذُ قولُ المطلوب<sup>(٦)</sup> على الكفيل<sup>(٧)</sup>.  
فإنْ كَفَلَ بأمرِه<sup>(٨)</sup>: رَجَعَ<sup>(٩)</sup> بما أَدَّى عليه.  
وإنْ كَفَلَ بغيرِ أمرِه: لم يَرجِعُ.

(١) فأنا ضامن لثمنه.

(٢) فعليًّا ما عليه من الدين.

(٣) فعليًّا ما عليه من الدين.

(٤) أي تعليق الكفالة.

(٥) أي جعل هبوب الريح، ومجيء المطر أجلاً. أبو السعود ٩/٣  
وهو المكفول عنه.

(٧) إذا أقرَّ المطلوب بأكثر مما أقرَّ به الكفيل.

(٨) أي بأمر المطلوب.

(٩) الكفيل.

ولا يطالب<sup>(١)</sup> الأصليل بالمال قبل أن يؤدي<sup>(٢)</sup> عنه.  
 فإن لوزم<sup>(٣)</sup> : لازمه<sup>(٤)</sup> ، وبرئ<sup>ء</sup> الكفيل<sup>ُ</sup> بأداء الأصليل.  
 ولو أبراً<sup>(٥)</sup> الأصليل<sup>َ</sup> ، أو أخر<sup>َ</sup> عنه: بريء<sup>ء</sup> الكفيل<sup>ُ</sup> ، وتأخر<sup>(٦)</sup> عنه، ولا ينعكس<sup>(٧)</sup>.

ولو صالح أحدهما رب<sup>َ</sup> المال عن ألف<sup>ِ</sup> على نصفه: برئا.  
 وإن قال الطالب<sup>ُ</sup> للكفيل: برئت<sup>ء</sup> إلى<sup>ي</sup> من المال: رجع على المطلوب.  
 وفي: برئت<sup>ء</sup> ، أو: أبراً<sup>تَكَ</sup>: لا.

ويبطل تعليق<sup>ُ</sup> البراءة من الكفالة بالشرط<sup>(٨)</sup>.  
 والكفالة<sup>(٩)</sup> بحد<sup>ّ</sup> ، وقود<sup>ِ</sup> ، ومبيع<sup>ِ</sup> ، ومرهون<sup>ِ</sup> ، وأمانة<sup>ِ</sup>.

(١) الكفيل.

(٢) الكفيل المال.

(٣) الكفيل بالمال.

(٤) أي لازم هو الأصليل.

(٥) الطالب.

(٦) الدين.

(٧) الحكم المذكور، وهو أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصليل، ولا تأخيره عنه يوجب التأخير عن الأصليل. رمز ٥٧/٢.

(٨) كقول الطالب: إن قدم زيد فأنت<sup>ء</sup> بريء<sup>ء</sup> من الكفالة.

(٩) أي بطل عقد الكفالة.

وصح<sup>(١)</sup> لو ثمناً، ومغصوبًا، ومقبوضاً على سوم الشراء، ومبيعاً فاسداً.

وحمل<sup>(٢)</sup> دابةٍ معينةٍ مستأجرةٍ، وخدمةٍ عبدٍ استأجر للخدمة.

ويلا<sup>(٣)</sup> قبول الطالب في مجلس العقد، إلا أن يكفلَ وارثُ المريض عنه.

وعن<sup>(٤)</sup> ميتٍ مفلسٍ.

وبالشمن للموكل<sup>(٥)</sup>، ورب المال<sup>(٦)</sup>.

وللشريكِ إذا بيع عبدٍ صفة<sup>(٧)</sup>.

وبالعهدة<sup>(٨)</sup>، والخلاص<sup>(٩)</sup>، ومال الكتابة<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \* \*

(١) التكفل عن المشتري أي الكفالة.

(٢) أي لا تصح الكفالة بحمل.

(٣) أي لا تصح الكفالة وتبطل.

(٤) وكذلك تبطل.

(٥) صورته: إذا وكلَّ رجلٌ رجلاً بيع شيء، فباعه الوكيل، ثم ضمن الشمن للموكل عن المشتري: لم يجز؛ لأن حق القبض إلى الوكيل.

(٦) صورته: ضمن مضارب لرب المال ثمن متاع باعه عن المشتري: فإنه لا يصح؛ لأن المضارب بجهة الأصلحة في البيع.

(٧) أي في عقد واحد.

(٨) أي لا تصح الكفالة بالعهدة ولم يبينا ما هي.

(٩) أي تخلص المبيع عند الاستحقاق.

(١٠) لأنه ليس بدين صحيح.

## فصل في مسائل متفرقة

ولو أُعطي المطلوب الكفيل<sup>(١)</sup> قبل أن يُعطِيَ الكفيلُ الطالبَ: لا يَسْتَرِدُ منه<sup>(٢)</sup>.

وما رَبَحَ الكفيلُ<sup>(٣)</sup>: له.

ونُدِبَ ردُه<sup>(٤)</sup> على المطلوب لو شيئاً يَتَعَيَّنَ<sup>(٥)</sup>.

ولو أَمْرَ كفيليَهُ أَنْ يَتَعَيَّنَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ حَرِيرَاً، فَفَعْلُ: فَالشَّرَاءُ لِلكفيلِ،  
وَالرِّبَحُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَا ذَابَ<sup>(٨)</sup> لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا قُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ، فَغَابَ  
المطلوبُ، فَبَرَهَنَ الْمَدَعِيُّ عَلَىِ الْكَفِيلِ أَنَّ لَهُ عَلَىِ الْمَطْلُوبِ أَلْفَاً: لَمْ يَقْبَلْ<sup>(٩)</sup>.  
ولَوْ بَرَهَنَ أَنَّ لَهُ عَلَىِ زِيدٍ كَذَا، وَأَنَّ هَذَا كَفِيلٌ عَنْهُ بِأَمْرِهِ: قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِمَا<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل.

(٢) أي لا يسترد المكفول عنه من الكفيل.

(٣) من المال الذي قبضه من المطلوب قبل أن يعطي هو للطالب: فهو للكفيل.

(٤) أي الربح.

(٥) كالحنطة والشعير.

(٦) أي أن يبيع بالعينة، أي بالربح نسيئة لبيعه بأقل؛ ليقضي دينه، وهذا البيع  
اخترَاعَتْهُ أَكْلَةُ الْرِبَا. شرح الطائي ٥٩/٢.

(٧) أي على الكفيل أيضاً، ولا يلزم الأمر شيء من ذلك.

(٨) أي بما ظهر ووجب.

(٩) بيته.

(١٠) أي على زيد وعلى الذي أحضره وأقام عليه البينة أنه كفيل عنه.

ولو بلا أمرٍ: قضيَ علىِ الكفيل فقط.

وكفالته بالدَّرَك<sup>(١)</sup>: تسلیم<sup>(٢)</sup>.

وشهادته، وختمه: لا<sup>(٣)</sup>.

ومن ضَمِنَ عن آخر خَرَاجَه<sup>(٤)</sup>، أو رَهْنَ بِهِ<sup>(٥)</sup>، أو ضَمِنَ نوائِبِهِ<sup>(٦)</sup>، أو قسمتَه<sup>(٧)</sup>: صَحَّ.

ومن قال لآخر: ضَمِنْتُ لكَ عن فلانِ مائةً إلى شهرٍ، فقال له: هي حالةٌ: فالقولُ للضامن.

ومن اشتريَ أمةً، وكفلَ له رجلٌ بالدَّرَك، فاستحقَّتْ: لم يأخذ المشتري الكفيلَ حتى يُقضى له بالثمن علىِ البائع.

\* \* \* \*

(١) وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

(٢) للمبيع، وإقرار منه أنه لا حق له فيه.

(٣) لا يكون تسلیماً.

(٤) أي الخراج الموظف الذي يجب في الذمة، الذي يوظفه الإمام كل سنة على ما يراه، لا خراج المقاومة الذي يقسمه الإمام من غلة الأرض، لأنَّه غير واجب.

(٥) أي بالخارج.

(٦) أي نوائب الآخر، وما يجب عليه بغير حق، كالجبائيات التي يأخذها الظلمة.

(٧) أي نصيبيه من النائبة، وقد قال العيني في الرمز ٦٠/٢: «والرواية الصحيحة: أو قسمته». اهـ، قلت: حيث جاء في كثير من النسخ: «وقسامته».

## باب كفالة الرجلين والعبددين

**دِيْنُ عَلَيْهِمَا وَكُلُّ كَفَلٍ** عَنْ صَاحِبِهِ، فَمَا أَدَّاهُ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ زَادَ عَلَى النَّصْفِ: رَجَعَ بِالْزِيادةِ.  
وَإِنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ، وَكَفَلَ كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ: فَمَا أَدَّى رَجَعَ بِنَصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، أَوْ بِالكُلِّ عَلَى الْأَصْبَلِ.

وَإِنْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا: أَخْذَ الْكَفِيلَ الْآخَرَ بِكُلِّهِ.  
وَلَوْ افْتَرَقَ الْمَفَاوِضَانِ: أَخْذَ الغَرِيمُ أَيَّاً شَاءَ بِكُلِّ الدِّيْنِ.  
وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْدِيَ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ.

وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُمَا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَكَفَلَ كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ: فَمَا أَدَى أَحَدُهُمَا: رَجَعَ بِنَصْفِهِ.

وَلَوْ حَرَرَ أَحَدَهُمَا: أَخْذَ أَيَّاً شَاءَ بِحَصَّةِ مَنْ لَمْ يُعْتَقِهِ.  
فَإِنْ أَخْذَ الْمَعْتَقَ: رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ.  
وَإِنْ أَخْذَ الْآخَرَ: لَا.

وَمَنْ ضَمَّنَ عَنْ عَبْدٍ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ عِتْقَهُ: فَهُوَ حَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسْمَمْ.

(١) فِي كُونِ مُحْتَسِبًا عَنْ نَصِيبِهِ.

ولو ادعى رقبة العبد، فكفل به رجلٌ، فمات العبدُ، فبِرْهَنَ المدّعِي  
أنه له: ضِمن قيمته.

ولو ادعى على عبدٍ مالاً، وكفل بنفسه رجلٌ، فمات العبدُ: بريءٌ  
الكافل.

ولو كفل عبد عن سيده بأمره، فعتقَ، فأدأه، أو كفل سيده عنه، وأدأه  
بعد عتقه: لم يرجع واحدٌ منهم<sup>(١)</sup> على الآخر.

\* \* \* \*

(١) أي من المولى أو العبد.

## كتاب الحَوَالَة

هي نَقْلُ الدِّينِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

وَتَصْحُّ فِي الدِّينِ، لَا فِي الْعَيْنِ.

بِرْضًا الْمُحْتَالُ<sup>(١)</sup>، وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَبَرِيءٌ الْمُحِيلُ بِالْقَبُولِ مِنَ الدِّينِ.

وَلَمْ يَرْجِعْ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ إِلَّا بِالْتَّوْيِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَجْحَدَ  
الْحَوَالَةَ، وَيَحْلِفَ، وَلَا بَيْنَهُ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمُوتَ مَفْلِسًا.

فَإِنْ طَالَبَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ بِمَا أَحَالَ، فَقَالَ الْمُحِيلُ: أَحْلَتُ  
بَدَيْنِ لِي عَلَيْكَ: ضَمِّنْ الْمُحِيلُ مِثْلَ الدِّينِ.

وَإِنْ قَالَ الْمُحِيلُ لِلْمُحْتَالِ: أَحْلَتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي: فَقَالَ الْمُحْتَالُ: أَحْلَتَنِي  
بِدَيْنِ لِي عَلَيْكَ: فَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ.

وَلَوْ أَحَالَ بِمَا لَهُ عِنْدَ زِيدٍ وَدِيعَةً: صَحَّتْ، فَإِنْ هَلَكَتْ: بَرِيءٌ.

وَكُرْهُ السَّفَاتِجِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) وهو الدائن.

(٢) وهو الذي يقبل الحَوَالَة.

(٣) أي هلاك المال.

(٤) أي والتوى يكون بأمررين.

(٥) جمع: سُقْتَنَة، وهي: أن يُفرض ماله إذا خاف عليه الفوات؛ ليرده عليه في  
موضع الأمان، فيستفيد المقرض سقوط خطر الطريق، والكراهية لأنه قرضٌ جرًّا نفعاً.

## كتاب القَضَاء

أهله: أهلُ الشهادة<sup>(١)</sup>.

والفاشقُ أهلُ للقضاء، كما هو أهلُ للشهادة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلدَ.  
ولو كان القاضي عَدْلًا، ففسقَ بأخذ الرِّشوة: لا يَعْزُلُ، ويَسْتَحقُ العَزْلَ.  
وإذا أخذ القضاة بالرِّشوة: لا يصِيرُ قاضياً.

والفاشقُ يَصلحُ مفتياً، وقيل: لا.

ولا ينبغي أن يكون القاضي فَظَّاً، غليظاً، جباراً، عنيداً<sup>(٢)</sup>.  
وينبغي أن يكون موثقاً به في عَفَافِه، وعَقْلِه، وصلاحِه، وفهمِه،  
وعِلْمِه بالسُّنَّة والأثار، ووجوهِ الفقه.  
والاجتهادُ شَرْطُ الأولوية<sup>(٣)</sup>.

والمفتي ينبغي أن يكون هكذا.  
وكره التقلُّد<sup>(٤)</sup> لمن خاف الحِيْفَ، وإن أ منه: لا.  
ولا يسألُ.

(١) فلا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والأعمى.

(٢) العنيد: الذي يخالف الحقَّ ويردُّه ويُجَانِبُه، ويعادي أهله.

(٣) لا الجواز.

(٤) أي تقلُّد القضاة.

ويجوز تقلُّدُ القضاة من السلطان العادل، والجائز، ومن أهل البغي.  
فإن تقلَّدَه: يسألُ ديوانَ قاضٍ قبلَه، وهو الخرائط<sup>(١)</sup> التي فيها السجلاتُ، والمحاضرُ، وغيرُهما.

ونظرَ في حال المحبوبين.

فمنْ أقرَّ بحقٍّ، أو قامتْ عليه بينةً: ألمَه.  
إلا: نادى عليه<sup>(٢)</sup>.

وعملَ في الودائع، وغلاتِ الوقف ببينةٍ، أو إقرارٍ.  
ولم يَعْمَل بقول المعزول، إلا أن يُقرَّ ذُو اليد أنه سلمَها إليه، فيقبلُ قوله فيهما<sup>(٣)</sup>.

ويقضي في المسجد، أو في داره.

ويردُ هديةً، إلا من قريبه، أو من جرَّتْ عادته بذلك.  
ويردُ دعوةً خاصةً.

ويشهدُ الجنائزَ، ويعدُ المريضَ.

ويُسُوِّي بينهما جلوساً وإقبالاً.

وليَقِن عن مُسَارَةِ أحدِهما، وإشارته، وتلقينِ حُجَّته، وضيافته،  
والمزاحِ، وتلقينِ الشاهد.

\* \* \* \*

(١) جمع: خريطة، أي الكيس والوعاء الذي توضع فيه السجلات.

(٢) بقدر ما يرى، ثم أطلقه.

(٣) أي في الودائع وغلاتِ الوقف، وفي نسخ: «فيها». والمعنى واحد.

## فصل في الحبس

وإذا ثبتَ الحقُّ للمدعي : أمره<sup>(١)</sup> بدفع ما عليه.

فإن أبي : حبسه في الشمن ، والقرض ، والمهر المُعجل ، وما التزمه بالكفالة.

لا في غيره إن ادعى الفقر ، إلا أن يثبتَ غريمُه غناه.

فيحبسه بما رأى ، ثم يسألُ عنه.

فإن لم يظهر له مالٌ : خلاه.

ولم يحُلْ بينه وبين غرمائه.

وردَّ البينة على إفلاسه قبل حبسه.

وبينة اليسار أحق<sup>(٢)</sup>.

وأبدَ حبسَ الموسِر<sup>(٣)</sup>.

ويحبسُ الرجلُ لنفقة زوجته.

لا في دين ولده ، إلا إذا أبي من الإنفاق عليه.

\* \* \* \*

(١) أي أمر القاضي المدعي عليه.

(٢) بالقبول من بينة إعساره.

(٣) إلى أن يدفع.

## باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره<sup>١</sup>

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد، وقود.

فإن شهدوا على خصم: حكم بالشهادة، وكتب بحكمه، وهو المدعى: سجلاً، وإلا: لم يحكم.

وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها، وهو: الكتاب الحكمي، وهو نقل الشهادة في الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

وقرأ عليهم، وختم عندهم، وسلم إليهم.

فإن وصل إلى المكتوب إليه: نظر إلى ختمه، ولم يقبله بلا خصم، ولا شهود.

فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي، سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه: فتح القاضي، وقرأه على الخصم، وألزمته ما فيه.

(١) أراد بالغير: قوله في الصفحة التالية: «ونقضي المرأة». فتح المعين

.٣٢/٣

(٢) والفرق بينه وبين السجل: أن السجل لا يكون إلا بعد الحكم، والكتاب الحكمي لا يكون إلا قبل الحكم. فتح المعين .٣٢/٣

ويَبْطِلُ الْكِتَابُ بِمَوْتِ الْكَاتِبِ، وَعَزْلِهِ، وَمَوْتِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ.

إِلَّا إِذَا كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ: وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصْلِ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاهُ الْمُسْلِمِينَ.

لَا بِمَوْتِ الْخَصْمِ.

وَتَقْضِيُ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوْدٍ.

وَلَا يَسْتَخْلُفُ قَاضٍ، إِلَّا أَنْ يُقَوْضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

بِخَلَافِ الْمَأْمُورِ بِالْجَمْعَةِ.

وَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمُ قَاضٍ: أَمْضَاهُ إِنْ لَمْ يَخَالِفْ الْكِتَابَ، وَالسُّنْنَةَ  
الْمَشْهُورَةَ، وَالْإِجْمَاعَ.

وَيَنْفُدُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ<sup>(٢)</sup> ظَاهِرًا، وَبِاطِنًا،  
لَا فِي الْأَمْلَاكِ الْمَرْسَلَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَقْضِي عَلَى غَايَبٍ.

إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَقْوُمُ مَقَامَهُ، كَالْوَكِيلِ، وَالْوَصِيِّ، أَوْ يَكُونَ مَا يَدْعُونَ  
عَلَى الغَايَبِ سَبِيلًا لِمَا يَدْعُونَ عَلَى الْحَاضِرِ.

كَمَنْ ادَّعَى عَيْنَا فِي يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانِ الغَايَبِ.

(١) لأنها مقبولة الشهادة، والقضاء يستقى من الشهادة.

(٢) كالإقالة والطلاق.

(٣) أي المطلقة التي لم يذكر سببها معيناً.

ويُقرِضُ القاضي مالَ اليتيم<sup>(١)</sup>، ويكتبُ الصَّكَ<sup>(٢)</sup>.  
لا الوصيُّ، والأب<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) لأنَّه يقدر على استخلاصه.

(٢) بالقرض.

(٣) فإنْ أقرُضوا ضمَنُوا.

## باب التحكيم

حَكْمًا رجلاً لِيَحْكُم بَيْنَهُمَا، فَحَكْمَ بَيْنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ تُكَوِّلُ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوْدٍ، وَدِيَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ: صَحٌّ لَوْ صَلَحَ الْمُحْكَمُ قَاضِيًّا<sup>(١)</sup>.  
وَلَكُلٌّ مِنَ الْمُحْكَمِينَ أَن يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ.  
فَإِنْ حَكَمَ: لِزَمْهَمَا.

وَأَمْضَى الْقَاضِي حُكْمَهُ إِنْ وَافَقَ مَذَهِبَهُ، وَإِلَّا: أَبْطَلَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَيَطَلَّ حُكْمُهُ<sup>(٣)</sup> لِأَبْوَيْهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجِهِ، كَحُكْمِ الْقَاضِيِّ.  
بِخَلْفِ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) بَأْن يَكُون مَكْلَفًا حَرًّا مُسْلِمًا غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي قَذْفِهِ.

(٢) لِأَنْ حُكْمَهُ لَا يَرْفَعُ خَلْفَهُ.

(٣) أَيْ حُكْمَ الْمُحْكَمِ.

(٤) أَيْ مَنْ ذُكِرَ.

## مسائل شتى

لَا يَتِدُ<sup>(١)</sup> ذُو سُفْلٍ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَنْقُبُ كُوَّةً<sup>(٣)</sup> بِلَا رِضَا ذِي الْعُلُوِّ.

رَازَغَةً<sup>(٤)</sup> مُسْتَطِيلَةً يَتَشَعَّبُ عَنْهَا مِثْلُهَا غَيْرُ نَافِذَةٍ: لَا يَفْتَحُ أَهْلُ الْأُولَى  
فِيهَا بَابًا، بِخَلْفِ الْمُسْتَدِيرَةِ<sup>(٥)</sup>.

اَدَعَى داراً فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ وَهْبَاهُ لَهُ فِي وَقْتٍ، فَسُئِلَ الْبَيْنَةَ، فَقَالَ:  
جَحَدَنِيهَا<sup>(٦)</sup>، فَاشْتَرَيْتُهَا<sup>(٧)</sup>، وَبِرْهَنَ عَلَى الشَّرَاءِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدَعُّونِي فِيهِ  
الْهَبَةَ: لَا تُقْبَلُ<sup>(٨)</sup>، وَبَعْدَهُ: تُقْبَلُ.

وَمَنْ قَالَ لَآخَرَ: اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَأَنْكَرَ: لِلْبَاعِثُ أَنْ يَطَهِّرَهَا إِنْ

(١) أي لا يدُقُّ وتدًا. ينظر رمز الحقائق ٧٢/٢.

(٢) أي في السفل.

(٣) أي طاقة.

(٤) أي سِكَّةً وطريق.

(٥) أي التي اتصل طرفاها بالمستطيلة، حيث يجوز لأهل الأولى فتح باب فيها؛ لأنها كاسحة مشتركة في دار.

(٦) أي الهبة.

(٧) منه.

(٨) بيته وبرهانه.

ترك الخصومة.

ومن أقرَّ بقبض عشرةٍ، ثم ادعى أنها زيفٌ: صدقٌ<sup>(١)</sup>.

ومن قال لآخر: لكَ علَيَّ أَلْفُ، فرَدَهُ<sup>(٢)</sup>، ثم صدقه: فلا شيءٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن ادعى على آخر مالاً، فقال: ما كان لكَ علَيَّ شيءٌ قطُّ، فبرهنَ المدعى على ألفٍ، وهو<sup>(٤)</sup> برهنٌ على القضاء<sup>(٥)</sup>، أو الإبراء: قيل<sup>(٦)</sup>. ولو زاد: ولا أعرفك: لا<sup>(٧)</sup>.

ومن ادعى على آخر أنه باعه أمته، فقال: لم يبعها منكَ قطُّ، فبرهنَ على الشراء، فوجَدَ بها عيباً، فبرهنَ البائع أنه بريءٌ إليه من كل عيب: لم يقبل<sup>(٨)</sup>.

ويبطل الصك<sup>(٩)</sup> بـ: إن شاء الله.

وإن مات ذميٌّ، فقالت زوجته: أسلمتُ بعد موته، وقالت الورثة:

(١) أي يصدق مع يمينه في إنكاره قبض حقه. حاشية أبي السعود ٣/٤٣.

(٢) المقر له.

(٣) أي المقر.

(٤) أي المدعى عليه.

(٥) أي الإيفاء.

(٦) برهان المدعى عليه.

(٧) أي لا يقبل برهان المدعى عليه.

(٨) بينة البائع.

(٩) أي صك الشراء أو الإقرار إن كتب في آخره: إن شاء الله.

أسلمت قبل موته: فالقول لهم<sup>(١)</sup>.

وإن قال المودع: هذا ابن مُوْدِعِي، لا وارث له<sup>(٢)</sup> غيره: دَفَعَ<sup>(٣)</sup> المال إليه.

وإن قال<sup>(٤)</sup> لآخر: هذا ابنه أيضاً، وكذبه الأول<sup>(٥)</sup>: قُضي للأول.  
ميراث قُسِّمَ بين الغرماء: لا يُكَفَّلُ منهم<sup>(٦)</sup>، ولا من وارث.  
ولو ادعى داراً إرثاً لنفسه، ولآخر له غائب، وبرهن عليه: أخذ نصف المدّعى فقط.

ومَنْ قال: مالي، أو: ما أَمْلِكُ في المساكين صدقة: فهو على مال الزكاة.

ولو أوصى بِثُلُث ماله: فهو على كل شيء.  
ومَنْ أوصى إليه<sup>(٧)</sup>، ولم يَعْلَم بالوصية: فهو وصي.  
بخلاف الوكيل.

(١) ولا ترث الزوجة.

(٢) للمودع.

(٣) المودع المال لهذا الابن.

(٤) مودع الميت.

(٥) أي الابن الأول.

(٦) أي لا يؤخذ منهم كفيل.

(٧) أي جعله وصيّاً.

وَمَنْ أَعْلَمُهُ<sup>(١)</sup> بِالوَكَالَةِ: صَحَّ تَصْرِفُهُ.

وَلَا يَبْثُتُ عَزْلُهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بَعْدُ، أَوْ مُسْتَوْرِيْنَ.

كَالإخْبَارُ لِلْسَّيْدِ بِجَنَاحِيَّةِ عَبْدِهِ، وَلِلشَّفِيعِ، وَالْبَكْرِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ  
يَهَا جِرَّ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِيُّ، أَوْ أَمِينُهُ عَبْدًا لِلْغَرَمَاءِ، وَأَخْذَ الْمَالَ، فَضَاعَ،  
وَاسْتُحْقَقَ الْعَبْدُ: لَمْ يَضْمَنْ<sup>(٥)</sup>، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَىِ الْغَرَمَاءِ.

وَإِنْ أَمْرَ الْقَاضِيِّ الْوَصِيَّ بَيْعَهُ لَهُمْ، فَاسْتُحْقَقَ، أَوْ ماتَ قَبْلَ الْقِبْضَ،  
فَضَاعَ الْمَالُ: رَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَىِ الْوَصِيِّ، وَهُوَ عَلَىِ الْغَرَمَاءِ.

وَلَوْ قَالَ قَاضِي عَدْلٍ عَالِمٍ: قَضَيْتُ عَلَىِ هَذَا بِالرَّاجْمِ، أَوْ بِالْقِطْعِ، أَوْ  
بِالضَّرْبِ، فَافْعَلْهُ: وَسِعَكَ فَعْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ قَاضِي عُزْلٍ لِرَجُلٍ: أَخْذَتُ مِنْكَ أَلْفًا، وَدَفَعْتُهُ إِلَى زِيدٍ،  
قَضَيْتُ بِهِ<sup>(٦)</sup> عَلَيْكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْذَتَهُ ظُلْمًا: فَالْقَوْلُ لِلْقَاضِيِّ.

(١) أي لو أعلم واحد من الناس، وفي تسمية: «أعلم».

(٢) أي عزل الوكيل.

(٣) أي الإخبار بالزواج لتوافق أو لا، فيشترط العدد والعدالة.

(٤) من دار الحرب، لإخباره بوجوب الشرائع.

(٥) القاضي أو أمينه.

(٦) أي بالألف.

وكذا<sup>(١)</sup> لو قال: قضيتُ بقطعٍ يدك في حق<sup>(٢)</sup>، إذا كان<sup>(٣)</sup> المقطوع  
يدهُ، والمأْخوذُ منهُ المالُ مُقرًّا أنه فَعَلَهُ وهو قاضٍ.

\* \* \* \*

---

(١) القول للقاضي.

(٢) وقال المُقْضيُّ عليهِ: بل قطعتها ظلماً.

(٣) أي يشترط في الصورتين السابقتين أن يعترف المُقْضيُّ عليهِ أن القاضي فعله في حالة القضاء.

## كتاب الشهادة

هي إخبارٌ عن مشاهدةٍ وعيان، لا عن تخمينٍ وحسبانٍ<sup>(١)</sup>.

وتلزم<sup>(٢)</sup> بطلب المدعى.

وسترهَا في الحدود أحبُ.

ويقولُ في السرقة: أخذَ، لا: سرق<sup>(٣)</sup>.

وشريط للزنا: أربعة رجالٍ.

ولباقية الحدود والقصاص: رجالان.

وللولادة، والبكارة، وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجلٌ: امرأةٌ.

ولغيرها: رجالان، أو رجلٌ وامرأتان.

ولكلٌ: لفظ الشهادة، والعدالة<sup>(٤)</sup>.

ويسألُ عن الشهود سرًّا وعلانيةً فيسائر الحقوق<sup>(٥)</sup>.

(١) بكسر الحاء: بمعنى الظن والتخمين، فهو عطف تفسير. أبو السعود ٣/٥٢.

(٢) أي يلزم أداؤها.

(٣) رعاية لجانب الستر.

(٤) العدل: من كان مجتنباً للكبائر، غير مُصرٌ على الصغائر. الطائي ٢/٧٨.

(٥) هذا قول الصاحبين، وأما الإمام أبو حنيفة فيقتصر على ظاهر عدالة المسلم، ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن الخصمُ فيه، وقد اعتمد المؤلف النسفي =

وتعديلُ الخصم: لا يَصْحُ.

والواحدُ يكفي للتزكية، والرسالة، والترجمة.

وله أن يشهد بما سمع، أو رأى، كالبيع، والإقرار، وحُكْمُ الحاكم،  
والغصب، والقتل وإن لم يُشَهِّدْ عليه.

ولا يَشَهِّدْ على شهادة غيره ما لم يُشَهِّدْ عليه<sup>(١)</sup>.

ولا يَعْمَلُ شاهدُ، وقاضٍ، وراوٍ بالخطٍ إن لم يتذَكَّرُوا<sup>(٢)</sup>.

ولا يَشَهِّدْ بما لم يُعَاينِه، إِلَّا النسَبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدخولَ،  
وولاية القاضي، وأصل الوقف، فله أن يشهد بها<sup>(٣)</sup> إذا أخبره بها مَنْ  
يَثْقُّ بِهِ.

وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سُوْيُ الرِّيقِيقِ: لَكَ أَنْ تَشَهِّدَ أَنَّهُ لَهُ.

وإن فَسَرَ للقاضي أنه يَشَهِّدُ بالتسامِعِ، أو بمعاينة اليد<sup>(٤)</sup>: لا تُقبل.

وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ فَلَانِ، أَوْ صَلَّى عَلَى جَنَازَتِهِ: فَهُوَ معايَةٌ،  
حتَّى لو فَسَرَ للقاضي: قُبِيلٌ.

\* \* \* \*

قول الصالحين هنا؛ لفساد الزمان، فهو اختلاف زمان لا برهان. رمز ٢/٧٨.

(١) بأن يقول له: اشهدْ على شهادتي.

(٢) أي إن لم يتذكر الشاهد الشهادة، والقاضي القضية، والراوي الرواية.

(٣) أي بهذه الأشياء.

(٤) يعني برأيته في يده.

## باب مَنْ تُقْبَلْ شهادَتُه وَمَنْ لَا تُقْبَلْ

وَلَا تُقْبَلْ شهادَةُ الأعمىٌ، والمملوكٍ، والصبيٌّ.

إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلَا فِي الرِّقْقِ، والصَّغْرِ، وَأَذْيَا بَعْدَ الْحُرْبَةِ، وَالْبَلْوغِ.

وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ.

إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ الْكَافِرُ فِي قَذْفٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَالْوَلَدُ لِأَبَوِيهِ، وَجَدَّيِهِ، وَعَكْسِهِ.

وَاحْدِ الزَّوْجِينَ لِلآخرِ.

وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَمَكَاتِبِهِ.

وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكتَهُمَا.

وَالْمُخْنَثِ، وَالنَّائِحَةِ، وَالْمُغْنِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَدُوُّ إِنْ كَانَتْ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً.

وَمُدْمِنِ الشُّرُبِ عَلَى الْلَّهُو.

وَمَنْ يَلْعَبُ بِالْطَّيْرِ.

أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ.

---

(١) الغناءُ الحرامَ.

أو يَرْتَكِبُ مَا يُوجَبُ الْحَدَّ.

أو يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا إِزارٍ.

أو يَأْكُلُ الْرِّبَّا.

أو يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ، وَالشَّطَرْنجِ.

أو تفوَّهُ الصَّلَاةُ بِسَبِّهِمَا.

أو يَبْولُ، أَو يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ.

أو يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ<sup>(١)</sup>.

\* وَتُقْبَلَ<sup>(٢)</sup> لِأَخِيهِ، وَعَمِّهِ، وَأَبْوِيهِ رِضَاً عَنْهُ، وَأَمَّ امْرَأَتِهِ، وَبَنْتِهِ، وَزَوْجِهِ

بَنْتِهِ، وَامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَأَبِيهِ.

وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ<sup>(٣)</sup>.

وَالذَّمِيٌّ عَلَى مُثْلِهِ.

وَالْحَرْبِيٌّ عَلَى مُثْلِهِ، لَا عَلَى الذَّمِيِّ.

وَمَنْ<sup>(٤)</sup> أَلَمْ بَصِغِيرَةٍ إِنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.

(١) وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَالْعُلَمَاءُ الصَّالِحُونَ.

(٢) الشَّهَادَةُ.

(٣) يَزْعُمُونَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الإِلَهُ الأَكْبَرُ، وَجَعْفُرُ الصَّادِقُ هُوَ الإِلَهُ

الْأَصْغَرُ. رَمْز٢/٨٣.

(٤) أَيْ وَكَذَا تُقْبَلْ شَهَادَةُ مَنْ أَلَمْ ...

وَالْأَقْلَفِ<sup>(١)</sup>، وَالْخَصِي<sup>(٢)</sup>، وَوَلْدِ الزَّنَاءِ، وَالْخُنْشِيِّ.

وَالْعُمَالِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَعْتَقِ لِلْمَعْتَقِ.

ولو شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا أَوْصَى إِلَيْهِ، وَالْوَصِيُّ يَدْعُعِي: جَازَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ أَنْكَرَ:

لَا.

كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا وَكَلَهُ بِقَبْضِ دِيْوَنَهُ، وَادْعَى الْوَكِيلُ، أَوْ أَنْكَرَ.

وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جَرْحِ مُجَرَّدِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ شَهِدَ، وَلَمْ يَرِحَ<sup>(٦)</sup> حَتَّى قَالَ: أُوهِمْتُ بَعْضَ شَهَادَتِي: تُقْبَلْ لَوْ<sup>(٧)</sup> عَدْلًاً.

\* \* \* \* \*

(١) أي غير المختون.

(٢) أي منزوع الخصيتيين.

(٣) أي تقبل شهادة عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة، كالخرج

والجزية والزكاة، إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم: فلا تقبل شهادتهم. رمز ٢/٨٤.

(٤) أي شهادة البنين.

(٥) أي مجرد عن إيجاب حق الشرع أو الفرد؛ لأن القاضي مأمور بالستر على المسلمين، إلا إذا كان حقاً للشرع أو للعبد: فتُقبل، وفي نسخ لم تثبت الكلمة: «مجرد».

(٦) عن مجلس القاضي.

(٧) أي لو كان الشاهد عدلاً.

## باب الاختلاف في الشهادة

الشهادةُ إن وافقت الدعوى: قُبِلتْ، وإلا: لا.  
 ادعى داراً إرثاً، أو شراءً، فشهاداً بملكٍ مطلقٍ: لَغَتْ، وبعكسه: لا.  
 ويُعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً، ومعنىً.  
 فإن شهد أحدهما بألفٍ، والآخر بalfين: لم تُقبل.  
 وإن شهد الآخر بألفٍ وخمسمائة، والمدعى يدعي ذلك<sup>(١)</sup>: قُبِلتْ على ألفٍ.  
 ولو شهدا بألفٍ، وقال أحدهما: قضاه منها خمسمائةٌ: تُقبل بألفٍ،  
 ولم يُسمع أنه قضاه، إلا أن يشهد معه آخرٌ.  
 وينبغي<sup>(٢)</sup> أن لا يشهد حتى يقر المدعى بما قبض<sup>(٣)</sup>.  
 ولو شهدا بقرضٍ ألفٍ، وشهد أحدهما أنه قضاه: جازت الشهادةُ على القرض.  
 ولو شهدا بأنه قتل زيداً يوم النحر بمكة، وأخران أنه قتله يوم النحر  
 بمصر: ردتا.  
 فإن قضي بإحداهمما أو لاً: بطلت الأخرى.  
 ولو شهدا على شخصٍ بسرقة بقرةٍ، واجتباها في لونها: قطع.

(١) أي الألف والخمسمائة.

(٢) أي يجب على الشاهد الذي شهد بأنه قضاه خمسمائة.

(٣) كي لا يصير معيناً على الظلم.

بخلاف الذكورة، والأئنوثة<sup>(١)</sup>، والغصب<sup>(٢)</sup>.

ومن شهد لرجل أنه اشتري عبدَ فلانِ بـألفٍ، وشهد آخرُ بـألفٍ وخمسمائة: بطلت الشهادة.

وكذا الكتابةُ، والخلعُ.

فأما النكاح: فيصحُّ بـألفٍ.

وملكُ المورث<sup>(٣)</sup>: لم يُقْضَ لوارثه بلا جر<sup>(٤)</sup>، إلا أن يشهدًا بملكه<sup>(٥)</sup>، أو يدِه، أو يدِ موَدَعِه، أو يدِ مستعيرِه وقتَ الموت.

ولو شهدَا بـيدِ حيٍ مُذْ شهِرٍ: رُدَّت.

ولو أقرَّ المدعى عليه بذلك<sup>(٦)</sup>، أو شهد شاهدان أنه أقرَّ أنه كان في يد المدعى: دُفع إلى المدعى.

\* \* \* \*

(١) بأن شهد أحدهما أنه سرق ذكراً، وشهد الآخر أنه سرق أنثى: فلا تُقبل.

(٢) بأن قال أحدهما: غصب بقرة بيضاء، وقال الآخر: سوداء: فلا تُقبل.

(٣) متى ثبت.

(٤) ونقلٌ من الشهود، بأن يُجَرِّ الميراث، فيقولا: مات وتركها ميراثًا للمدعى، لأن ملك الوارث متجدد ثبت له بعد أن لم يكن ثابتاً، فلا بدًّ من إثبات النقل إليه، وذلك بالجرِّ الصوري أو المعنوي.

(٥) أي بملك المورث، بأن يقولا: كانت لأبيه يوم موته؛ لأنه إذا ثبت ملكه: كان جرًّا ونقلًا ضرورة.

(٦) أي باليد للمدعى.

## باب الشهادة على الشهادة

تُقبل فيما لا يسقط بالشُبهة<sup>(١)</sup> إن شهد رجلان على شهادة شاهدين.

ولا تُقبل شهادة واحدٍ على شهادة واحدٍ.

والإشهادُ أن يقول: أَشَهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشَهَدُ أَنْ فَلَانًا أَقَرَّ عَنِّي  
بِكَذَا.

وأداءُ الفرعُ أن يقول: أَشَهَدُ أَنْ فَلَانًا أَشَهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنْ فَلَانًا أَقَرَّ  
عَنِّي بِكَذَا، وَقَالَ لِي: أَشَهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ.

ولَا شهادةً للفرع بلا موت أصله، أو مرضه، أو سفره.

فَإِنْ عَدَلُوهُمُ الْفَرَوْعُ<sup>(٢)</sup>: صَحٌّ، وَإِلَّا: عُدُّلُوا.

وَتَبَطَّلُ شهادةُ الفرع بإنكار الأصل الشهادة.

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان <sup>الفُلانية</sup> بألف<sup>(٣)</sup>،

(١) احتراز عن الحد والقصاص.

(٢) أي عدل الفروع الأصول.

(٣) أي أنها أقررت بألف درهم لفلان.

وقالا<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَانَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمَا يَعْرَفانِهَا، فَجَاءَ<sup>(٣)</sup> بِامْرَأَةٍ، وَقَالَا<sup>(٤)</sup>: لَمْ تَدْرِ أَهْيَ هَذِهِ أَمْ لَا؟ قيل للداعي<sup>(٥)</sup>: هات شاهدين أنها فلانة<sup>(٦)</sup>.

وكذا<sup>(٧)</sup> كتاب القاضي إلى القاضي.

ولو قالا<sup>(٨)</sup> فيهما<sup>(٩)</sup>: التمييمية: لَمْ تَجُزْ حَتَّى يَنْسِبَاها إِلَى فَخِذِهَا.  
ولو أَقْرَأَ أَنَّهُ شَهَدَ زُورًا: يُشَهِّرُ، وَلَا يُعَزِّرُ.

\* \* \* \*

(١) أي الشاهدان الفرعان.

(٢) أي الشاهدان الأصلان.

(٣) أي المدعى المقر له.

(٤) أي الشاهدان الفرعان.

(٥) وهو المقر له، قيل له: قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين.

(٦) أي لا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها هي.

(٧) نفس الحكم.

(٨) الشاهدان الفرعان.

(٩) أي في الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي.

## باب الرجوع عن الشهادة

لا يصحُّ الرجوعُ عنها إلا عند قاضٍ.

فإن رجَعاً قبل حُكمه: لم يَقْضِ، وبعده: لم يَنْقُضْ<sup>(١)</sup>.

وضَمِّنا ما أتلفاه للشهود عليه إذا قبض المدعي المال دَيْنَا أو عيناً.

فإن رجع أحدهما: ضَمِّن النصفَ.

والعبرة<sup>(٢)</sup>: لمن بقيَ، لا: لمن رجعَ.

فإن شهد ثلاثةٌ، ورَجَعَ واحدٌ: لم يَضمنَ.

وإن رجَعَ آخرُ: ضَمِّنَ النصفَ.

وإن شهدَ رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأةٌ: ضَمِّنتِ الريعَ.

فإن رجَعَتا: ضَمِّنَتا النصفَ.

وإن شهدَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ، فرجعت ثمانٌ: لم يَضمنَ.

فإن رجَعَتْ أخرى: ضَمِّنَ رُبْعَه.

(١) الحكم الأول.

(٢) أي العبرة في باب الضمان: لمن بقي من الشهود، لا: لمن رجع منهم.

فإن رجعوا<sup>(١)</sup>: فالغُرم بالأسداس<sup>(٢)</sup>.

وإن شهد رجالان عليه، أو عليها بنكاح بقدر مهرٍ مثلها، ورجعا: لم يضمنا.

وإن زاد عليه<sup>(٣)</sup>: ضمنها.

ولم يضمنا في البيع إلا ما نقصَ من قيمة المبيع.

وفي الطلاق قبلَ الوطءِ: ضَمِنَنا نصفَ المهرِ.

ولم يضْمِنَا لو بعدَ الوطءِ.

وفي العتقِ: ضَمِنَنا القيمة.

وفي القصاص<sup>(٤)</sup>: الديَّة، ولم يقتصَّا<sup>(٥)</sup>.

وإن رجَعَ شهودُ الفرعِ: ضمنوا، لا شهودُ الأصلِ بـ: لم تُشْهِدِ الفروعَ على شهادتنا، أو: أشهدناهم وغلطنا.

ولو رجع الأصولُ والفروعُ: ضَمِنَ الفروعُ فقط.

(١) أي كلهم الرجل والنساء.

(٢) يعني سدسه على الرجل، وخمسة أسدادسه عليهم، حيث صارت عشرة نسوة، كخمسة رجال. رمز ٩٠/٢.

(٣) أي إن زاد المهر على المثل: ضمنا الزيادة.

(٤) بأن شهدا أنه قتل فلاناً.

(٥) لأن التسبب لا يوجب القصاص، كحفر البئر.

ولا يُلتفت إلى قول الفروع: كذب الأصول، أو غلطوا.

وضمن المزكي بالرجوع<sup>(١)</sup>.

وشهود اليمين<sup>(٢)</sup>، والزنا.

لا: شهود الإحسان<sup>(٣)</sup>، والشرط.

\* \* \* \* \*

(١) عن التزكية.

(٢) أي ضمن شهود اليمين، وصورته: شهدا بتعليق العنق بشرط، ثم شهد آخران بأن الشرط الذي عُلق عليه العنق وُجد، فحكم بذلك، ثم رجع الجميع: فالضممان على شهود اليمين خاصة.

(٣) بأن يشهد أربعة بالزنا، ويشهد آخران أنه محصن، ثم رجعوا: فالضممان على شهود الزنا، لا شهود الإحسان.

## كتاب الوكالة

صحَّ التوكيلُ، وهو إقامةُ الغيرِ مُقامَ نفسهِ في التصرفِ ممن يملكهِ.  
إذا كان الوكيلُ يعقلُ العقدَ ولو صبياً، أو عبداً محجوراً، بكلِّ ما  
يَعْقُدُهُ بِنَفْسِهِ.

وبالخصوصية في الحقوق بِرِضا الخصم، إلا أن يكون المُوكِلُ مريضاً،  
أو غائباً مدةَ السفر، أو مریداً للسفر، أو مُخدراً<sup>(١)</sup>.

وباليفائِها، واستيفائِها إلا في حدٍ وقوِّدٍ إنْ غابَ المُوكِلُ.  
والحقوقُ فيما يُضيِّفُهُ الوكيلُ إلى نفسهِ، كالبيع، والإجارة، والصلح  
عن إقرارٍ: تتعلقُ بالوكيل إنْ لم يكن محجوراً.

كتسليم المبيع، وقبضِهِ، وقبضِ الثمن، والرجوعُ عند الاستحقاق،  
والخصوصة في العيب.

والملكُ يثبتُ للمُوكِلِ ابتداءً، حتى لا يُعتقُّ قريبُ الوكيلِ بشرائه.  
وفيمَا يُضيِّفُهُ إلى المُوكِلِ، كالنِّكاح، والخلع، والصلح عن دمِ عدِّهِ،  
أو عن إنكارٍ: يتعلقُ بالموكل.

فلا يُطالبُ وكيلُهُ بالمهر، ووكيلاً بتسليمهَا.

---

(١) أي ليس لها عادة بالخروج ومخالطة الرجال، بل هي من تنزم خِدْرُ بيتها.

وللمشتري<sup>(١)</sup> منع الموكّل عن الشمن.  
وإن دفع إليه<sup>(٢)</sup>: صح، ولا يطالبه الوكيل ثانياً.

\* \* \* \*

---

(١) من الوكيل بالبيع.

(٢) إلى الموكّل.

## باب الوكالة بالبيع والشراء

أمره بشراء ثوبٍ هرويٌّ، أو فرسٍ، أو بغلٍ: صحٌّ، سمى ثمناً أو لا.  
 وبشراء عبدٍ، أو دارٍ: صحٌّ إن سمى ثمناً، وإن لا: لا.  
 وبشراء ثوبٍ، أو دابةٍ: لا وإن سمى ثمناً.  
 وبشراء طعامٍ: يقع على البرّ، ودقيقه.  
 وللوكيل الردُّ بالعيوب ما دام المبيعُ في يده.  
 فلو سلمه إلى الأمِّر: لا يردُه إلا بأمره<sup>(١)</sup>.  
 وحبس<sup>(٢)</sup> المبيع لثمنٍ دفعه من ماله.  
 فلو هلك في يده قبل حبسه: هلك من مال الموكل ، ولم يسقط الثمن.  
 وإن هلك بعد حبسه: فهو كالمبيع<sup>(٣)</sup>:  
 وتعتبر مفارقةُ الوكيل في الصرف ، والسلام ، دون الموكل .  
 ولو وَكَلَه بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ، فاشترى عشرين رطلاً  
 بدرهم مما يُباع مثله عشرة بدرهم: لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم.

(١) أي أمر الموكل.

(٢) أي للوكيل حبس المبيع.

(٣) فيهلك بالثمن.

ولو وَكَّله بشراء شيءٍ بعْيْنه: لا يشتريه لنفسه.  
 فلو اشتراه بغير التقادم، أو بخلاف ما سُمِّي له من الثمن: وقع للوكيل.  
 وإن كان بغير عَيْنه: فالشراءُ للوكيل، إلا أن ينوي للموكل، أو يشتريه  
 بماله<sup>(١)</sup>.

وإن قال: اشتريتُ للأمْرِ، وقال الأمْرُ: لنفسك: فالقولُ للأمْرِ.  
 وإن كان<sup>(٢)</sup> دَفَعَ إِلَيْهِ الثمنَ: فللأمْرِ<sup>(٣)</sup>.  
 وإن قال<sup>(٤)</sup>: يعني هذا لفلانٍ، فباعه، ثم أنكر<sup>(٥)</sup> الأمْرَ: أخذه<sup>(٦)</sup> فلانُ،  
 إلا أن يقول<sup>(٧)</sup>: لم آمُرْه به.  
 إلا أن يُسلِّمَ المشتري إليه<sup>(٨)</sup>.

وإن أمْرَه بشراء عبدَيْن عَيْنِين، ولم يُسْمِ ثُمَّناً، فاشترى له أحدهما: صَحَّ.  
 وبشرائهما بـألفٍ، وقيمتُهما سواهُ، فاشترى أحدهما بنصفه، أو أقلَّ:  
 صَحَّ، وبالأكثَر: لا.

(١) أي بمال الموكل.

(٢) الموكل.

(٣) أي فالقول للأمْرِ.

(٤) أي قال رجلٌ آخر: بع لأجلِي هذا العبد لفلان، فإني اشتريته له.

(٥) المشتري.

(٦) أي أخذ العبد فلانُ، ولغا إنكاره الأمْرِ.

(٧) فلان.

(٨) أي إلى فلان.

إلا أن يشتري الثاني<sup>(١)</sup> بما بقي قبل الخصومة.

وبشراء هذا بدينه له عليه، فاشترى: صحيحاً.

ولو غير عين: نفذ على المأمور.

وبشراء أمة بألف دفع إليه، فاشترى، فقال<sup>(٢)</sup>: اشتريتها بخمس مائة،  
وقال المأمور: بألف: فالقول للمأمور.

وإن لم يدفع: فللأمر.

وبشراء هذا، ولم يسم ثمناً، فقال المأمور: اشتريته بألف، وصدقه  
البائع، وقال الأمر: بنصفه: تحالفاً.

وبشراء نفس الأمر من سيده بألف، ودفع، فقال لسيده: اشتريته  
لنفسه، فباعه على هذا: عتق، وولاوه لسيده.

وإن قال: اشتريته: فالعبد للمشتري، والألف لسيده، وعلى المشتري  
ألف مثله.

وإن قال لعبد: اشتري لي نفسك من مولاك، فقال للمولى: يعني نفسي  
لفلان، ففعل: فهو للأمر.

وإن لم يقل: لفلان: عتق.

\* \* \* \*

(١) أي العبد الثاني، وقد جاء في غالب النسخ: «الباقي»: بدل: «الثاني»،  
والتقدير: العبد الباقي.

(٢) أي الأمر.

## فصل في تصرُّفات الوكلاء

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من تردد شهادته له<sup>(١)</sup>.  
وصح بيعه بما قلَّ، وكثُرَ، وبالعرض، والبسالة.  
وتقييد شراؤه بمثل القيمة، وزيادة يتغابن فيها، وهو ما يدخل تحت  
تقويم المقومين.

ولو وكله ببيع عبدٍ، فباع نصفه: صح.  
وفي الشراء<sup>(٢)</sup>: يتوقف ما لم يشتري الباقي.  
ولو ردَّ المشتري المبيع على الوكيل بالعيوب ببينةٍ، أو نكولي: ردَّ على  
الأمر<sup>(٣)</sup>.  
وكذا بإقرارِ فيما لا يحدث<sup>(٤)</sup>.

وإن باع ببسالةٍ، فقال: أمرُك بنقدٍ، وقال المأمور: أطلقتَ: فالقولُ  
للأمِّر.

(١) أي للوكيل.

(٢) أي لو وكله أن يشتري له عبداً، فاشترى له نصفه: فيتوقف شراؤه حتى  
يشتري النصف الآخر، وإلا لزم الشراء الوكيل.

(٣) أي الموكل.

(٤) أي بإقرار الوكييل أن العيب حصل في يد الموكل، والعيب مما لا يحدث في  
تلك المدة بيد المشتري.

وفي المضاربة: للمضارب<sup>(١)</sup>.

ولو أخذَ الوكيلُ بالثمن رهناً، فضاع، أو كفيلاً، فتَوَى عليه<sup>(٢)</sup>: لم يضمن<sup>(٣)</sup>.

ولا يتصرفُ أحدُ الوكيلين وحده، إلا في خصومةٍ، وطلاقٍ، وعَنْاقِ  
بلا بَدْلٍ، ورَدٌّ وديعةٍ، وقضاءِ دَيْنٍ.

ولا يُوكِلُ وكيلٌ إلا بإذنِ، أو بـ: اعمل برأيك.

فإن وكلَ بلا إذنِ الموكلَ، فعَقدَ<sup>(٤)</sup> بحضورته<sup>(٥)</sup>، أو باع أجنبي<sup>(٦)</sup>،  
فأجاز: صحَّ.

وإن زوجَ عبدُ أو مكاتبُ، أو كافرٌ صغيرَةُ الحرَّةُ المسلمةُ، أو باع  
لها، أو اشتريَ: لم يَجُزُ<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي القول للمضارب حال الاختلاف السابق.

(٢) أي هلك المال عليه.

(٣) الوكيل.

(٤) الوكيلُ الثاني.

(٥) أي بحضورة الوكيل الأول.

(٦) فأجاز بيعه الوكيلُ الأول.

(٧) لعدم الولاية.

## باب الوكالة بالخصوصة والقبض

الوَكِيلُ بِالخُصُومَةِ وَالتَّقَاضِيِّ<sup>(١)</sup> لَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ<sup>(٢)</sup>.

وَبِقَبْضِ الدَّيْنِ: يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ.

وَبِقَبْضِ الْعَيْنِ: لَا<sup>(٣)</sup>.

فَلَوْ بَرْهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَىِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ أَنَّ الْمُوَكَّلَ بَاعَهُ<sup>(٤)</sup>: وُقْفَ الْأَمْرُ  
حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْغَائِبُ.

(١) أي الوكيل بإثبات الدين ونحوه، والتقاضي به وطلبه.

(٢) أي قبض الدين ونحوه، وهذا هو قول زفر، وعند الإمام وصحابيه: يملك القبض، وسبب اختيار المصنف قول زفر، وعدوله عن قول الإمام: هو ظهور الخيانة في الوكلاء في الأزمنة المتأخرة، فهو اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

وقد جعل فريق من الحنفية الفتوى على قول زفر كالمصنف، أما أبو السعود في حاشيته ١١١/٣ فقال: «لكن في السراجية: الفتوى على أنه يُنظر: إن كان التوكيل بالتقاضي في بلدة العُرُف فيها بين التجار: أن المتقضى هو الذي يقبض الدين: كان وكيلًا بالقبض، وإلا: لا، واعتمده في البحر، والدر». اهـ.

(٣) لا يملك الخصومة.

(٤) أي باع له الشيء الذي يدعى الوكيل قبضه: لم تُقبل بيته، ووقف الأمر حتى يحضر الغائب وهو الموكّل، فإذا حضر: أمر الخصم بإعادة البيئة على ما ادعى.

وكذا الطلاق<sup>(١)</sup>، والعناق<sup>(٢)</sup>.

ولو أقرَّ الوكيلُ بالخصومة عند القاضي: صَحَّ، وإنَّ<sup>(٣)</sup>: لا.

وبطَلَ توكيلاً الكفيلي بمالي<sup>(٤)</sup>.

ومَنْ ادَّعَى أنه وكيلُ الغائب في قبضِ دَيْنِه، فصدقَه الغريمُ: أمر<sup>(٥)</sup>  
بدفعه إليه.

فإن حضرَ الغائبُ، فصدقَه، وإنَّ: دَفَعَ إِلَيْهِ الغريمُ الدَّيْنَ ثانِيَاً، ورَجَعَ  
به علىِ الوكيلِ لو باقياً<sup>(٦)</sup>، وإنْ ضاعَ: لا.

إلا إذا ضمَّنَه<sup>(٧)</sup> عند الدفع، أو لم يُصدِّقْه علىِ الوكالة، ودَفَعَه إلىِ  
علىِ ادعائه<sup>(٨)</sup>.

(١) بأن أقامت المرأة البينة علىِ الوكيل بنقلها أن الزوج طلقها ثلاثة: لا تُقبل في حق وقوع الطلاق، وتُقبل في حق قصر يد الوكيل عنها، فيتوقف الأمر إلى أن يحضر الزوج.

(٢) أي في غير مجلس القاضي.

(٣) صورته: إذا كان لرجل دين على آخر، وكفل به رجل، فوكيل الطالب الكفيلي بقبض الدين: لم يصح التوكل؛ لأنَّه صار عاماً لنفسه في براءة ذمته، فانعدم الركن، فبطل. رمز ٢/١٠١.

(٤) الغريم.

(٥) في يده.

(٦) أي شرط الغريم علىِ الوكيل ضمان ما سيدفعه له إن جحد الوكالة الأصيل.

(٧) فيضمون الوكيل.

ولو قال: إنني وكيل بقبض الوديعة، فصدقه المودع: لم يؤمر بالدفع إليه.

وكذا<sup>(١)</sup> لو ادعى الشراء، وصدقه<sup>(٢)</sup>.

ولو ادعى أن المودع مات، وتركتها ميراثاً له، وصدقه: دفع إليه.  
فإن وكله بقبض ماله، فادعى الغريم أن رب المال أخذه: دفع<sup>(٣)</sup>  
المال، واتبع رب المال، واستحلله.

وإن وكله بعييب في أمة، فادعى البائع رضا المشتري: لم يرد<sup>(٤)</sup> عليه  
حتى يحلف المشتري.

ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من  
عنه: فالعشرة بالعشرة.

\* \* \* \* \*

(١) أي وكذا لا يؤمر المودع بالدفع لو ادعى رجل شراء الوديعة من صاحبها.

(٢) المودع.

(٣) أي وجب على الغريم أن يدفع المال لمدعي الوكالة؛ لأنه أقره عليها بعدم إنكاره، ويرجع هو على رب المال.

(٤) أي لم يرد الوكيل الأمة.

## باب عَزْلِ الْوَكِيل

وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بَعْزْلَهُ إِنْ عَلِمَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَوْتٌ أَحَدِهِمَا.

وَجَنُونُهُ<sup>(٢)</sup> مُطْبِقًا.

وَلُحْوقُهِ مُرْتَدًا.

وَافْتَرَاقُ الشَّرِيكَيْنِ.

وَعَجْزٌ مُوكَلٌهُ لَوْ مَكَاتِبًا.

وَحَجْرٌ لَوْ مَأْذُونًا.

وَتَصْرِفُهُ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي بالعزل.

(٢) أي جنون الوكيل.

(٣) أي وتبطل الوكالة بتصرف الموكِل بنفسه فيما وَكَلَهُ؛ لفوات المحل.

## كتاب الدّعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعه.

والداعي: من إذا ترك ترك.

والداعي عليه: بخلافه.

ولا تصح الداعي حتى يذكر شيئاً علماً جنسه وقدره.

فإن كان عيناً في يد المدعى عليه: كلف إحضارها؛ ليُشير إليها بالداعي.

وكذا في الشهادة، والاستحلاف.

فإن تعذر: ذكر قيمتها.

وإن ادعى عقاراً: ذكر حدوده، وكفت ثلاثة، وأسماء أصحابها، ولا بد من ذكر الجد<sup>(١)</sup> إن لم يكن<sup>(٢)</sup> مشهوراً.  
وأنه في يده<sup>(٣)</sup>.

ولا تثبت اليد في العقار بتتصادقهما، بل ببينة، أو علم قاض.

(١) لكل منهم.

(٢) الرجل.

(٣) أي المدعى عليه.

بخلاف المنسوق.

وأنه يطالبه به.

وإن كان دينًا: ذكر وصفة، وأنه يطالبه به.

فإن صحت الدعوى: سأله المدعى عليه عنها، فإن أقر<sup>(١)</sup>:

أو أنكر: فبرهن المدعى: قضى عليه.

إلا: حلف بطلبه.

ولا ترد يمين على مدعى.

ولا بينة<sup>(٢)</sup> لذى اليد في الملك المطلق<sup>(٣)</sup>.

وبينة الخارج أحق<sup>(٤)</sup>.

وقضى له<sup>(٥)</sup> إن نكل<sup>(٦)</sup> مرة بـ: لا أحلف، أو سكت.

وعرض اليمين<sup>(٧)</sup> ثلثاً ندبـاً.

(١) فيها.

(٢) أي لا تقبل بيته.

(٣) الذي لا يذكر له سبب.

(٤) من بينة ذي اليـد.

(٥) للمدعى بالدعـى به.

(٦) المدعى عليه.

(٧) أي عرض القاضي اليمين على المدعى عليه، فيقول له: أعرض عليك اليمين، فإن حلفت، وإن قضيت عليك بما ادعاه؛ إعلاماً له بالحكم.

ولا يُستحلَف<sup>(١)</sup> في نكاح<sup>(٢)</sup>، ورجعةٍ، وفيءٍ، واستيلادٍ، ورِقٌ، ونَسْبٌ، وولاءٍ.  
ولا في<sup>(٣)</sup> حدٌ، ولعانٍ.

قال القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان<sup>(٤)</sup> رحمه الله: الفتوى على أنه يُستحلَفُ المنكرُ في الأشياء الستة<sup>(٥)</sup>.

(١) المدعى عليه.

(٢) بأن يدعى على امرأة نكاحاً، وهي تجحد، أو تدعى هي عليه نكاحاً، وهو يجحد.

(٣) أي وكذا لا يُستحلَف في حدٌ، ولعان.

(٤) الحسن بن منصور الأوزجندى، الإمام الفقيه الحنفى المجتهد صاحب الفتاوى المشهورة المتداولة، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٦٤، ونصه هذا في الفتاوى ٤١٠ / ٢.

(٥) المذكور سبعة، وهي: النكاح، والرجعة، والفيء، والرِّق، والنسب، والولاء، والاستيلاد، ومن عدّها ستة: ألحق: «الاستيلاد»: بثبوت النسب. وعدم الاستحلاف في السبعة هو قول الإمام، وعند الصاحبين يُستحلَف، وأما في الحدّ ولعان فلا يُستحلَف باتفاق بينهم.

وقد قرر المصنف قول الإمام أولاً، ثم ذكر للإمام رأيَ قاضي خان أن المفتى به هو قول الصاحبين، وذلك لعموم البلوى، كما علل به قاضي خان نفسه فيما نقله عنه العالمة قاسم في تصحيح القدوى ص ٥٢٢.

واختار المتأخرون من مشايخ الزيلعى - كما نصَّ صاحب تبيين الحقائق ٢٩٨ / ٤ - أنه إن كان المدعى عليه المنكر متعتاً: يُستحلَف، أخذًا بقولهما، وإن كان مظلوماً: لا يُستحلَف، أخذًا برأي الإمام، وينظر رمز ١٠٦ / ٢، حاشية أبي السعود ١٢٦ / ٣.

وُيُسْتَحْلِفُ السارقُ، فَإِنْ نَكَلَ: ضَمِّنَ، وَلَمْ يُقْطَعْ.  
 والزوجُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاقًا قَبْلَ الْوَطْءِ.  
 فَإِنْ نَكَلَ: ضَمِّنَ نَصْفَ الْمَهْرِ.  
 وَجَاهِدُ الْقَوْدِ.

فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ: حُبِّسَ حَتَّى يُقْرَأَ، أَوْ يَحْلِفُ.  
 وَفِيمَا دُونَهُ: يُقْتَصُّ.

وَلَوْ قَالَ الْمَدْعُى: لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةُ، وَطَلَبَ الْيَمِينَ: لَمْ يُسْتَحْلِفُ، وَقِيلَ  
 لِخَصِّمِهِ: أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَنِّي: لَازَمَهُ حَيْثُ سَارَ<sup>(١)</sup>.  
 وَلَوْ غَرِيبًا: لَازَمَهُ قَدْرُ مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ.

\* وَالْيَمِينُ: بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا بِطَلاقٍ، وَعَتَاقٍ، إِلَّا إِذَا أَلْحَى الْخَصْمُ.  
 وَتُغَلَّظُ بِذِكْرِ أَوْ صَافَهِ تَعَالَى، لَا بِزَمَانٍ، وَمَكَانٍ.  
 وُيُسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى.  
 وَالنَّصَارَى: بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى.  
 وَالْمَجْوُسِيُّ: بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ.  
 وَالْوَوْثَنِيُّ: بِاللَّهِ.  
 وَلَا يُحَلِّفُونَ فِي بَيْوَتِ عِبَادَاتِهِمْ.

(١) وَفِي نَسْخَهُ: «وَلَازَمَهُ: أَيْ دَارَ مَعَهُ حَيْثُ سَارَ». اهـ، وَقَدْ أَثْبَتُ مَا فِي نَسْخَهُ تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ وَغَيْرَهَا ٤ / ٣٠٠.

ويُحلفُ على الحاصل<sup>(١)</sup>، أي : بالله ما بينكما بيع قائم، ونكاح قائم، وما يجب عليك ردّه، وما هي بائن منك الآن ، في دعوى البيع، والنكاح، والغصب، والطلاق.

وإن ادعى شفعة بالجوار، أو نفقة المبتوطة، والمشتري والزوج لا يرها : يُحلف على السبب.

وعلى العلم لو ورث عبداً، فادعاه آخر.

وعلى البتات لو وُهِبَ له، أو اشتراه.

ولو افتدى<sup>(٢)</sup> المنكرُ يمينه، أو صالحه منها على شيءٍ : صحيح، ولم يُحلف بعده.

\* \* \* \*

(١) أي على صورة إنكار المنكر، وفسره بقوله: أي بالله....

(٢) بأن دفع شيئاً إلى المدعي فداءً عن يمينه حتى لا يحلف.

## باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن، أو المبيع: قضيَ لمن برهنَ.

وإن برهناً: فلمثبتِ الزيادةِ.

وإن عجزاً، ولم يرضيا بدعوى أحدهما: تحالفاً<sup>(١)</sup>.

وبُدئَ بيمين المشتري.

وفسخ القاضي بطلب أحدهما.

ومَن نَكَلَ: لزمه دعوى الآخر.

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في قبض بعض الثمن، أو بعد هلاك المبيع، أو بعذه، أو في بدل الكتابة، أو في رأس المال بعد إقالة السَّلْمَ: لم يتحالفا، والقولُ للمنكر مع يمينه.

ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة: تحالفاً.

ولو اختلفا في المهر: قضيَ لمن برهنَ.

فإن برهناً: فللمرأة.

وإن عجزاً: تحالفاً، ولم يفسخ النكاحُ، بل يُحَكَّم مهرُ المثل.

فقضى بقوله: لو كان كما قال، أو أقلَّ.

(١) وفسخ القاضي البيع.

ويقولها: لو كان كما قالت، أو أكثر.

وبيه لو بينهما.

ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء: تحالفا، وبعدَه: لا.

والقول للمستأجر.

والبعض معتبر بالكل<sup>(١)</sup>.

وفي بدل الكتابة: حُلْفَ العبد<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلف الزوجان في متع البيت: فالقول لكل منهما فيما صلح له.

وله: فيما صلح لهما.

فإن مات أحدهما: فللحي.

ولو أحدهما مملوكاً: فللحر في الحياة، وللحي في الموت.

\* \* \* \*

(١) يعني إذا اختلفا بعد استيفاء بعض المتفعة: تحالفا وفسخ العقد فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى مع اليمين. فتح المعين ١٣٨/٣.

(٢) هذه المسألة لم تثبت في بعض النسخ.

## فصل فيما تندفع به الخصومة

قال المدّعى عليه: هذا الشيءُ أودعَنيه، أو أجرَنيه، أو أعارَنيه فلانُ الغائبُ، أو رهنه، أو غصّبته منه، وبرهنَ عليه: دفعت خصومةً المدّعى. وإن قال المدّعى عليه: ابتاعته من الغائب، أو قال المدّعى: غصّبته، أو سرقَته، أو سرقةً مني، وقال ذو اليد: أودعَنيه فلانُ، وبرهنَ عليه: لا<sup>(١)</sup>. وإن قال المدّعى: ابتاعته من فلانِ، وقال ذو اليد: أودعَنيه فلانُ ذلك: سقطَت الخصومة.

\* \* \* \*

(١) أي لا تندفع الخصومة.

## باب ما يدّعِيه الرجالان

بَرْهَنَا عَلَىٰ مَا فِي يَدِ آخَرَ: قُضِيَ لَهُمَا.

وَعَلَىٰ نِكَاحٍ امْرَأَةٍ: سَقَطَا<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ لِمَنْ صَدَقَتْهُ، أَوْ سَبَقَتْ بِيَتْهُ.

وَعَلَىٰ الشَّرَاءِ مِنْهُ: لِكُلِّ نَصْفِهِ<sup>(٢)</sup> بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ.

وَبِإِبَاءِ أَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup> بَعْدِ الْقَضَاءِ: لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ.

وَإِنْ أَرَّخَا: فَلِلسَّابِقِ، وَإِلَّا: فِلِذِي الْقَبْضِ.

وَالشَّرَاءُ أَحَقُّ مِنَ الْهَبَةِ.

وَالشَّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءً<sup>(٤)</sup>.

وَالرَّهْنُ أَحَقُّ مِنَ الْهَبَةِ.

وَلَوْ بَرْهَنَ الْخَارِجَانَ عَلَىٰ الْمُلْكِ، وَالتَّارِيخِ، أَوْ عَلَىٰ الشَّرَاءِ مِنْ وَاحِدٍ: فَالْأَسْبَقُ أَحَقُّ.

(١) برهاناهما.

(٢) أي نصف المدعى.

(٣) عن أخذ نصف المدعى.

(٤) فيقضي لكل منهما بالنصف.

وعلى الشراء من آخر، وذَكَرَا تاريخاً: استوياً.

ولو برهنَ الخارجُ على ملكٍ مؤرخٍ، وتاريخُ ذي اليد أسبقُ، أو برهناً على التّاجِ، أو سببِ ملكٍ لا يتكرّرُ، أو الخارجُ على الملكِ، وذو اليد على الشراء منه: فذو اليد أحقُّ منه<sup>(١)</sup>.

ولو برهن كلُّ على الشراء من الآخرِ، ولا تاريخَ: سقطاً، وترك الدار في يد ذي اليد.

ولا يرجحُ بزيادة عدد الشهود.

دارٌ في يد آخرَ، ادعى رجلٌ نصفَها، وآخرٌ كلَّها، وبرهناً: فللأول ربُّعُها، والباقي لآخر<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت في أيديهما: فهي للثاني.

ولو برهنا على نتاج دايةٍ، وأرخَا: قُضيَ لمن وافق سنُّها تاريخه<sup>(٣)</sup>.

وإن أشكُل ذلك: فلهما.

ولو برهن أحدُ الخارجين على الغصبِ، والآخرُ على الوديعة: استوياً<sup>(٤)</sup>.

(١) في المسائل الأربع السابقة.

(٢) وهو ثلاثة أرباعها، لأن مدعى الكل لا ينزعه أحد في النصف، فسُلِّمَ له من غير منازعة، ثم استوت منازعهما في النصف الآخر: فيكون بينهما.

(٣) وجاء الضبط في نسخٍ أخرىٍ هكذا: «سنَّها تاريخُه».

(٤) لأن الوديعة تصير بالجحود غصباً.

والراكبُ، واللابسُ: أحقُّ من آخذِ اللَّجَامَ، والكُمُّ.

وصاحبُ الْحِمْلِ<sup>(١)</sup>، والجذوع<sup>(٢)</sup>، والاتصال<sup>(٣)</sup>: أحقُّ من الغير.

ثوبُ في يده، وطرفه في يد آخرَ: نصفَ.

صبيٌّ يُعْبَرُ عن نفسه، فقال: أنا حُرٌّ: فالقولُ له.

وإن قال: أنا عبدٌ لفلان، أو لا يُعْبَرُ عن نفسه: فهو عبدٌ لمن في يده.

عشرةُ أبياتٍ من دارٍ في يده، وبيتٌ في يد آخرَ: فالساحةُ نصفان.

ادعى كلُّ أرضاً أنها في يده، ولبنَ<sup>(٤)</sup> أحدُهما فيها، أو بنيٌّ، أو حَفَرَ: ف فهي في يده، كما لو برَهَنَ أنها في يده.

\* \* \* \* \*

(١) على الدابة إذا تنازع مع آخر فيها، وادعى كلُّ منها أنها له.

(٢) أي تنازعاً في حائط ولا أحدهما عليه جنوع.

(٣) أي إذا كان لرجل حائط متصل ببنائه.

(٤) أي ضرب فيها ليناً وطوباً.

## باب دعوى النسب

ولَدَتْ مَبِيعَةً لِأَقْلَّ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مُذْ بَيْعَتْ، فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ: فَهُوَ ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَيُرْدَدُ الشَّمْنُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعْهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَكَذَا إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ<sup>(١)</sup>.

بِخَلْفِ مَوْتِ الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْقُهُمَا<sup>(٣)</sup>: كَمَوْتِهِمَا.

وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرٍ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ: رُدَّتْ دِعْوَةُ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الْمُشْتَرِي.

وَمَنْ ادَّعَى نَسْبَ أَحَدِ التَّوَامِينِ: ثَبَّتْ نَسْبُهُمَا مِنْهُ.

وَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَأَعْنَقَهُ الْمُشْتَرِي: بَطَلَ عِنْقُ الْمُشْتَرِي.

(١) فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ، وَقَدْ وَلَدَتْ لِأَقْلَّ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ: يَثْبَتْ نَسْبُهُ مِنْهُ.

(٢) أَيْ بِخَلْفِ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ: فَلَا يَثْبَتْ نَسْبُهُ مِنْهُ.

(٣) أَيْ الْوَلَدُ وَالْمَبِيعَةُ، فَلَوْ أَعْنَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ دُونَ الْوَلَدِ، فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ أَبْنَهُ: صَحَّتْ دِعْوَتِهِ، وَثَبَّتْ نَسْبُهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَعْنَقَ الْوَلَدَ دُونَ الْأُمَّ: لَا تَصْحُ دِعْوَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأُمُّ تَبِعُ لَهُ.

(٤) يَعْنِي إِنْ بَاعَ الْمَالِكُ أَحَدَ التَّوَامِينِ، وَأَعْنَقَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ بَعْدِهِ أَنَّهُ أَبْنَهُ: ثَبَّتْ نَسْبُهُمَا مِنْهُ، وَبَطَلَ عِنْقُ الْمُشْتَرِي إِيَاهُ.

صبيٌّ عند رجلٍ، فقال<sup>(١)</sup>: هو ابنُ فلانٍ، ثم قال: هو ابني: لم يكنْ ابنَه وإنْ جَحَدَ<sup>(٢)</sup> أن يكونَ ابنَه.

ولو كان في يد مسلمٍ ونصرانيٌّ، فقال النصرانيُّ: ابني، وقال المسلمُ: عبدي: فهو حُرٌّ ابنُ النصرانيٌّ.

وإنْ كان صبيٌّ في يدِ زوجَيْنِ، فزعم أنه ابنُه من غيرها، وزعمتْ أنه ابنُها من غيره: فهو ابنُهما.

ولدتْ مشترأته، فاستحقَّتْ: غَرَمَ الأَبُ قيمةَ الولد، وهو حُرٌّ.

فإنْ ماتَ الولدُ: لم يضمنَ الأَبُ قيمَتَه وإنْ<sup>(٣)</sup> تَرَكَ مالًا<sup>(٤)</sup>.

وإنْ قُتلَ الولدُ: غَرَمَ الأَبُ قيمَتَه، ويرجع بالثمن<sup>(٥)</sup>، وقيمَتُه<sup>(٦)</sup> على باائعه، لا بالعُقر<sup>(٧)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ذو اليد.

(٢) فلان.

(٣) «إن»: هنا وصليةً.

(٤) فيكون ميراثاً للأب.

(٥) أي يرجع المشتري بثمن الجارية الأمة.

(٦) أي الولد.

(٧) أي لا يرجع المشتري على البائع بما لزمه من العقر، وهو مهر المثل.

## كتاب الإقرار

هو إخبارٌ عن ثبوت حقٌ للغیر على نفسه.

إذا أقرَ حُرُّ مكْلَفٌ بحقٍ: صَحَ ولو مجهولاً، كـ: شيءٌ، وَحَقٌّ، وَيُجْبِرُ على بيانه.

وَبُيَّنَ<sup>(١)</sup> ما لَه قيمةٌ.

والقولُ للمقرِ مع يمينه إن ادعى المقرُّ له أكثرَ منه.

وفي: مالٌ<sup>(٢)</sup>: لم يُصدَّق في أقلَّ من درهمٍ.

و: مالٌ عظيمٌ: نصابٌ<sup>(٣)</sup>.

و: أموالٌ عظامٌ: ثلاثةٌ نصبٌ<sup>(٤)</sup>.

و: دراهمٌ كثيرةٌ: عشرةٌ.

و: دراهمٌ: ثلاثةٌ.

و: كذا درهماً: درهمٌ.

(١) أي المقرُّ.

(٢) أي فيما إذا قال: له علىٌ مالٌ.

(٣) أي يلزمـه نصابٌ من نصبـ الزكـاة، من الـذهب أو الفـضة أو الإـبل ونحوـها.

(٤) من جـنسـ ما سـمـاهـ.

و: كذا كذا: أحد عشر.

و: كذا وكذا: أحد وعشرون.

ولو ثلث<sup>(١)</sup> بالواو: تزاد مائة<sup>(٢)</sup>.

ولو ربع<sup>(٣)</sup>: زيد ألف.

عليّ، أو: قبلـي: إقرار بدينـ.

عندـي، معـي، في بيـتي، في صندـوقـي، في كـيسـي: أمانـةـ.

قالـ: لي عليكـ ألفـ، فقالـ: اتـزـنهـ، أوـ: انتـقدـهـ، أوـ: أجـلـنـيـ بهـ، أوـ: قضـيـتكـ، أوـ: أحـلتـكـ بهـ: فهوـ إقرارـ.

وبـلاـ كـنـايـةـ<sup>(٤)</sup>: لاـ.

وإنـ أـقـرـ بـدـيـنـ مؤـجـلـ، وادـعـ المـقـرـ لهـ أنهـ حالـ: لـزـمـهـ حالـ، وـحـلـفـ المـقـرـ لهـ علىـ الأـجلـ.

عليـ مـائـةـ وـدرـهـمـ: فـهيـ درـاهـمـ.

(١) أي ثلث المقر لفظـةـ: «كـذاـ»، بأنـ قالـ: لهـ عليـ كـذاـ وكـذاـ درـهـمــاـ.

(٢) علىـ أحدـ وـعـشـرـينـ، فيـجـبـ مـائـةـ وـأـحـدـ وـعـشـرونـ، وـلـوـ ثـلـثـ بلاـ واـوـ: يـجـبـ أحدـ عـشـرـ؛ لأنـهـ لاـ نـظـيرـ لهـ، فـلـاـ يـزـادـ علىـ الـأـولـ.

(٣) بأنـ قالـ: لهـ عليـ كـذاـ وكـذاـ وكـذاـ درـهـمــاـ: فيـجـبـ ألفـ وـمـائـةـ وـأـحـدـ وـعـشـرونـ درـهـمــاـ.

(٤) أي بـغـيـرـ هـاءـ الضـمـيرـ، بأنـ قالـ: اـتـزـنـ.

مائةٌ وثوبٌ: يُفسِّرُ المائة<sup>(١)</sup>.

وكذا: مائةٌ وثوبان.

بخلاف: مائةٌ وثلاثةٌ أثوابٌ<sup>(٢)</sup>.

أَفَرَّ بِتَمِيرٍ فِي قَوْصَرَةٍ<sup>(٣)</sup>: لزماه.

و: بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبْلٍ: لزمته الدابةُ فقط.

و: بِخَاتِمٍ: لَهُ<sup>(٤)</sup> الْحَلَقَةُ وَالْفَصُّ.

و: بِسِيفٍ: لَهُ النَّاصِلُ وَالْجَفْنُ وَالْحَمَائِلُ<sup>(٥)</sup>.

و: بِحَجَلَةٍ<sup>(٦)</sup>: لَهُ الْعِيدَانُ، وَالْكُسُوةُ.

و: بِثُوبٍ فِي مَنْدِيلٍ، أَوْ: فِي ثُوبٍ: لزماه.

و: بِثُوبٍ فِي عَشَرَةٍ<sup>(٧)</sup>: لَهُ ثُوبٌ.

و: بِخَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ، وَعَنَّى الضَّرَبَ: خَمْسَةٌ، و: عَشَرَةٌ: إِنْ عَنَّى: مع.

(١) أي يلزم ثوب، ويلزمه تفسير المائة؛ لأنها مبهمة، وقوله: وثوب: عطفٌ عليها، لا تفسير لها.

(٢) حيث يلزم الكل ثياباً.

(٣) وعاءٌ يُعمل من الخوص.

(٤) أي للمقر له.

(٥) أي حديكته وغمده وعلقتها.

(٦) بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، وبعضهم يسميه: الناموسية، كلٌ بحسب عرقه.

(٧) أي في عشرة أثواب، فقد يُلفُ النفيس من الثياب في عشرة.

له علىٰ من درهم إلىٰ عشرةٍ، أو: ما بين درهم إلىٰ عشرةٍ: له تسعه.

له من داري ما بين هذا الحائط إلىٰ هذا الحائط: له ما بينهما فقط.

وصحَّ الإقرارُ بالحملِ.

ولل الحملِ، إن بَيْنَ سبَّاً صالحًا، وإلا: لا.

وإن أقرَّ بشرطِ الخيارِ: لزمه المالُ، وبطل الشرطُ.

\* \* \* \*

## باب الاستثناء وما في معناه

صحّ استثناءُ بعضِ ما أقرَّ به متصلًا، ولزمه الباقِي، لا استثناءُ الكلّ.

وصحّ استثناءُ الكيلِيّ، والوزْنِيّ من الدرَّاهم<sup>(١)</sup>، لا غيرِهما<sup>(٢)</sup>.

ولو وصل بِإقرارِه: إن شاء الله: بطل إقرارُه.

ولو استثنى البناءَ من الدارِ: فهُما للمقرّ له.

وإن قال: بناؤها لِي، والعَرْصَةُ لَكَ: فكما قال.

ولو قال: علىَّ ألفٌ من ثمن عبدٍ لم أقِضُهُ، فإن عَيْنَ العَبْدِ، وسلَّمه<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ: لزمه الألفُ، وإلا<sup>(٤)</sup>: لا.

وإن لم يعِينَ: لزمه الألفُ.

كقوله<sup>(٥)</sup>: مِن ثمن خمِيرٍ، أو خنزيرٍ.

(١) كما لو قال: له علىَّ ألف درهم إلا قفيز حنطة، أو: إلا ديناراً: فيصح ويكون المستثنى القيمة.

(٢) كأن يقول: له علىَّ ألف درهم إلا شاة.

(٣) أي المقرّ له.

(٤) أي وإن لم يسلمه إليه: لا شيء على المقر.

(٥) أي كما يلزمـه الألف في قوله: ....

ولو قال: من ثمن متعٍ، أو أقرَضَنِي وهي زُيوفٌ، أو بَهْرَجَةٌ: لزمه  
الجيادُ.

بخلاف الغصبِ، والوديعة<sup>(١)</sup>.

ولو قال المقرُّ: له علىَّ ألفٌ درهمٌ إلا أنه ينقُصُ كذا، متصلًا: صُدُقٌ،  
وإلا: لا.

ومَنْ أَفْرَّ بغضِبِ ثوبٍ، وجاء بمَعِيبٍ: صُدُقٌ.

وإن قال: أخذتُ منكَ ألفًا وديعةً، وهلكتُ، وقال<sup>(٢)</sup>: أخذتها غصباً:  
 فهو ضامن<sup>(٣)</sup>.

وإن قال: أعطيتُنِيهَا وديعةً، وقال<sup>(٤)</sup>: غصبتُنِيهَا: لا.

وإن قال: هذا كان وديعةً لي عندكَ، فأخذتهُ<sup>(٥)</sup>، فقال<sup>(٦)</sup>: هو لي:  
أخذَهَ<sup>(٧)</sup>.

وإن قال: أجرَتُ بعيري، أو ثوبي هذا فلاناً، فركبهُ، أو لَبَسَهُ،

(١) بأن قال: له علىَّ ألف درهم غصبه منه إلا أنها زيوف: فإنه يُصدق مطلقاً.

(٢) المقرُّ له.

(٣) لأنَّه أَفْرَّ بسبب الضمان، وهو الأخذ.

(٤) المقرُّ له.

(٥) منكَ. ينظر منلا مسكنين ١٧١/٣.

(٦) أي المقرُّ له.

(٧) المقرُّ له.

فردَهُ<sup>(١)</sup> : فالقولُ للمُقرِّ.

ولو قال: هذا الألْفُ وديعةٌ فلانٌ، لا<sup>(٢)</sup>، بل وديعةٌ لفلانٍ: فالألفُ للأول، وعلى المقرِّ مثله للثاني.

\* \* \* \*

(١) إِلَيْهِ، وقال: كذبَتَ بل الثوب والدابة لي: فالقول للمقرِّ.

(٢) أي ثم قال: لا، بل وديعة لفلان.

## باب إقرار المريض

دَيْنُ الصَّحَّةِ، وَمَا لَرَمَهُ فِي مَرْضِهِ بِسَبِّبِ مَعْرُوفٍ: قُدْمٌ عَلَىٰ مَا أَقْرَبَهُ فِي مَرْضِهِ<sup>(١)</sup>، وَأُخْرَ الْإِرْثُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَقْرَبَ الْمَرْيَضُ لَوَارِثَهُ: بَطَلَ، إِلَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الْبَقِيَّةُ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَجْنَبِيًّا: صَحٌّ وَإِنْ أَحْاطَ بِمَالِهِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَجْنَبِيًّا، ثُمَّ أَقْرَبَ بْنَوَتَهُ: ثَبَّتَ نَسْبُهُ، وَبَطَلَ إِقْرَارَهُ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَجْنَبِيَّةً، ثُمَّ نَكَحَهَا: صَحٌّ<sup>(٢)</sup>.

بِخَلْفِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً فِيهِ<sup>(٣)</sup>: فَلَهَا الْأَقْلَلُ مِنَ الْإِرْثِ وَالدَّيْنِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ بَغَلامًا مَجْهُولًا يَوْلَدُ مِثْلُهُ لِمُثْلِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَصَدَقَهُ الْغَلامُ: ثَبَّتَ نَسْبُهُ وَلَوْ مَرِيضًا، وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ.

وَصَحٌّ إِقْرَارُهُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَالَّدَيْنِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَوْلَىِ.

وَإِقْرَارُهُ بِالْوَالَّدَيْنِ، وَالزَّوْجِ، وَالْمَوْلَىِ.

(١) أي مرض موته.

(٢) إقراره لها.

(٣) أي في مرض الموت.

وبالولد إن شهدت قابلاً، أو صدّقها زوجها.

ولا بدَّ من تصديق هؤلاء<sup>(١)</sup>.

وصحَّ التصديق<sup>(٢)</sup> بعد موت المقرِّر، لا<sup>(٣)</sup>: تصديق الزوج<sup>(٤)</sup> بعد موتها<sup>(٥)</sup>.

وإن أقرَّ بنسِبِـ، نحو الأخـ، والعمـ: لم يثبتـ.

فإن لم يكن له وارثٌ غيرهـ، قريبٌ أو بعيدٌ: ورثـهـ.

وإن كان: لاـ.

ومن مات أبوهـ، فأقرَّ باخـ: شـركـهـ في الإرثـ، ولم يثبتـ نسبـهـ.

وإن ترك ابْنِـينـ، وله علـى آخرـ مائـةـ، فأقرَّ أحـدـهـما بـقـبـضـ أبيـهـ خـمـسـينـ منهاـ: فلاـشـيءـ لـلمـقرـرـ، ولـلـآخـرـ خـمـسـونـ.

\* \* \* \* \*

(١) يعني الولد، والوالدين، والزوجة، والمولى، والزوج.

(٢) أي تصديق هؤلاء.

(٣) وفي نسخـ: «إـلاـ»، والصـوابـ ماـ أـثـبـتـ، وـالـهـ أـعـلـمـ.

(٤) أي بالزوجيةـ.

(٥) لـانـقـطـاعـ النـكـاحـ.

## كتاب الصلح

هو عقدٌ يرفعُ التّرَاجِعَ.

وهو جائزٌ بإقرارِ، وسكتٍ<sup>(١)</sup>، وإنكارٍ.

\* فإنْ وقع عن مالٍ بمالٍ بإقرارِ: اعتُبرَ<sup>(٢)</sup> بيعاً، فثبتتُ فيه الشفعةُ، والردُّ بالعيوبِ، وخيارُ الرؤية<sup>(٣)</sup>، والشرطِ.

وتفسِّدُ جهالةُ البدلِ، لا جهالةُ المصالحِ عنه<sup>(٤)</sup>.

وإنْ استحقَ بعضُ المصالحِ عنه، أو كُلُّهُ: رجعَ المدّعى عليه بحصة ذلك من العوضِ، أو بكلِّه.

ولو استحقَ المصالحُ عليه، أو بعضاً: رجعَ بكلِّ المصالحِ عنه، أو ببعضِه.

\* وإنْ وقَعَ عن مالٍ بمنفعةٍ: اعتُبرَ إجارةً، فيشترطُ التوقيتُ، ويُبطلُ بموت أحدِهما.

(١) أي لا يقرُ المدّعى عليه، ولا ينكر.

(٢) هذا الصلح.

(٣) أي يثبت خيار الرؤية، وعلى هذا جاء في نسخ بضم الراء، وفي نسخ أخرى بكسر الراء، ويكون التقدير: ويثبت الرد بختار الرؤية.

(٤) وهو المدّعى؛ لأنَّه لا يحتاجُ فيه إلى تسليمه، فلا تضرُّ الجهة.

والصلحُ عن سكوتِه، أو إنكارِه: فداءُ لليمين في حقِّ المنكَر، ومحاوضةٌ في حقِّ المدعى.

فلا شفعةَ إن صالح عن دارِ بهما<sup>(١)</sup>.

وتجب لـ صالح على دارِ بهما.

ولو استحقَ المتنازعُ فيه: رجَعَ المدعى بالخصومة، وردَّ البدل.

ولو بعضاً: فبقدرِه.

ولو استحقَ المصالحُ عليه، أو بعضاً: رجَعَ إلى الداعي في كُلِّه أو بعضاً.

وهلاكُ بدل الصلح قبل التسليم: كاستحقاقه في الفصلين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي بالإنكار والسكوت.

(٢) فصل الصلح عن إقرار، وفصل الصلح عن إنكار وسكوت.

## فصل في أقسام الصلح

الصلح جائز من دعوى المال، والمنفعة، والجناية.  
بخلاف الحد.

ومن <sup>(١)</sup> النكاح، والرّق، وكان خلعاً، وعتقاً على مال.  
 وإن قتَلَ العبدُ المأذونُ رجلاً عمداً: لم يَجُزْ صُلحُه عن نفسه.  
إِنْ قَتَلَ عَبْدُ لَهُ <sup>(٢)</sup> رجلاً عمداً، فصالحه <sup>(٣)</sup> عنه: جاز.

ولو صالح عن المغصوب المتألف بما زاد على قيمته، أو على عرضٍ: صح.  
ولو أعتق موسرٌ عبداً مشتركاً، فصالحه الشريكُ على أكثر من نصف  
قيمة: لا.

ومن وكلَّ رجلاً بالصلح عنه، فصالح: لم يلزم الوكيل ما صالح عليه  
ما لم يضمه، بل يلزم الموكلا.

وإن صالح عنه بلا أمرٍ: صح إن ضمِنَ المال، أو أضافه إلى ماله، أو  
قال: على ألف، وسلم <sup>(٤)</sup>.

وإلا: توقف، فإن أجزاء المدعى عليه: جاز، وإلا: بطل.

\* \* \* \* \*

(١) أي والصلح جائز من دعوى النكاح.

(٢) أي للعبد المأذون له.

(٣) المأذون له عن عبده الذي قتل.

(٤) الألف.

## باب الصلح في الدين

الصلحُ عما استُحقَّ بعقد المدانية: أَخْذُ لبعضِ حَقِّهِ، وإسقاطُ للباقي،  
لا معاوضةً.

فلو صالح عن ألفٍ على نصفه، أو على ألفٍ مؤجلٍ: جاز.  
وعلى دنانيرٍ مؤجلةٍ، أو عن ألفٍ مؤجلٍ، أو سُودٍ على نصفٍ حالٌ،  
أو يُضىء: لا<sup>(١)</sup>.

ومَنْ لَهُ عَلَى آخِرَ الْفُّ، فَقَالَ: أَدْ غَدًا نَصْفَهُ عَلَى أَنْكَ بَرِيءٌ مِنَ  
الْفَضْلِ، فَفَعَلَ: بَرِيءٌ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup>: لَا.

وَمَنْ قَالَ لَآخِرَ: لَا أُقْرِئُ لَكَ بِمَا لَكَ حَتَّى تَؤْخِرَهُ عَنِي، أَوْ تَحْطَّ  
فَفَعَلَ: صَحٌّ عَلَيْهِ.

\* \* \* \*

(١) أي لا يجوز الصلح في الوجوه الثلاثة.

(٢) أي وإن لم يؤد غداً: لا يبرأ.

## فصل في الدين المشترَك

دِينُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، صَالِحٌ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثُوبٍ لشريكه أن يتبع المديون بنصفه<sup>(٢)</sup>، أو يأخذ نصف الثوب من شريكه<sup>(٣)</sup> إلا أن يضمن<sup>(٤)</sup> ربع الدين<sup>(٥)</sup>.

ولو قَبَضَ<sup>(٦)</sup> نَصِيبَهُ شَرِيكَهُ فِيهِ، وَرَجَعَ بِالباقِي عَلَى الغَرِيمِ.

ولو اشترى بِنَصِيبِهِ شَيْئاً: ضَمَّنَهُ<sup>(٧)</sup> ربع الدين.

وَيَطْلَبُ صُلْحٌ أَحَدٌ رَبِّي سَلَمٌ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى مَا دَفَعَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي دين مشترك بين اثنين شريكين، كثمن مبيع.

(٢) أي نصف الدين؛ لبقاء حصته في ذاته.

(٣) لأن له حق المشاركة؛ لأنه عوض عن دينه؛ لأن حقه في الدين لا في الثوب.

(٤) المصالح لشريكه.

(٥) فحيث لا يأخذ الشرك نصف الثوب.

(٦) أحد الشركين.

(٧) شريكه.

(٨) من رأس المال.

وإن أخرجت الورثة أحدَهُم عن عَرْضٍ<sup>(١)</sup> أو عقارِ بِمَالٍ<sup>(٢)</sup>، أو عن ذهبٍ<sup>(٣)</sup> بفضيَّةٍ، أو بالعكس: صَحَّ، قَلَّ أو كَثُرَ.

وعن نَقْدَيْنِ وغَيْرِهِمَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: لَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْطَى أَكْثَرَ مِنْ حَظَّهُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

ولو في التركة دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ، فَأَخْرَجُوهُ<sup>(٥)</sup> لِيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ: بَطْلٌ.

وإن شرطوا<sup>(٦)</sup> أَنْ يَبْرُأُ الْغَرْمَاءُ مِنْهُ<sup>(٧)</sup>: صَحَّ.

ولو عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ مَحِيطٌ: بَطْلَ الصلحُ، والقسمة<sup>(٨)</sup>.



(١) هي التركة.

(٢) أعطوه له.

(٣) هو التركة.

(٤) أي من ذلك النقد الذي دفعوه إليه؛ لكون نصيبه بمثله، والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة؛ تحرزاً عن الربا، ولا بد من التقابل.

(٥) أي صالحوه على أن يخرج عن الدين.

(٦) أي الورثة.

(٧) أي من الدين الذي هو نصيب المصالح.

(٨) لأن الورثة لا يملكون التركة.

## كتاب المضاربة

هي شركةٌ بمالٍ من جانبٍ، وعملٍ من جانبٍ.  
 والمضاربُ: أمينٌ، وبالتصرُّف: وكيلٌ، وبالربح: شريكٌ، وبالفساد:  
 أجيرٌ، وبالخلاف<sup>(١)</sup>: غاصبٌ، وباشتراك<sup>(٢)</sup> كلٌّ الربح له: مُستقرِّضٌ<sup>(٣)</sup>،  
 وباشتراكه لربِّ المال: مُستَبْضَعٌ<sup>(٤)</sup>.  
 وإنما تصحُّ بما تصحُّ به الشركة<sup>(٥)</sup>.  
 ويكونُ الربح بينهما مُشاعاً.  
 وإن شُرِطَ لأحدِهما زيادةً عشرةً: فله أجرٌ مثلِه.  
 ولا يجاوز<sup>(٦)</sup> عن المشرَوط.  
 وكلُّ شرطٍ يوجِبُ جهالةَ الربح: يُفسدُها، وإلا<sup>(٧)</sup>: لا.

(١) أي بمخالفة المضارب لما شرَطَه ربُّ المال.

(٢) المضارب.

(٣) أي كأنه ملكُ المال كله واستقرضه، فيكونُ ربيحة كله له.

(٤) أي طالبُ بضاعة، وهي أن يعمل له متبرعاً؛ لأنَّه لم يطلب لعمله بدلاً.

(٥) أي بالدرَّاهم والدَّنَانِير.

(٦) أجرُ المثل.

(٧) أي وإن لم يوجِبُ الشرطُ الجهالة: لا يفسدُها، ويُبطلُ الشرط.

ويبيطلُ الشرطُ، كشرط الوضيعة على المضارب<sup>(١)</sup>.

\* ويَدْفَعُ<sup>(٢)</sup> المالَ إلى المضاربِ.

ويَبْيَعُ<sup>(٣)</sup> بنقدِ ونسيئَةٍ، ويَشْتَرِي، ويَوْكِلُ، ويَسَافِرُ، ويُبْسِعُ<sup>(٤)</sup>، ويَوْدِعُ.

ولا يزوجُ عَبْدًا، ولا أمةً.

ولا يضاربُ إلا بإذنِ، أو بـ: اعْمَلْ برأيك.

ولم يتعدَّ عَمَّا عَيْنَه<sup>(٥)</sup> من بلدٍ، وسلعةٍ، ووقتٍ، ومعاملٍ، كما في الشركة.

ولم يَشْتَرِ مَن يَعْتَقُ على المالكِ، أو عليه إن ظَهَرَ رِيحٌ، وضَمِنَ إن فَعَلَ.

فإن لم يَظْهُرْ رِيحٌ: صَح<sup>(٦)</sup>.

فإن ظَهَرَ: عَتَقَ حَظَهُ، ولم يَضْمِنْ لربِ المالِ، وسعى المعتقُ في قيمة

(١) فهو شرطٌ زائد لا يوجِب قطع الشركة في الربح ولا الجهة فيه، فلا يكون مفسداً، وتكون الوضيعة على ربِ المال.

(٢) ربِ المال.

(٣) المضارب.

(٤) وهو أن يدفع مالاً إلى غيره يعمل فيه، ويكون الربح للعامل؛ لأن هذا من صنيع التجار. رمز ١٣٣/٢.

(٥) ربِ المال.

(٦) شراء مَن يَعْتَقُ عليه.

نصيب رب المال.

معه ألف بالنصف<sup>(١)</sup>، فاشترى به<sup>(٢)</sup> أمة قيمتها ألف، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعاه موسراً<sup>(٣)</sup>، فبلغت قيمته<sup>(٤)</sup> ألفاً وخمسيناتٍ: سعى<sup>(٥)</sup> رب المال في ألف وربعه، أو أعتقه<sup>(٦)</sup>، فإن قبض<sup>(٧)</sup> الألف: ضمَّن<sup>(٨)</sup> المدعى نصف قيمتها.

\* \* \* \*

(١) أي مع المضارب ألف أخذها مضاربة بالنصف.

(٢) بالألف.

(٣) أي فادعاه المضارب حال يساره.

(٤) أي قيمة الولد.

(٥) العبد.

(٦) أي أو أعتق رب المال الولد إن شاء.

(٧) رب المال.

(٨) أي ضمَّن رب المال المدعى - وهو المضارب الذي ادعى الولد - نصف قيمة الجارية.

## باب المضارب يُضاربُ

فإن ضارب المضارب بلا إذن<sup>(١)</sup>: لم يَضمن، ما لم يَعمل الثاني.

فإن دفع<sup>(٢)</sup> بإذن بالثالث، وقيل له<sup>(٣)</sup>: ما رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا نصفان: فللمالك النصف، وللأول السادس، وللثاني الثالث<sup>(٤)</sup>.

ولو قيل له<sup>(٥)</sup>: ما رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا نصفان، فللثاني ثلثه، والباقي بين المالك والأول نصفان.

ولو قيل له: ما ربحت بَيْنَنَا نصفان، ودفع<sup>(٦)</sup> بالنصف: فللثاني النصف، واستويا فيما بقي.

ولو قيل له: ما رَزَقَ اللَّهُ فلِي نصفه، أو: ما كان من فضل بَيْنَنَا نصفان،

(١) يعني إن ضارب المضارب مع آخر بلا إذن من رب المال.

(٢) المضارب الأول.

(٣) للمضارب الأول، أي قال له رب المال.

(٤) لأن الدفع للمضارب الثاني صحيح، إذ هو بإذن رب المال، وللمالك نصف الربح على شرطه، وللمضارب الثاني الثلث من نصيب الأول؛ لأنه لا يستطيع أن ينقص من نصيب رب المال شيئاً، ويبقى للأول السادس.

(٥) للمضارب الأول.

(٦) الأول للثاني.

فدفع بالنصف: فللمالك النصف<sup>(١)</sup>، وللثاني النصف<sup>(٢)</sup>، ولا شيء للأول.

ولو شرط<sup>(٣)</sup> للثاني ثلثية: ضمِنَ الأوَّلُ للثاني سُدُسًا<sup>(٤)</sup>.

وإن شرط للمالك ثلثة، ولعبد<sup>(٥)</sup> ثلثة على أن يَعْمَل معه، ولنفسه ثلثة: صَحَّ.

\* وبطل بموت أحدِهما<sup>(٦)</sup>، وبِلُحُوق المالك مرتداً.

وينعزل بعازله إن عَلِمَ.

وإن عَلِمَ والمال عُروضٌ: باعها، ثم لا يتصرَّفُ في ثمنها.

ولو افترقا وفي المال ديونٌ، وربِيعٌ: أُجْبِرَ على اقتضاء الديون.

وإلا<sup>(٧)</sup>: لا يلزمها الاقتضاء، ويوكِلُ المالك عليه.

والسمسار<sup>(٨)</sup> يُجْبِرُ على التقاضي<sup>(٩)</sup>.

(١) لأن الأوَّل شرط على الثاني نصف جميع الربع.

(٢) المضارب الأوَّل، والمسألة على حالها.

(٣) أي سدس الربع من ماله؛ لأن رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح، فله ذلك، واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأوَّل، لكن لا ينفذ في حق رب المال، فيغُرم الأوَّل للثاني قدر السدس؛ لأنه ضمِن له الثلثين.

(٤) أي عبد رب المال.

(٥) أي رب المال أو المضارب.

(٦) أي وإن لم يكن ربيع.

(٧) وهو المتوسط بين البائع والمشتري.

(٨) أي أحذ ثمن المبيع.

(٩) أي أحذ ثمن المبيع.

وما هَلَكَ من مال المضاربة: فمن الربع.

فإن زاد الهالكُ على الربح: لم يَضْمِن المضاربُ.

وإن قُسِّمَ الربحُ، وبقيتِ المضاربةُ، ثم هَلَكَ المالُ، أو بعْضُهُ: تردادًا  
الربح؛ ليأخذ المالكُ رأسَ ماله، وما فَضَلَ فهو بينهما.

وإن نَقَصَ: لم يَضْمِن المضاربُ.

وإن قُسِّمَ الربحُ، وفُسِّختْ، ثم عَقَدَاها، فهَلَكَ المالُ: لم يتردادًا الربح  
الأول.



## فصل فيما يفعله المضارب

و لا تَفْسُدُ المضاربة بِدَفْعٍ<sup>(١)</sup> المال إِلَى المالك بِضَاعَةً<sup>(٢)</sup>.

فإن سافر: فطعامه، وشرابه، وكُسُوفُه، وركوبه في مال المضاربة.

وإن عَمِلَ في مصر: فنفقة في ماله، كالدواء.

فإن رَبَحَ: أَخَذَ المالكُ مَا أَنْفَقَ<sup>(٣)</sup> من رأس المال.

فإن باع المتعَّـ مرابحةً: حُسِبَ مَا أَنْفَقَ عَلَى المتعَّـ، لَا عَلَى نَفْسِه.

ولو قَصَرَه<sup>(٤)</sup>، أو حَمَلَه بِمَالِه، وقيل له: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ: فهو متَطَوِّعٌ فيما أَنْفَقَ.

### (١) المضارب.

(٢) الإِبْضَاعُ هنا: الاستعانة برب المال في التجارة بقسم من المال، وليس المراد من ظاهر لفظ: الإِبْضَاعُ: اختصاص المالك بالربح، بل يُقسِّم الربح بينهما على ما شرطاه، ولا يُفسد ذلك المضاربة، والتنصيص على ذلك؛ للاحترام عما لو أخذ المالك ذلك بغير إذن المضارب، وبائع واشتري: فتبطل المضاربة. ينظر حاشية أبي السعود ١٩٩/٣.

### (٣) المضارب.

(٤) أي لو يَيَّضَ المضاربُ الثوبَ الذي اشتراه بمال المضاربة كله بمال من عنده، فهو متَطَوِّعٌ؛ لأن رأس المال لم يبق منه شيء، فيكون فعله استدانة على المضارب من غير إذنه.

وإن صَبَغَهُ أحمرَ: فهو شريكٌ بما زاد الصَّبْغُ فيهِ، ولا يضمن<sup>(١)</sup>. معهُ ألفٌ بالنصف، فاشترى به بَرَزاً، وباعه بـألفين، واشترى بهما عبداً، فضاعاً<sup>(٢)</sup>: غَرِّماً<sup>(٣)</sup> ألفاً، والمالكُ ألفاً، وربع<sup>(٤)</sup> العبد للمضارب، وباقِيهِ على المضاربة، ورأس المال ألفان وخمسُمائةٍ، ويرابحُ على ألفين.

وإن اشتري من المالك بـألفٍ عبداً اشتراه<sup>(٥)</sup> بنصفه: رابح<sup>(٦)</sup> بنصفه.

معهُ ألفٌ بالنصف، فاشترى به عبداً قيمته ألفان، فقتل<sup>(٧)</sup> رجلاً خطأً: فثلاثةُ أربع الفداء<sup>(٨)</sup> على المالك، وربعهُ على المضارب، والعبدُ يخدمُ المالكَ ثلاثةَ أيام، والمضاربَ يوماً<sup>(٩)</sup>.

معهُ ألفٌ، فاشترى به عبداً، وهلَّكَ الثمنُ قبل النقد: دفعَ المالكُ ألفاً آخر<sup>(١٠)</sup>، ثمَّ، وثمَّ<sup>(١١)</sup>، ورأس المال جميعُ ما دفعَ.

(١) المضارب بهذا الخلط.

(٢) أي ضاع الألفان قبل نقد الثمن.

(٣) أي المالك والمضارب ألفاً لصاحب العبد، وغرم له المالك وحده ألفاً.

(٤) أي ويكون ربع العبد للمضارب.

(٥) أي كان اشتراه المالك بنصف ألف.

(٦) أي للمضارب أن يبيعه مرابحة بنصف ألف.

(٧) أي العبد.

(٨) الذي يُدفع لولي المقتول.

(٩) لأنَّه بحكم الفداء كأنهما اشتريا.

(١٠) ليُنقد الثمن، ولا يلزم المضارب؛ لأنَّ يده يد أمانة.

(١١) أي كلما هلك دفع آخر.

معه ألفان، فقال<sup>(١)</sup>: دفعت إلى ألفاً، وربحت<sup>(٢)</sup> ألفاً، وقال المالك: دفعت ألفين: فالقول للمضارب.

معه ألف<sup>(٣)</sup>، فقال<sup>(٤)</sup>: هو مضاربة بالنصف، وقد ربح ألفاً، وقال المالك: بضاعة<sup>(٤)</sup>: فالقول للمالك.

\* \* \* \* \*

(١) المضارب.

(٢) أنا.

(٣) المضارب.

(٤) أي أبضعته لك.

## كتاب الوديعة

الإيداعُ تسلیطُ الغیر علی حفظِ ماله.

والوديعةُ: ما تُترك عند الأمين.

وهي أمانةٌ، فلا تُضمن بالهلاك.

وللمودع أن يحفظها بنفسه، وبعياله.

فإن حفظها بغيرهم: ضَمِنَ.

إلا أن يخاف الحرقَ، أو الغرقَ، فسلّمها إلى جاره، أو فُلْك<sup>(١)</sup> آخرَ.

فإن طلبَها رِبُّها، فحجبَسها<sup>(٢)</sup> قادرًا على تسليمها، أو خلطَها بماله حتى

لا تتميز: ضَمِنَها.

وإن اخْتَلَطَ<sup>(٣)</sup> بلا فعله<sup>(٤)</sup>: اشتراك<sup>(٥)</sup>.

ولو أنفق بعضَها، فردَّ مثلَه، فخلطَه بالباقي: ضَمِنَ الكلَّ.

(١) أي سفينة أخرى.

(٢) المودع.

(٣) مال المودع بمال المودع.

(٤) كما إذا انشق الكيس في صندوقه، فاختلط بدرأمه.

(٥) شركة أملاك ضرورة، فيكون هلاك بعضه عليهمَا، وباقيه بينهما على قدر ما لكلِّ منها.

وإن تعددَ فيها، ثم أزال التعدي: زال الضمانُ.

بخلاف المستعير، والمستأجر<sup>(١)</sup>، وإقراره بعد جحوده<sup>(٢)</sup>.

وله<sup>(٣)</sup> أن يسافر بها عند عدم النهي، والخوفِ.

ولو أودعا شيئاً: لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر.

وإن أودع رجلٌ عند رجلين مما يُقسّم: اقتسماه، وحفظ كل نصفه.

ولو دفع<sup>(٤)</sup> إلى الآخر: ضمن.

بخلاف ما لا يُقسّم<sup>(٥)</sup>.

ولو قال له: لا تدفع إلى عيالك، أو: احفظ في هذا البيت، فدفعها إلى من لا بد له منه، أو حفظها في بيت آخر من الدار: لم يضمن.

وإن كان له منه بُد، أو حفظها في دار أخرى: ضَمِنَ.

ومودع الغاصب: ضامن<sup>(٦)</sup>.

(١) حيث لا يزول ضمانهما بإزالة التعدي.

(٢) أي بخلاف إقرار المودع بالوديعة بعد جحوده إليها: فيضمن.

(٣) أي للمودع.

(٤) أحدهما ما في يده.

(٥) فإنه لا يضمن.

(٦) والمالك مخير إن شاء ضَمِنَ المودع، وإن شاء ضَمِنَ الغاصب.

لَا مُوَدِّعٌ الْمُوَدَّعُ<sup>(۱)</sup>.

معه ألف، ادعى رجالن كل أنه<sup>(٢)</sup> له، أودعه إيه، فأنكر<sup>(٣)</sup>، فتكل<sup>(٤)</sup> لهما: فالألف لهما، وعليه ألف آخر يبيهـما<sup>(٥)</sup>.

— 5 —

(١) فيضمن الأول فقط.

(٢) الألـفـ.

(٣) المودع، ولا يبنة لهما، ولفظة: «فأنكر»: مثبتة في نسخ، دون أخرى.

(٤) أى فاستُحلَفُ، فنكلُ.

(٥) لأن دعو اهما صحيحة، فإن حلف لهما: فلا شيء لهما.

## كتاب العارِيَّة

هي تملكُ المنفعة بلا عِرضٍ.

وتصحُ بـ: أعرِثُكَ، وـ: أطعْمُكَ أرْضِي، وـ: منحُوكَ ثوابِي، وـ:  
حملُوكَ عَلَى دَابِتِي، وـ: أخْدَمُوكَ عَبْدِي.

وـ: داري لك سُكْنِي، وـ: داري لك عُمْرَي سُكْنِي.

ويرجعُ المُعِيرُ متى شاء.

ولو هلكتْ بلا تَعْدِي: لم يَضْمن.

ولا تُؤْجَرُ، ولا تُرْهَنُ، كالوديعة.

فإن أجرَ، فعَطَبَتْ: ضَمْنَ.

ويُعِيرُ<sup>(١)</sup> ما لا يَخْتَلِفُ بالمستعمل.

فلو قيَّدَها بوقتٍ، أو منفعة، أو بهما: لا يُجاوزُ عما سَمَّاه.

وإن أطلق: له أن يَنْتَفِعُ أيّ نوع، في أيّ وقتٍ شاء.

وعارِيَّةُ الشَّمَنَيْنِ، والمكيل، والموزون، والمعدود: قرض<sup>(٢)</sup>.

وإن أعارَ أرضاً للبناء، أو للغرس: صَحَّ.

وله<sup>(٣)</sup> أن يَرْجِعَ، ويُكَلِّفَ<sup>(٤)</sup> قَلْعَهُما.

(١) أي المستعير، إلا أن يقول له المعيَّر: لا تدفع إلى غيرك.

(٢) فيضمن المستعير بهلاكهَا قبل الانتفاع.

(٣) أي للمعير.

(٤) أي يكلِّف المعيَّر المستعير.

ولا يضمن<sup>(١)</sup> ما نَقَصَ<sup>(٢)</sup> إن لم يُوقَّت.

وإن وَقَّتْ، ورَجَعَ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>: ضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ.

وإن أعارها لِيَرْعَهَا: لَا تُؤْخَذُ حَتَّى يَحْصُدَ، وَقَّتْ أَوْ لَا.

وَمَؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُودَعِ، وَالْمُؤْجِرِ، وَالْغَاصِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ.

وإن رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ إِلَى إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا، أَوْ الْعَبْدَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ:

بَرِيءٌ.

بِخَلْفِ الْمَغْصُوبِ، وَالْوَدِيعَةِ.

وإن رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ مَعَ عَبْدِهِ، أَوْ أَجِيرِهِ مَشَاهِرَةً<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَعَ عَبْدِ رَبِّ الدَّابَّةِ، أَوْ أَجِيرِهِ: بَرِيءٌ.

بِخَلْفِ الْأَجْنبِيِّ.

وَيَكْتُبُ الْمَعَارِ<sup>(٥)</sup>: أَنْكَ أَطْعَمْتَنِي أَرْضَكَ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) المعير.

(٢) من البناء والغرس بالقلع.

(٣) أي ورَجَعَ المَعِيرَ قَبْلَ الْوَقْتِ: فِي كِرْهِ تَحْرِيمًا، وَضَمِنَ الْمَعِيرَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ.

(٤) أي إِجَارَةٌ شَهْرِيَّةٌ فَشَهْرًا، وَقِيدَ بِهَا؛ احْتِرازًا عَنِ الْمِيَاؤْمَةِ، حِيثُ لَا يَبِرُّ بِرَدَهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ.

(٥) لِزَرَاعَةِ الْأَرْضِ.

(٦) لِأَزْرَعَهَا، وَلَا يَكْتُبُ: أَعْرَتْنِي؛ لَثَلَّا يَعْمَلُ الْبَنَاءَ وَغَيْرَهُ.

## كتاب الهبة

هي تملِيكُ العينِ بلا عِوضٍ.

وتصحُ بِإيجابٍ.

كَ: وهبْتُ، و: نَحَلَّتُ، و: أطعْمَتُكَ هذا الطَّعامَ، و: جعلَتُه لَكَ، و:  
أعْمَرْتُكَ هذا الشَّيءَ، و: حملَتُكَ عَلَى هذه الدَّابة ناوِيًّا بِهِ الْهَبَةَ، و:  
كَسَوْتُكَ هذا الثَّوبَ، و: دارِي لَكَ هَبَةً تَسْكُنُهَا.

لا: هَبَةً سُكْنِيًّا، أو: سُكْنِيًّا هَبَةً.

وَقَبُولٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَبْضٍ في المجلس بلا إذنه.

وبعده: به<sup>(٢)</sup>.

في مَحْوَزٍ<sup>(٣)</sup>، مَقْسُومٍ، وَمُشَاعٍ لَا يُقْسَمَ<sup>(٤)</sup>.

لَا فِيمَا يُقْسَمُ.

فَإِنْ قَسَمَهُ، وَسَلَّمَهُ: صَحٌّ.

(١) أي وتصح بِإيجاب وَقَبُولٍ.

(٢) أي بِإذنه.

(٣) أي مفرغٌ.

(٤) كالعبد والدابة.

وإن وَهَبَ دقيقاً في بُرٍّ: لا وإن طَحَنَ وسَلَّمَ.  
وكذا الدُّهْنُ في السَّمْسِمِ، والسَّمْنُ في اللَّبَنِ.  
ومَلَكَ بلا قبضٍ جديداً لو<sup>(١)</sup> في يدِ الموهوب له.  
وهبةُ الأَبِ لطفله تَتَمُّ بالعقدِ.  
وإن وَهَبَ له أجنبيٌّ: تَتَمُّ بقبضٍ ولِيَّهُ، وأُمَّهُ، وأجنبيٌّ لو في حِجْرِهِما.  
وبقبضه: إن عَقْلَ.  
ولو وَهَبَ اثناان داراً لواحدٍ: صَحَّ.  
لا: عَكْسُهُ.  
وصَحَّ تَصْدِيقُ عَشْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَهِبَتُهَا لِفَقِيرِينَ<sup>(٣)</sup>.  
لا: لِغَنِيَّينَ.

\* \* \* \*

(١) أي لو كان الموهوب

(٢) من الدرهم.

(٣) لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يُراد بها وجه الله تعالى، وهو سبحانه واحد، والفقير نائب عنه: فلا شيوخ، ولا تصح لغنيين؛ لأن الصدقة على الغني هبة، فلا تصح للشيوخ، فالمراد من نفي الصحة هنا: نفي الملك، فلو قسم العشرة وسلمها لهما: صحت، وملكاها. ينظر البحر الرائق ٢٩٠/٧، الدر المختار ٦٩٨/٥.

## باب الرجوع في الهبة

صحُّ الرجوعُ فيها<sup>(١)</sup>.

ومَنْعَ الرجوعَ: دَمْعُ خَرْقَه<sup>(٢)</sup>.

\* فالدالُ: الزيادةُ المتصلةُ، كالغرسُ، والبناءُ، والسمِّنُ.

\* والميمُ: موتُ أحد العاقدِين<sup>(٣)</sup>.

\* والعينُ: العِوضُ، فإن قال: خُذْه عِوضَ هِبَتكَ، أو: بَدَلَها، أو: بمقابلتها، فقبضَه الواهبُ: سَقَطَ الرجوعُ.

(١) مع الكراهة التحريرية، وإنما يصح الرجوع بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، كما سيأتي في آخر هذا الفصل من نص الكنز، ولو وهب رجل ثوباً لرجل، فسلمه إليه، ثم اختلسه منه فاستهلكه: ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له؛ لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضاً.

ولو وهب رجل جاريةً وسلمها إلى الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاً، وأعتقها: لم يجز عتقه. ينظر فتاوى قاضي خان ٢٧٣/٣، ابن عابدين ٧٠٤/٥، مختصر القدورى مع اللباب ٤٤١/٣.

(٢) أي مَنْعَ الرجوع في الهبة سبعة أشياء، يجمعها حروف: (دمع خرقه)، وكل حرف منها يرمز لشيءٍ، وسيذكرها المصنف رحمه الله تعالى بالتفصيل.

(٣) الموهوب له أو الواهب.

وصح<sup>(١)</sup> من أجنبىٌ.

وإن استحقَ نصفُ الهبة: رَجَع<sup>(٢)</sup> بنصف العوض.

وبعكسه<sup>(٣)</sup>: لا<sup>(٤)</sup>، حتى يرددَ ما بقى.

ولو عوْضَ النصفَ: رَجَعَ بما لم يعوْضَ.

\* والخاءُ: خروجُ الهبة من ملكِ الموهوب له.

وببيع نصفها: رَجَعَ في النصف، كعدم بيع شيءٍ.

\* والزايُ: الزوجية.

فلو وَهَبَ<sup>(٥)</sup>، ثم نَكَحَ<sup>(٦)</sup>: رَجَع<sup>(٧)</sup>، وبالعكس<sup>(٨)</sup>: لا.

\* والقافُ: القرابةُ.

فلو وَهَبَ لِذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهُ: لا يَرجع فيها.

(١) العوض.

(٢) الموهوب له.

(٣) أي استحقَ نصف العوض.

(٤) أي لا يرجع الواهب بشيءٍ.

(٥) لأجنبية.

(٦) أي تزوجها.

(٧) أي له الرجوع.

(٨) أي وهب لزوجته، ثم أبانها: لا يرجع.

\* والهاءُ: الْهَلَكُ<sup>(١)</sup>.

فلو ادَّعَاهُ<sup>(٢)</sup>: صُدِّقَ.

وإنما يصحُّ الرجوعُ بتراضيهما، أو بحُكْمِ الحاكم.  
فإن تلفت المَوْهُوبُ، واستحقَّها مُسْتَحِقٌ، وضمن المَوْهُوبُ لَهُ: لم يرجع على الواهب بما ضمن.

والهبةُ بشرط العوض: هبةُ ابتداءً، فُيُشترط التقادمُ في العوضين،  
وتَبَطَّلُ<sup>(٣)</sup> بالشيوخ.

بيعُ انتهاء<sup>(٤)</sup>، فتُرَدُّ بالعيب، وخيارِ الرؤية، وتوخذ بالشفعية.

\* \* \* \*

(١) أي هلاك المَوْهُوب.

(٢) أي لو ادعى الْهَلَكَ المَوْهُوبُ لَهُ.

(٣) الهبة.

(٤) أي في انتهاء العقد عند التقادم.

## فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء

ومن وَهَبَ أَمْةً إِلَّا حَمِلَهَا، أَوْ: عَلَىٰ أَن يَرْدَهَا عَلَيْهِ، أَوْ: يُعْتَقَهَا، أَوْ: يَسْتَوْلِدُهَا، أَوْ دَارًا عَلَىٰ أَن يَرْدَهَا عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ: يُعَوْضَهُ شَيْئًا مِنْهَا: صَحَّتِ الْهَبَةُ، وَبَطَلَ الْاسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ.

ومن قال لمَديونه: إِذَا جَاءَ غَدًّا، فَهُوَ<sup>(١)</sup> لَكَ، أَوْ: أَنْتَ مِنْهُ بَرِيءٌ، أَوْ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيْيَ نَصْفَهُ، فَلَكَ نَصْفُهُ، أَوْ: أَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي: فَهُوَ باطِلٌ.

### [[العمرى والرقبى]]

\* وَصَحَّ الْعُمَرَى لِلْمُعَمَّرِ<sup>(٢)</sup> حَالَ حَيَاتِهِ، وَلَوْرَثَتِهِ بَعْدَهُ.

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ لَهُ عُمُرَ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا مَاتَ<sup>(٤)</sup>: ثُرَدٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي الدين.

(٢) أي الموهوب له.

(٣) أي مدة عمره.

(٤) المعمر.

(٥) أي ثُرَدٌ على المعمر الواهب.

\* لا<sup>(١)</sup>: الرُّقْبَى، أي: إن مِنْ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ.

[أحكام الصدقة:]

والصدقة: كالهبة، لا تصح إلا بالقبض.

ولا في مُشَاعِ يَحْتَمِلُ القسمة.

ولا رجوع فيها.

\* \* \* \*

---

(١) أي لا تصح الرقبى.

## كتاب الإجارة

هي بَيْعٌ مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

وَمَا صَحَّ<sup>(١)</sup> ثُمَّنًا: صَحَّ أَجْرَةً.

وَالْمَنْفَعَةُ تُعْلَمُ بِبَيَانِ الْمَدَةِ.

كَالسُكْنَى، وَالزَرَاعَةِ.

فَتَصَحُّ عَلَى مَدَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَيْ مَدَةٍ كَانَتْ.

وَلَمْ تُزَدْ فِي الْأَوْقَافِ عَلَى ثَلَاثِ سَنِينَ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ بِالتَسْمِيَةِ<sup>(٣)</sup>، كَالْاسْتَئْجَارِ عَلَى صَبْغِ الشَوْبِ، وَخِيَاطَتِهِ.

أَوْ بِالإِشَارَةِ، كَالْاسْتَئْجَارِ عَلَى نَقلِ هَذَا الطَعَامِ إِلَى كَذَا.

\* وَالْأَجْرَةُ لَا تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِالْتَعْجِيلِ، أَوْ بِشَرْطِهِ، أَوْ

بِالْاسْتِيفَاءِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِالْتَمْكُنِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي بعض النسخ: «وَمَا صَلَحَ ثُمَّنًا: صَلَحَ أَجْرَةً».

(٢) خوفاً من دعوى المستأجرين الملكية.

(٣) أي وَتُعْلَمُ المَدَةُ بِالتَسْمِيَةِ.

(٤) أي استيفاء المنفعة.

(٥) أي من الاستيفاء، بتسليم العين المستأجرة في المدة.

فإن غُصِبَ<sup>(١)</sup> منه: سَقَطَ الأَجْرُ.  
 ولرب الدار والأرض طَلَبُ الأَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ.  
 وللجمَال: كُلَّ مَرْحَلَةٍ.  
 وللقصَار، والخَيَاط: بعْدَ الفراغ من عمله.  
 وللخَبَاز: بعْد إخراج الخُبْز من التَّنُورِ.  
 فإن أُخْرَجَهُ، فاحترق<sup>(٢)</sup>: لِهِ الْأَجْرُ، وَلَا ضَمَانٌ.  
 وللطَّبَاخ: بعْد الغَرْفِ.  
 وللبَّان<sup>(٣)</sup>: بعْد الإِقَامَةِ.  
 ومن لعمله أَثْرٌ في العَيْنِ، كالصَّبَاغِ، والقصَار: يَحْسُسُهَا لِلأَجْرِ.  
 فإن حَبَسَ، فضاع: فَلَا ضَمَانٌ، وَلَا أَجْرٌ.  
 ومن لَا أَثْرَ لعمله، كالحمَالُ، والمَلَاحُ<sup>(٤)</sup>: لَا يَحْسُسُ<sup>(٥)</sup> لِلأَجْرِ.

(١) أي الشيء المستأجر من المستأجر. وفي نسخ: «غُصِبت»: المراد: العين المستأجرة.

(٢) من غير فعله، ولو احترق قبل أن يُخرجه، أو سقط من يده قبل الإخراج فاحترق: لا يستحق الأجر؛ لهلاكه قبل التسليم إلى صاحبه. ينظر رمز ١٤٩/٢.

(٣) أي لمن يتَّخذ اللَّبِنَ من الطين.

(٤) أي صاحب السفينة، ويقال له: النُّوْتِي: الملاح في البحر. ينظر القاموس المحيط (نوت).

(٥) فلا يجوز له حبس الشيء المحمول، سواء كان الحمل على الظهر أو الدابة أو السفينة.

ولا يَسْتَعْمِلُ غَيْرَهُ إِنْ شُرِطَ عَمَلُهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ: فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ اسْتَأْجِرَهُ لِيَجْرِيءَ بِعِيَالِهِ، وَمَاتَ بَعْضُهُمْ، فَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَّ: فَلَهُ أَجْرُهُ  
بِحَسَابِهِ.

وَلَا أَجْرَ لِحَامِلِ الْكِتَابِ لِلْجَوابِ<sup>(١)</sup>، أَوْ لِحَامِلِ الطَّعَامِ إِنْ رَدَّهُ  
لِلْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي الذي استأجر لإيصال الكتاب إلى زيد بالبصرة مثلاً ليأتي بالجواب من المكتوب إليه، فلا أجر له إن رد الكتاب بسبب موت المكتوب إليه؛ لأنَّه نَفَضَ تسلیم المعقود عليه - وهو الإتيان بالجواب - بالرد، فصار كأنَّه لم ينقله، فلا يستحق الأجر، ولو ترك الكتاب هناك ليوصَلَ إليه أو إلى ورثته: فله الأجر في الذهاب. رمز ١٥٠ / ٢.

(٢) أي وكذلك لا أجر لحامِلِ الطَّعَامِ إِلَى فَلَانِ بِمَكَةَ مثلاً إِنْ رَدَّهُ لِأَجْلِ مَوْتِ الْمَحْمُولِ إِلَيْهِ.

## باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

صح إجارة الدور، والحوانيت بلا بيان ما يُعمل فيها<sup>(١)</sup>.

وله أن يَعْمَل كُلّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْهُ لَا يَسْكُنْ حَدَاداً<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَصَاراً، أَوْ طَحَانًا.

والأراضي للزراعة<sup>(٣)</sup> إِنْ بَيْنَ مَا يَزْرُعُ فِيهَا، أَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَزْرُعَ مَا شَاء.

وللبناء، والغرس.

فإن مضت المدة: قلّعهما، وسلّمهما فارغةً.

إِلَّا أَنْ يَغْرِمَ الْمُؤْجِرَ قِيمَتَه<sup>(٤)</sup> مقلوعاً، ويَتَمَلَّكَهُ، أَوْ يَرْضَى<sup>(٥)</sup> بتركه، فـيكون البناء والشجر لهذا، والأرض لهذا.

(١) لأن العمل المتعارف في الدور هو السكني، وكذلك في الدكاكين المعدة للسكنى.

(٢) أي حال كونه حداداً في الدار، لأن الحدادية توهن البناء.

(٣) أي صح إجارة الأراضي للزراعة.

(٤) أي قيمة كل من البناء والغرس، فـتقوّم الأرض بدون البناء والغرس، وتُقْوَم وفيها بناء وغرس.

(٥) صاحب الأرض.

والرَّطْبَةُ<sup>(١)</sup>: كالشجر<sup>(٢)</sup>.

والزرع: يُترك بأجر المثل إلى أن يُدرك.

والدابة<sup>(٣)</sup>: للركوب والحمل.

والثوب: للبس.

فإن أطلق: أركب، وألبس من شاء.

وإن قيد براكب، ولابس، فخالف: ضمن.

ومثله<sup>(٤)</sup> ما يختلف بالمستعمل.

وما لا يختلف به: بطل تقييده.

كما لو شرط سكنى واحد: له أن يسكن غيره.

وإن سمى نوعاً، وقدراً، كـ: كُرْبَرٌ: له حمل مثله وأخف، لا: أضر،

كالملح.

وإن عطبت بالإرداد: ضمن النصف.

وبالزيادة على الحمل المسمى: ما زاد<sup>(٥)</sup>.

(١) أي البرسيم.

(٢) في حكم القطع والترك.

(٣) أي صح إجارة الدابة.

(٤) في الحكم.

(٥) الثقل.

وبالضرب<sup>(١)</sup>، والكَبْح، ونَزْعُ السَّرْج والإيكاف<sup>(٢)</sup>، أو الإسراح بما لا يُسرج بِمثْلِه<sup>(٣)</sup>.

وسلوك طريق<sup>(٤)</sup> غيرِ ما عيَّنه وتفاوتها<sup>(٥)</sup>.

وَحَمْلِه<sup>(٦)</sup> في البحر: الكل<sup>(٧)</sup>.

وإن بلغ<sup>(٨)</sup>: فله الأجر.

ويَزْرَعُ رَطْبَة<sup>(٩)</sup>، وأُذِنَ بالبُرّ: ما نَقَصَ<sup>(١٠)</sup>، ولا أجر<sup>(١١)</sup>.

وبخياطة قباء<sup>(١٢)</sup> وأُمْرَ بِقَمِيصٍ: قيمة ثوبه.

وله أَخْذُ القباء، ودَفَعَ أَجْرُ مثْلِه.

\* \* \* \* \*

(١) أي يضمن بضرب الدابة إذا عطبت.

(٢) ما يوضع للحمار.

(٣) أي بمثل ذلك السرج.

(٤) عطفاً على: «وبالضرب»، أي يضمن جميع القيمة لو سلك... وعطبت.

(٥) بأن كان المسلوك أو عرَأ أو أبعَدَ أو أخْوَفَ، فإذا خالف: فقد تعدى.

(٦) أي يضمن أيضاً بحمله المتعان في البحر؛ لفحش التفاوت بين البر والبحر.

(٧) بالنصب، أي يضمن جميع القيمة في المسائل السابقة كلها.

(٨) المكارى بالمتاع أو الدابة إلى المقصود في المسألتين المذكورتين: فله الأجر.

(٩) أي يضمن بزرع رطبة والحال أن مالك الأرض قد أذن له بالبُرّ.

(١٠) من الأرض؛ لأن الرطاب أكثر ضرراً بالأرض.

(١١) له عليه.

(١٢) أي يضمن بخياطة قباء.

## باب الإجارة الفاسدة

يُفسدُ الإجارةُ الشَّرْطُ<sup>(١)</sup>.

وله<sup>(٢)</sup> أَجْرٌ مُثْلِهُ، لَا يجاوزُ بِهِ الْمُسْمَى.

فإنْ أَجْرٌ داراً، كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ: صَحٌّ فِي شَهْرٍ فَقْطُ، إِلَّا أَنْ يُسْمِيَ الْكُلَّ.

وَكُلُّ شَهْرٍ سُكِنَ فِي أَوْلَهِ سَاعَةً مِنْهُ: صَحٌّ فِيهِ.  
وَإِنْ اسْتَأْجِرَهَا سَنَةً: صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يُسْمِيْ أَجْرَ كُلِّ شَهْرٍ:  
وَابْتِداءُ الْمَدَةِ: وَقْتُ الْعَدْدِ.

فإنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> حِينَ يُهَلِّ<sup>(٤)</sup>: تُعْتَبَرُ الْأَهْلَةُ، وَإِلَّا: فَالْأَيَامُ.  
وَصَحٌّ أَخْذُ أَجْرَةِ الْحَمَامِ، وَالْحِجَّامِ.  
لَا أَجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ.

---

(١) المخالف للعقد.

(٢) أي المؤجر.

(٣) عقد الإجارة.

(٤) بضم الياء، وفتح الهاء: أي يُصْرَّ الْهَلَالُ، وَجُوازُ الْإِتْقَانِيَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ الْمُبْنَى لِلْفَاعِلِ، وَعَلَى صِيغَةِ الْمُبْنَى لِلْمُفْعُولِ جَمِيعًا. الْبَنَاءُ ٦٥ / ١٣، حَاشِيَةُ أَبِي السَّعْدِ ٣ / ٢٤٤.

والاذان<sup>(١)</sup>، والحجّ، والإمامـة، وتعلـيم القرآن، والفقـهـ.  
والفتـوىـ الـيـومـ عـلـىـ جـواـزـ الاستـجـارـ لـتـعلـيمـ القرآنـ<sup>(٢)</sup>.  
وـلاـ يـجـوزـ عـلـىـ الغـنـاءـ، وـالـتـوـحـ، وـالـمـلاـهـيـ.  
وـفـسـدـ إـجـارـةـ المـشـاعـ، إـلـاـ مـنـ الشـرـيكـ.  
وـصـحـ اـسـتـجـارـ الـظـئـرـ بـأـجـرـةـ مـعـلـومـةـ، وـبـطـعـامـهـ، وـكـسـوـتـهـ.  
وـلـاـ يـمـنـعـ زـوـجـهـ مـنـ وـطـنـهـ.  
فـإـنـ حـيـلتـ، أـوـ مـرـضـتـ: فـسـختـ<sup>(٣)</sup>.  
وـعـلـيـهـاـ إـصـلـاحـ طـعـامـ الصـبـيـ.  
فـإـنـ أـرـضـعـتـ بـلـبـنـ شـآـةـ: فـلـاـ أـجـرـ.  
وـلـوـ دـفـعـ غـزـلـاـ لـيـنـسـجـهـ بـنـصـفـهـ<sup>(٤)</sup>، أـوـ اـسـتـأـجـرـهـ لـيـحـمـلـ طـعـامـهـ بـقـفـيـزـ مـنـهـ،  
أـوـ لـيـخـبـرـ لـهـ كـذـاـ الـيـومـ بـدـرـهـ: لـمـ يـجـزـ.

(١) أي وكذا لا يصح أخذ الأجرة على الأذان.

(٢) «وهو مذهب المتأخرین من مشایخ بلخ، استحسنوا ذلك لظهور التوانی في الأمور الدينیة وكسل الناس في الاحتساب، وكذا يجوز على الإمامة والأذان في هذا اليوم». اهـ. رمز ١٥٤/٢.

(٣) الإجارة؛ لأن لبن الجلبي والمريضة يضرُّ بالصغير، وهي أيضاً يضرُّها الرضاع، والإجارة تفسخ بالأعذار. رمز ١٥٤/٢، وينظر اللباب للميداني ٢٤٨/٣ وما علقته عليه في الحاشية، فقد وردت أحاديث تُفيد بذلك.

(٤) أي بنصف الغزل.

وإن استأجر أرضاً على أن يكربها<sup>(١)</sup> ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها:

صحَّ.

فإن شرطَ أن يُثنيها<sup>(٢)</sup>، أو يكربي<sup>(٣)</sup> أنهارها، أو يُسرقَنها<sup>(٤)</sup>، أو يزرعها بزراعة أرضٍ أخرى: لا.

كإجارة السكنى بالسكنى<sup>(٥)</sup>.

وإن استأجره لحمل طعام<sup>(٦)</sup> بينهما: فلا أجر له.

كراهنٌ استأجر الرهن من المرتهن<sup>(٧)</sup>.

وإن استأجر أرضاً، ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيءٍ يزرع فزرعها، فمضى الأجل: فله المسمى<sup>(٨)</sup>.

وإن استأجر حماراً إلى مكة، ولم يُسمِّ ما يحمل، فحمل عليه ما

(١) أي يقلبها للحرث.

(٢) بالتشديد: يُثنيها: من التفعيل، أو التخفيف: يُثنيها: من الإفعال: – أي الإناء –، وهو أن يكربها مرتين، أي يعيد الحرف بالمحرفات بعد الحرف الأول؛ مبالغة فيه. أبو السعود ٢٥٠/٣، رمز ١٥٥/٢.

(٣) أي يحفر.

(٤) أي يضع لها السماد وهو الزبل، ويسمى: السرقين.

(٥) أي لا يجوز.

(٦) مشترك.

(٧) فلا يجوز.

(٨) أي فللمؤجر المسمى من الأجرة.

يَحْمِلُ النَّاسُ، فَنَفَقَ<sup>(١)</sup> : لَمْ يَضْمَنْ .

وَإِنْ بَلَغَ مَكَةً : فَلَهُ الْمُسْمَىُ .

وَإِنْ تَشَاهَّدَ قَبْلَ الزَّرْعِ وَالْحَمْلِ<sup>(٢)</sup> : نُقْضَتِ الْإِجَارَةُ ؛ دَفْعًا لِلْفَسَادِ .

\* \* \* \*

(١) أي هلك.

(٢) يعني إن اختصم المؤجر والمستأجر قبل الزرع في المسألة الأولى، وقبل الحمل على الحمار في المسألة الثانية، بأن قال المؤجر: ازرع فيها البر، أو احمل عليه بُرًا، وقال المستأجر: بل أزرع فيها رطبة، أو أحمل عليه حديدا.

## باب ضمان الأجير

الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد.

ولا يستحق الأجر حتى يعمل، كالصباغ، والقصار.

والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك<sup>(١)</sup>.

وما تلف بعمله، كتخريب الثوب من دقة، وزلقة<sup>(٢)</sup> الحمّال، وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمّل، وغرق السفينة من مدة: مضمون.

ولا يضمن به<sup>(٣)</sup> بني آدم.

فإن انكسر دن<sup>(٤)</sup> في الطريق: ضمِنَ الحمّال قيمته في مكان حمله، ولا أجر له، أو في موضع انكسر<sup>(٥)</sup>، وأجره بحسابه.

ولا يضمن حجاج، أو بزاع<sup>(٦)</sup>، أو فصاد لم يتعد المعتاد<sup>(٧)</sup>.

(١) من غير تعد.

(٢) الزلل وعدم الثبوت.

(٣) أي لا يضمن بغرق السفينة دية بني آدم.

(٤) الدن: مثل الحب - وهو الخالية والجرة - إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً.

(٥) فيه الدن، وفي نسخة كشف الحقائق: «موضع الكسر»، وهو أنساب، وفي شرح الطائي: «الانكسار»، لكن في النسخ المخطوطة وبقية الشرح كما أثبتت.

(٦) وهو البيطار.

(٧) فلا يضمن لأنه مأذون له بالقطع، فإن تعد الموضع: يضمن نصف دية =

\* والخاصُ: يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمَدَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ.

كَمَنَ اسْتَؤْجِرْ شَهْرًا لِلْخَدْمَةِ، أَوْ لِرَعْيِ الْغَنَمِ.

وَلَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ فِي يَدِهِ، أَوْ بِعَمْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ تَرْدِيدُ الْأَجْرِ بِتَرْدِيدِ الْعَمْلِ فِي الشُّوْبِ: نَوْعًا<sup>(٢)</sup>، وَزَمَانًا<sup>(٣)</sup> فِي الْأُولِيَّةِ.

وَفِي الدَّكَانِ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَيْتِ.

وَالدَّابَّةِ: مَسَافَةً، وَحَمْلًا<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يُسَافِرُ بَعْدِ اسْتَأْجِرَهِ لِلْخَدْمَةِ بِلَا شَرْطٍ.

وَلَا يَأْخُذُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ عَبْدٍ مَحْجُورٍ أَجْرًا دَفَعَهُ لِعَمْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

النفس؛ لأنها تلفت بما ذُون فيه وغير ماذون فيه. رمز ١٥٦/٢.

(١) إلا إذا تعدى.

(٢) أي يصح جعل الأجر متعددًا بين تسميتين بتردید العمل في الثوب، بأن قال له: إن خطته فارسياً فدرهم، وإن خطته رومياً فدرهمين.

(٣) يعني إذا ردّ الأجر من حيث الزمان، بأن قال: إن خطته اليوم فدرهم، وإن خطته غداً فنصف درهم: فيصح الأجر في الزمان الأول، وهو اليوم، ولا يصح في الثاني، وهو الغد، فلو خاطه في الغد: وجب أجر المثل؛ لفساد العقد.

(٤) أي يصح أيضًا التردید في الدكان، بأن قال: إن سكتت هذه الدكان عطاراً فدرهم، وإن سكتت حداداً فدرهمين.

(٥) أي صح تردید الأجرة في الدابة من حيث المسافة، ومن حيث نوع الحمل.

(٦) أي لا يسترد المستأجر الأجر الذي دفعه لعبد ممحجور آجر نفسه إليه بعد فراغ عمله؛ لأنه خرج عن ملكه.

ولا يَضْمِنْ غَاصِبُ الْعَبْدِ مَا أَكَلَ مِنْ أَجْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ<sup>(٢)</sup> : أَحَدَهُ.

وَصَحَّ قَبْضُ الْعَبْدِ أَجْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَجْرَ عَبْدَهُ هَذِينِ الشَّهْرَيْنِ : شَهْرًا بِأَرْبَعَةِ، وَشَهْرًا بِخَمْسَةِ : صَحَّ،  
وَالْأَوْلُ بِأَرْبَعَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ اخْتَلَفَا<sup>(٥)</sup> فِي إِيَاقِ الْعَبْدِ، وَمَرْضِيهِ: حُكْمُ الْحَالِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْقُولُ لِرَبِّ الشَّوْبِ فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ<sup>(٧)</sup>، وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ،  
وَالْأَجْرِ وَعَدْمِهِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي من أجر العبد إذا أجر نفسه وهو في يد الغاصب.

(٢) أي سيده.

(٣) من المستأجر.

(٤) أي يكون الشهر الأول بأربعة، والثاني بخمسة.

(٥) أي المؤجر والمستأجر.

(٦) فيكون القول لمن يشهد له الحال، مع يمينه.

(٧) يعني إن اختلف رب الشوب والصانع في المحيط، فقال رب الشوب: أمرئك  
أن تخيطه قباء، وقال الخياط: قميصاً.

## باب فَسْخِ الإِجَارَة

وَتُفْسَخُ<sup>(١)</sup> بِالعِيبِ، وَخَرَابِ الدَّارِ، وَانْقِطَاعِ مَاءِ الضَّيْعَةِ وَالرَّحْىِ.  
 وَتُفْسَخُ<sup>(٢)</sup> بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ.  
 وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ: لَا، كَالْوَكِيلُ، وَالْوَصِيُّ، وَالْمَتَولِيُّ فِي الْوَقْفِ.  
 وَتُفْسَخُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَالرَّؤْيَا، وَبِالْعُذْرِ، وَهُوَ: عَجْزُ الْعَاقدِ عَنِ  
 الْمُضِيِّ فِي مَوْجِبِهِ إِلَّا بِتَحْمِيلِ ضَرِيرِ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحِقَّ بِهِ.  
 كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْلِعَ ضَرَسَهُ، فَسَكَنَ الْوَجْعُ.  
 أَوْ لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.  
 أَوْ حَانُوتًا لِيَتَجَرَّ فِيهِ، فَأَفْلَسَ.  
 أَوْ أَجْرَهُ، وَلِزْمَهُ دَيْنٌ بَعْيَانٌ، أَوْ بَيْانٌ، أَوْ بِاقْرَارٍ، وَلَا مَالٌ لَهُ سُواهُ.  
 أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلسَّفَرِ، فَبَدَا لَهُ مِنْهُ رَأْيٌ<sup>(٣)</sup>، لَا لِلْمُكَارِيِّ.

\* \* \* \*

(١) أي بالقضاء أو الرضا. ينظر ابن عابدين ٦/٧٦ ط الباجي، وهناك خلاف بين علماء المذهب في هل تفسخ أو تنفسخ. ينظر تتمة البحر الرائق ٨/٤٠.

(٢) بلا حاجة إلى الفسخ، ولذا عبر قبل قليل بقوله: «تنفسخ».

(٣) أي ظهر له ما يوجب منع السفر، مما يوجب له الضرر، وليس هذا للمكارى؛ لعدم تضرره، ويمكنه إرسال من يتوب عنه.

## مسائل متفرقة

ولو أحرق حصائدَ أرضِ مستأجرَةِ، أو مستعارَةِ، فاحتراقُ شيءٍ في أرضٍ غيره: لم يَضمنْ.

وإن أقعد خيَاطُّ، أو صبَاغُّ في حانوته مَن يَطْرُحُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بالنصف:  
صَحٌ<sup>(١)</sup>.

وإن استأجر جملًا لِيَحملَ عَلَيْهِ مَحْمَلاً، وراكبين إلى مكة: صَحٌ،  
وله<sup>(٢)</sup> المَحْمَلُ المعتادُ، ورَؤْيَتُه أَحَبُّ.

ولمقدار زاد<sup>(٣)</sup>، فأكل منه: ردَّ عَوْضَه.

وتصحُّ الإِجَارَةُ، وفَسْخُها، والمَزَارِعَةُ، والمعاملَةُ، والمُضَارِبةُ،  
والوَكَالَةُ، والكَفَالَةُ، والإِيْصَاءُ، والوَصِيَّةُ، والقَضَاءُ، والإِمَارَةُ، والطلاقُ،  
والعِتْقُ، والوقفُ مضافاً<sup>(٤)</sup>.

لا: البيعُ، وإِجازَتُه، وفَسْخُه، والقسمَةُ، والشَّرْكَةُ، والهَبَةُ، والنِّكَاحُ،  
والرجعةُ، والصلحُ عن مالٍ، وإبراءُ الدَّيْنِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \*

(١) وهي شركة صنائع، ويكون العمل عليهمما.

(٢) أي للمستأجر.

(٣) أي استأجر جملًا ليحمل عليه مقدار زاد معين.

(٤) أي مضافاً إلى الزمان المستقبل، كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر.

(٥) لأن هذه الأشياء تملك، فلا تصح إلا منجزة.

## كتاب المكاتب

الكتابة: تحرير المملوك يداً في الحال<sup>(١)</sup>، ورقبة في المال.

كاتب مملوكة، ولو صغيراً يعقل بمالٍ حالٍ أو مؤجلٍ، أو منجَّمٍ،  
وقيلَ: صَحَّ.

وكذا إن قال: جعلتُ عليكَ ألفاً تؤديه نجوماً: أولُ النجم كذا، وآخرُه  
كذا، فإذا أدَيْته فأنتَ حُرٌّ، وإلا: فقِنٌ.

فيخرجُ من يده<sup>(٢)</sup>، دون ملکِه.

وغرِم<sup>(٣)</sup> إن وطىء مكاتبته، أو جَنَّى عليها، أو على ولدها، أو أتلف  
مالَها.

وإن كاتبه على خَمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو قيمته، أو عَيْنٍ لغيره<sup>(٤)</sup>، أو مائةٍ  
ليردَّ سَيِّدُه وَصِيفَا<sup>(٥)</sup>: فَسَدَ.

(١) أي هو بعد عقد الكتابة وقبل أداء بدلها حرٌّ من جهة اليد فقط، فيكون أحق  
بكسبه، ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه أو على ماله، ولهذا قيل: المكاتب  
طار عن ذلِّ العبودية، ولم ينزل في ساحة الحرية. رمز ٢/١٦٠.

(٢) أي يد المولى.

(٣) أي يغرم المولى العُقر لو وطىء مكاتبته هو؛ لأنها أحق بمنافعها من مولاها.

(٤) فتفسد الكتابة؛ لعجزه عن تسليم تلك العين.

(٥) أي على أن يرد المولى من المائة درهم وصيفاً - وهو عبدُ الخدمة - بغير  
=

فإن أدى الخمر: عَنْقَ، وسعيٌ في قيمته<sup>(١)</sup>، ولم تتفصل عن المسمى، وزيد عليه.

وصح<sup>(٢)</sup> على حيوانٍ غير موصوف<sup>(٣)</sup>.

أو كاتبٌ كافرٌ عبدٌ للكافر على خمرين، وأيُّ أسلم: له قيمةُ الخمر، وعَنْقَ بقبضها.

\* \* \* \* \*

---

عينه، يرده للمكاتب، وما بقي للسيد: فيفسد عقد الكتابة؛ لجهالة قدر البدل؛ لأنَّه لا يمكن استثناء الوصيف غير المعين من المائة، فلو كان معيناً: صح.

(١) أي قيمة نفسه.

(٢) عقد الكتابة.

(٣) إذا بَيَّنَ جنسه، وأجمل نوعه ووصفه، وينصرف إلى الوسط.

## باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيعُ، والشراءُ، والسفرُ وإن شرطَ<sup>(١)</sup> أن لا يخرجَ من مصر، وتزويجُ أمهاتِه، وكتابةُ عبدِه، والولاءُ له<sup>(٢)</sup> إن أدىَ بعد عثْقه، وإلا: لسيده.

لا التزوجُ<sup>(٣)</sup> بلا إذنِ، والهبةُ، والتصدقُ إلا بيسيرٍ، والتوكيلُ<sup>(٤)</sup>، والإقراضُ، وإعناقُ عبدِه، ولو بمالٍ، وبيعُ نفسه منه<sup>(٥)</sup>، وتزويجُ عبدِه. والأبُ، والوصيُّ في رقيق الصغير: كالمكاتب<sup>(٦)</sup>.

ولا يملكُ مضاربٌ، وشريكٌ شيئاً منه<sup>(٧)</sup>.

ولو اشتري<sup>(٨)</sup> أباه أو ابنه: ت كتابَ عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) المولى.

(٢) للمكاتب.

(٣) أي لا يجوز للمكاتب التزوج بلا إذن من المولى.

(٤) بنفسِ أو مال، وفي نسخ: «التكلف»، وكلاهما جائز لغة.

(٥) «منه»: مثبتة في نسخة ٧١٦ هـ.

(٦) في التصرفات.

(٧) من المذكور؛ لاختصاص تصرفهم في التجارة، فلا يملكان التزويج والكتابة.

(٨) المكاتب.

(٩) أي دخل في كتابته تبعاً.

ولو اشتري أخاه ونحوه: لا.

ولو اشتري أم ولده معه<sup>(١)</sup>: لم يجز بيعها.

ولان ولد له<sup>(٢)</sup> من أمته ولد: ت كتابَ عليه، وكسبه له.

ولان زوج أمته من عبده، فكتابَهما، فولدت: دخل في كتابتها، وكسبه لها.

مكاتبُ، أو مأذون نكح بإذن حُرّة بزعمها، فولدت، فاستحقّت:  
فولدُها عبدُ.

ولان وطىء أمّة بشراءِ، فاستحقّت، أو بشراءِ فاسدٍ، فرُدت: فالعُقر  
في المكاتبَة.

ولو بنكاح<sup>(٤)</sup>: أخذَ به<sup>(٥)</sup> مذ عَنق.

\* \* \* \*

(١) أي مع ولده منها.

(٢) أي للمكاتبَ.

(٣) أي يكون العُقر - وهو صداق المرأة إذا أتيت بشبهة - واجباً عليه في كسب الكتابة.

(٤) أي لو وطىء بنكاح.

(٥) بالعقر.

## فصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما

ولَدَتْ مِكَاتِبَةُ مِنْ سِيدَهَا: مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، أَوْ عَجَّزَتْ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

وَإِنْ كَاتِبَ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ مَدْبَرَهُ: صَحَّ، وَعَتَقَتْ مَجَانًا بِمَوْتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَسَعَى  
الْمَدْبَرُ فِي ثَلَاثِي قِيمَتِهِ، أَوْ كُلُّ الْبَدْلِ بِمَوْتِهِ فَقِيرًا.  
وَإِنْ دَبَرَ مِكَاتِبَهُ: صَحَّ.

فَإِنْ عَجَّزَ: بَقِيَ مَدْبَرًا، وَإِلَا: سَعَى فِي ثَلَاثِي قِيمَتِهِ، أَوْ ثَلَاثِي الْبَدْلِ  
بِمَوْتِهِ مَعْسِرًا.

وَإِنْ أَعْتَقَ مِكَاتِبَهُ: عَتَقَ، وَسَقَطَ الْبَدْلُ.

وَإِنْ كَاتِبَهُ عَلَى أَلْفِيْ مَؤْجَلِيْ، فَصَالِحَهُ عَلَى نَصْفِ حَالٍ: صَحَّ.  
مَاتَ مَرِيضًا كَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، وَلَمْ تُجِزِّ  
الْوَرَثَةُ: أَدَى ثَلَاثِي الْبَدْلِ حَالًاً، وَالْبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ، أَوْ: رُدَّ رَقِيقًا.

وَإِنْ كَاتِبَهُ عَلَى أَلْفِيْ إِلَى سَنَةٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفَانٌ، وَلَمْ يُجِيزُوا: أَدَى ثَلَاثِي  
الْقِيمَةِ حَالًاً، أَوْ: رُدَّ رَقِيقًا.

(١) إِنْ شَاءَتْ.

(٢) وَلَوْ أَدَى بَدْلَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ: عَتَقَا بِالْكِتَابَةِ.

حرُّ كاتبَ عن عبدِ بِالْفِ، وأدَّى: عَنْقَ.

فإنْ قَبِيلَ العبدُ<sup>(١)</sup>: فهو مكاتبٌ.

وإنْ كاتبَ الحاضرَ والغائبَ، وقبلَ الحاضرُ: صَحَّ، وأيُّهُما أَدَّى: عَنْقًا.

ولا يَرْجعُ عَلَى صاحبهِ، ولا يُؤْخَذُ الغائبُ بشيءٍ، وقبولُهُ<sup>(٢)</sup> لَغُوٌّ.

وإنْ كاتبتِ الأُمَّةُ عن نفسها وعن ابني صغيرين لها: صَحَّ، وأيُّ أَدَّى: لم يَرْجعَ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) حين سمع كلامه قبل أدائه: فهو مكاتب، وإن قال: لا أقبله، ثم أدى القائل الألف: لم يعتق. شرح الطائي ١٦٤/٢.

(٢) أي قبول الغائب.

(٣) على صاحبه.

## باب كتابة العبد المشترك

عبدُ لها، أذنَ أحدهما لصاحبه أن يكاتبَ حظهِ بـألفٍ، ويقبضَ بدلَ الكتابة، فكتابَ، وقبضَ بعضَه، فعَجزَ: فالمحبوبُ للقاضي.

أمّةُ بينهما كاتباهَا، فوطئها أحدهما، فولدتْ، فادعاهَا، ثم وطى الآخرُ، فولدتْ، فادعاهَا، فعَجزَتْ: فهي أمُ ولدٍ للأول.

وضمِّنَ لشريكه نصفَ قيمتها، ونصفَ عُقرها.

وضمِّن شريكُه عُقرها، وقيمةَ الولد، وهو ابنه.

وأيُّ دفعَ العُقرَ إلى المكاتبَة: صَحَّ.

وإن دَبَرَ الثاني، ولم يطأها، فعَجزَتْ: بَطَلَ التدبير.

وهي أمُ ولدٍ للأول، وضمِّنَ لشريكه نصفَ قيمتها، ونصفَ عُقرها، والولدُ للأول.

وإن كاتباهَا، فحرَرَها أحدهما موسِراً، فعَجزَتْ: ضمِّنَ لشريكه نصفَ قيمتها، ورجَعَ به عليها.

عبدُ لها دَبَرَه أحدهما، ثم حرَرَه الآخرُ موسِراً: للمدبرِ أن يُضمنَ المعتقَ نصفَ قيمته.

وإن حرَرَه أحدهما، ثم دَبَرَه الآخرُ: لا يَضمنُ المعتقَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) هكذا الضبط في نسخ، وفي نسخ أخرى: «لا يُضمنُ المعتق»، أي لا يُضمنُ المدبرُ المعتقَ، وكلُّ من الضبيطين صحيح.

## باب موت المكاتب وعَجْزه وموت المولى

مكاتبٌ عَجَزَ عن نَجْمٍ، وله مالٌ سَيِّصلُ: لم يُعَجِّزْهُ الْحَاكِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا: عَجَزَهُ، وَفَسَخَهَا.

أو<sup>(١)</sup> سَيِّدُهُ بِرْضَاهُ، وَعَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقِّ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.  
وَإِنْ ماتَ وَلَهُ مَالٌ: لم تُنْسَخْ، وَتَؤَدَّى كِتابَتُهُ مِنْ مَالِهِ، وَحُكْمٌ بِعَتْقِهِ  
فِي آخرِ حِيَاتِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا وَلِدًا فِي كِتابَتِهِ، لَا وَفَاءً<sup>(٢)</sup>: سَعَى كَأَبِيهِ عَلَى نَجْوَمِهِ.

فَإِذَا أَدَى: حُكْمٌ بِعَتْقِهِ، وَعِتْقٌ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرَىً: عَجَّلَ الْبَدْلَ حَالًاً، أَوْ: رُدَّ رَقِيقًاً.

فَإِنْ اشترى ابْنَهُ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ وَفَاءً: وَرَثَهُ ابْنُهُ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ هُوَ وَابْنُهُ مَكَاتِبَيْنِ كِتَابَةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ تَرَكَ وَلَدًا مِنْ حُرَّةٍ، وَدَيْنًا فِيهِ وَفَاءً بِمَكَاتِبِهِ، فَجَنِي الْوَلْدُ، فَقُضِيَّ  
بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأُمِّ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً بَعْجَزُ الْمَكَاتِبِ.

وَإِنْ اخْتَصَمْ مَوَالِي الْأُمِّ وَالْأَبِّ فِي وَلَائِهِ، فَقُضِيَّ بِهِ لِمَوَالِي الْأُمِّ: فَهُوَ

(١) فَسَخَهَا سَيِّدِهِ.

(٢) أَيْ لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً.

قضاءُ بالعجز.

فما أَدَى المكاتبُ من الصدقاتِ، وعَجَزَ: طاب لسيده.

وإن جنى عبدُ، فكاتبه سيدُه جاهلاً بها، فعجزَ: دفعَ<sup>(١)</sup>، أو فدى.

وكذا إن جنى مكاتبُ، ولم يُقضَ به، فعجزَ.

فإن قضيَ به عليه في كتابته، فعجزَ: فهو دينٌ بيعَ فيه.

وإن مات السيدُ: لم تَنْفَسْخِ الكتابةُ، ويرثي المالَ إلى ورثته على نجومه.

وإن حررَوه: عَقَّ مجاناً.

وإن حررَ البعضُ: لم يَنْفُذْ عَقْهُ.

\* \* \* \*

(١) العبد بالجنائية.

## كتاب الولاء

الولاءُ لمنْ أعتقَ، ولو بتدبِّرٍ، وكتابةٍ، واستيلادٍ، ومِلْكٍ قرِيبٍ.  
وشرطُ السائبة<sup>(١)</sup>: لغُو.

ولو أعتقَ حاملاً من زوجها القِنْ: لا يَتَقلَّ ولاءُ الحَمْلِ عن مولى الأم أبداً.  
فإن ولدتْ بعد عتقها لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ: فولاؤه لمولى الأم.  
فإن عَتَقَ العَبْدُ: جَرَّ وَلَاءَ ابْنِهِ إِلَى مواليهِ.

عجميٌ تزوج معتقدًة<sup>(٢)</sup>، فولدتْ: فولاءُ ولدها لمواليهَا وإن كان له  
ولاءُ المُوالاة<sup>(٣)</sup>.

والمعتقُ مقدمٌ على ذوي الأرحام، ومؤخرٌ عن العصبة النسبية.  
فإن مات المَوْلَى، ثم مات المعتقدُ: فميراثه لأقرب عصبة المَوْلَى.  
وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقدَنَّ، أو: أعتقدَ من أعتقدَنَّ، أو:  
كاتَبَنَ، أو: كاتَبَ من كاتَبَنَ، أو: دَبَرَنَ، أو: دَبَرَ مَنْ دَبَرَنَ.

\* \* \* \*

(١) أي شرط أن لا ولاء بينهما: فالشرط باطلٌ، وبعبارة أخرى: كما لو أعتق  
عبده بشرط ألا يرثه: كان الشرط لغوًأ.

(٢) سواء كانت للعرب أو للعجم، سواء كانت عربية أو عجمية. أبو السعود

.٢٨٤/٣

(٣) أي وإن كان للأب ولاء المعاقدة.

## فصلٌ في بيان ولاء المعاقدة

أسلم رجلٌ على يدِ رجلي، ووالاه على أن يرثه، ويعقل عنه، أو على  
يد غيره، ووالاه: صحيحاً.

وعقله على مولاه<sup>(١)</sup>، وإرثه له إن لم يكن له وارثٌ، وهو آخر ذوي  
الأرحام.

وله أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضِّرٍ من الآخر ما لم يعقل عنه.

وليس للمعتق أن يوالى أحداً.

ولو والت امرأة، فولدت: تبعها فيه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) الذي أسلم على يده ووالاه.

(٢) أي في عقد الم الولا.

## كتاب الإكراه

هو فِعْلٌ يَفْعُلُهُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِهِ، فَيَزُولُ بِهِ الرَّضَا.

وَشُرِطٌ قَدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ، أَوْ لِصَانَ<sup>(١)</sup>.

وَخَوْفٌ<sup>(٢)</sup> الْمُكْرِهِ وَقَوْعَةُ مَا هَدَّدَ بِهِ.

فَلَوْ أَكَرَهَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ شَرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ إِجَارَةٍ: بِقَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَبْسٍ مَدِيدٍ: خُيُورٌ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ، أَوْ يَفْسَخَهُ.

وَيَبْتُ بِهِ الْمَلْكُ عَنْ الدَّفْعَ؛ لِلْفَسَادِ.

وَقَبْضُ الثَّمَنِ طَوْعًا: إِجازَة<sup>(٣)</sup>، كَالْتَسْلِيم<sup>(٤)</sup> طَائِعًا.

وَإِنْ هَلَكَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرِهٍ، وَالْبَائِعُ مُكْرِهٌ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْبَائِعِ.

وَلِلْمُكْرِهِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرِهَ.

(١) وهذا هو قول الصاحبين، وقال أبو حنيفة: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، وقد قدَّم النسفي هنا قول الصاحبين؛ لأنَّ الخلاف بين الإمام وصاحبيه خلاف عصر وزمان، لاحجة ويرهان. ينظر شرح متلا مسكن ٢٨٩/٣، ولذا وضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٢) أي ويُشترط خوف المكره.

(٣) للبيع.

(٤) أي كتسليم البائع المكره المبيع حال كونه طائعاً.

وعلى أكل لحم خنزير، وميّة، ودم، وشرب خمرٍ: بحسبٍ، أو ضربٍ، أو قيدٍ: لم يحل<sup>(١)</sup>.

وحلٌ: بقتلٍ، وقطعٍ، وأثم بصبره<sup>(٢)</sup>.

وعلى<sup>(٣)</sup> الكفر، وإتلاف مال مسلم: بقتلٍ، وقطعٍ، لا بغيرهما: يُرخص. وثواب<sup>(٤)</sup> بالصبر.

وللملك أن يضمّن المكره.

وعلى قتل غيره: بقتلٍ: لا يُرخص.

فإن قتله: أثم، ويقتضي المكره فقط.

وعلى<sup>(٥)</sup> إعتاق، وطلاق، فعل: وقع، ورجح بقيمة، ونصف مهرها إن لم يطأها.

وعلى الردة<sup>(٦)</sup>: لم يَسِن زوجته.

\* \* \* \*

(١) أي لم يحل له إقدامه على ذلك، إلا أن يخاف على نفسه التلف أو على عضو من أعضائه وغلب على ظنه.

(٢) على ما هدد به في هذه الحالة وقد أتيح له ذلك.

(٣) أي لو أكره.

(٤) المكره على هذه الأشياء.

(٥) أي لو أكره.

(٦) أي لو أكره على الردة، فأظهرها وقلبه مطمئنٌ بالإيمان.

## كتاب الحَجْر

هو مَنْعٌ عن التَّصْرُفِ: قَوْلًا، لَا فَعْلًا.

بِصُغْرٍ<sup>(١)</sup>، وَرِقٌ، وَجَنُونٌ.

فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُ صَبِيٍّ، وَعَبْدٌ بِلا إِذْنٍ وَلِيٌّ، وَسَيِّدٌ.

وَلَا تَصْرُفُ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ بِحَالٍ.

وَمَنْ عَقَدَ مِنْهُمْ، وَهُوَ يَعْقُلُهُ: يُجِيزُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَفْسَخُهُ.

وَإِنْ أَتَلْفُوا شَيْئًا: ضَمِنُوا.

وَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونُ.

وَيَنْفُذُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِي حَقِّهِ، لَا فِي حَقِّ سَيِّدِهِ.

فَلَوْ أَقْرَرَ بِمَالٍ: لِزَمْهُ بَعْدَ الْحَرِيَةِ.

وَلَوْ أَقْرَرَ بِحَدٍّ، أَوْ قَوْدٍ: لِزَمْهُ فِي الْحَالِ.

\* لا بِسْفَهٍ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ: لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَلْغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً.

(١) أي يكون الحجر بثلاثة أشياء.

(٢) أي لا يُحجر بسبب سفه.

ونَفَّذَ تَصْرُّفُهُ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

ويُدْفعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ بَلَغَ الْمَدَةَ مَفْسِدًا.

\* وَفِسْقٌ<sup>(٢)</sup>، وَغَفْلَةٌ، وَدَيْنٌ وَإِنْ طَلَبَ غَرْمًا وَهُبَسَهُ.

وَحُبْسٌ لَيَبْعَثَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ.

فَلَوْ مَالُهُ وَدَيْنُهُ دَرَاهِمٌ: قُضِيَّ بِلَا أَمْرِهِ.

وَلَوْ دَيْنُهُ دَرَاهِمٌ، وَلَهُ دَنَانِيرٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ: بِيعٌ<sup>(٣)</sup> فِي دَيْنِهِ.

وَلَمْ يُبَعِّ عَرْضُهُ، وَعَقَارُهُ.

\* إِفْلَاسٌ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ أَفْلَسَ مِبْتَاعُ عَيْنٍ: فَبِائِعُهُ أُسْوَةٌ لِلْغَرَماَءِ.

\* \* \* \* \*

(١) أي تصرفُ الذي بلغ غير رشيد ولم يبلغ الأجل المذكور، وهو خمسُ وعشرون سنة.

(٢) أي لا يُحجر بسبب فسق.

(٣) أي الدنانير في الأول، والدرهم في الثاني.

(٤) أي لا يُحجر بسبب إفلاس.

## فصلٌ في حدّ البلوغ

بلغُ الغلام بالاحتلام، والإجبار، والإinzal.

وإلا<sup>(١)</sup>: فحتى يَتِم<sup>(٢)</sup> ثمانية عشرة سنة.

والجارية بالحيض، والاحتلام، والحبال.

وإلا: فحتى يَتِم<sup>(٣)</sup> سبع عشرة سنة.

ويُفْتَى بالبلوغ فيهما<sup>(٤)</sup> بخمس عشرة سنة<sup>(٥)</sup>.

وأدنى المدة في حقه: اثنتا عشرة سنة.

وفي حقها: تسع سنين.

فإن راهقاً، وقالا: بلغنا: صدقاً، وأحكامُهما أحكامُ البالغين.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم توجد علامة من هذه العلامات.

(٢) أي له، ويمكن ضبط: «يَتِم» كما جاء في نسخ أخرى هكذا: «يُتِم»: أي هو.

(٣) أي لها، ويمكن ضبط: «يَتِم» كما جاء في نسخ أخرى: «تُتِم»: أي هي.

(٤) في الغلام والجارية في حق من لم تظهر له علامة.

(٥) لأنَّ المعتاد الغالب، وهو روایة أخرى عن الإمام وافقه فيها الصاحبان،

والخلاف بين القولين اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف برهان.

## كتاب المأذون

الإِذْنُ: فَكُ الْحَجْرُ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ.

فَلَا يَتَوَقَّتُ، وَلَا يَتَخَصَّصُ.

وَيَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ إِنْ رَأَى عَبْدَهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي.

فَإِنْ أَذْنَ عَامَّاً، لَا بُشْرَاءَ شَيْءٌ بَعْيَنْهُ: يَبْيَعُ، وَيَشْتَرِي، وَيَوْكِلُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>،  
وَيَرْهَنُ، وَيَرْتَهِنُ، وَيَسْتَأْجِرُ، وَيُضَارِبُ، وَيُؤْجِرُ نَفْسَهُ، وَيُقْرِبُ بَدَيْنِ،  
وَغَصْبِ، وَوَدِيعَةِ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوَّجُ مَمْلُوكَهُ، وَلَا يُكَاتِبُ، وَلَا يُعْتِقُ، وَلَا يُقْرِضُ،  
وَلَا يَهَبُ.

وَيُهَدِي طَعَاماً يَسِيرَأً، وَيُضَيِّفُ مَنْ يُطَعِّمُهُ.

وَيَحْكُطُ مِنَ الشَّمْنِ بَعِيبٍ.

وَدَيْنُهُ مَتَعْلِقٌ بِرَقبَتِهِ، يُبَاعُ بِهِ<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَفْدِهِ سَيِّدُهُ.

وَقُسْمٌ ثَمَنُهُ بِالْحَصَصِ، وَمَا بَقِيَ: طُولَبَ بِهِ بَعْدِ عَنْقِهِ.

(١) بِالْبَيْعِ وَالْشَّرَاءِ.

(٢) وَفِي نَسْخٍ: «فِيهِ»: وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

ويَنْحِرُ بَحْرُه<sup>(١)</sup> إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.

وَبِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَجَنُونِهِ، وَلُحُوقِهِ مُرْتَدًا، وَبِالْإِبَاقِ، وَالْاسْتِيَلَادِ.

لَا : بالتدبير.

وَضَمِّنَ بِهِمَا<sup>(٢)</sup> قِيمَتَهُمَا لِلْغَرَمَاءِ.

وَإِنْ أَقْرَرَ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا فِي يَدِهِ : صَحَّ.

وَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا فِي يَدِهِ لَوْ أَحاطَ دَيْنُهُ بِمَالِهِ وَرَقْبَتِهِ، فَبَطَلَ<sup>(٣)</sup>  
تَحْرِيرُهِ عَبْدًا مِنْ كَسْبِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُحِظْ : صَحَّ.

وَلَمْ يَصْحَّ بِعِصُمِهِ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَّا بِمَثْلِ القيمة.

وَإِنْ باعَ سَيِّدُهُ مِنْهُ بِمَثْلِ قِيمَتِهِ، أَوْ أَقْلَى : صَحَّ.

وَبَطَلَ الثَّمَنُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلَهُ حَبْسُ الْمُبَيْعِ بِالثَّمَنِ.

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، وَضَمِّنَ قِيمَتَهُ لِغَرَمَائِهِ، وَطُولَبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقَهُ.

فَإِنْ باعَهُ سَيِّدُهُ، وَغَيْرُهُ الْمُشْتَرِي : ضَمِّنَ الغَرَمَاءُ الْبَائِعَ قِيمَتَهُ.

فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيبٍ : رَجَعَ بِقِيمَتِهِ، وَحَقُّ الغَرَمَاءِ فِي الْعَبْدِ، أَوْ

(١) أي ينحجر المأذون بحجر المولى.

(٢) أي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبير.

(٣) أي وإن كان كذلك يبطل.

مُشْتَرِيَه<sup>(١)</sup>، أو أَجَازُوا الْبَيْعَ، وَأَخْذُوا الثَّمَنَ.

وَإِنْ بَاعَهُ سَيْدُهُ، وَأَعْلَمَ<sup>(٢)</sup> بِالدَّيْنِ: فَلِلْغَرَمَاءِ رُدُّ الْبَيْعِ.

فَإِنْ غَابَ الْبَايِعُ: فَالْمُشْتَرِيُّ لَيْسَ بِخَصْمٍ لَهُمْ.

وَمَنْ قَدِمَ مَصْرًا، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ زِيدٍ، فَاسْتَرِئُ، وَبَاعَ: لِزَمْهٗ كُلُّ شَيْءٍ  
مِنَ التَّجَارَةِ.

وَلَا يُبَاعُ حَتَّى يَحْضُرَ سَيْدُهُ.

فَإِنْ حَضَرَ، وَأَقْرَأَ يَادَنَهُ: بَيْعٌ، وَإِلَّا: لَا.

وَإِنْ أَذِنَ لِلصَّبِيِّ، أَوِ الْمُعْتَوِّهِ الَّذِي يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَلِيُهُ: فَهُوَ فِي  
الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ.

\* \* \* \*

---

(١) أي ضمَنَ الغراماءُ مشتري العبد.

(٢) المشتري.

## كتاب الغَصْب

هو إِزالة الْيَدِ الْمُحِقَّةِ بِإثبات الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ.

فَالاستخدام<sup>(١)</sup>، وَحَمْلُ الدَّابَّة<sup>(٢)</sup> : غَصْبٌ.

لَا : الجلوسُ عَلَى الْبِساطِ.

وَيُجْبُ رَدُّ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup> فِي مَكَانِ غَصْبِهِ، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ هَلَكَ وَهُوَ مُثْلِيٌّ.

وَإِنْ انْصَرَمْ<sup>(٤)</sup> الْمُثْلِيُّ : فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ : فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ.

فَإِنْ ادَّعَ<sup>(٥)</sup> هَلَاكَهُ : حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ : لِأَظْهَرَهُ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِيَدِهِ.

(١) لعبد الغير بغیر إذنه مثلاً غصب.

(٢) أي على دابة الغير بغیر إذنه غصب.

(٣) أي الشيء المغصوب.

(٤) أي انقطع.

(٥) الغاصب.

والغصب<sup>(١)</sup> فيما ينْقل.

فإن غَصَبَ عقاراً، وهلَكَ فِي يَدِهِ: لَمْ يَضْمِنْهُ.

وَمَا نَقَصَ بِسُكْنَاهُ وَزِرَاعَتِهِ: ضَمِّنَ النَّقْصَانَ، كَمَا فِي النَّقْلِي.

وَإِنْ اسْتَغْلَلَ: تَصْدِيقَ بِالْغَلْةِ، كَمَا لَوْ تَصْرِفَ فِي الْمَغْصُوبِ، وَالْوَدِيعَةِ،

وَرَبِحَ.

وَمَلَكَ<sup>(٢)</sup> بِلَا حِلٍ اِنْتِفَاعٌ قَبْلَ أَدَاءِ الضَّمَانِ بِشَيْءٍ، وَطَبِيعَ، وَطَحْنَ،

وَزَرْعَ، وَاتْخَادِ سِيفٍ، أَوْ إِنَاءٍ لِغَيْرِ الْحَجَرَيْنَ<sup>(٣)</sup>، وَبِنَاءٍ عَلَى سَاجَةٍ.

وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ خَرَقَ ثُوْبَاً فَاحِشاً: ضَمِّنَ القيمةَ، وَسَلَمَ<sup>(٤)</sup>  
الْمَغْصُوبَ إِلَيْهِ، أَوْ ضَمِّنَ النَّقْصَانَ.

وَفِي الْخَرْقِ الْيَسِيرِ: ضَمِّنَ نَقْصَانَهُ.

وَلَوْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي أَرْضِ الغَيْرِ: قُلْعاً، وَرُدَّتِ.

وَإِنْ نَقَصَتِ الْأَرْضُ بِالْقَلْعِ: ضَمِّنَ<sup>(٥)</sup> لَهُ الْبَنَاءَ وَالْغَرْسَ مَقْلُوعاً،

وَيَكُونُ لَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) يتحقق.

(٢) المَغْصُوبَ.

(٣) أي الذهب والفضة.

(٤) أي المالكُ.

(٥) صاحب الأرض للغاصب.

(٦) أي يكون البناء والغرس لصاحب الأرض.

وإن صَبَغَ<sup>(١)</sup>، أو لَتَّ السُّوِيقَ بِسَمْنٍ: ضَمَنَه<sup>(٢)</sup> قِيمَةً ثُوبٍ أَيْضًا، وَمِثْلَ السُّوِيقَ، أَوْ أَخْذَهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَغَرِمَ<sup>(٤)</sup> مَا زَادَ الصَّبَغُ، وَالسَّمْنُ.



---

(١) الغاصب الثوب الذي غصبه.

(٢) أي ضمن المالك الغاصب.

(٣) أي أخذ المالك الثوب والسويق.

(٤) المالك للغاصب.

## فصلٌ في تصرفات الغاصب في المغصوب

غَيْبٌ<sup>(١)</sup> المغصوب، وضَمِنٌ<sup>(٢)</sup> قيمته: مَلَكَه.

والقولُ في القيمة للغاصب، مع يمينه، والبينةُ لِلملك.

فإن ظَاهِرٌ<sup>(٣)</sup> وقيمته أكثرُ، وقد ضَمِنَه بقولِ الملك، أو بيته<sup>(٤)</sup>، أو بنكولِ الغاصب: فهو للغاصب، ولا خيارٌ لِلملك.

وإن ضَمِنَه بيمينِ الغاصب: فالملكُ يُمضي الضمانَ، أو يأخذُ المغصوبَ، ويردُّ العوضَ.

وإن باع<sup>(٥)</sup> المغصوب، فضمَنه الملكُ: نَفَذَ بيعه.

وإن حرَرَه<sup>(٦)</sup>، ثم ضَمِنَه<sup>(٧)</sup>: لا<sup>(٨)</sup>.

(١) الغاصب.

(٢) لِلملك.

(٣) المغصوب بعد ذلك.

(٤) أي الملك.

(٥) الغاصب.

(٦) أي إن حرَرَ الغاصبُ العبدَ المغصوبَ.

(٧) الملكُ.

(٨) لا ينفذ عتقه؛ لأن ملك الغاصب ناقصٌ، فينفذ في البيع دون العتق.

وزوائدُ المغصوب: أمانةٌ، فتضمَّن بالتعدي، أو بالمنع بعد طَلب المالك.

وما نَقَصَتْ<sup>(١)</sup> بالولادة: مضمونٌ، ويُجَرِّب بولدها<sup>(٢)</sup>.  
ولو زَنَى بِمَغصوبَيْهِ، فرُدَّتْ، فماتتْ بالولادة<sup>(٣)</sup>: ضَمِّنَ<sup>(٤)</sup> قيمتها.  
ولا يَضْمِنُ الحرَّةَ، وَمَنَافِعَ الغَصْبِ.  
وَخَمْرَ الْمُسْلِمِ، أو خنزيره بالإتلاف.  
وضَمِّنَ لو كانا لذميًّا.

وإن غَصَبَ من مسلمٍ خمراً فخلَّها، أو جِلْدًا ميَّةً فدبَّغَه: فللملك  
أَخْذُهُما، ورَدَ<sup>(٥)</sup> ما زاد الدِّبَاغَ.  
وإن أتلفهما: ضَمِّنَ الْخَلَّ فقط.  
ومن كَسَرَ مِعْزَفًا، أو أَرَاقَ سَكَرًا<sup>(٦)</sup>، أو مُنْصَفًا<sup>(٧)</sup>: ضَمِّنَ<sup>(٨)</sup>.

(١) الجارية.

(٢) إن كان في قيمة ولدها أو بعْرَته وفاء، وإن لم يكن وفاءً به: سقط بحسابه.

(٣) بسبب الولادة.

(٤) الغاصبُ.

(٥) المالكُ إلى الغاصب.

(٦) نقيع الرطب إذا غلى واشتدَّ.

(٧) وهو العصير الذي طُبِخَ وذهب نصفه وغلى واشتدَّ.

(٨) القيمة، لا المثل في السكر والمنصف؛ وذلك لأنَّ المسلم ممنوع من تملُّك عينيهما، ولو أخذ المثل: جاز؛ لعدم سقوط التقويم والمالية.

وصحَّ بيعُ هذه الأشياء.

ومن غَصَبَ أُمَّاً ولدًا، أو مدِيرَةً، فماتت: ضَمِنَ قيمَةَ المدِيرَةِ، لا أُمَّاً للولد.




---

وأما المِعْزَفُ: فيضمِن بكسره قيمة خشبِه منحوتاً صالحًا لغير لهوٍ.  
وقد جاء في نسخة ٧١٢ هـ، ٨٦٤ هـ: «ومن كسر معزفًا، أو أراق خمراً: لا، وإن أراق سكرًا، أو منصفًا: ضَمِن». اهـ، وما أثبته هو الصحيح، وهو ما جاء في نسخة ٧٠٣ هـ، و٤٧٠ هـ، وكذلك في الشروح كلها، وفي «الوافي» أصل الكنز أيضًا، وما قبل هذه المسألة يؤكِّد ذلك، وينظر تبيين الحقائق ٥/٢٣٧، ابن عابدين ٢١١ ط البابي.

## كتاب الشفعة

هي تملُكُ البقعةِ جَرَأً على المشتري بما قام عليه<sup>(١)</sup>.

وتجبُ للخلط<sup>(٢)</sup> في نفس المبيع.

ثم<sup>(٣)</sup> للخلط في حق المبيع<sup>(٤)</sup>، كالشُرب، والطريق إن كان خاصاً.

ثم<sup>(٥)</sup> للجار الملاصق<sup>(٦)</sup>.

واوضعُ الجذوع على الحائط، والشريكُ في خشبةٍ على الحائط:

جار<sup>(٧)</sup>.

على<sup>(٨)</sup> عدد الرؤوس بالبيع<sup>(٩)</sup>.

(١) أي على المشتري.

(٢) أي الشريك الذي لم يقاسم.

(٣) أي إن لم يكن هناك شريك في نفس المبيع: فتجب للشريك في حق المبيع.

(٤) أي الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار.

(٥) أي إن لم يكن: فتجب للجار الملاصق.

(٦) وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه من سكة أخرى.

(٧) أي لا شريك، فلا يستحق الشفعة إلا بعد الشريك.

(٨) تتعلق بقوله: «وتجب للخلط»: أي تجب الشفعة على عدد الرؤوس، دون

مقادير الأماكن.

(٩) أي بعد وجود البيع الصحيح للدار المشفوعة.

وَتَسْتَقْرُّ بِالإِشْهَادِ.

وَتُمْلِكُ بِالْأَخْذِ بِالْتَّرَاضِيِّ، أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) وَيُشَتَّتِ مَلْكُ الشَّفِيعِ بِمَجْرِدِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْأَخْذِ، وَهَكُذا لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَعْدَ طَلْبِهِ الشَّفَعَةَ وَقَبْلَ الْأَخْذِ بِالْتَّرَاضِيِّ، أَوْ حَكْمِ الْقَاضِيِّ: لَا يُورِثُ طَلْبَهُ عَنْهُ.

## باب طلب الشفعة

فإن علم الشفيع بالبيع: أشهد في مجلسه على الطلب، ثم على البائع لو في يده، أو على المشتري، أو عند العقار.  
ثم لا تسقط بالتأخير<sup>(١)</sup>.

فإن طلب عند القاضي: سأله<sup>(٢)</sup> المدعى عليه.

فإن أقر بملك ما يشفع به، أو نكل، أو برهن الشفيع: سأله عن الشراء.

فإن أقر به، أو نكل، أو برهن الشفيع: قضى بها.  
ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى، بل بعد القضاء.  
وخاصم<sup>(٣)</sup> البائع لو في يده.  
ولا يسمع<sup>(٤)</sup> البينة حتى يحضر المشتري، فيفسخ البيع بشهادته.  
والعهدة<sup>(٥)</sup>: على البائع.

(١) مطلقاً.

(٢) القاضي.

(٣) الشفيع.

(٤) القاضي.

(٥) أي ضمان الثمن عند الاستحقاق.

والوكيلُ بالشراء خصمٌ للشفيع ما لم يُسلّم إلى الموكِلْ.  
وللشفيع خيارُ الرؤية، والعيبِ وإن شرطَ المشتري البراءةَ منه.  
وإن اختلف الشفيعُ والمشتري في الثمن: فالقولُ للمشتري.  
وإن برهناً: فللشفيع.

وإن أدعى المشتري ثمناً، وادعى بائعه أقلَّ منه، ولم يقبضِ الثمن:  
أخذَها الشفيعُ بما قال البائع.

وإن قبضَ<sup>(١)</sup>: أخذَها بما قال المشتري.

وحَطُّ البعضِ: يَظْهُرُ في حقِّ الشفيعِ.  
لا حَطُّ الكلَّ<sup>(٢)</sup>، والزيادةُ.

وإن اشترى داراً بعَرْضٍ، أو بعقارٍ: أخذَها الشفيعُ بقيمتها، وبمثله<sup>(٣)</sup> لو  
مثلياً.

وبحالٍ لو مؤجلاً.

أو يصبرُ حتى يَمضيَ الأجلُ، فيأخذَها.

وبمثيلِ الخمرِ، وقيمةِ الخنزيرِ إن كان الشفيعُ ذمياً.  
وبقيمتِهما لو مسلماً.

وبالثمنِ، وقيمةِ البناءِ، والغرسِ لو بنيَ المشتري، أو غَرسَ، أو

(١) البائع.

(٢) أي لو حَطَّ البائع كلَّ الثمن عن المشتري: لم يسقط عن الشفيع.

(٣) أي مثل ذلك العرض.

كَلَفَ<sup>(١)</sup> المشتري قَلْعَهُمَا.

وَإِنْ فَعَلَهُمَا<sup>(٢)</sup> الشَّفِيعُ، فَاسْتُحْقِقَتْ: رَجَعَ بِالثَّمَنِ فَقَطْ.

وَبِكُلِّ الثَّمَنِ<sup>(٣)</sup>: إِنْ خَرَبَ الدَّارُ، أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ.

وَبِحَصَةِ الْعَرْصَةِ<sup>(٤)</sup>: إِنْ نَقَضَ المُشَتَّري الْبَنَاءَ، وَالنَّقْضُ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَبِشَمْرَهَا<sup>(٦)</sup>: إِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا، وَنَخْلًا، وَثَمَرًا، أَوْ أَثْمَرَ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ جَدَّهُ<sup>(٧)</sup> المُشَتَّري: سَقَطَتْ حُصْتُهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ الثَّمَنِ.

\* \* \* \*

(١) أي كَلَفَ الشَّفِيعُ المُشَتَّري.

(٢) معناه: أن الشفيع لو أخذ الأرض بالشفعة، فبني فيها أو غرس، ثم استحققت، فكَلَفَ المستحق الشفيع بالقلع، فقلع البناء والغرس: رجع الشفيع على المشتري بالثمن. تبيان الحقائق ٢٥١/٥.

و جاء في نسخ أخرى من الكتن: «قلَعَهُمَا»، بدل: «فَعَلَهُمَا»، وقد نص على تصويب: «فعَلَهُمَا»: الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر ٢١٢/٢، وقال: لأنه إذا كان قلعه مقدماً على الاستحقاق: كان إتلافاً منه لا بأمر أحد.

(٣) أي أخذها الشفيع بكل الثمن.

(٤) أي يأخذها الشفيع بحصة العرصه من الثمن.

(٥) للمشتري.

(٦) أي يأخذها الشفيع بشمرها.

(٧) أي حصة الشمر.

## باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

إنما تَجِبُ الشفعةُ في عقارٍ مُلْكَ بعوضٍ هو مالٌ<sup>(١)</sup>.  
 لا في عَرْضٍ، وفُلْكٍ، وبناءٍ ونخلٍ بِيُّعاً بلا عَرْصَةٍ.  
 ودارٍ جعلتْ مهراً، أو أجرةً، أو بدلَ خُلْعٍ، أو بَدَلَ صُلْحٍ عن دمٍ  
 عَمَدٍ، أو عوضَ عِتقٍ.  
 أو وُهِبَتْ<sup>(٢)</sup> بلا عوضٍ مشروطٍ.  
 أو بِيَعْتَ بخيارٍ للبائِع.  
 أو بِيَعْتَ فاسداً، مالم يَسْقُطْ حُقُّ الفسخ بالبناء.  
 أو قُسِّمتْ بين الشركاء.  
 أو سُلِّمَتْ شفعته<sup>(٣)</sup>، ثم رُدَّتْ بخيارٍ رؤيةً، أو شَرْطٍ، أو عَيْبٍ بقضاءٍ.  
 وتُجَبُ لِوَرْدَتْ بلا قضاءٍ، أو تقايلاً.

\* \* \* \* \*

(١) وغير المال كالمهر وبدل الخلع ونحو هذا، كما سيأتي.

(٢) الدار.

(٣) أي سُلِّمَ الشفيع شفعة الدار.

## باب ما تبطل به الشفعة

وتَبْطُلُ بِتَرْكِ طَلْبِ الْمُوَانِبَةِ، أَوِ التَّقْرِيرِ<sup>(١)</sup>.

وَبِالصَّلْحِ مِنَ الشَّفْعَةِ عَلَى عَوْضٍ، وَعَلَيْهِ رَدٌّ<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَوْتِ الشَّفِيعِ، لَا الْمُشْتَرِيِ.

وَبِبَيْعِ مَا يُشَفَّعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالشَّفْعَةِ.

وَلَا شَفْعَةَ لِمَنْ بَاعَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بَيَعَ لَهُ، أَوْ ضَمَّنَ الدَّرَكَ عَنِ الْبَائِعِ.

وَمَنْ ابْتَاعَ، أَوْ ابْتَيَعَ لَهُ: فَلِهِ الشَّفْعَةُ.

وَإِنْ قِيلَ لِلشَّفِيعِ: إِنَّهَا بِيَعْتَ بِالْأَلْفِ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِيَعْتَ بِأَقْلَى،  
أَوْ بِيُّرٍ، أَوْ شَعِيرٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، أَوْ أَكْثَرٌ: فَلِهِ الشَّفْعَةُ.

وَلَوْ بَانَ أَنَّهَا بِيَعْتَ بِدَنَانِيرَ قِيمَتُهَا أَلْفٌ: فَلَا شَفْعَةَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُشْتَرِيَ فَلَانٌ، فَسَلَّمَ، فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُهُ: فَلِهِ الشَّفْعَةُ.

وَإِنْ بَاعَهَا إِلَّا ذَرَاعًا فِي جَانِبِ الشَّفِيعِ: فَلَا شَفْعَةَ لَهُ.

وَإِنْ ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثْمَنٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِقِيَّتَهَا: فَالشَّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ  
الْأُولِيِّ فَقَطَ.

(١) أي ترك التقرير على طلب الشفعة، بأن ترك الإشهاد.

(٢) أي رد العوض؛ لأنها رشوة.

(٣) أي بالوكالة.

وإن ابتعها بثمنٍ، ثم دفعَ ثواباً عنه: فالشفعةُ بالثمن، لا التوب.

\* ولا تكره الحيلة لِإسقاط الشفعة<sup>(١)</sup>، والزكاة.

وأخذ حظَ البعض بتعدي المشتري<sup>(٢)</sup>، لا بتعدي البائع<sup>(٣)</sup>.

وإن اشتري نصف دارٍ غير مقسم<sup>(٤)</sup>: أخذ الشفيع حظَ المشتري<sup>(٥)</sup>

بقسمته<sup>(٦)</sup>.

للعبد<sup>(٧)</sup> المديون الأخذ بالشفعة من سيده، كعكسه.

وصح تسلیم الشفعة من الأب<sup>(٨)</sup>، والوصيّ، والوكيل.

\* \* \* \* \*

(١) وذلك لدفع الضرر عنه وإن كان غيره يتضرر منه، وأما الحيلة لِإسقاط الزكاة، فقد اعتمد في المذهب قول محمدٍ أنها تكره تحريمًا. ينظر تصحيح القدوسي ص ٢٤٢، وما علقته على اللباب للميداني في حكم العيل ٢٩١/٣.

(٢) أي إذا اشتري خمسةً مثلاً داراً من رجل: فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم، ويتركباقي، أو يأخذ الكل.

(٣) أي إذا اشتراها رجلٌ من خمسة: أخذ الشفيع كلها أو تركها، وليس له أن يأخذ البعض دون البعض.

(٤) وقاسم المشتري البائع.

(٥) أي النصف.

(٦) أي بقسمة المشتري مع البائع.

(٧) المأذون.

(٨) إذا كان الشفيع صبياً.

## كتاب القِسْمَة

هي<sup>(١)</sup> جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مَعِينٍ.

وَتَشْتَمِلُ عَلَى الإفْرَازِ، وَالْمِبَادِلَةِ.

وَهُوَ<sup>(٢)</sup> الظَّاهِرُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَيَأْخُذُ حَظَّهُ حَالَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ.

وَهِيَ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِهِ: فَلَا يَأْخُذُ<sup>(٤)</sup>.

وَيُجْبِرُ<sup>(٥)</sup> فِي مَتَّحِدِ الْجِنْسِ<sup>(٦)</sup> عِنْدَ طَلَبِ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ، لَا فِي غَيْرِهِ.

وَنُدِبِّ نَصِيبُ قَاسِمٍ، رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِيَقْسِمَ بِلَا أَجْرٍ.

وَإِلَّا: فَيُنَصِّبُ قَاسِمٌ يَقْسِمُ بِأَجْرٍ بَعْدِ الرَّؤُوسِ.

وَيُجْبِرُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًاً، أَمِينًاً، عَالِمًاً بِالْقِسْمَةِ.

(١) أي القِسْمَة هي: رَفْعُ الشَّيْوَعِ وَقَطْعُ الشَّرْكَةِ، وَذَلِكَ بِجَعْلِ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي نَصِيبٍ مَعِينٍ.

(٢) أي الإفْرَازِ وَالْمِبَادِلَةِ.

(٣) أي وَالْمِبَادِلَةِ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ، كَالْعَقَارِ وَالْحَيْوَانِ.

(٤) أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ عِنْدَ غَيْبَةِ صَاحِبِهِ.

(٥) الآبِي مِنْ الشَّرْكَاءِ.

(٦) كَالْغَنَمِ وَالثَّيَابِ.

ولا يتعين قاسم واحد<sup>(١)</sup>.

ولا يشترك القسماً<sup>(٢)</sup>.

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يرهنوا على الموت، وعدد الورثة.

ويقسم في المتنول، والعقار المشترى، ودعوى الملك.

ولو برهنا أن العقار في أيديهما: لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما.

ولو برهنا على الموت، وعدد الورثة، والدار في أيديهم، ومعهم وارث غائب، أو صبي: قسم، ونصب وكيل، أو وصي بقبض نصيه.

ولو كانوا مثريين، وغاب أحدُهم، أو كان العقار في يد الوارث الغائب، أو حضر وارث واحد: لم يقسم.

وقسم بطلب أحدُهم لو انتفع كل بنصيه.

وإن تضرر الكل: لم يقسم إلا برضاهما.

وإن انتفع البعض، وتضرر البعض؛ لقلة حظه: قسم بطلب ذي الكثير فقط.

ويقسم<sup>(٣)</sup> العروض من جنس واحد.

(١) لئلا يتحكم في الزيادة في أجرته.

(٢) فيمنعهم القاضي عن الاشتراك؛ خشية تواظفهم والإضرار بالناس.

(٣) القاضي.

ولا يقسم الجنسين، والجواهر، والرقيق، والحمام، والبئر، والرَّحْيَ إلا برضاهُم.

دُورُ مشتركة، أو دارٌ وضيَّعة، أو دارٌ وحانوتٌ: قسمٌ كلٌ علىٍ حدة.

ويُصوِّرُ القاسمُ ما يقسِّمه<sup>(١)</sup>، ويعدُّه<sup>(٢)</sup>، ويذرعه.

ويُقْوِمُ البناء، ويفرِّزُ كُلَّ نصيبٍ بطريقه، وشريبه.

ويُلْقِبُ الأنصباءَ بالأول، والثاني، والثالث.

ويكتبُ أسماءَهم، ويُقرِّعُ، فمن خرجَ اسمهُ أوَّلاً: فله السهمُ الأول.

ومن خرجَ ثانياً: فله السهمُ الثاني.

ولا يُدخلُ في القسمة الدرَّاهم، إلا برضاهُم<sup>(٣)</sup>.

فإن قسمَ والأحدهم مسِيلٌ، أو طريقٌ في ملكِ الآخر لم يُشترط في

القسمة: صُرف<sup>(٤)</sup> عنه إن أمكن، وإلا: فُسِّخت القسمة.

(١) علىٍ قرطاس ليرفعه إلى القاضي.

(٢) أي يسويه علىٍ سهام القسمة.

(٣) كما إذا كانت دارٌ بين جماعة، فقسمها وفي نصيب واحدٍ فضلٌ بناء، فأراد أحدهم أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد آخرٌ أن يكون عوضه من الأرض، لا من الدرَّاهم: فإنه لا يكُلفُ الذي وقع البناء في نصيبه أن يردَّ بإذاء البناء الدرَّاهم، إلا إذا تعرَّ، فحيثئذ للقاضي ذلك. فتح المعين ٣٥٢/٣.

(٤) المسيل أو الطريق.

سُفْلٌ لِهِ عُلُوٌ<sup>(١)</sup>، وَسُفْلٌ مَجْرَدٌ<sup>(٢)</sup>، وَعُلُوٌّ مَجْرَدٌ<sup>(٣)</sup>: قُومٌ كُلُّهُمْ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَقُسِّمَ بِالْقِيمَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْقَاسِمِينَ إِنْ اخْتَلَفُوا<sup>(٥)</sup>.

ولو أَدَعَىٰ أَحَدُهُمْ أَنَّ مِنْ نَصِيبِهِ شَيْئاً فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ أَقْرَأَ  
بِالْإِسْتِيفَاءِ: لَمْ يُصَدِّقَ، إِلَّا بِيَنَّةٍ.

وَإِنْ قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ، وَأَخْذَتُ<sup>(٦)</sup> بَعْضَهُ: صُدِّقَ خَصْمُهُ بِحَلْفِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُقْرَرْ بِالْإِسْتِيفَاءِ، وَادَعَىٰ أَنَّ ذَا حَظُّهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ<sup>(٧)</sup> إِلَيَّ، وَكَذَّبَهُ  
شَرِيكُهُ: تَحَالَّفَا، وَفُسِّخَتِ الْقِسْمَةُ.

ولو ظَهَرَ غَيْنٌ فَاحْشَّ فِي الْقِسْمَةِ: تُفْسَخُ.

ولو اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ مِنْ حَظِّهِ: رَجَعَ بِقِسْطِهِ فِي حَظِّ شَرِيكِهِ، وَلَا  
تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ.

(١) يعني بيت فوقه بيت مشتركان بين اثنين.

(٢) يعني بيت فوقه بيت، ولكن السفل مشترك بينهما، والعلو الآخر.

(٣) يعني بيت فوق بيت، ولكن السفل لشخص، والعلو مشترك بينهما.

(٤) عند محمد، لكن عند الإمام أبي حنيفة: يجعل ذراعان من علو لا سفل له،  
بذراع من سفل لا علو له، وعند أبي يوسف: يجعل ذراع بذراع، وقد أجاب كُلُّ  
واحد منهم على عادة أهل عصره وأهل بلده. رمز ١٩٥/٢، فتح المعين ٣٥٢/٣.  
ولهذا وضع في نسخ من الكتز علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام.

(٥) أي الشركاء، أما شهادة القاسم الواحد فلا تقبل.

(٦) أي أخذت أنتَ مني بعضَهُ. شرح الطائي ١٩٥/٢.

(٧) أي ولم يسلم شريكه إلى نصيبي.

ولو تهاباً في سكنِ دارٍ، أو دارِين، أو خدمةِ عبدٍ، أو عبدين، أو  
غَلَّةِ دارٍ، أو دارِين: صَحَّ.  
وفي<sup>(١)</sup> غَلَّةِ عبدٍ، أو عبدَين، أو بَغْلٍ<sup>(٢)</sup>، أو بَغْلَيْن، أو رُكوبِ بَغْلٍ،  
أو بَغْلَيْن، أو ثمرةِ شجرة<sup>(٣)</sup>، أو لَبَنٍ غنم: لا<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي لو تهاباً واتفقا.

(٢) أي غلة بَغْل.

(٣) وفي نسخ: «ثمرة شجَر».

(٤) لا يجوز. ينظر رمز الحقائق ١٩٦/٢.

## كتاب المزارعة

هي عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِعُضِ الْخَارِجِ.

وَتَصْحُّ<sup>(١)</sup> بِشَرْطِ صَلَاحِيَّةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْاعَةِ.

وَأَهْلِيَّةِ الْعَاقدَيْنِ.

وَبِيَانِ الْمَدَةِ.

وَرَبِّ الْبَدْرِ.

وَجِنْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَظِّ الْآخِرِ.

وَالتَّخْلِيَّةِ بَيْنَ الْأَرْضِ، وَالْعَامِلِ، وَالشَّرْكَةِ<sup>(٣)</sup> فِي الْخَارِجِ.

وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ لَوَاحِدٍ، وَالْعَمَلُ وَالبَقْرُ لَآخِرَ.

أَوْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَوَاحِدٍ، وَالبَاقِي لَآخِرَ.

أَوْ يَكُونَ الْعَمَلُ لَوَاحِدٍ، وَالبَاقِي لَآخِرَ.

١ - إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَالبَقْرُ لَوَاحِدٍ، وَالْبَدْرُ وَالْعَمَلُ لَآخِرَ.

(١) عَنْهُمَا، وَبِهِ يُفْتَنُ، وَلَا تَصْحُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَلَا تَجُوزُ رَمَضَانُ ١٩٧/٢، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي قَدَّمَ فِيهَا الْمَصْنُفُ النَّسْفِيُّ قَوْلًا غَيْرَ الْإِمَامِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلِمَكَانِ الضرُورَةِ وَالبُلُوغِ. يُنْظَرُ تَصْحِيحُ الْقَدْوَرِيِّ لِلْعَالَمَةِ قَاسِمِ صَ3٢٧.

(٢) أَيْ جَنْسِ الْبَدْرِ.

(٣) أَيْ بِشَرْطِ الشَّرْكَةِ.

- ٢- أو كان البَذْرُ لأحدهما، والباقي لآخر.
- ٣- أو كان البَذْرُ والبَقْرُ لواحدٍ، والباقي لآخر.
- ٤- أو شرطًا لأحدهما قُفْزانًا مُسْمَّاً، أو ما على المَاذِيَّانات، والسواغي.
- ٥- أو أن يرفع ربُّ البَذْرَ بَذْرَه، أو أن يرفع الخَرَاجَ، والباقي بينهما: فسدت.

فيكونُ الْخَارِجُ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَلِلآخَرِ أَجْرٌ مِثْلُ عَمْلِهِ، أَوْ أَرْضِهِ.  
ولم يُزَدْ عَلَىٰ مَا شُرِطَ.

وإن صحت: فالْخَارِجُ عَلَىٰ الشَّرْطِ.

فإن لم يَخْرُجْ شَيْءٌ: فلا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ.

وَمَنْ أَبْيَ عنِ الْمُضِيِّ: أَجْبَرَ، إِلَّا رَبُّ الْبَذْرِ.  
وتبطل بموت أحدهما.

فإن مضت المدة، والزرع لم يُدرك: فعل المزارع أجرٌ مِثْلُ أَرْضِهِ  
حتى يُدْرِكَ.

ونفقةُ الزرع عليهما بقدر حقوقهما، كأجر الحصاد، والرَّفَاعُ<sup>(١)</sup>،  
والدِيَاسِ، والتذرية.

فإن شرطاه على العامل: فسدت.

\* \* \* \*

---

(١) وهو حمل الزرع ورفعه بعد الحصاد إلى البيدر.

## كتاب المسافة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها، على أن الثمر بينهما.  
وهي كالزارعة.

وتصح<sup>(١)</sup> في الشجر، والكرم، والرطب، وأصول البازنجان.  
فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة، والثمرة تزيد بالعمل: صحت.  
 وإن انتهت: لا، كالزارعة.

وإذا فسدت: فللعامل أجرٌ مثله.  
وتبطل بالموت.

وتفسخ بالعذر، كالزارعة، بأن يكون العامل سارقاً، أو مريضاً لا  
يقدر على العمل.

\* \* \* \*

---

(١) عندهما، وبه يفتى، ولا تصح عند الإمام، كما تقدم في المزارعة.

## كتاب الذبائح

هي جَمْعٌ: ذِبْيَة، وهي اسْمٌ لِمَا يُذْبَح.

والذَّبْحُ: قَطْعُ الأَوْدَاجِ.

وَحَلَّ ذِبْيَةُ مُسْلِمٍ، وَكَتَابِيٌّ، وَصَبِيٌّ، وَامْرَأَةٍ، وَأَخْرَسَ، وَأَقْلَفَ.

لَا مَجْوُسِيٌّ، وَوَثْنِيٌّ، وَمُرْتَدٌ، وَمُحْرِمٌ.

وَتَارِكٌ تَسْمِيَةً عَمْدًا، وَحَلَّ لَوْ نَاسِيَاً.

وَكُرْهٌ أَنْ يَذْكُرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ.

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فَلَانِ.

وَإِنْ قَالَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، وَالإِضْجَاعِ: جَازَ.

وَالذَّبْحُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَالْمَذْبَحُ: الْمَرِيءُ، وَالْحَلْقُومُ، وَالْوَدَاجَانُ.

وَقَطْعُ الْثَّلَاثِ: كَافٍ.

وَلَوْ بَظْفَرٌ، وَقَرْنٌ، وَعَظْمٌ، وَسِنٌ مَنْزُوعٌ، وَلِيْطَةٌ<sup>(١)</sup>، وَمَرْوَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَا

أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا سِنًا وَظَفْرًا قَائِمَيْنَ.

(١) قشر قصب.

(٢) قطعة من الصخر محددة، أو حجر أبيض رقيق كالسلكين يُذبح به.

وَنُدْبَ حَدُ الشَّقْرَةِ.

وَكُرْهَ النَّخْعُ<sup>(١)</sup>، وَقَطْعُ الرَّأْسِ، وَالذِّبْحُ مِنَ الْقَفَا.

وَذِبْحٌ صَيْدٌ اسْتَأْنَسٌ<sup>(٢)</sup>.

وَجُرْحٌ نَعَمٌ تَوْحَشُ، أَوْ تَرْدَى فِي بَثِّ.

وَسُنٌّ نَحْرُ الْإِبْلِ.

وَذِبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَكُرْهَ عَكْسَهُ، وَحَلَّ.

وَلَمْ يَتَذَكَّ جَنِينٌ بِذِكَارِ أُمِّهِ.

\* \* \* \* \*

(١) وهو أن يبلغ بالسكين النخاع، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة.

(٢) فلا يحل بذكرة الاضطرار.

## فصل فيما يَحِلُّ وفيما لا يَحِلُّ

لا يُؤْكِلُ ذُو نَابٍ، وَمِخْلَبٌ مِنْ سَبْعِ، وَطِيرٌ.  
وَحَلَّ غُرَابُ الزَّرْعِ.

لَا أَبْقِعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ، وَالضَّيْعَ، وَالضَّبَّ، وَالْزُّبُورُ،  
وَالسُّلَحْفَةُ، وَالحُشْرَاتُ، وَالحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبَغْلُ، وَالْخَيلُ.  
وَحَلَّ الْأَرْنَبُ.

وَذَبْحُ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ: يُظَهِّرُ لَحْمَهُ<sup>(١)</sup>، وَجَلْدَهُ، إِلَّا الْأَدْمِيَّ،  
وَالخَنْزِيرَ.

وَلَا يُؤْكِلُ مَائِيٌّ إِلَّا سَمْكٌ، غَيْرُ طَافٍ.

وَحَلَّ بِلَا ذِكَاةً، كَالْجَرَادِ.

وَلَوْ ذَبَحَ شَاءَ، فَتَحرَّكَتْ، أَوْ خَرَجَ الدَّمُ: حَلَّ.

---

(١) وعلى طهارة لحمه متقدمو الحنفية، وجعل فريق من متأخرى الحنفية عدم طهارته هو الأصح. ينظر ابن عابدين ٦٨٢/١، ولم ينقل الموصلي في المختار ولا في الاختيار ١٦/١، ١٣/٥ خلافاً في المسألة بين الإمام وأصحابه.

فصل فيما يَحْلُّ وفيما لا يَحْلُّ

---

وإلا: لا<sup>(١)</sup> إن لم يَدْرِ<sup>(٢)</sup> حياته.

وإن عَلِمَ<sup>(٣)</sup>: حلَّ وإن لم يتحرَّكْ ولم يخرج الدمُ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي إن لم تتحرك ولم يخرج الدم: لا يحل أكلها إن لم يعلم الذابح حياة

المذبوح وقت الذبح.

(٢) أي الذابح.

(٣) حياته عند الذبح.

## كتاب الأضحية

تُجْبِعُ عَلَى حُرّ، مُسْلِمٌ، مُقْيِمٌ، مُوْسِرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَفْسِهِ، لَا عَنْ طَفْلِهِ:  
شَاءُ، أَوْ سَبْعُ بُدْنَةٍ، فَجَرْ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى آخرِ أَيَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَذْبَحُ مِصْرِيًّا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَبَحَ غَيْرَهُ.

وَيُضْحَى بِالْجَمَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَالْخَصِّيِّ، وَالثَّوْلَاءِ<sup>(٤)</sup>.

لَا بِالْعَمِيَاءِ، وَالْعَوْرَاءِ، وَالْعَجْفَاءِ، وَالْعَرْجَاءِ، وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الْأَدْنِ،  
وَالذَّنْبِ، أَوْ الْعَيْنِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ الْأَلْيَةِ.

وَالْأَضْحِيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

وَجَازَ الشَّنِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْكَلِّ، وَالْجَدْعُ<sup>(٧)</sup> مِنَ الضَّانِ.

وَإِنْ ماتَ أَحَدُ السَّبْعَةِ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ: صَحٌّ.

(١) بيسار وجوب صدقة الفطر، وهو النصاب الذي يكون به غنيماً.

(٢) وهي ثلاثة.

(٣) التي لا قرن لها.

(٤) وهي المجنونة إن كانت سمينة ولم يمنعها الجنون من السوم والرعى.

(٥) أي ذاهب أكثر ضوء العين.

(٦) الشنِيُّ من المعز والضأن: ابن سنة، ومن البقر: ابن ستين، ومن الإبل: ابن خمس سنين.

(٧) وهو ما تَمَّتْ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، وَقِيلَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَوْلِ.

وإن كان شريكُ الستة<sup>(١)</sup> نصراياناً، أو مریداً اللحم: لم يُجزِ عن واحدٍ منهم.

ويأكلُ<sup>(٢)</sup> من لحم الأضحية.

ويؤكلُ غنياً، ويدَّخرُ.

وندب ألا ينْقُص<sup>(٣)</sup> الصدقة من الثالث.

ويتصدقُ بجلدها، أو يَعْمَلُ منه نحو جرابٍ<sup>(٤)</sup>، وغريبالٍ<sup>(٥)</sup>.

وندب أن يَذْبَحَ بيده إن عَلِمَ ذلك.

وكُرْه ذَبْحُ الكتافيّ.

ولو غلطاً<sup>(٦)</sup> وذبحَ كلُّ أضحية صاحبه: صَحَّ، ولا يَضمنان.

\* \* \* \*

(١) وفي نسخ: «السبعة»: ويكون المعنى: أحد السبعة. ينظر شرح منلا مسكين

.٣٨٢/٣

(٢) أي المضحي.

(٣) المضحي.

(٤) الوعاء.

(٥) الغربال هو: ما يُنْتَحَلُ به، والدُّفُّ. القاموس المحيط (غribel).

(٦) أي الاثنين من أصحاب الأضحى.

## كتاب الكراهة

المكروهُ: إلى الحرام أقرب<sup>(١)</sup>، وَنَصَّ مُحَمَّد<sup>(٢)</sup> رحمه الله: أنَّ كُلَّ  
مكروه<sup>(٣)</sup> حرام.

فصلٌ في الأكل والشرب  
كُرْه لِبْنُ الْأَتَانِ<sup>(٤)</sup>.

والأكلُ، والشربُ، والادهانُ، والتطييرُ من إناءِ ذهبٍ وفضةٍ، للرجلِ  
والمرأة.

لا من رصاصٍ، وزجاجٍ، وبِلُورٍ، وعقيقٍ.  
وحلَّ الشربُ من إناءِ مفضضٍ.  
والركوبُ على سرجٍ مفضضٍ.  
والجلوسُ على كرسيٍّ مفضضٍ.  
ويتقى موضعَ الفضة<sup>(٥)</sup>.

(١) لتعارض الأدلة فيه، وتغليب جانب الحرمة، وهو قول الإمام وأبي يوسف.

(٢) أبي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

(٣) أي المكروه تحريماً، لا تنزيهاً.

(٤) الأنثى من الحُمر الأهلية.

(٥) بالفم حال الشرب من المفضض.

ويُقبلُ قولُ الكافِرِ في الحلِّ والحرْمة<sup>(١)</sup>.

والمملوكِ، والصبيُّ في الهدية<sup>(٢)</sup>، والإذن<sup>(٣)</sup>.

والفاسقِ في المعاملاتِ، لا في الدياناتِ.

ومن دُعِيَ إلى وليمةٍ، وثُمَّ لَعِبَ، وغِنَاءً<sup>(٤)</sup>: يَقْعُدُ ويأكلُ.

\* \* \* \*

(١) الحاصلين ضمن المعاملاتِ، كما لو قال: اشتريتُ اللحم من كتابي: حلَّ أكله، ولو قال: اشتريته من مجوسي: حرم، فمراد المؤلف: الحلُّ الضمني، والحرمة الضمنية، وليس مراده قبول قوله في ثبوت الأحكام الدينية. رمز، والطائي ٢٠٧/٢.

(٢) بأن قال المملوك: هذه هدية.

(٣) أي إذن المولى لعبدِه، وإذن الولي للصبي.

(٤) محرَّم حَدَّثَنا بعد حضوره في ذلك المكان، لا على مائدةِه، كمن حضر جنازةً ومعها نائحةً: لا يتركها من أجلها، فإنْ قدر على المنع: منعهم، وإنَّما يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدىً به، أما إن كان مقتدىً به ولم يقدر على منعهم: يخرج ولا يجلس.

## فصلٌ في اللبس

حرُمَ للرجل<sup>(١)</sup>، لا للمرأة لِبسُ الحرير، إِلا قَدْرَ أربعةِ أصابعٍ.  
 وَحَلَّ تَوْسُّدُهُ، وَافْتَرَاشُهُ.  
 وَلِبسُ مَا سَدَاهُ<sup>(٢)</sup> حَرِيرٌ، وَلَحْمَتُهُ قَطْنٌ، أَوْ خَزَّ<sup>(٣)</sup>.  
 وَعَكْسُهُ<sup>(٤)</sup>: حَلَّ فِي الْحَرْبِ فَقْطَ.  
 وَلَا يَتَحَلَّ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ، إِلا بِالخَاتِمِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمِنْطَقَةِ،  
 وَحِلْيَةِ السِّيفِ مِنَ الْفَضَّةِ.  
 وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِّ تَرْكُ التَّخْتُمِ.  
 وَحَرُمَ التَّخْتُمُ بِالْحَجَرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالصُّفْرِ، وَالذَّهَبِ.

(١) أي حرّم على الرجل، واللام تأتي بمعنى: «على».

(٢) السَّدَاهُ: بوزن: حَصَى: بفتح السين والدال: ما يُمَدُّ طولاً في الثوب، ولحمة الثوب: بفتح اللام، والضم لغة: ما يُنسج عرضاً، ولحمة هي التي تَظَهَرُ في النَّظر، ف تكون العبرة لما يظهر. ينظر أبو السعود ٣٩٣/٣.

(٣) نوع من الوبر.

(٤) أي عكس هذا الحكم، وهو أن تكون لحمة حريراً، وسداه قطناً أو خزاً.

(٥) قدر مثقال، نحو خمس غرامات.

وَحَلَّ مِسْمَارُ الْذَّهَبِ، يُجْعَلُ فِي حَجَرِ الْفَصَّ<sup>(١)</sup>.

وَشَدَّ السَّنَّ بِالْفَضَّةِ، لَا بِالْذَّهَبِ.

وَكُرِهَ إِلَيْهِ ذَهَبٌ وَحَرِيرٌ صَبِيَّاً<sup>(٢)</sup>.

لَا الْخِرْقَةُ لِوَضْوِءٍ، وَمُخَاطِرٌ

وَالرَّتْمُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) أي ثقبه.

(٢) والإثم على من ألبس الصبيان؛ لأننا أمرنا بحفظهم. ابن عابدين ٦/٣٦٢ ط البابي الحلبي.

(٣) وهو خيط يعقد بالأصبغ؛ للتذكرة.

## فصل في النظر والمس

لا ينظر إلى غير وجه الحرة<sup>(١)</sup>، وكفيها.

ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها، إلا الحاكم، والشاهد.

وينظر الطيب إلى موضع مرضها.

وينظر الرجل إلى الرجل، إلا العورة.

والمرأة للمرأة، والرجل<sup>(٢)</sup>: كالرجل للرجل.

وينظر الرجل إلى فرج أمه، وزوجته.

ووجه محرمه، ورأسها، وصدرها، وساقيها، وعضديها<sup>(٣)</sup>.

لا إلى ظهرها، وبطنها، وفخذها.

ويمس ما حل النظر إليه.

وأمه غيره كمحرمه.

وله مس ذلك إن أراد الشراء وإن اشتوى.

(١) هذا إذا أمن شهوته، وإنما: حرم. شرح الطائي ٢٠٩/٢.

(٢) أي وتنظر إلى الرجل أيضاً.

(٣) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف.

ولا تُعرضُ الأمةُ إذا بلغتْ في إزارٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>.  
 والخَصِيُّ، والمُجْبُوبُ<sup>(٢)</sup>، والمُخْنَثُ: كالفشل.  
 وعبدُها: كالأجنبي.  
 ويَعْزِلُ عن أُمَّتِه بلا إذنها.  
 وعن زوجِه بإذنها.

\* \* \* \*

(١) الإزار: ما يستر بين السرة والركبة، فيحرم بإزار؛ لأن ظهرها وبطنها عورة.

(٢) الخصي: مقطوع الخصيتين، وأما المجبوب: فمقطوع الذكر والخصيتين.

## فصلٌ في الاستبراء وغيره

من ملَكَ أَمَّةً: حَرُمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، وَلَمْسُهَا، وَالنَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ  
حَتَّى يَسْتَبَرِي<sup>(١)</sup>.

لَهُ أَمْتَانٌ أَخْتَانٌ قَبَّلَهُمَا بِشَهْوَةٍ: حَرُمٌ وَطُؤٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَدَوْاعِيهِ حَتَّى  
يُحرِّمَ فَرْجَ الْأَخْرَى بِمِلْكٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ عِشْقٍ.  
وَكُورْهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ، وَمَعَانِقُتُهُ فِي إِزارٍ وَاحِدٍ.  
وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ: جَازَ، كَالْمَصَافِحةِ.

\* \* \* \*

---

(١) بَأْن يَتَرَكُهَا حَتَّى تُحِيطُ حِيْضَةً وَاحِدَةً، أَوْ بِمَضِيِّ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيْسَةً أَوْ لَا  
تُحِيطُ، وَإِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

## فصل في البيع

كُرْه بِيعُ العَذْرَة، لَا السَّرْقَينِ.

لَه شَرَاءُ أُمَّةِ زَيْدٍ قَالَ بَكْرٌ: وَكَلَّنِي زَيْدٌ بِبَيْعِهَا.

وَكُرْه لِرَبِّ الدِّينِ أَخْذُ ثُمَنِ خَمْرٍ بَاعُهَا مُسْلِمٌ، لَا كَافِرٌ.

وَاحْتِكَارُ قُوْتِ الْأَدْمِيِّ، وَالْبَهِيمَةِ فِي بَلْدٍ يَضْرُبُ بِأَهْلِهِ.

لَا غَلَّةٌ ضَيَّعَتْهُ، وَمَا جَلَبَهُ مِنْ بَلْدٍ آخَرَ.

وَلَا يُسْعِرُ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ أَرْبَابُ الطَّعَامِ عَنِ القيمة تَعْدِيَاً فَاحْشَاً.

وَجَازَ بِيعُ الْعَصِيرِ مِنْ خَمَارٍ.

وَإِجَارَةُ بَيْتٍ لِيُتَّخَذَ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ بَيْعَةً، أَوْ كَنِيسَةً، أَوْ يُبَاعَ فِيهِ خَمْرٌ  
بِالسَّوَادِ<sup>(١)</sup>.

وَحَمْلُ خَمْرٍ لِذَمِيٍّ بِأَجْرٍ.

وَبَيعُ بَنَاءِ بَيْوتِ مَكَةَ، وَأَرْضِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أي بالقرى، لا الأمصار.

(٢) وهذا قول الصالحين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة. رمز ٢١٣/٢، شرح منلا مسكنين ٤٠٧/٣، لكن قال أبو السعود: ما ذكره الشارح موافق لما في الزيلعي والعيني، ويخالفه ما في المجمع - ص ٨٢٣ - وشرحه، =

وتعشير المُصْنَحَفِ، ونَقْطُهِ، وتحليتهِ.

ودخول ذمي مسجداً.

وعيادتهِ.

وخصاء البهائم.

وإنزاء الحمير على الخيل.

وقبول هدية العبد التاجر.

وإجابة دعوته.

واستعارة دابته.

\* وكره كُسوته الثوب<sup>(١)</sup>.

وهديته النكدين.

واستخدامهُ الشخصيّ.

والدعاة: بمعقد العز من عرشك<sup>(٢)</sup>.

حيث قال: ويجزي أبو يوسف بيع أراضي مكة، وكرهاه. اهـ. قلت: ولهذا وضع هنا في بعض نسخ الكتب علامة: (ح)؛ إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة.

(١) أي كره قبول هدية العبد إذا كانت ثوباً ونحوه؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله.

(٢) وإنما كُره لأن هذا اللفظ يُوهم تعلق عز الله بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به: يكون حادثاً ضرورة، والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه، بل عزه قديم؛ لأنه صفتة، ومجرد إيهام المعنى المُحال: كاف في المنع عن التلفظ بهذا =

وبحق فلان<sup>(١)</sup>.

واللَّعْبُ بِالشَّطَرْنجِ، وَالتَّرْدِ.

وكل لَهُوِ.

وَجَعْلُ الرَايَةِ<sup>(٢)</sup> فِي عُنْقِ الْعَبْدِ.

\* وَحَلَّ قِيَدُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْحُقْنَةُ.

وَرِزْقُ الْقَاضِيِّ.

وَسَفَرُ الْأُمَّةِ، وَأَمْ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمَ.

الكلام، وقال أبو يوسف - وبه قال فريق من الحنفية -: لا بأس به، وحملوا اللفظ على معاني غير موهمة، وفي المسألة تفصيل ينظر له تبيان الحقائق ٣١/٦، ابن عابدين ٣٩٥/٦ ط البابي.

(١) وقد كره أبو حنيفة ذلك لما كان شائعاً في عصره من اعتقادات فاسدة، من قول المعتزلة بوجوب حق العبد على الله تعالى.

(٢) وهو طوق من خشب مسمّر بمسمار من حديد يُجعل في عنق العبد يمنعه من تحريك رأسه، وهو معناه بين الظلمة.

(٣) وفي نسخة ٧١٦هـ، ٧٠٤هـ، ٧١٢هـ: «وَحَلَّ عَقْدُهُ»، وفي نسخة ٧٠٣هـ: «وَحَلَّ قِيَدُهُ وَعَقْدُهُ»، وفي نسخة ٨٦٤هـ، وكل نسخ شروح الكتنز كما أثبت، ومعنى: «عَقْدُهُ»: أي ربطة بعُقد الحبل، والله أعلم، وبهذا يكون المعنى واحداً.

وشراء<sup>(١)</sup> ما لا بد للصغير منه، وبيعه: للعم، والأم، والملتقط لو<sup>(٢)</sup>  
في حِجْرِهِمْ.  
وتؤجره أمّه فقط.

\* \* \* \*

- 
- (١) يعني يجوز لهؤلاء الثلاثة: العم والأم والملتقط أن يشتروا للصغير ويبيعوا ما  
لا بد منه إن كان في حِجْرِهِمْ، وإلا لتضرر. تتمة البحر الرائق ٢٣٧/٨.
- (٢) أي لو كان الصغير في حِجْرِهِمْ.

## كتاب إحياء الموات

هي أرضٌ تعدَّ زرْعُها؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكةٍ، بعيدةٌ من العاشر.

ومن أحياه<sup>(١)</sup> بإذن الإمام: ملَكَه.

وإن حَجَرً: لا.

ولا يجوز إحياء ما قَرُبَ من العاشر.

ومن حَفَرَ بئراً في مَوَاتٍ: فله حرِيمُها: أربعون ذراعاً من كل جانب.  
وحرِيمُ العَيْنِ: خمسُمائةٍ.

فمن حَفَرَ في حرِيمِها: مُنْعَ منه.

وللقناة<sup>(٢)</sup> حرِيمٌ بقدر ما يُصلِحُه.

وما عَدَلَ عنـه الفراتُ، ولم يَحْتَمِلْ عَوْدُه إِلَيْهِ: فـهـوـ مـوـاتـ، وإن احتمـلـ: لا.

ولا حرِيمٌ للنهر.

\* \* \* \* \*

(١) أي الموات.

(٢) مجرى الماء تحت الأرض.

## مسائل الشرب

هو نصيب الماء.

الأنهار العظام، كدجلة، والفرات، وجيحون، وسيحون: غير مملوكة.

ولكل أن يسقي أرضه، ويتوضاً به، ويشربه، وينصب الرحى عليه.

ويذكر<sup>(١)</sup> منها نهراً إلى أرضه إن لم يضر بال العامة.

وفي الأنهر المملوكة<sup>(٢)</sup>، والآبار، والجياض: لكل<sup>(٣)</sup> شربه، ويسقي دابته، لا أرضه.

وإن خيف تخريب النهر؛ لكثره البؤر<sup>(٤)</sup>: يمنع.

والمحرز في الكوز، والحب<sup>(٥)</sup>: لا ينفع به إلا بإذن صاحبه.

وكرى نهر غير مملوك: من بيت المال.

فإن لم يكن فيه شيء يُجب الناس على كريمه.

وكرى ما هو مملوك: على أهله.

(١) أي يشق ويحرف.

(٢) أي لو كان النهر أو البئر أو الحوض في أرض مملوكة لرجل. ينظر ابن

عابدين ٤٤٠ / ٦ ط البابي.

(٣) أي لكل أحد من الناس. رمز ٢١٧ / ٢.

(٤) أي الشقوق، من: البقر: وهو الشق.

(٥) الخالية، وفي نسخ: «الجب»: بالجيم، وينظر فتح المعين ٤١٧ / ٣.

ويُجَرِّبُ الآبي على كَرْيَه.

ومؤنة كَرْيَ النهر المشترك: عليهم من أعلاه.

فإن جاوز<sup>(١)</sup> أرضَ رجلٍ: بَرِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

ولا كَرْيَ على أهل الشَّفَة<sup>(٣)</sup>.

وتصحُّ دعوى الشرب بغير أرضٍ.

نهرٌ بين قوم اختصموا في الشرب: فهو بينهم على قَدْرِ أراضيهم.  
وليس لأحدهم أن يشُقَّ منه نهراً، أو ينصبَ عليه رَحَىًّا، أو دالية، أو جسراً، أو يُوسِّعَ فمَ النهر، أو يَقْسِمَ بالأيام وقد وقعت القسمة بالكُوى<sup>(٤)</sup>، أو يسوق شريبه إلى أرضٍ له أخرى ليس لها فيه<sup>(٥)</sup> شَرْبٌ بلا رضاهما.

ويورثُ الشربُ.

ويُوصَى بالانتفاع بعَيْنه.

ولا يُبَايع، ولا يَوْهَبُ.

ولو مَلَأَ أرضَه ماءً، فنَزَّتْ أرضُ جارِه، أو غَرَقَتْ: لم يَضْمَنْ.

\* \* \* \*

(١) أي الكري.

(٢) من الكري.

(٣) هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم، وسقي دوابهم، والاستقاء بالأواني، دون سقي الأرضي.

(٤) بكسر الكاف وضمها، جمع: كَوَّة: بفتح الكاف وتضم: وهو الثقب، وهي مداخل المزارع والجداول. المصباح المنير (كوى)، تاج العروس (كوة).

(٥) أي في النهر.

## كتاب الأشربة

**الشرابُ: ما يُسْكِرُ، والمُحَرَّمُ منها أربعةٌ:**

١- **الخَمْرُ، وهي النَّيٌّ<sup>(١)</sup> من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ، وقَدَفَ بالزَّبَدِ.**  
**وحرَّمَ قليلاًها، وكثيراًها.**

٢- **والطَّلَاءُ، وهو العصير<sup>(٢)</sup> إن طُبِخَ حتى ذَهَبَ أَقْلُ من ثلثيَه.**

٣- **والسَّكَرُ: وهو النَّيٌّ من ماء الرُّطَبِ.**

٤- **ونقيعُ الزيَّبِ، وهو النَّيٌّ من ماء الزيَّبِ.**  
**والكلُّ حرامٌ إن غلى واشتدَّ.**

**وحرَّمتُها دون حرمة الخمر، فلا يُكْفَرُ مُسْتَحْلِها، بخلاف الخمر.**

\* **والحلالُ منها أربعةٌ:**

١- **نبيذُ التَّمْرِ والزَّيَّبِ إن طُبِخَ أدنى طَبْخَةٍ وإن اشتدَّ إذا شَرِبَ مَا لم يَسْكِرَ<sup>(٣)</sup>، بلا لهوٍ وطَرَبٍ.**

(١) بكس النون، وتشديد الياء. رمز ٢١٨/٢.

(٢) أي النَّيٌّ من ماء العنب. الطائي ٢١٩/٢، وينظر المغرب ٢٦/٢ (طلبي).

(٣) وفي نسخ: «ما لا يُسْكِر»، والمعنى واحد.

٢- والخليلطان<sup>(١)</sup>.

٣- ونبيذ العسل ، والتين ، والبُرّ ، والشعير ، والذرّة ، طُبْخَ أو لا.

٤- والمثلثُ العنبي<sup>(٢)</sup> .

وحلَّ الانتبادُ في الدباء<sup>(٣)</sup> ، والحنتم ، والمزفت ، والتّقير .

وخلُّ الخمر ، سواه خللت<sup>(٤)</sup> ، أو تخللت.

وكُره شربُ درديّ الخمر<sup>(٥)</sup> ، والامشاطُ به<sup>(٦)</sup> .

ولا يُحدُّ شاربه<sup>(٧)</sup> بلا سُكْرٍ.

\* \* \* \* \*

(١) من الزبيب والتمر.

(٢) وهو ما طُبْخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه ويقيى الثلث.

(٣) هو وما بعده نوعٌ من الآنية.

(٤) يالقاء شيء فيها.

(٥) وهو ما يبقى في أسفلها.

(٦) أي الانتفاع به في تحسين الشعر.

(٧) أي شارب الدردي.

## كتاب الصيد

هو الاصطياد.

فَيَحِلُّ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْفَهْدِ، وَالْبَازِيُّ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ.

وَلَا بَدًّا مِنَ التَّعْلِيمِ.

وَذَا<sup>(١)</sup> بَتَرْكِ الْأَكْلِ ثَلَاثًا فِي الْكَلْبِ<sup>(٢)</sup>.

وَبِالرَّجُوعِ إِذَا دَعَوْتَهُ فِي الْبَازِيُّ.

وَمِنَ التَّسْمِيَّةِ عِنْدِ الإِرْسَالِ.

وَمِنَ الْجَرْحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِيُّ: أَكِلَ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، أَوْ الْفَهْدُ: لَا.

(١) أي هذا التعليم يكون.

(٢) وهذا قول الصالحين، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه أيضاً: أنه مفوَضٌ إلى رأي المعلم. رمز ٢٢١/٢، شرح منلا مسكنين ٤٢٨/٣، ولهذا وضع هنا في بعض نسخ الكنز علامة: (ح)؛ إشارة للرواية الأخرى عن الإمام.

(٣) أي ولا بدًّ من الجرح في موضع كان من الصيد؛ لأن المقصود إخراج الدم المسقوط.

(٤) لأن تعليمه ليس بترك أكله.

وإن أدركه حيًّا: ذَكَاهُ.

وإن لم يُذْكُه حتى مات، أو خنَقَه الكلبُ ولم يَجْرِحْه، أو شاركه كلبٌ  
غير معلمٍ، أو كلبٌ مجوسيٌّ، أو كلبٌ لم يُذْكُر اسمُ الله عليه عَمْدًا: حَرَمُ.

وإن أرسل مسلمٌ كلبَه، فزجره مجوسيٌّ، فانزجر: حلٌّ.

ولو أرسله مجوسيٌّ، فزجره مسلمٌ، فانزجر: حَرَمُ.

وإن لم يُرسِلْه أحدٌ، فزجره مسلمٌ، فانزجر: حلٌّ.

وإن رمى، وسمى، وجَرَحَ: أُكِلَ.

وإن أدركه حيًّا ذَكَاهُ، وإن لم يُذْكُهُ: حَرَمُ.

وإن وَقَعَ سَهْمٌ بِصَيْدٍ، فتحاملَ، وغَابَ، وهو في طَلَبِه: حلٌّ.

وإن قَعَدَ عن طَلَبِه، ثم أصابه ميتاً: لا.

وإن رَمَى صيداً، فوقع في ماءٍ، أو على سطحٍ، أو جَبَلٍ، ثم تردىً منه  
إلى الأرض: حَرَمُ.

وإن وَقَعَ على الأرض ابتداءً: حلٌّ.

وما قتله المِعْرَاضُ بعَرْضِه، أو الْبُندُقةُ: حَرَمُ.

وإن رمى صيداً، فقطع عضواً منه: أُكِلَ الصَّيْدُ، لا العضوُ.

وإن قَطَعَه أثلاثاً، والأكثُرُ مَا يلي العَجْزَ: أُكِلَ كُلُّهُ.

وحرُم صيدُ المَجُوسِيِّ، والوُشْنِيِّ، والمرتَدُ.

وإن رمى صيداً، فلم يُثْخِنْه، فرماه آخرُ، فقتله: فهو للثاني، وحلٌّ.

وإن أثخنه: فلا أول، وحرُم.

وَضَمِّنَ الثَّانِي لِلأُولِي قِيمَتَهُ<sup>(١)</sup>، غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جَرَاحَتُهُ.  
وَحَلَّ أَصْطِيادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

\* \* \* \* \*

---

(١) لأنَّه أَتَلَفَ صِيدًا مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ؛ لأنَّه مَلْكُه بِالْإِنْخَانِ.

## كتاب الرَّهْن

هو حَبْسٌ شَيْءٍ بِحَقٍّ، يُمْكِنُ اسْتِيْفاؤهُ مِنْهُ، كَالدَّيْنِ.  
وَيَنْعَدُ<sup>(١)</sup> بِإِيْجَابٍ، وَقَبْوِلٍ.  
وَيَتَمُّ بِقَبْضِهِ مَحْوِزاً، مَفْرَغًا، مَمِيزًا.  
وَالْتَّخْلِيَةُ فِيهِ، وَفِي الْبَيْعِ: قَبْضٌ.  
وَلَهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخ: «ولزم»، وقد اعتمد الإمام العيني نسخة: «وينعقد»، كما في رمز الحقائق ٢٢٤/٢، وصوبها هو وغيره، وذكر أن تُنسخ الكثر مختلفة. وقد أثبت الزيلعي في التبيين ٦٢/٢ نسخة: «ولزم»، وتسبَّبَ المصطلح النسفي إلى السهو، « وأن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأنَّه تبع كالهبة ، ولكنَّه ينعقد بهما ، فيلزم به - أي بالقبض - ». اهـ، وتعقب العيني بقوله: «ووقع في بعض النسخ: «ولزم بإيجاب وقبول»: واعتمد الشارحُ الزيلعي عليه، ثم قال الزيلعي: وهذا سهو...، قال العيني: ولو اعتمد الزيلعي على النسخة الصحيحة لما تسبَّبَ إلى السهو، ولا يُعرض على المصطلحين بما يقع من الشَّيَّاخِ الجهلة، وهل عليهم ضررُ غيرهم؟! ». اهـ وتعقب العيني الحموي بما نقله عنه أبو السعود ٤٣٥/٣، ثم أجاب عنه، فقال: « وما قاله العيني إنما يَتَمُّ لِوَثْبَتْ أَنَّ نسخة المصطلح كما ذكره، وأَنَّهُ يُشَبَّهُ؟! ثم قال أبو السعود: وأقول: القرينةُ على ما ذكره العيني: قوله في المتن: ويَتَمُّ بِقَبْضِهِ، وقوله: ويجوز له أن يرجع عنه ما لم يَقْبِضْهُ». اهـ

(٢) أي الراهن.

(٣) أي الرهن.

وهو<sup>(١)</sup> مضمونٌ بأقلَّ من قيمته، ومن الدَّينِ.  
 فلو هَلَكَ، وقيمةٌ مِثْلُ دِينِهِ: صار مستوفياً دِينَهُ.  
 وإن كانت أكثرَ من دِينِهِ: فالفضلُ أمانةٌ.  
 وبقدرِ الدَّينِ: صار مستوفياً.  
 وإن كانت أقلَّ: صار مستوفياً بقدرِهِ، ورجَعَ المرتَهِنُ بالفضلِ.  
 ولهُ أن يُطالبَ الراهنَ بِدِينِهِ، ويَحْبَسَهُ بهِ.  
 ويُؤْمِرُ المرتَهِنُ بِإحضارِ رَهْنِهِ، والراهنُ بِأداءِ دِينِهِ أوَّلاً.  
 وإن كان الرَّهْنُ في يدِ المرتَهِنِ: لا يُمْكِنُهُ من البيع حتَّى يَقْضِيهِ الدَّينَ.  
 فإذا قَضَى: سَلَّمَ الرَّهْنَ.  
 ولا يَنْفَعُ المرتَهِنُ بِالرَّهْنِ<sup>(٢)</sup> استخداماً، وسُكْنَى، ولُبْسَاً، وإِجَارَةً، وإِعَارَةً.  
 ويَحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ، وزوجِهِ، وولَدِهِ، وخادِمِهِ الذِّي فِي عِيالِهِ.  
 وضَمِّنَ بِحْفَظِهِ بِغَيْرِهِمْ، وباِيَادِاعِهِ، وتعَدِّيهِ قيمَتَهُ.  
 وأجْرَةُ بَيْتِ حِفْظِهِ، وحَافِظِهِ عَلَىِ المرتَهِنِ.  
 وأجْرَةُ رَاعِيهِ، ونَفْقَةُ الرَّهْنِ، وَالخِرَاجُ<sup>(٣)</sup> عَلَىِ الراهنِ.

\* \* \* \*

(١) أي الرَّهْنِ.

(٢) إلا بإذنِ الراهنِ. أبو السعُود ٤٣٨/٣.

(٣) أي خِرَاجُ الأَرْضِ عَلَىِ الراهنِ.

## باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع، والثمرة على النخل دونها، وزرع الأرض  
دونها، وتخلى في أرضِ دونها، والحرر، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد.  
ولا بالأمانة<sup>(١)</sup>، وبالدرك<sup>(٢)</sup>، وبالمبيع<sup>(٣)</sup>.

وإنما يصح بدين، ولو موعداً، وبرأس مال السلم، وثمن الصرف،  
وال المسلم فيه.

فإن هلك: صار مستوفياً.

وللأب أن يرهن بدينه عليه عبداً لطفله<sup>(٤)</sup>.

وصح رهن الحجرين<sup>(٥)</sup>، والمكيل، والموزون.

فإن رُهنت بجنسها: هلكت بمثلها من الدين، ولا عبرة بالجودة.

(١) كالوديعة والعارية.

(٢) صورته: باع شيئاً وسلمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق،  
فأخذ بالثمن رهناً: فهذا الرهن باطل. رمز ٢٢٦/٢.

(٣) أي إذا باع شيئاً ولم يقبض المشتري المبيع، وأخذ المشتري من البائع رهناً  
بالمبيع: لا يصح؛ لأن المبيع مضمون بالثمن، بمعنى أنه إذا هلك: ذهب بالثمن، ولا  
يجب على البائع شيء. فتح المعين ٤١/٣، رمز ٢٢٦/٢.

(٤) أي يجوز للأب أن يرهن في دين عليه عبداً يملكه طفله.

(٥) أي الذهب والفضة.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَىٰ أَنْ يَرْهَنَ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمْنِ شَيْئًا بِعِينِهِ، فَامْتَنَعَ: لَمْ  
يُجَرِّ.

وَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيعِ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِيَ الثَّمْنَ حَالًاً، أَوْ قِيمَةَ الرَّهْنِ  
رَهْنًا.

وَإِنْ قَالَ لِلْبَائِعِ: أَمْسِكْ هَذَا التَّوْبَ<sup>(١)</sup> حَتَّىٰ أُعْطِيَكَ الثَّمْنَ: فَهُوَ رَهْنٌ.  
وَلَوْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ: لَا يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا بِقَضَاءِ حِصْتِهِ، كَالْمَبِيعِ.  
وَلَوْ رَهَنَ عَيْنَاهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ: صَحَّ، وَالْمَضْمُونُ عَلَىٰ كُلِّ حَصَّةٍ دِيْنِهِ.  
فَإِنْ قَضَىٰ دِينَ أَحَدِهِمَا: فَالْكُلُّ رَهْنٌ عِنْدَ الْآخَرِ.  
وَبَطَلَ بَيْنَهُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَىٰ رَجُلٍ: أَنَّهُ رَهَنَهُ عَبْدَهُ، وَقَبَضَهُ.  
وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ، وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَا، فَبَرَهَنَ كُلُّ عَلَىٰ مَا وَصَفَنَا: كَانَ  
فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُهُ رَهْنًا بِحَقِّهِ.

\* \* \* \*

(١) «وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّوْبُ هُوَ الْمُشْتَرِيُّ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، بَعْدَ أَنْ كَانَ  
بَعْدَ الْقِبْضِ». تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ ٦/٧٨.

## باب الرهن يُوضع على يد عَدْلٍ

وَضَعَا الرهنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ: صَحٌّ.

وَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ.

وَيَهْلِكُ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ.

فَإِنْ وَكَلَ الْمُرْتَهِنَ، أَوِ الْعَدْلَ، أَوْ غَيْرَهُمَا بَيَّنَهُ عِنْدَ حَلُولِ الدَّيْنِ:  
صَحٌّ.

فَإِنْ شُرِطَ<sup>(١)</sup> فِي عَقْدِ الرَّهْنِ: لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلِهِ، وَبِمَوْتِ الرَّاهِنِ،  
وَالْمُرْتَهِنِ.

وَلِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِغَيْةٍ وَرِثَتِهِ.

وَتُبْطَلُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ.

وَلَا يَبْيَعُهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوِ الرَّاهِنُ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِ.

فَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ، وَغَابَ الرَّاهِنُ: أُجْبِرُ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ، كَالْوَكِيلِ  
بِالْخُصُومَةِ إِذَا غَابَ مُوكِلُهُ: أُجْبِرُ عَلَيْهَا.

وَإِنْ باعَهُ الْعَدْلُ، وَأَوْفَى مُرْتَهِنَهُ ثَمَنَهُ، فَاسْتُحْقِقَ الرَّهْنُ، وَضُمِّنَ<sup>(٢)</sup>:

(١) الوكالة.

(٢) العدل.

فالعدل يُضمنُ الراهن قيمته، أو المرتهن ثمنه.

وإن مات الراهن عند المرتهن، فاستحق<sup>(١)</sup>، وضمنَ الراهن قيمته  
مات<sup>(٢)</sup> بالدين.

وإن ضمنَ المرتهن: رجع على الراهن بالقيمة، وبدينه.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي فالمستحق بال الخيار، إن شاء ضمنَ الراهن، وإن شاء ضمنَ المرتهن، لأن كلاً منهما متعدٌ في حقه. رمز ٢٢٩/٢.

(٢) أي العبدُ الراهن.

## باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويُوقَف بِعُرَاهِنْ<sup>(١)</sup> عَلَى إِجازَة مِرْتَهِنْ، أَو قَضَاءِ دِينِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَفَدَ عِتْقُهُ، وَطَوْلَبَ بِدِينِهِ لَوْ حَالًا.

ولَوْ مُؤْجَلاً: أَخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ، وَجَعَلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ.

ولَوْ مُعْسِرًا: سَعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنْ الدِّينِ، وَيَرْجُعُ بِهِ عَلَى سِيِّدِهِ.

وَإِتَالِفُ الرَّاهِنْ: كِإِعْتاقِهِ.

وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنِبِيًّا: فَالْمِرْتَهِنُ يُضْمِنُهُ قِيمَتَهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا عَنْهُ.

وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ بِإِعْتاقِهِ مِنْ رَاهِنِهِ.

فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنْ: يَهْلِكُ مُجَانًا.

وَبِرْجُوعِهِ: عَادُ ضَمَانُهُ.

ولَوْ أَعْتَارَهُ أَحَدُهُمَا أَجْنِبِيًّا بِإِذْنِ الْآخَرِ: سَقَطَ الضَّمَانُ.

وَلَكُلُّ أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا.

وَإِنْ اسْتَعْتَارَ ثُوْبًا لَيَرْهِنَهُ: صَحَّ.

(١) أي الرهن.

(٢) أي قضاء الراهن دين المرتهن.

ولو عين<sup>(١)</sup> قدرًا، أو جنساً، أو بلداً، فخالف: ضمَّنَ المعيرُ المستعيرَ، أو المرتهنَ.

وإن وافق، وهلك عند المرتهن: صار مستوفياً، ووجَبَ مثله للمعير على المستعير.

ولو افتكَّ المعيرُ: لا يمتنع المرتهنُ إن قضى دينه<sup>(٢)</sup>.

\* وجناية الراهنِ والمرتهنِ على الرهن مضمونة.

وجنايَتُه<sup>(٣)</sup> عليهمَا، وعلى ما لهمَا: هَدَرٌ.

وإن رَهَنَ عبداً يساوي ألفاً بِألفٍ مؤجلٍ، فرجعتْ قيمتُه إلى مائةٍ، فقتلهَ رجلٌ، وغَرِمَ مائةً، وحلَّ الأجلُ: فالمرتهنُ يَقْبضُ المائةَ قضاءً من حقهِ، ولا يَرْجعُ على الراهنِ بشيءٍ.

ولو باعه بمائَةٍ بأمره: قَبَضَ المائةَ قضاءً من حقهِ، ورَجَعَ بتسعمائةٍ.

وإن قتلهَ عبدٌ قيمتُه مائةٌ، فدفعَ به: افتكَّ بكلِّ الدينِ.

وإن مات الراهنُ: باع وصيُّهُ الرهنَ، وقضى الدينَ.

فإن لم يكن له وصيٌّ: نُصِّبَ له وصيٌّ، وأُمِرَ ببيعه.

\* \* \* \*

(١) أي المعير.

(٢) أي لا يمتنع المستعير عن الافتراك إن قضى المعير دينه.

(٣) أي الرهن.

## فصل في تغيير الرهن وزيادته

رَهْنَ عَصِيرًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ بَعْشَرَةً، فَتَخْمَرُ، ثُمَّ تَخَلَّلُ، وَهُوَ يَسَاوِي  
عَشْرَةً: فَهُوَ رَهْنٌ بَعْشَرَةً.

وَإِنْ رَهْنَ شَاهَ قِيمَتُهَا عَشْرَةُ بَعْشَرَةً<sup>(١)</sup>، فَمَاتَتْ، فَدُبُغَ جَلْدُهَا، وَهُوَ  
يَسَاوِي دَرْهَمًا: فَهُوَ رَهْنٌ بَدْرَهْمٍ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، كَالْوَلْدُ، وَالثَّمَرُ، وَاللَّبَنُ، وَالصَّوْفُ: لِلراهِنِ، وَهُوَ  
رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ.  
وَيَهْلِكُ مَجَانًا.

وَإِنْ بَقِيَ، وَهَلَكَ الْأَصْلُ: فَلُكَ بِحَظِّهِ، وَيُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ  
الْفَكَاكِ، وَقِيمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقِبْضِ، فَسَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ حَصَّةُ الْأَصْلِ، وَفُكَّ  
النَّمَاءُ بِحَصْتِهِ.

وَتَصْحُّ الْزِيادةُ فِي الرَّهْنِ، لَا فِي الدَّيْنِ.

وَإِنْ رَهْنَ عَبْدًا بِالْفِيلِ، فَدَفَعَ عَبْدًا آخَرَ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ، وَقِيمَةُ كُلِّ  
أَلْفٍ: فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى الراهِنِ، وَالْمُرْتَهَنُ فِي الْآخَرِ أَمِينٌ حَتَّى  
يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ.

\* \* \* \* \*

---

(١) لفظ: «بَعْشَرَةً»: أُثْبِتَ فِي عَدَةِ نَسْخٍ، وَسَقَطَ مِنْ أُخْرَى.

## كتاب الجنائيات

**مُوجَبُ القتل عمداً** - وهو ما تعمَّد ضرَبه بسلاح، ونحوه، في تفريق الأجزاء، كالمحدَّد من الخشب، والحجَر، واللِّيطة، والنار - : الإثم، والقوَد عيناً، إلا أنْ يُعْفى، لا الكفارَةُ.

**و شبِّهِهِ<sup>(١)</sup>** - وهو أنْ يعمَّد ضرَبه بغير ما ذُكر - : الإثم، والكفارَةُ، ودية مغلَّظة على العاقلة، لا القوَدُ.

**والخطأ** - وهو أنْ يرميَ شخصاً ظَلَّه صيداً، أو حريباً، فإذا هو مسلِّم، أو غَرَضاً، فأصابَ آدمياً.

**وما جرى مجراه، كنائم انقلبَ على رجلٍ، فقتلَه** - : الكفارَةُ، والديمة على العاقلة.

**والقتل بسبب<sup>(٢)</sup>**، كحافر البئر، وواضع الحجَر في غير ملكه: الديمة على العاقلة، لا الكفارَةُ.

**والكلُّ يوجَبُ حرمانَ الإرثِ، إلا هذا<sup>(٣)</sup>.**

**وشَبِهُ العمد في النفس: عَمَدُ فيما سواه.**

\* \* \* \*

(١) أي موجَب شبه العمد.

(٢) أي موجَب القتل بسبب.

(٣) أي القتل بسبب.

## باب ما يُوجب القَوْدَ وما لا يُوجِّه

يَجُبُ القَصَاصُ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ عَمْدًا.

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَبِالْعَبْدِ.

وَالْمُسْلِمُ بِالْذَّمِيٍّ.

وَلَا يُقْتَلُانَ<sup>(١)</sup> بِالْمُسْتَأْمِنِ.

وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ.

وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى، وَبِالْزَّمِنِ، وَبِنِاقْصِ الْأَطْرَافِ، وَبِالْمَجْنُونِ.

وَالْوَلْدُ بِالْوَالِدِ.

وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْوَلْدِ.

وَالْأُمُّ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ: كَالْأَبِ.

وَبِعَبْدِه<sup>(٢)</sup>، وَبِمَدْبِرِهِ، وَبِمَكَاتِبِهِ، وَبِعَبْدِ وَلْدِهِ، وَبِعَبْدِ مَلَكٍ بَعْضَهُ.

وَإِنْ وَرِثَ قَصَاصًا عَلَى أَبِيهِ: سَقَطَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي المسلم والذمي.

(٢) أي لا يقتل بعده.

(٣) لأن يقتل الأب أخا امرأته، ثم إذا ماتت امرأته قبل أن يُقتضى منه: فإن ابنها

\* وإنما يُقتَصُ بالسيف.

مَكَانِيبُ قُتْلَ عَمَدًا، وَتَرَكَ وَفَاءً، وَوَارِثُهُ سَيِّدُهُ فَقْطُ، أَوْ لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً،  
وَلَهُ وَارِثٌ: يُقتَصُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً، وَوَارِثًا<sup>(٢)</sup>: لَا.

وَإِنْ قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ: لَا يُقتَصُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهْنُ.

وَلَا يَبْيَ الْمَعْتُوهُ: الْقَوْدُ وَالصَّلْحُ، لَا: الْعَفْوُ بِقُتْلِ وَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

وَالْقَاضِيُّ: كَالْأَبِ.

وَالْوَصِيُّ: يَصَالِحُ فَقْطًا.

وَالصَّبِيُّ: كَالْمَعْتُوهُ.

وَلِلْكَبَارِ الْقَوْدُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ.

وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَر<sup>(٥)</sup>: يُقتَصُ إِنْ أَصَابَهُ الْحَدِيدُ، إِلَّا: لَا، كَالْخُنْقُ،  
وَالتَّغْرِيقُ<sup>(٦)</sup>.

منه يرث القصاص الذي لها على أبيه: فيسقط القصاص.

(١) أي يؤخذ القصاص من قاتله.

(٢) غير المولى.

(٣) من القاتل.

(٤) أي يقتل الغيرولي المعتوه. أبو السعود ٤٦٦/٣ ، وأراد بولي المعتوه: قريئه، كما إذا كان له ابن مثلاً. حاشية الشلبي على تبيان الحقائق ١٠٧/٦.

(٥) خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة يُعمل بها في الحفر والطين.

(٦) فلا يُقتَصُ بالختن والتغريق عند الإمام.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدًا، فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ، وَمَا تِبْيَانُهُ.

وَإِنْ ماتَ بِفَعْلِ نَفْسِهِ وَزِيَادِهِ وَأَسْدِهِ وَحَيَّةِ: ضَمِّنَ زِيَادًا ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سِيفًا: وَجَبَ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءٌ بِقَتْلِهِ.

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا لِيلًا، أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ

شَهَرَ عَلَيْهِ عَصَمًا لِيلًا فِي مِصْرٍ، أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ: فَقَتْلَهُ الْمُشْهُورُ عَلَيْهِ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصَمًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ، فَقَتْلَهُ الْمُشْهُورُ عَلَيْهِ: قُتْلُ بِهِ.

وَإِنْ شَهَرَ الْمَجْنُونُ عَلَى غَيْرِهِ سِلَاحًا، فَقَتْلَهُ الْمُشْهُورُ عَلَيْهِ عَمَدًا:

تَجُبُ الدِّيَةُ.

وَعَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>: الصَّبِيُّ، وَالدَّابَّةُ.

وَلَوْ ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ، فَانْصَرَفَ<sup>(٢)</sup>، فَقَتْلَهُ الْآخِرُ<sup>(٣)</sup>: قُتْلُ الْقَاتِلِ.

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِيلًا، فَأَخْرَجَ السُّرْقَةَ، فَاتَّبَعَهُ<sup>(٤)</sup>، فَقَتْلَهُ<sup>(٥)</sup>: فَلَا

شَيْءٌ عَلَيْهِ.

\* \* \* \*

(١) أي وَعَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

(٢) فَانْصَرَفَ الشَّاهِرُ بَعْدَ الضَّرَبِ.

(٣) أي الْمُشْهُورُ عَلَيْهِ.

(٤) صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمُسْرُوقُ مِنْهُ.

(٥) أي قُتْلَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْسَّارِقَ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِرْدَادِ

الشَّيْءِ الْمُسْرُوقِ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، فَقَتْلُهُ: يُقْتَلُ بِهِ.

فَتْحُ الْمَعْنَى ٤٧٠ / ٣

## باب القصاص فيما دون النفس

يُقتصُّ بقطع اليد من المِفصل وإن كانت يدُ القاطع أكبراً.  
وكذا الرِّجلُ، ومارِنُ الأنفِ، والأُذُنُ، والعينُ إن ذَهَبَ ضوءُها وهي  
قائمةٌ.

ولو قَلَّعَها: لا<sup>(١)</sup>.

والسن<sup>(٢)</sup> وإن تفاوتاً.

وكل<sup>(٣)</sup> شَجَةٍ تَتَحَقَّقُ فيها المماثلةُ.

ولا قصاصٌ في عَظِيمٍ، وطرفي رَجُلٍ وامرأةٍ، وحُرٌّ وعبدٍ، وعبدَيْن<sup>(٤)</sup>.

وطرفُ المسلم والكافرِ: سِيَانٌ.

وقطْعُ<sup>(٥)</sup> يدٍ من نصف ساعدٍ.

وجائفةٌ بَرِيءٌ منها.

(١) أي لا يجب القصاص؛ لعدم إمكان رعاية المماثلة.

(٢) بالضم عطفٌ على: «الرِّجل ومارِن الأنف».

(٣) أي وكذا كل شجنة.

(٤) أي لا قصاص بين عبدين في الأطراف.

(٥) أي لا قصاص في قطع.

ولسانٍ، وذَكْرٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الْحَشْفَةُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَخَيْرٌ بَيْنَ الْقَوْدِ، وَالْأَرْشِ إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَشَلًّا، أَوْ نَاقِصُ الْأَصَابِعِ،  
 أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِ<sup>(٣)</sup> أَكْبَرَ.

\* \* \* \*

---

(١) لأنهما ينقبضان وينبسطان، ولا يمكن اعتبار المماثلة.

(٢) لأنه موضع معلوم فتمكّن المماثلة.

(٣) من رأس المشجوج.

## فصل في الصلح في الجنائيات وغيره

وإن صُولح على مالٍ: وجَب حَالاً، وسَقَطَ القَوْدُ.

ويُنَصَّفُ<sup>(١)</sup> إن أَمَرَ الْحَرُّ القاتلُ، وسَيِّدُ القاتل<sup>(٢)</sup> رجلاً بالصلح عن دمهما على ألفٍ، ففعَل<sup>(٣)</sup>.

فإن صالح أحد الأولياء حظه على عوضٍ، أو عَفَا: فلمَن بقيَ حَظُّه من الديمة.

ويُقتل الجمعُ بالفرد.

والفردُ بالجمعِ اكتفاءً<sup>(٤)</sup>.

فإن حَضَرَ واحدٌ: قُتِلَ له، وسَقَطَ حُقُّ الباقيَة، كموت القاتل.

ولا تُقطع يد رَجُلَيْن بيدٍ<sup>(٥)</sup>، وضمِّنا ديتها.

وإن قَطَعَ واحدٌ يَمِينَيْ<sup>(٦)</sup> رَجُلَيْن: فلهما قَطْعٌ يمينه، ونصفُ الديمة.

(١) بدل الصلح.

(٢) بأن كان مع الحر القاتل عبد شاركه في القتل، فأمر هو وسيد هذا العبد.

(٣) فالألف على الحر والمولى نصفان.

(٤) ولا شيء لهم من المال.

(٥) يعني إذا قطع رجلان يد رجل: فلا قصاص على واحد منهما. رمز ٢٣٩/٢.

(٦) وفي نسخ: «يُمنى»: وكلاهما جائز.

فإن حَضَرَ وَاحِدٌ، وَقَطَعَ يَدَهُ: فَلَا آخَرَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> نَصْفُ الْدِيَةِ.  
 وإن أَقْرَأَ عَبْدًا بِقَتْلِ<sup>(٢)</sup> عَمِّدٍ: يُقْتَصِّ بِهِ.  
 وإن رَمَى رَجُلًا عَمَدًا، فَنَفَذَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخَرَ: يُقْتَصِّ لِلْأُولَى،  
 ولِلثَّانِي: الْدِيَةُ.

\* \* \* \* \*

---

(١) أي على الجاني القاطع.

(٢) هكذا بكسر اللام في النسخ الخطية.

## فصل في تعدد الجنائية

ومن قطع يد رجُل، ثم قتله: أخذ بالأمرَيْن<sup>(١)</sup>، ولو عمدَيْن، أو خطأيْن<sup>(٢)</sup>، أو مختلَفَيْن<sup>(٣)</sup>، تخلَّل بينهما بُرءٌ، أو لا.

إلا في خطأيْن لم يتخلَّل بينهما بُرءٌ: فتجب دية واحدة، كمن ضربَه مائة سوطٍ، فبرىء من تسعين، ومات من عشرة<sup>(٤)</sup>.

وإن عَفَا المقطوعُ عن القطع، فمات: ضَمِنَ القاطعُ الديمة.

ولو عفا عن القطع، وما يَحدُثُ منه، أو عن الجنائية: لا.

فالخطأ: من الثلث<sup>(٥)</sup>، والعمدُ: من كل المال<sup>(٦)</sup>.

وإن قَطَعَت امرأة يد رجُل عمدًا، فتزوجها على يده، ثم مات: فلها مهرٌ مِثْلُها، والديمة في مالها.

(١) أي بالقطع والقتل.

(٢) فتجب دية لكل شيء.

(٣) بأن قطع يده خطأ، ثم قتله عمدًا، أو بالعكس.

(٤) فتجب دية واحدة.

(٥) أراد إن كان هذا خطأ يكون من ثلث المال؛ لأن موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة، فيعتبر من الثلث.

(٦) لأن موجبه القصاص، ولم يتعلق به حق الورثة.

وعلى عاقلتها: لو خطأ.

وإن تزوجها على اليد، وما يحدُث منها، أو على الجنائية، فمات منه:  
فلها مهرٌ مثلها، ولا شيء عليها لو عمداً.

ولو خطأ: رفع عن العاقلة مهرٌ مثلها، ولهم ثلثٌ ما ترك وصيَّة.

ولو قطع يده، فاقتصر له، فمات الأول<sup>(١)</sup>: قُتل به.

وإن قطع<sup>(٢)</sup> يد القاتل، وعفًا: ضمن القاطع دية اليد.

\* \* \* \*

(١) أي فمات المقطوع الأول قبل المقطوع الثاني: قُتل المقطوع الثاني بسريران القطع.

(٢) ولِيُ المقتول يد القاتل العمد، وبعد ذلك عفا الولي عن القصاص عن القاتل: ضمن القاطع وهو الولي دية يد القاتل؛ لأنَّه استوفى غير حقه، ولا يُقتصر للشبهة.

## باب الشهادة في القتل

و لا يُقِيدُ حاضرٌ بحُجَّتِه إِذَا أخوه غاب عن خصوصِته<sup>(١)</sup>.

فإِن يَعُدُ<sup>(٢)</sup>: لَا بُدَّ مِن إِعادَتِه؛ لِيَقْتُلَا.

ولو خطأً، أو دَيْنًا: لَا<sup>(٣)</sup>.

فإِن أثَبْتَ القاتلُ عَفْوَ الغائبِ: لَم يُقْدَ.

و كذا: لَو قُتِلَ عَبْدُهُمَا، وَاحْدُهُمَا غَايْبٌ.

و إِن شَهِدَ وَلِيَانٌ بعْفُو ثالِثِهِمَا: لَغَتَ<sup>(٤)</sup>.

فإِن صَدَّقَهُمَا القاتلُ: فَالدِّيَةُ لَهُمْ أَثْلَاثًا.

و إِن كَذَبَهُمَا: فَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَلِلآخرِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

و إِن شَهِدَا أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى ماتَ: يُقْتَصُ.

(١) هذا بيتٌ من منظومة النسفي، وصورة المسألة: إذا قُتل شخص وله وليان للدم، كولدين للمقتول، أحدهما حاضر، والآخر غائب، فأقام الحاضر البينة على القتل: لا يُقتل القاتل قصاصاً، فتُقبل البينة ويُحبس، ومعنى: لا يُقيد: أي لا يقتضي.

(٢) فإن عاد الغائب: فلا بدَّ من إعادة الغائب البينة؛ ليقتل القاتل بحضورهما.

(٣) أي لو كان القتل خطأً، أو كان المدعى ديناً لأبيهما: لا يحتاج إلى إعادة البينة من الغائب.

(٤) شهادتهما.

وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان، أو المكان، أو فيما به القتل، أو  
قال أحدهما: قتله بعصاً، وقال الآخر: لم أذر بممادا قتلاً: بطلت.  
وإن شهدنا أنه قتله، وفلا: لم تذر بممادا قتله: تجب الديمة.  
وإن أقرَّا أن كلاًّ منهما قتله، وقال الوليُّ: قتلتُما جمِيعاً: له قتلهما.  
ولو كان مكانَ الإقرارِ: شهادة: لغَت<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي الشهادة.

## باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر: حالة الرمي.

فتجب الديمة برددة المرمي إليه قبل الوصول<sup>(١)</sup>.

لا: بإسلامه<sup>(٢)</sup>.

والقيمة بعتقه<sup>(٣)</sup>.

ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي<sup>(٤)</sup>.

وحل الصيد برددة الرامي<sup>(٥)</sup>، لا: بإسلامه<sup>(٦)</sup>.

ووجب الجزاء بحله<sup>(٧)</sup>، لا: بإحرامه<sup>(٨)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي قبل وصول السهم إليه.

(٢) أي لا يجب شيء لرمي إلى حربي أو مرتد فأسلم قبل الإصابة، ثم أصابه بعد إسلامه.

(٣) يعني لو رمى إلى عبد، فأعتقه المولى بعد الرمي قبل الإصابة، ثم أصابه، فمات منه: لزمه القيمة.

(٤) صورته: قضى القاضي برجم رجل، فرماه رجل، ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الإصابة، ثم وقع عليه الحجر: فلا شيء على الرامي؛ لما أن المعتبر حالة الرمي، وهو مباح الدم فيها.

(٥) صورته: رمى مسلم صيداً، فارتدى قبل وقوع السهم بالصيد: حل أكله.

(٦) بأن رماه وهو مجوسٍ، فأسلم قبل الوقوع: لا يحل.

(٧) بأن رمى المحرم صيداً، فحل قبل الإصابة، ثم أصابه: وجوب الجزاء عليه.

(٨) أي لا يجب الجزاء إن رماه وهو حلال، فأحرم قبل الإصابة، فوقع على صيد وهو محرم.

## كتاب الديّات

ديه شبه العمد: مائة من الإبل: أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة<sup>(١)</sup>.  
ولا تغليظ إلا في الإبل.

والخطأ: مائة من الإبل: أخماساً: ابن مخاض، وبنّت مخاض، وبنّت  
لبون، وحقة، وجذعة.

أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.  
وكفار تهم<sup>(٢)</sup> ما ذكر في النص<sup>(٣)</sup>.  
ولا يجوز الإطعام، والجنين<sup>(٤)</sup>.

ويجوز الرضيع لـ أحد أبويه مسلماً.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وفيما دونها<sup>(٥)</sup>.  
ودية المسلم والذمي: سواء.

\* \* \* \* \*

(١) أي ٢٥ بنت مخاض، وهي التي طعنت في الثانية، و٢٥ بنت لبون،  
و٢٥ حقة، و٢٥ جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة.

(٢) الخطأ وشبه العمد.

(٣) وهو قوله تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً .... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُكْتَابَيْنِ» النساء/٩٢، وشبه العمد: خطأ في حق القتل، فتناولهما الآية.

(٤) في الإعتاق.

(٥) أي دون النفس، وهي الأطراف.

## فصل في بيان ديات الأطراف

في النَّفْسِ، والمَارنِ، واللَّسانِ، والذَّكَرِ، والحَشْفَةِ، والعَقْلِ،  
والسمعِ، والبَصَرِ، والشَّمِّ، والذَّوْقِ، واللَّحْيَةِ إِنْ لَمْ تَبُتْ، وشَعْرِ الرَّأْسِ،  
والعَيْنَيْنِ، واليَدَيْنِ، والشَّفَقَتَيْنِ، واحْجَابَيْنِ، ورَجْلَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ،  
وَالْأَنْشِيْنِ، وَثَدِيبِيَّ الْمَرْأَةِ: الْدِيَّةُ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نَصْفُ الدِّيَّةِ.

وَفِي أَشْفَارِ<sup>(١)</sup> الْعَيْنَيْنِ: الْدِيَّةُ.

وَفِي أَحَدِهَا: رُبْعُهَا.

وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، أَوِ الرَّجْلَيْنِ: عَشْرُهَا.

وَمَا فِيهَا مَفَاصِلٌ: فِي أَحَدِهَا: ثُلُثُ دِيَّةِ أَصْبَعٍ.

وَنَصْفُهَا: لَوْ فِيهَا مَفَاصِلٌ.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ: خَمْسٌ مِنِ الْإِبْلِ، أَوْ خَمْسُمَائَةِ درَهْمٍ.

وَكُلُّ عَضُوٍّ ذَهَبَ نَفْعُهُ: فِيهِ دِيَّةٌ، كَيْدٌ شُلَّتْ، وَعَيْنٌ ذَهَبَ ضَوْءُهَا.

\* \* \* \* \*

---

(١) جمع: شُفْرٌ: وهو حَرْفُ الجفن حيث ينبع عليه الهُدب.

## فصل في الشّجَاج

في المُوضِحة<sup>(١)</sup>: نصفُ عُشر الديمة.

وفي الهاشِمة<sup>(٢)</sup>: عُشرُها.

وفي المُنْقَلَة<sup>(٣)</sup>: عُشرُ ونصفُ عُشرٍ.

وفي الْأَمَّة<sup>(٤)</sup>، أو<sup>(٥)</sup> الجائفة<sup>(٦)</sup>: ثُلُثُها.

فإن نَفَدَتِ الجائفةُ: فثلُثُها.

وفي الحارِصَة<sup>(٧)</sup>، والدَامِعَة<sup>(٨)</sup>، والدَامِيَة<sup>(٩)</sup>، والبَاضِعَة<sup>(١٠)</sup>،

(١) التي توضح العظم وتبيّنه.

(٢) التي تهشم العظم وتكسره.

(٣) التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوله.

(٤) التي تصل إلى أُمّ الدِماغ، وهي الجلد الرقيقة تجمع الدماغ.

(٥) وفي نسخ: «و». وهو بمعنى واحد.

(٦) ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن.

(٧) التي تحرّص الجلد أي تخديشه ولا تخرج الدم.

(٨) التي تُظهر الدم ولا تُسلِّه.

(٩) التي تُسِيل الدم.

(١٠) التي تُبضع الجلد وتنقطعه.

والمتلاحمة<sup>(١)</sup>، والسمحاق<sup>(٢)</sup>: حُكُومةٌ عَدْلٌ.

ولا قصاصٌ في غير الموضحة.

وفي أصابع اليد: نصفُ الديمة ولو مع الكفّ.

ومع نصفِ الساعد: نصفُ الديمة وحكمةُ.

وفي قطع الكفّ وفيها أصبعٌ، أو أصبعان: عُشْرُهَا، أو خُمُسُهَا، ولا شيءٌ في الكفّ.

وفي الأصبع<sup>(٣)</sup> الزائدة، وعَيْنِ الصبيّ، وذَكْرِهِ، ولسانِهِ إن لم تُعلم صحتُهُ بنَظَرٍ، وحركةٍ، وكلام: حُكُومةٌ.

شَجَّ رجلاً، فذهب عقلُهُ، أو شعرُ رأسِهِ: دَخَلَ أَرْشُ الموضحة في الديمة.

وإن ذَهَبَ سمعُهُ، أو بصرُهُ، أو كلامُهُ: لا<sup>(٤)</sup>.

وإن شَجَّ مُوضحةً، فذهبت عيناهُ، أو قطعَ أصبعَهُ، فشلتُ أخرى، أو المِفصَلُ الأعلىُ، فشلَّ ما بقي<sup>(٥)</sup>، أو كلُّ اليد، أو كسرَ نصفَ سِنِّهِ، فاسودَ ما بقيَ: فلا قَوْدَ.

(١) التي تأخذ في اللحم وتقطعه كله، ثم يتلاحم ويلتشم بعد ذلك.

(٢) التي تصل إلى السمحاق وهي الجلد الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس.

(٣) وفي نسخ: «الأصابع».

(٤) لا يدخل الأرش في الديمة.

(٥) أي شُلَّ ما بقيَ من المفاصل، أو شُلَّ كُلُّ اليد. رمز ٢٤٧/٢.

وإن قَلَعَ سِنَّهُ، فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى: سَقَطَ الْأَرْشُ.

وإن أُقِيدَ<sup>(١)</sup>، فَنَبَتَتْ سُنُّ الْأَوَّلِ: تَجْبُ الدِّيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وإن شَجَّ رَجُلًا، فَالْتَّحِمُ، وَلَمْ يَقِنْ لَهُ أَثْرُ، أَوْ ضَرَبَ فَجَرَحَ، فَبِرِيءٍ،  
وَذَهَبَ أَثْرُهُ: فَلَا أَرْشًا.

وَلَا قَوْدًا بِجُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرُأ.

وَكُلُّ عَمَدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشُبُهَةٍ، كَفْلَ الْأَبِ ابْنَهُ عَمَدًا: فَدِيَتُهُ فِي مَالِ  
الْقَاتِلِ.

وَكَذَا مَا وَجَبَ صُلْحًا، أَوْ اعْتِرَافًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ نَصْفَ الْعَشْرِ<sup>(٣)</sup>.

\* وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونُ: خَطَا.

وَدِيَتُهُ عَلَىٰ عَاقْلَتِهِ.

وَلَا تَكْفِيرَ فِيهِ، وَلَا حِرْمَانٌ.

\* \* \* \* \*

(١) أي اقتُصَّ من القالع.

(٢) وفي نسخ: «يجب»: فقط، وتقديرها كما في الرمز ٢٤٧/٢: يجب الأرش.

(٣) أي نصف عشر الديمة.

## فصل في الجنين

ضرَبَ بطنَ امرأةً، فألقتْ جنيناً ميتاً: تجب غُرَّةٌ: نصفُ عُشرِ الديمة.  
فإن ألقَتْ حيَاً، فمات: فديةٌ.

وإن ألقَتْ ميتاً، فماتت الأم: فديةٌ، وغُرَّةٌ.  
وإن ماتت، فألقتْ ميتاً: فديةٌ فقط.

وما يَجُبُ فيه<sup>(١)</sup>: يُورَثُ عنه.  
ولا يَرِثُ الضاربُ.

فلو ضَرَبَ بطنَ امرأته، فألقتْ ابنَه ميتاً: فعلى عاقلة الأب غُرَّةٌ، ولا يَرِثُ منها<sup>(٢)</sup>.  
وفي جنين الأمة لو ذكرَ: نصفُ عُشرِ قيمته لو كان حياً.  
وعُشرُ قيمته: لو أنسى.

فإن حرَرَه سيدُه بعد ضَرَبِه، فألقتْه، فمات: ففيه قيمته حياً.  
ولا كفارةٌ في الجنين.

وإن شربَتْ دواءً لتطرَحَه<sup>(٣)</sup>، أو عالجَتْ فرجَها حتى أُسقطَتْه: ضَمِنَ  
عاقلُها الغرَّة إن فعلَتْ بلا إذن<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) في الجنين.

(٢) أي من الغرة.

(٣) أي لطرح الولد.

(٤) من الزوج.

## باب ما يُحدِّثه الرجلُ في الطريق

مَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ كَنِيفًا، أَوْ مِيزَابًا، أَوْ جُرْصُنَا<sup>(١)</sup>، أَوْ دُكَانًا<sup>(٢)</sup>: فَلَكُلُّ نَزْعُهُ.

وَلَهُ<sup>(٣)</sup> التَّصْرِفُ فِي النَّافِذِ، إِلَّا إِذَا أَضْرَأَ.

وَفِي غَيْرِهِ: لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ ماتَ أَحَدٌ بِسُقُوطِهِ<sup>(٥)</sup>: فَدِيْتُهُ عَلَى عَاقِلِتِهِ.

كَمَا لو حَفَرَ بَئْرًا فِي طَرِيقِ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ.

وَلَوْ بَهِيمَةً: فَضْمَانُهَا فِي مَالِهِ.

وَمَنْ جَعَلَ بِالْوَعَةَ فِي طَرِيقِ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ، أَوْ فِي مَلْكَهُ، أَوْ وَضَعَ خَشْبَهُ فِيهَا، أَوْ قَنْطَرَهُ بِلَا إِذْنِ إِلَامٍ، فَتَعْمَدَ رَجُلٌ الْمَرْوَرُ عَلَيْهِمَا: لَمْ يَضْمِنْ.

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ: ضَمِّنَ.

وَلَوْ كَانَ رَدَاءً قَدْ لَيْسَهُ، فَسَقَطَ: لَا.

(١) البرج، وقيل: مجرى يُركب في الحائط، وقيل: مثل الرف.

(٢) الموضع المرتفع، مثل المصطبة.

(٣) لصاحب هذه الأشياء.

(٤) أي أهل تلك الطريق.

(٥) أي الأشياء المذكورة قبل، من الكنيف والميزاب و....

مسجدٌ لعشيرةٍ<sup>(١)</sup>، فعلقَ رجلٌ منهم قنديلاً، أو جعل فيها بواري<sup>(٢)</sup>،  
أو حصاةً، فعَطَبَ به رجلٌ: لم يَضْمِنْ<sup>(٣)</sup>.

وإن كان من غيرهم<sup>(٤)</sup>: ضمن.

وإن جلس فيه رجلٌ منهم<sup>(٥)</sup>، فعَطَبَ به<sup>(٦)</sup> أحدٌ: ضمن إن كان في غير  
الصلوة، وإن كان فيها: لا.

\* \* \* \*

(١) أي قوم مخصوصين.

(٢) حصير من قصب.

(٣) كلٌ من المعلق، والجاعل شيئاً.

(٤) أي من غير عشيرة أهل المسجد.

(٥) من عشيرة أهل المسجد.

(٦) أي بجلس ذلك الرجل.

## فصل في الحائط المائل

حائطٌ مال إلى طريق العامة: ضمِنَ ربُّه ما تلف به من نفسٍ أو مالٍ، إن طالبَ بنقضه مسلمٌ أو ذميٌّ ولم ينقضه في مدةٍ يقدر على نقضه. وإن بناءً مائلاً ابتداءً: ضمِنَ ما تلف بسقوطه بلا طلبٍ.

فإن مال إلى دارِ رجلٍ، فالطلبُ إلى ربِّها، أو ساكنها، فإن أجْلَه، أو أبراوه: صحيحٌ.

بخلاف الطريق<sup>(١)</sup>.

حائطٌ بين خمسةٍ، أشهَدَ على أحدهم<sup>(٢)</sup>، فسقط على رجلٍ: ضمِنَ<sup>(٣)</sup> خُمسَ الديمة<sup>(٤)</sup>.

دارٌ بين ثلاثة، حفرَ أحدهم فيها بثراً، أو بنيَ حائطاً، فعَطِّبَ به رجلٌ: ضمِنَ ثلثي الديمة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) إذا مال إلى الطريق العام ، فأجْلَه القاضي أو من أشهَد عليه حيث لا يصح.

(٢) أنه مائلٌ.

(٣) الذي أشهَد عليه.

(٤) وتكون على عاقلته.

(٥) لأنَّه متعدٌ في الحصتين باعتبار ملك شريكه، وأما في ملكه فهو غير متعدٌ فيه، وتكون على عاقلته.

## باب جنائية البهيمة والجنائية عليها وغير ذلك

ضَمِّنَ الرَاكِبُ مَا وَطَثَتْ دَابُّتُه بِيَدِهِ، وَرِجْلِهِ، وَرَأْسِهِ، أَوْ كَدَمَتْ<sup>(١)</sup>، أَوْ خَبَطَتْ، أَوْ صَدَمَتْ.

لَا: مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهِ، أَوْ ذَنْبِهِ، إِلَّا إِذَا أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ.  
وَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا حَصَّةً، أَوْ نَوَّاهَ، أَوْ أَثَارَتْ غَبَارًا، أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا، فَفَقَاءً عَيْنَاهَا: لَمْ يَضْمِنْ.  
وَلَوْ كَبِيرًا: ضَمِّنَ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ رَأَتْ، أَوْ بَالَتْ فِي طَرِيقٍ: لَمْ يَضْمِنْ مَنْ عَطَبَ بِهِ وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ.

وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>: ضَمِّنَ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا ضَمِّنَهُ الرَاكِبُ: ضَمِّنَهُ السَّائِقُ، وَالقَائِدُ.  
وَعَلَى الرَاكِبِ: الْكُفَّارُ، لَا عَلَيْهِمَا.  
وَلَوْ اصْطَدْمَ فَارِسانَ، أَوْ مَاشِيَانَ، فَمَا تَا: ضَمِّنَ عَاقِلٌ كُلُّ دِيَةِ الْآخِرِ.

(١) أي عضَّ.

(٢) لإمكان الاحتراز منه.

(٣) لغير البول والرووث.

(٤) لأنَّه متعدٌ في الإيقاف.

ولو ساق دابةً، فوق السرج على رجلٍ، فقتله: ضمن.

وإن قاد قطاراً، فوطيء بغير إنساناً: ضمن عاقلة القائد الدية.  
فإن كان معه سائق: فعليهما.

وإن ربطَ بغيراً على قطار<sup>(١)</sup>: رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط.

ومن أرسل بهيمة، وكان سائقها، فأصابت في فورها<sup>(٢)</sup>: ضمن.  
وإن أرسل طيراً، أو كلباً، ولم يكن سائقاً<sup>(٣)</sup>، أو انفلتت دابة<sup>(٤)</sup>،  
 فأصابت مالاً، أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً: لا.

وفي فقء عين شاة لقصاب: ضمن النقصان<sup>(٥)</sup>.

وفي عين بدن الجزّار، والحمار، والفرس: ربع القيمة.

\* \* \* \*

(١) سائر القائد لا يعلم به، فوطيء المربوط رجلاً فقتله: فالدية على عاقلة القائد، ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط.

(٢) أي من غير انقطاع السير.

(٣) أي لم يكن المرسل سائقاً.

(٤) أي لرجل.

(٥) لربها.

## باب جنائية المملوك والجنائية عليه

جنائياتُ المملوك لا توجِبُ إِلَّا دَفْعًا<sup>(١)</sup> واحدًا لِمَحَلَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup>: قيمةً واحدةً.

جَنَى عَبْدُهُ خَطًّا: دَفَعَهُ بِالْجَنَائِيَّةِ، فِيمَا كُوِّنَ، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا.  
إِنْ فَدَاهُ، فَجَنَى: فَهِيَ كَالْأُولَى.

إِنْ جَنَى جَنَائِيَّتَيْنِ: دَفَعَهُ بِهِمَا، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهِمَا.  
إِنْ أَعْتَقَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْجَنَائِيَّةِ: ضَمِّنَ الْأَقْلَلَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِنْ الْأَرْشِ.  
وَلَوْ عَالَمًا بِهَا: لِزَمَهُ الْأَرْشُ، كِبَيعَهُ، وَتَعْلِيقُ عِتْقَهُ بِقَتْلِ فَلَانِ، وَرَمِيهِ،  
وَشَجَّهَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

عَبْدُ قَطَعَ يَدَ حُرًّا عَمَدًا، وَدُفِعَ إِلَيْهِ، فَحَرَرَهُ، فَمَاتَ مِنْ الْيَدِ<sup>(٤)</sup>: فَالْعَبْدُ  
صَلُحٌ بِالْجَنَائِيَّةِ.  
وَإِنْ لَمْ يَحْرِرْهُ: رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ، وَيُقادُ.

(١) أي دفع رقبته لولي الجنائية.

(٢) أي إذا كان العبد المملوك محلًا للدفع، بأن كان قنًا ملكًا لモلاه، وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية، كالتدبير، وأمومية الولد، والكتابة.

(٣) أي وإن لم يكن محلًا: فتجب قيمته.

(٤) أي من سراية اليد.

جنى مأذونٌ مدیونٌ خطأً، فحرّره سيدُه بلا علمٍ: عليه<sup>(١)</sup> قيمةُ لرب الدين، وقيمةُ لولي الجنائية.

مأذونةٌ مدیونةٌ ولدَتْ: بِيعتْ مع ولدها للدين.  
وإن جنتْ، فولدتْ: لم يُدفع الولدُ له.

عبدٌ زَعَمَ رجُلٌ أن سيدَه حرَّره، فقتلَ ولَيَّ خطأً: لا شيءَ له<sup>(٢)</sup>.  
قال معتقٌ لرجلٍ: قتلتُ أخاك خطأً وأنا عبدٌ، وقال<sup>(٣)</sup>: بعد العتق:  
فالقولُ للعبد.

وإن قال لها: قطعتُ يدكِ وأنتِ أمّتي، وقالتْ: بعد العتق: فالقولُ لها.  
وكذا كلُّ ما أَخَذَ<sup>(٤)</sup> منها، إِلا الجِمَاعَ، والعَلَةَ<sup>(٥)</sup>.

عبدٌ مَحْجُورٌ أَمَرَ صبياً حُرّاً بقتلِ رجلٍ، فقتلَه: فديته على عاقلةِ  
الصبيِّ.

وكذا إنْ أَمَرَ عبداً محجوراً.

عبدٌ قَتَلَ رجلين عمدًا، ولكلٌّ ولِيَان، فعَفَّا أحدُ ولَيَّ كُلٌّ منهمما: دفعَ  
سيدُه نصفَه إلى الآخرينِ، أو فداء بالدية.

(١) أي على المولى.

(٢) أي لهذا الرجل الزاعم.

(٣) أي الرجل المولى: بل قتلته بعد العتق.

(٤) المولى.

(٥) فالقول للمولى.

فإن قُتِلَ أحدهما عمداً، والآخر خطأً، فعفا أحدُهُ ولبي العمدة: فدُي  
بالدية لولي الخطأ، وبنصفها لأحدٍ ولبي العمدة، أو دفعَةً إليهم أثلاثاً.  
عبدُهما قُتِلَ قريبهما، فعفا أحدُهما: بطل الكل<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

---

(١) أي كل الدم، ولا يلزمـه شيء. فتح المعين ٣/٥١٢.

## فصل في بيان ما يجب بقتل العبد

**قُتِلَ عَبْدٌ خَطَاً:** تجب قيمته، ونُقصَ عشرةً لو كانت<sup>(١)</sup> عشرةً آلاف، أو أكثر.

وفي الأمة<sup>(٢)</sup>: عشرةً من خمسة آلاف.

وفي المغصوب<sup>(٣)</sup>: تجب قيمته بالغة ما بلغت.

وما قُدِرَ من دية الحرّ: قُدِرَ من قيمته<sup>(٤)</sup>، ففي يده<sup>(٥)</sup>: نصفُ قيمته<sup>(٦)</sup>.

قطعَ يَدَ عَبْدٍ، فحرَرَه سَيِّدُه، فمات منه، ولوه ورثةٌ غيره: لا يُقتضي، وإلا<sup>(٧)</sup>: اقتضى منه.

قال: أَحْدُكما حَرٌّ، فشُجِّا، فبَيْنَ فِي أَحدهما: فَأَرْسُهُمَا لِلسَّيِّدِ.

(١) قيمته.

(٢) أي ونقص في الأمة.

(٣) إذا هلك في يد الغاصب.

(٤) أي من قيمة العبد.

(٥) أي فالواجب في يد العبد.

(٦) لأن القيمة في العبد كالدبة في الحر.

(٧) أي وإن لم يكن له غير المولى.

فَقَأْ عَيْنِيْ عَبْدٌ: دَفَعَ سَيْدُهُ عَبْدَهُ، وَأَخْدَ قِيمَتَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَأْخُذُ  
النَّصَانَ.

جَنَى مَدْبَرُ، أَوْ أَمُّ وَلَدٍ: ضَمِنَ السَّيْدُ الْأَقْلَى مِنَ القيمة، وَمِنَ الْأَرْشِ.  
فَإِنْ دَفَعَ القيمة بِقَضَاءٍ، فَجَنَى أَخْرَى: شَارَكَ الثَّانِي الْأُولَى.  
وَلَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ: اتَّبَعَ السَّيْدَ، أَوْ وَلَيَّ الْجَنَاهَةَ.

\* \* \* \*

### باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطَعَ يَدَ عَبْدِهِ، فَغَصَبَهُ رَجُلٌ، وَمَاتَ مِنْهُ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ أَقْطَعَ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَمَاتَ مِنْهُ: بَرِيءٌ.

غَصَبَ مَحْجُورٌ مُثْلَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ: ضَمِنَ.

مَدْبُرٌ جَنِيٌّ عِنْدَ غَاصِبِهِ، ثُمَّ عِنْدَ سَيِّدِهِ: ضَمِنَ قِيمَتَهُ لَهُمَا، وَرَجَعَ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ إِلَى الْأُولَى، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ.  
وَبِعَكْسِهِ: لَا يَرْجِعُ بِهِ ثَانِيَاً.

وَالْقِنْ: كَالْمَدْبُرِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَوْلَى يَدْفَعُ الْعَبْدَ هُنَا، وَثُمَّ القيمة.

مَدْبُرٌ جَنِيٌّ عِنْدَ غَاصِبِهِ، فَرُدٌّ، فَغَصَبَهُ، فَجَنِيٌّ: فَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ لَهُمَا، وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَدَفَعَ نَصْفَهَا إِلَى الْأُولَى، وَرَجَعَ بِذَلِكِ النَّصْفِ عَلَى الْغَاصِبِ.

غَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا، فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَجَأًةً، أَوْ بِحُمَّىٍّ: لَمْ يَضْمِنْ.

وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ، أَوْ نَهْشِ حَيَّةٍ: فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ، كَصَبِيًّا أُودِعَ عَبْدًا، فَقُتِلَهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ أُودِعَ<sup>(٢)</sup> طَعَاماً، فَأَكَلَهُ: لَمْ يَضْمِنْ.

\* \* \* \*

(١) الصَّبِيُّ.

(٢) أَيُّ الصَّبِيُّ.

## باب القَسَامة

قتيلٌ وُجِدَ في مَحَلَّةٍ لم يُدْرِ قاتلُهُ: حُلْفٌ خمسون رجلاً منهم.  
يتخِيرُهُم الوليُّ.

بِاللهِ: مَا قُتِلَنَا، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قاتلاً.

إِنْ حَلَفُوا: فَعَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْدِيَةُ.  
وَلَا يُحَلِّفُ الوليُّ.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدْدُ: كُرِّرَ الْحَلْفُ عَلَيْهِمْ؛ لِيَتِمَّ خَمْسونَ.

وَلَا قَسَامَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَامْرَأَةٍ، وَعَبْدٍ.

وَلَا قَسَامَةَ، وَلَا دِيَةَ فِي مَيْتٍ لَا أَثْرَ بِهِ، أَوْ يَسِيلُ دُمُّ مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ فِمِهِ،  
أَوْ دُبُّرِهِ.

بِخَلْفِ عَيْنِهِ، وَأَذْنِهِ.

قَتِيلٌ عَلَى دَابَّةٍ مَعَهَا سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ: فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقْلَتِهِ.

مَرَّتْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا قَتِيلٌ بَيْنَ قَرِيبَتِيْنِ: فَعَلَى أَقْرَبَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ: فَعَلَيْهِ الْقَسَامَةُ، وَالْدِيَةُ عَلَى عَاقْلَتِهِ.

---

(١) القَسَامَةُ.

وهي<sup>(١)</sup> على أهل الخطة، دون السكان، والمشترين.

فإن لم يبقَ واحدٌ منهم: فعلى المشترين.

وإن وُجِدَ في دارٍ مشتركةٍ على التفاوت<sup>(٢)</sup>: فهي على الرؤوس<sup>(٣)</sup>.

وإن بيعت، ولم تُقْبَض<sup>(٤)</sup>: فعلى عاقلة البائع.

وفي الخيار: على ذي اليد.

ولا تَعْقِلُ عاقلةٌ حتى يَشَهِّدَ الشهودُ أنها لذِي اليد.

وفي الفُلك: على من فيها من الركاب، والملاحِين.

وفي مسجدٍ محلَّةً: على أهلها.

وفي الجامع، والشارع: لا قسامَة، والديَّةُ على بيت المال.

ويُهَدَّرُ لو في بَرِّيَّةٍ، أو وَسْطِ الفرات.

ولو محتبساً بالشاطئ: فعلى أقرب القرى.

ودعوى الولي<sup>(٥)</sup> على واحدٍ من غير أهل المَحَلَّةِ: تُسقطُ القسامَةُ عنهم.

وعلى معينٍ منهم: لا.

وإن التقى قومٌ بالسيوف، فأجلُوا عن قتيلٍ: فعلى أهل المَحَلَّةِ، إلا أن

(١) أي القسامَة والديَّة. فتح المعين ٣/٥٢١.

(٢) أي مشتركةٍ بين جماعةٍ أنصباؤهم على التفاوت، بأن كانت ثلاثة أنفس مثلاً، لأحدِهم النصف، ولآخر الثلث، ولثالث السادس.

(٣) ولا يعتبر التفاوت بينهم.

(٤) أي ولم يقبضها المشتري حتى وُجِدَ فيها القتيل.

يدعى الوليُّ علىُ أولئك، أو علىِ معينٍ منهم.  
وإن قال المستحلفُ: قتله زيدٌ: حُلْف بالله: ما قلتُ، ولا عرفتُ له  
قاتلًا غيرَ زيدٍ.

وبطلَتْ شهادةُ بعضِ أهل المَحَلَّةِ علىِ قتل غيرِهم<sup>(١)</sup>، أو واحدٍ  
منهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي غيرِ أهل المَحَلَّةِ.

(٢) يعني تبطل شهادة بعضهم علىِ واحد منهم.

## كتاب المَعَاقِل

هي جَمْعٌ: مَعْقُلَةٌ، وهي: الديمة.

وكل دِيَةٍ وجبت بنفس القتل: على العاقلة.

وهي أهْلُ الْدِيْوَانِ<sup>(١)</sup> إن كان القاتل منهم.

تُؤخذُ من عطایاهم في ثلاثة سنين.

فإن خرجت العطایا في أكثر من ثلاثة سنين، أو أقل: أخذ منها.

\* ومن لم يكن ديوانياً: فعاقلته قبيلته.

تُقسَّمُ عليهم في ثلاثة سنين.

لا يؤخذ من كل في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث.

فلم يُزدَّ كل واحد من كل الديمة في ثلاثة سنين على أربعة.

فإن لم تتسع القبيلة لذلك: ضُمَّ إليهم أقرب القبائل نسبياً على ترتيب

العصبات<sup>(٢)</sup>.

والقاتل: كأحدهم.

(١) وهم الجيش الذين كُتِبَتْ أسماءُهم في الْدِيْوَانِ.

(٢) وترتيب العصبات: الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، وأما آباء

القاتل وأبناؤه، فقيل: يدخلون، وقيل: لا يدخلون. رمز ٢٦٢/٢

وَعَاقِلَةُ الْمَعْتَقِ: قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ.

وَيَعْقِلُ عَنْ مَوْلَى الْمُؤْلَاةِ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتِهِ.

وَلَا تَعْقِلُ عَاقِلَةُ جَنَاحَةِ الْعَبْدِ، وَالْعَمْدِ، وَمَا لَزِمَ صُلْحَاهُ، أَوْ اعْتِرَافَاهُ، إِلَّا  
أَنْ يُصَدِّقُوهُ.

وَإِنْ جَنَى حُرُّ عَلَى عَبْدٍ خَطَأً: فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

\* \* \* \*

## كتاب الوصايا

الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت.  
وهي مستحبة.

ولا تصح بما زاد على الثلث، ولا لقاتلِه، ووارثه إن لم يُجزِ الورثة.

ويوصي<sup>(١)</sup> المسلم للذميّ، وبالعكس.  
وقبولها بعد موته.

وبطل ردها وقبولها في حياته.  
وندب النقص من الثلث.

وملك بقبوله إلا أن يموت الموصى له بعد موته الموصي قبل قبوله.  
ولا تصح وصية المديون إن كان دينه محيطاً.  
والصبي، والمكاتب.  
وتصح الوصية للحمل.

وبه<sup>(٢)</sup> إن ولدت لأقل مدته من وقت الوصية.

(١) أي تصح وصية المسلم.

(٢) أي بحمل الجارية.

ولا تصحُّ الهبةُ له<sup>(١)</sup>.

وإن أوصي بأمةٍ إلا حملها: صحت الوصية، والاستثناءُ.

وله<sup>(٢)</sup> الرجوعُ عن الوصية قولًا، وفعلاً بأن باع<sup>(٣)</sup>، أو وهبَ، أو قطع الشوبَ، أو ذبحَ الشاةَ.

والجُحود<sup>(٤)</sup> لا يكون رجوعًا.

\* \* \* \*

---

(١) للحمل.

(٢) للموصي.

(٣) الموصى به.

(٤) أي إنكار الوصية.

## باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثلث ماله، ولا آخر بثلث ماله، ولم تُجزِ الورثةُ: فثلثه لهما.  
وإن أوصى لآخر بسدس ماله<sup>(١)</sup>: فالثلثُ بينهما أثلاثاً<sup>(٢)</sup>.  
وإن أوصى لأحدهما<sup>(٣)</sup> بجميع ماله، ولا آخر بثلث ماله، ولم تُجزِ  
الورثةُ: فثلثه بينهما نصفان.  
ولا يضربُ الموصى له بأكثر من الثلث<sup>(٤)</sup>، إلا في المحاباة<sup>(٥)</sup>،  
والسعایة<sup>(٦)</sup>، والدرارهم المرسلة<sup>(٧)</sup>.

(١) أي بعد أن أوصى لزيد مثلاً بثلث ماله.

(٢) لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثالث سهمان.

(٣) أي لأحد الاثنين.

(٤) إذا لم تُجز الورثة.

(٥) بأن باع المريض شيئاً وحابي فيه محاباة هي أكثر من الثالث، وأوصى لآخر بثلث ماله: فإن صاحب المحاباة يضرب في الثالث بجميع المحاباة. ففتح المعين  
٥٣٣/٣.

(٦) بأن اعتق المريض عبداً قيمته مثل نصف ماله، وأوصى لآخر بثلث ماله،  
ولم تُجز الورثة: فإن العبد يضرب بقيمته في الثالث بالغاً ما بلغ.

(٧) أي المطلقة، بأن أوصى لرجل بألف، ولا آخر بخمسمائة، ولم تُجز الورثة:  
فالموصى له بالألف يضرب في الثالث بالألف، والموصى له بخمسمائة يضرب في  
الثالث بخمسمائة، فيكون الثالث بينهما أثلاثاً.

وبنصيب ابنه<sup>(١)</sup>: بطل.

وبمثل نصيب ابنه: صح.

فإن كان له ابنان: فله الثلث.

وبسهم، أو جزء من ماله: فالبيان إلى الورثة.

قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: له ثلث مالي: له<sup>(٢)</sup> ثلث ماله.

وإن قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: له سدس مالي: له السدس.

وإن أوصى بثلث دراهمه، أو غنمه، وهلك ثلاثة: له ما بقي.

ولو رقيناً، أو ثياباً، أو دوراً: له ثلث ما بقي.

وبألف، وله عين ودين، فإن خرج الألف من ثلث العين: دفع إليه،

إلا: فثلث العين.

و: كلما خرج شيء من الدين: له ثلاثة حتى يستوفي الألف.

وبثلثه لزيد، وعمرو وهو ميت: فلزيد كله.

ولو قال: بين زيد وعمرو: لزيد نصفه.

وبثلثه له، ولا مال له: له ثلث ما ملكه عند موته.

وبثلثه لأمهات أولاده، وهن ثلاثة، وللفقراء، والمساكين: لهن ثلاثة

من خمسة، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين.

(١) أي لو أوصى لزيد مثلاً بنصيب ابنه: بطل الإيصاء.

(٢) أي للموصى له.

وبُثْلِثِه لزِيدٍ، وللمساكين: لزِيدِ نصْفِه، ولهِم نصْفُه.  
وبيَّنَةٌ لرَجُلٍ، وبِيَّنَةٌ لآخَرَ، فَقَالَ لآخَرَ: أَشْرِكْتُكُمَا مَعَهُمَا: لَهُ ثُلُثٌ كُلُّ  
مائَةٍ.

وبارِبعِمائَةٍ لَهُ، وبِيَّنَتِينَ لآخَرَ، فَقَالَ لآخَرَ: أَشْرِكْتُكُمَا مَعَهُمَا: لَهُ نصْفٌ  
ما لـكُلٌّ مِنْهُمَا.

وإِنْ قَالَ لورَثَتِه: لفَلَانِ عَلَيَّ دِيْنٌ، فَصَدَّقَوهُ: فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ إِلَى الْثَلَاثَةِ،  
فَإِنْ أَوْصَى بوصَايَا: عَزِّلَ الْثَلَاثُ لِأَصْحَابِ الْوَصَايَا، وَالْثَلَاثَانِ لِلورَثَةِ،  
وَقِيلَ لـكُلٌّ: صَدَّقَوهُ فِيمَا شَاءُتِمْ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْثَلَاثَ: فَلِلْوَصَايَا.  
وَلِأَجْنِبِيٍّ وَوَارِثِهِ: لَهُ نصْفُ الْوَصِيَّةِ، وَبَطَلَتْ وصِيَّتُهُ لِلوارِثِ.  
وَبِشَيَّابٍ مُتَفَاعِتَةٍ لـثَلَاثَةِ، فَضَاعَ ثُوبُهُ، وَلَمْ يُدْرِأْ أَيُّهُ، وَالوارِثُ يَقُولُ  
لـكُلٌّ: هَلَكَ حُقُّكَ: بَطَلَتْ.  
إِلَّا أَنْ يَسْلِمُوا مَا بَقِيَ: فَلِذِي الْجِيدِ: ثَلَاثَاهُ، وَلِذِي الرَّدِيءِ: ثَلَاثَاهُ،  
وَلِذِي الْوَسَطِ: ثُلُثُ كُلٍّ.

وَبِبَيْتِ عَيْنٍ مِنْ دَارِ مُشْتَرِكَةِ، وَقُسْمَ، وَوَقَعَ فِي حَظَّهِ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ.  
وَإِلَّا: مُثْلُ ذَرْعِهِ.  
وَالْإِقْرَارُ: مِثْلُهَا.

وَبِالْفِعْلِ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ آخَرَ، فَأَجَازَ رَبُّ الْمَالِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصَى،  
وَدَفَعَهُ: صَحَّ.  
وَلَهُ الْمَنْعُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ.

وصح إقرار أحد البنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيه.

وبأمة، فولدت بعد موته، وخرجًا من ثلاثة: فهما له.

وإلا<sup>(١)</sup>: أخذ منها، ثم منه.

ولابنه الكافر، أو الرقيق في مرضه، فأسلم، أو عتق: بطل، كهنته، وإقراره.

والمُقْعَدُ، والمفلوجُ، والأشلُّ، والمسلولُ إن تطاول ذلك، فلم يخف منه الموت: فهبته من كل المال، وإلا<sup>(٢)</sup>: فمن الثالث.

\* \* \* \*

(١) أي وإن لم يخرجا من الثالث.

(٢) أي خيف منه الموت.

## باب العتق في المرض

تحريره في مرضه، ومحاباته، وهبته: وصية.

ولم يسع<sup>(١)</sup> إن أجيزة.

فإن حابي<sup>(٢)</sup>، فحرر<sup>(٣)</sup>: فهي أحق<sup>(٤)</sup>.

وبعكسه<sup>(٥)</sup>: استويا.

وإن أوصى بأن يُعتق عنده المائة عبدُ، فهَلَكَ منها درهمٌ: لم تُنْفَدَ<sup>(٦)</sup>.

بخلاف الحج<sup>(٧)</sup>.

وبعْتَق عبدِه، فمات، فجني، ودفعَ: بطلت<sup>(٨)</sup>.

(١) العبدُ إن أجيزة التحرير من الورثة.

(٢) المريضُ.

(٣) وضاق الثالث.

(٤) أي المحاباة أحق من التحرير وأوليٌ.

(٥) أي بعكس الحكم المذكور، وهو أن يعتق أولاً ثم يحابي: يستوي العتق والمحاباة.

(٦) الوصية بالعتق.

(٧) فُيَحْجَّ عنه بما بقي.

(٨) الوصية.

وإن فدياً: لا.

وبثلثه لزيد، وترك عبداً، فادعى زيد عتقه في صحته، والوارث في مرضه: فالقول للوارث.

ولا شيء لزيد، إلا أن يفضل من ثلثه شيء، أو يبرهن على دعواه.  
ولو ادعى رجل ديناً، والعبد عتقاً، وصدقهما الوارث: سعى<sup>(١)</sup> في قيمته، وتدفع إلى الغريم.

وبحقوق الله تعالى: قدّمت الفرائض وإن أخرىها، كالحج، والزكاة، والكافارات.

وإن تساوت<sup>(٢)</sup> في القوة: بُدئَ بما بدأ به.

وبحجج الإسلام: أحجوا عنه رجلاً من بلده، يحج راكباً.  
وإلا<sup>(٣)</sup>: فمن حيث يبلغ.

ومن خرج من بلده حاجاً، فمات في الطريق، وأوصى بأن يحج عنه:  
يحج عنده من بلده.

والحاج عن غيره: مثله.

\* \* \* \* \*

(١) العبد.

(٢) الفرائض.

(٣) أي وإن لم يبلغ الثالث النفقه من بلده.

## باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيرانه<sup>(١)</sup>: ملاصقوه.

وأصحابه: كل ذي رَحْمٍ مَحْرُمٍ من أمراته.

وأخواته: زوج كل ذاتِ رَحْمٍ مَحْرُمٍ منه.

وأهله: زوجته.

وآله: أهل بيته<sup>(٢)</sup>.

و الجنس: أهل بيت أبيه.

وإن أوصى لأقاربه، أو: لذوي قرابته، أو: لأرحامه، أو: لأنسابه: فهـي للأقرب، فالأقرب من كل ذي رَحْمٍ مَحْرُمٍ منه.

ولا يدخل الوالدان، والولـد، والوارث.

وتكون للاثنين<sup>(٣)</sup> فصاعداً.

فإن كان له عـمـان، وـخـالـان: فـهـي لـعـمـيـهـ.

(١) أي إذا أوصى لجيرانه: فالمراد ملاصقوه.

(٢) فيدخل فيه كل من ينـسـبـ إـلـيـهـ منـ قـبـلـ آـبـائـهـ إـلـىـ أـقـصـىـ أـبـ لـهـ فـيـ الإـسـلـامـ، ولا يدخل فيه أولـادـ الـبـنـاتـ، وأـوـلـادـ الـأـخـوـاتـ. رـمـزـ ٢٧٢/٢.

(٣) أي تكون الوصية للاثنين منهم فصاعداً، لا الواحد.

ولو عَمٌ، و خالان : له النصف ، ولهمما النصف .

ولو عَمٌ، و عَمَّة : استويا .

ولو لدِ فلان : للذكر والأنثى على السواء .

ولورثةِ فلان : للذكر مثل حَظّ الأنثيين .

\* \* \* \*

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصحُّ الوصيةُ بخدمةِ عبدهِ، وسكنى داره مدةً معلومةً، وأبداً.  
فإن خرجَ العبدُ من ثلثِهِ: سُلِّمَ إليه ليخدمَهُ، وإلا خدَّمَ الورثةَ يومينَ،  
والموصى له يوماً.

وبموته<sup>(١)</sup> يعود<sup>(٢)</sup> إلى ورثةِ الموصيِ.

ولو مات<sup>(٣)</sup> في حياةِ الموصيِ: بطلت.

وبثمرةِ بستانِهِ، فمات<sup>(٤)</sup> وفيه ثمرةٌ: له<sup>(٥)</sup> هذه الثمرةُ.

وإن زادَ: أبداً: له هذه، وما يستقبلُ، كفالةُ بستانِهِ.

وبصوفِ غنمهِ، وولديها، ولبنها: له الموجودُ عند موتهِ: قال: أبداً،  
أولاً.

\* \* \* \* \*

(١) أي الموصى له.

(٢) العبدُ.

(٣) الموصى له.

(٤) الموصيِ.

(٥) الموصى له.

## باب وصية الذمي

ذمي جَعَلَ دارَه بِيْعَهُ أو كنيسَهُ فِي صحتِهِ، فماتَ<sup>(١)</sup>: فَهِيَ مِيراثُهُ.  
وَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ لِقَوْمٍ مُسَمَّيْنَ: فَهُوَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْثَلَاثَ.  
وَبِدارَه كنيسَهُ لِقَوْمٍ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ: صَحَّتْ.  
وَوصِيَةٌ<sup>(٣)</sup> حَرَبِيٌّ مُسْتَأْمِنٌ بِكُلِّ مَالِهِ لِمُسْلِمٍ، أَوْ ذَمِيًّا.

\* \* \* \* \*

(١) بعد ذلك.

(٢) جائز.

(٣) أي كما صَحَّتْ وصِيَةٌ حَرَبِيٌّ.

## باب الوصي وما يملكه

أوصى إلى رجلٍ، فقبلَ عنده<sup>(١)</sup>، وردَ<sup>(٢)</sup> عنده: يرتدُ، وإلا<sup>(٣)</sup>: لا.  
وبيعه<sup>(٤)</sup> تركته: كقبوله.

وإن مات<sup>(٥)</sup>، فقال: لا أقبل، ثم قبلَ: صحَ إن لم يُخرجه قاضٍ مُذْ قال:  
لا أقبل.

وإلى عبد<sup>(٦)</sup>، وكافرٍ، وفاسقٍ: بُدَّلَ بغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وإلى عبده، وورثته صغارٌ: صحَ، وإلا: لا.

ومن عَجَزَ عن القيام بها: ضُمَّ غيره إليه.

وبطلَ فعل<sup>(٨)</sup> أحدِ الوصيين في غير التجهيز، وشراءِ الكفن، وحاجةِ

(١) صَحَ.

(٢) أي وإن ردَ الوصاية عنده أو بعلمه.

(٣) أي وإن لم يردَ عنده أو بعلمه: لا يرتد قبوله للوصاية لأنه مات معتمداً عليه.

(٤) أي بيع الوصي تركة الموصي.

(٥) الموصي ولم يردَ الوصيُّ في حياته.

(٦) أي لو أوصى إلى عبد.

(٧) أي بدلهم القاضي.

(٨) أي انفراد.

الصغر، والاتهاب لهم<sup>(١)</sup>، وردّ وديعة عين<sup>(٢)</sup>، وقضاء دين<sup>(٣)</sup>، وتنفيذ وصية معينة<sup>(٤)</sup>، وعْتِق عبد عين<sup>(٥)</sup>، والخصوصة في حقوق الميت.  
ووصي الوصي: وصي في التركتين<sup>(٦)</sup>.  
وتصح قسمته<sup>(٧)</sup> عن الورثة مع الموصى له.  
ولو عُكس<sup>(٨)</sup>: لا.

فلو قاسم<sup>(٩)</sup> الورثة، وأخذ نصيب الموصى له، فضاع: رجع بثلث ما بقي.

وإن أوصى الميت بحجة، فقاسم<sup>(١٠)</sup> الورثة، فهلك ما في يده، أو دفع إلى من يحج عنه، فضاع في يده: حج عن الميت بثلث ما بقي.  
وصح قسمة القاضي.  
وأخذ حظ الموصى له إن غاب.

(١) أي قبول الهبة.

(٢) أي معين.

(٣) أي تركة الوصي الأول والثاني.

(٤) أي قسمة الوصي نائباً.

(٥) بضم العين: على صيغة المجهول، أي لو عُكس الحكم المذكور، وفي بعض النسخ: «وعكسه: لا»، وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له: لا يصح. رمز ٢٧٤/٢.

(٦) الوصي.

(٧) الوصي.

وَبَيْعُ الْوَصِيِّ عَبْدًا مِنَ التِرْكَةِ بِغَيْبَيْهِ الْغَرَمَاءِ.

وَضَمِّنَ الْوَصِيُّ إِنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْصَى<sup>(١)</sup> بِبَيْعِهِ، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ إِنْ اسْتُحِقَّ  
الْعَبْدُ بَعْدَ هَلاَكَ ثَمَنَهُ عِنْدَهُ.

وَيَرْجِعُ<sup>(٢)</sup> فِي تِرْكَةِ الْمَيِّتِ، وَفِي مَالِ الْطَّفَلِ إِنْ بَاعَ عَبْدَهُ، وَاسْتُحِقَّ  
وَهُلُكَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ.

وَهُوَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْوَرَثَةِ فِي حَصَتِهِ.

وَصَحَّ احْتِيَالُهُ بِمَا لَوْ خَيْرًا لَهُ.

وَبَيْعُهُ، وَشَرَاؤُهُ بِمَا يُتَغَابَنُ.

وَبَيْعُهُ عَلَى الْكَبِيرِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ.

وَلَا يَتَجَرُّ فِي مَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَوَصَّيَ الْأَبُ أَحَقُّ بِمَالِ الْطَّفَلِ مِنَ الْجَدِّ.

فَإِنْ لَمْ يَوْصِي الْأَبُ: فَالْجَدُّ كَالْأَبِ.

\* \* \* \*

(١) أي الموصي، وفي نسخ: «أَوْصَى بِبَيْعِهِ»، والمعنى واحد.

(٢) الوصي.

(٣) أي الطفل يرجع.

(٤) أي لا يتجر الوصي في مال اليتيم.

## فصل في الشهادة

شَهِدَ الْوَصِيَّانِ أَنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ مَعْهُمَا: لَعَتْ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَدْعُ  
زَيْدًا.

وَكَذَا: الْابْنَانُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَا: لَوْ شَهَدَا<sup>(٣)</sup> لَوْارِثٌ صَغِيرٌ بِمَالٍ، أَوْ لَكَبِيرٌ بِمَالٍ الْمَيْتَ.  
وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ عَلَى مَيْتٍ بَدِينٍ أَلْفٍ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ<sup>(٤)</sup>  
لِلأَوَّلَيْنِ<sup>(٥)</sup> بِمُثْلِهِ: تُقْبَلَ<sup>(٦)</sup>.  
وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ كُلِّ فَرِيقٍ بِوَصِيَّةِ أَلْفٍ: لَا.

\* \* \* \*

(١) هذه الشهادة.

(٢) أي وكذا الحكم لو شهد الابنان أن أباهما أوصى إلى زيد وهو ينكر: فتلغو  
الشهادة، إلا أن يدعى زيد.

(٣) أي الوصييان.

(٤) المشهود لهما.

(٥) وهما الشاهدان الأولان.

(٦) الشهادة.

## كتاب الخُتُنِي

هو مَنْ لَهْ فَرْجٌ وَذَكْرٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ بَالْ مِنَ الذَّكْرِ: فَغَلامٌ.

وَإِنْ بَالْ مِنَ الْفَرْجِ: فَأُنْثَىٰ.

وَإِنْ بَالْ مِنْهُمَا: فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ.

وَإِنْ اسْتَوِيَا: فَمُشْكِلٌ.

وَلَا عِبْرَةَ بِالْكُثْرَةِ.

فَإِنْ بَلَغَ، وَخَرَجَتْ لَهُ لِحِيَةُ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ: فَرَجُلٌ.

وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ ثِدَيُّ، أَوْ لِبَنُّ، أَوْ حَاضِنٌ، أَوْ حَبْلٌ، أَوْ أَمْكَنٌ وَطَوْهٌ: فَامْرَأٌ.

وَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ لَهُ عَلَمَةٌ، أَوْ تَعَارَضْتْ: فَمُشْكِلٌ.

فَيَقِفُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ صَفَّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَتُبَيَّنَ لَهُ أُمَّةٌ تَخْتَنُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تُبَاعُ.

وَلَهُ أَقْلُ النَّصِيبَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

فَلَوْ ماتَ أَبُوهُ، وَتَرَكَ أَبْنَاهُ: لَهُ سَهْمَانٌ، وَلِلْخُتُنِي سَهْمٌ.

\* \* \* \*

(١) وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ عَرِيَّ عَنِ الْأَلْتَيْنِ.

(٢) الْخُتُنِيُّ الْمُشْكِلُ.

(٣) أَيُّ الْأَقْلَى مِنْ نَصِيبِ الذَّكْرِ وَمِنْ نَصِيبِ الْأَنْثَىِ.

## ١ مسائل شتى<sup>١</sup>

إيماءُ الآخرين<sup>(٢)</sup>، وكتابته: كالبيان.

بخلاف مُعْتَقَلِ اللسان<sup>(٣)</sup>.

في وصيَّةٍ<sup>(٤)</sup>، ونكاحٍ، وطلاقٍ، وبيعٍ، وشراءٍ، وقودٍ.  
لا: في حدٍ.

غَنَمٌ مذبوحةٌ وميتةٌ، فإن كانت المذبوحة أكثر: تحرَّئ وأكلَ،  
وإلا<sup>(٥)</sup>: لا.

(١) من أبواب متفرقة، وكان المصنف رحمه الله أحقها إلحاقاً بعد تمام تأليفه للكنز، مع أن شطراً منها ذكره المصنف في «الوافي»، أصل الكنز، وكان بإمكانه إلحاق كل مسألة منها بمحلها في الباب الخاص بها، فالله أعلم بالحال.

وقد جاء مثل هذا العنوان: «مسائل شتى»: في متن «تسوير الأ بصار» ٦/٧٣١ ط البابي (مع ابن عابدين)، وعلق عليه الشارح الحصكفي في «الدر المختار» بقوله: «وهو من دأب المصنفين؛ لتدارك ما لم يُذكر فيما كان يَحْقُّ ذكرُه فيه. قلتُ: - أي الحصكفي -: وقد ألحقت غالباً بمحالها، والله الحمد». اهـ

(٢) أي إشارته.

(٣) أي من حُبس لسانه، فإن إشارته غير معتبرة، إلا إذا عُلمت إشارته، وامتدَّت عُقلته.

(٤) يتعلق بقوله: «البيان».

(٥) أي وإن لم تكن المذبوحة أكثر، أو كانا متساوين: لا يأكل.

لُفَ ثوبٌ نجسٌ رَطْبٌ في ثوبٍ طاهرٍ يابسٍ، فظهرتْ رطوبته على الثوب الطاهر، لكن لا يسيلُ لِوَعْصِرَ: لا يتتجسّ.

رأسٌ شاءَ متعلّقٌ بدمٍ، أحرقَ، وزال عن الدُّمُ، فاتّخذَ منه مَرْقاً: جاز.  
والحرقُ: كالغسل<sup>(١)</sup>.

سلطانٌ جَعَلَ الخراجَ لربَ الأرض: جاز<sup>(٢)</sup>.  
وإن جَعَلَ العُشْرَ: لا<sup>(٣)</sup>.

ولو دَفَعَ<sup>(٤)</sup> الأراضي المملوكةَ إلى قومٍ<sup>(٥)</sup>، ليُعطوا الخراجَ: جاز.

ولو نوىٌ قضاءً رمضانَ، ولم يعيّنِ اليومَ: صَحَّ.

ولو عن رمضانَين<sup>(٦)</sup>، كقضاء الصلاة: صَحَّ وإن لم ينوِ أولَ صلاةً، أو آخرَ صلاةً عليه.

(١) بالماء: يُطهّر.

(٢) هذا قول أبي يوسف، ووجهه: أنه صلةٌ من الإمام الحاكم، وعندهما: لا يجوز في الخراج والعشر؛ لأنهما في جماعة المسلمين. ينظر رمز الحقائق ٢٧٨/٢، أبو السعود ٥٥٦/٣، ولم يُشرَّ في النسخ الخطية برمز لهذا الخلاف، حيث النقص في هذا الجانب كبيرٌ في مخطوطات الكنز، كما ذكرت في قسم الدراسة.

(٣) إجماعاً بين الإمام وصحابيه.

(٤) السلطان.

(٥) يعني إذا عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض، وأداء الخراج، وأراد الإمام أن يدفعها إلى غيرهم بالأجرة؛ ليُعطوا الخراج: جاز.

(٦) يصح، ولا يُشترط التعيين.

ابتلع<sup>(١)</sup> بُزاقَ غيره: كَفَرَ<sup>(٢)</sup> لو<sup>(٣)</sup> صديقه، وإلا<sup>(٤)</sup>: لا.

قتلُ بعضِ الحاجِ: عُذْرٌ في تركِ الحج<sup>(٥)</sup>.

[أربع عشرة مسألة بالفارسية: ]

\* تُوزَنِ<sup>(٦)</sup> مَنْ شُدِّيَ، فقلت: شُدَمْ: لم ينعقد<sup>(٧)</sup>.

خوَيْشْتَنْ رَازنْ مَنْ كَرْدَانِيْدِيَ، فقلت: كَرْدَانِيْدَمْ، وقال: بَذِيرْقُمْ:  
ينعقد<sup>(٨)</sup>.

(١) صائم.

(٢) عن ذلك اليوم بصوم شهرين متتابعين.

(٣) أي لو كان الغير صديقه، كزوجته؛ لأن الريق تعافه النفس و تستقدره إذا كان من غير صديقه، فصار كالعجبين و نحوه مما تعافه الأنفس، وإن كان من صديقه: لا تعافه، فصار كالخبز والثريد و نحوهما.

(٤) أي وإلا يكن الغير صديقه: لا يُكُفَّرُ، ويجب عليه القضاء فقط.

(٥) لأن أمن الطريق شرط.

(٦) أورد المصنف رحمة الله هنا أربع عشرة مسألة باللغة الفارسية، ولم يأت بها متالية، ولم يتبيّن لي سبب ذكره لها بالفارسية، مع أن في الكنز أربعين ألف مسألة كلها بالعربية إلا هذه! وقد ضبطها الإمام العيني في شرحه بدقة حرفًا بالفارسية، وترجمها إلى العربية، مع شرحها وبيانها، في حين أسقطها بعض شراح الكنز، كالزيلي والمطائي.

(٧) معنى المسألة: لو قال رجل لامرأة: أنت صرت زوجة لي، فقلت جواباً: صرت: لم ينعقد النكاح؛ لأن هذا لا يدل على الإيجاب والقبول.

(٨) معنى المسألة: لو قال رجل لامرأة: هل جعلت نفسك لي زوجة؟ فقلت جواباً: جعلت، وقال الرجل: قبلت: ينعقد النكاح بينهما.

دُخْتُرٌ خِوَيْشْتَنْ رَابِيسَرْ مَنْ أَرْزَانِيْ دَاشْتِيْ، فَقَالْ: دَاشْتَمْ: لَا يَنْعَدِدُ<sup>(١)</sup>.

مَنْعُهَا زوجَهَا عَن الدُخُولِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَسْكُنُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا: نَشُوزُ.

وَلَوْ سَكَنَ فِي بَيْتِ الْغَصْبِ، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ: لَا.

قَالَتْ: لَا أَسْكُنُ مَعَ أَمْتَكَ، وَأُرِيدُ بَيْتًا عَلَى حِدَةٍ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكُ.

قَالَتْ: مَرَا طَلَاقَ دَهْ، فَقَالْ: دَادَهْ كِيرْ، وَ: كَرْدَهْ كِيرْ، أَوْ قَالْ: دَادَهْ بَادْ، وَ: كَرْدَهْ بَادْ: يُنَوَّي<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ قَالْ: دَادَهْ أَسْتَ، وَكَرْدَهْ أَسْتَ: يَقْعُ، نَوَى أَوْ لَا<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ قَالْ: دَادَهْ أَنْكَارْ، وَكَرْدَهْ أَنْكَارْ: لَا يَقْعُ وَإِنْ نَوَى<sup>(٤)</sup>.

وَيِّ مَرَا نَشَائِذْتَا قِيَامَتْ، أَوْ: هَمَهْ عُمُرْ: لَا يَقْعُ إِلَّا بِنِيَّهْ<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى المسألة: لو قال رجلٌ آخر: هل جعلتَ بنتك لائقةً لابني؟ فقال أبو البنات جواباً: جعلتُ: لا ينعقد النكاح.

(٢) أي يُوكَلُ إِلَى نيته، فإن كانت له نية: يقع رجعياً، وإلا: لا، ومعنى المسألة: قالت الزوجة لزوجها: أعطني طلاقاً، فقال الزوج: قدرٌ أن الطلاق قد أُعطي، أو قال: فليكن: يُنَوَّي، فُوكَلَ إِلَى نيته.

(٣) لو قال الزوج جواباً للمسألة السابقة: أُعطي: يقع الطلاق، نوى أولاً.

(٤) أي لو قال لها الزوج مجيئاً عن المسألة قبل السابقة: احسبي أنه قد أُعطي، أو فعل: لا يقع وإن نوى.

(٥) أي هي لا تليق بي إلى يوم القيمة، أو: لا تليق لي جميع عمرى، أو: مدة عمرى إلى يوم القيمة، فهذا اللفظ بالفارسية من الكتابات، فلا يقع إلا بالنية.

حِيلَه زَنَانِ كُنْ: إِقْرَارٌ بِالثَّلَاثِ<sup>(١)</sup>.

حِيلَه خَوِيْشُ كُنْ: لَا<sup>(٢)</sup>.

كَأْيِنْ تُرَا بَخْشِيْدَمْ مَرَا جَنْكَ بَازْدَار: إِنْ طَلَقَهَا سَقْطُ الْمَهْرِ، وَإِلَّا: لَا<sup>(٣)</sup>.

قال لعبدة: يا مالكي، أو لأمته: أنا عبدك: لا يعتق.

بَرْمَنْ سَوْكَنْدُ أَسْتُ كَيْ إِينْ كَارْ نَكْنُمْ: إِقْرَارٌ بِالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ قَالَ: بَرْمَنْ سَوْكَنْدُ أَسْتُ بَطْلَاقَ: لَزْمَهُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ قَالَ: قَلْتُ ذَلِكَ كَذِبًا: لَا يُصَدِّقَ.

ولو قال: مَرَا سَوْكَنْدُ خَانَهُ أَسْتُ كَيْ إِينْ كَارْ نَكْنُمْ: فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْيَمِينِ  
بِالْطَّلَاقِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي لو قال لزوجته: افعلي حيلة النساء، ومقصودهم بهذا: احفظي عدتك، أو عُدُّي أيام عِدَّتك، فإن هذا عندهم كناية عن وقوع الطلاقات الثلاث.

(٢) أي ليس بإقرارٍ بالثلاث، ومعناه: أنت هنا.

(٣) أي لو قالت المرأة لزوجها: وهبْتُ لك المهر، خلصنا من نزاعك: فإن طلقها الزوج: سقط المهر، ويكون بمعنى الخلع، وإن لم يطلقها: لم يسقط المهر؛ لأنَّه ما أجب بها إلى طلاقها.

(٤) لو قال شخصٌ: علىَ اليمين هذا الفعل لا أفعل: فهذا إقرارٌ بِالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، فمتى فعل: يحيث.

(٥) أي لو قال: علىَ يميناً بالطلاق: لزمه ذلك، ويكون يميناً بالطلاق.

(٦) معناه: لو قال: أنا حالف بيمين البيت أن لا أفعل هذا الفعل: فهو إقرارٌ بِالْيَمِينِ بِالْطَّلَاقِ؛ لأنَّه يُكَوِّنُ بِالبيتِ عَنِ الْمَرْأَةِ.

قال للبائع: بهارا<sup>(١)</sup> بازده، فقال البائع: بازدهم: يكون فسخاً للبيع<sup>(٢)</sup>.

\* العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعى.

عقار لا في ولاية القاضي<sup>(٣)</sup>: لا يصح قضاوه فيه.

إذا قضى القاضي في حادثة بيته، ثم قال: رجعت عن قضائي، أو بدا لي غير ذلك، أو وقعت في تلبيس الشهود، أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك: لا يعتبر، والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقימה.

خجلاً قوماً، ثم سأله رجلاً عن شيء، فأقرَّ به، وهم يرؤنه، ويسمعون كلامه، وهو لا يراهم: جازت شهادتهم.  
وإن سمعوا كلامه، ولم يرُوه: لا<sup>(٤)</sup>.

باع عقاراً، وبعض أقاربه حاضرٌ يعلم البيع، ثم ادعى<sup>(٥)</sup>: لا تسمع.

وهبت مهرها لزوجها، فماتت، فطالب ورثتها مهرها منه، وقالوا: كانت الهبة في مرض موتها، فقال: بل في الصحة: فالقول له.

أقرَّ بدين، أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً فيما أقررت: حلف المقرِّ له

(١) هكذا: «بهارا»: في نسخة شرح العيني ٢٨١/٢، وشرحها بذكر كل هذه الحروف، وفي بقية النسخ بدون: «را».

(٢) لو قال المشتري للبائع: رد الشمن، فقال البائع: أرد: يكون فسخاً للبيع.

(٣) أي عقار متنازع فيه لا ولاية للقاضي في المكان الذي فيه العقار.

(٤) لا تجوز شهادتهم.

(٥) هذا البعض العقار.

على أن المقرَّ ما كان كاذبًا فيما أقرَّ، ولستَ بمبطلٍ فيما تدَّعَّيه عليه<sup>(١)</sup>.  
الإقرارُ ليس بسبِّبِ الملك<sup>(٢)</sup>.

قال لآخرَ: وكُلْتُكَ ببيع هذا، فسكتَ: صار وكيلًا.  
وكُلَّها بطلاقها: لا يملكُ عزْلَها<sup>(٣)</sup>.

وكُلْتُكَ بكذا على أنني متى عزلْتُكَ فأنتَ وكيلي: يقول في عرْله:  
عزلْتُكَ، ثم عزلْتُكَ.

ولو قال: كلَّما عزلْتُكَ فأنتَ وكيلي: يقول: رجعتُ عن الوكالة المعلقة،  
وعزلْتُكَ عن الوكالة المنجزة.

قبضُ بدلِ الصلح شرطٌ<sup>(٤)</sup> إن كان دينًا بدين، وإلا<sup>(٥)</sup>: لا.  
ادعى رجلٌ على صبيٍ داراً، فصالحه أبوه على مالِ الصبيِّ، فإنْ كان

(١) لأن العادة جرت بين الناس أن يكتبوا الصكَ إذا أرادوا الاستدانة قبل الأخذ، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة، فيحلف، وعليه الفتوى؛ لتغيير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانة، وهو قول أبي يوسف، وعندهما: يؤمر بتسليم المقرَّ به إلى المقرَّ له؛ لأن الإقرار حجة ملزمٌ شرعاً، فلا يُصار معه إلى اليمين. رمز ٢٨٢/٢.

(٢) فلو أقرَّ بمالٍ والمقرَّ له يعلم أن المقرَّ كاذبٌ: لا يحل له أخذه ديانته، إلا أن يسلمه بطيب نفس، فيكون تملكاً مبتدأ.

(٣) فصارت الوكالة لها كيمين في الطلاق معلق بفعل زوجته.  
(٤) في المجلس.

(٥) أي وإن لم يكن ديناً بدين: لا يُشترط قبضه في المجلس.

لل مدّعى بِيَنَةً: جاز<sup>(١)</sup> إن كان بمثيل القيمة، أو أكثر مما يُتعابَن فيه.

وإن لم تكن له بِيَنَةً، أو كانت غير عادلة<sup>١</sup>: لا.

قال: لا بِيَنَةً لي، فبرهن<sup>(٢)</sup>، أو: لا شهادة<sup>٢</sup> لي، فشهادـة تُقبلـة.

للامـام الذي ولـأهـ الخـليفةـ أن يـقطعـ إنسـاناـ من طـرـيقـ الجـادـةـ<sup>(٣)</sup> إنـ لمـ يـضـرـ بالـمارـةـ.

ومن صادرـهـ السـلطـانـ<sup>(٤)</sup>، ولمـ يـعـيـنـ بـيـعـ مـالـهـ، فـبـاعـ<sup>(٥)</sup> مـالـهـ: صـحـ<sup>(٦)</sup>.

خـوـفـهاـ بـالـضـربـ حـتـىـ وـهـبـتـهـ مـهـرـهاـ: لـمـ تـصـحـ<sup>(٧)</sup> إـنـ قـدـرـ عـلـىـ الضـربـ.

وـإـنـ أـكـرـهـاـ عـلـىـ الـخـلـعـ: وـقـعـ الطـلاقـ، وـلـاـ يـسـقطـ المـالـ<sup>(٨)</sup>.

(١) الصلـحـ.

(٢) أي ثم بـرهـنـ بـيـنـةـ بـعـدـ قولـهـ ذـلـكـ.

(٣) أي الشـارـعـ الأـعـظـمـ.

(٤) أي أـرـادـ أـنـ يـاخـذـ مـاـ مـالـهـ.

(٥) المصـادـرـ مـنـهـ.

(٦) البيـعـ؛ لأنـهـ غـيرـ مـكـرـهـ بـهـ، وـإـنـماـ بـاعـ باـخـتـيـارـهـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـعـ

لـإـيفـاءـ ماـ طـلـبـ مـنـهـ، وـذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ الـكـرـهـ، وـإـنـماـ وـقـعـ الـكـرـهـ فيـ الإـيفـاءـ.

(٧) الهـبةـ.

(٨) أي لا يـسـقطـ حقـهاـ فيـ بـدـلـ الـخـلـعـ الذـيـ بـذـلـتـهـ بـالـإـكـراهـ، وـهـوـ الـمـهـرـ، وـفـيـ

بعـضـ نـسـخـ الـكـنـزـ: «وـلـاـ يـلـزـمـ الـمـالـ»: أي لا يـلـزـمـهاـ الـمـالـ الذـيـ جـعـلـتـهـ بـدـلـ الـخـلـعـ. يـنـظـرـ

ولو أحالت إنساناً على الزوج<sup>(١)</sup>، ثم وهبت المهر للزوج: لا تصح<sup>(٢)</sup>.  
الأخذ بثراً في ملكه، أو بالوعة، فنَزَّ منها حائطُ جارِه، وطلَب<sup>(٣)</sup> تحويله:  
لم يُجْرِ علَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

فإن سقطَ الحائطُ منه: لم يَضْمِن<sup>(٥)</sup>.

عمرَ دارَ زوجته بماله بإذنها: فالعمارةُ لها، والنفقةُ دَيْنٌ عليها.  
ولنفسه<sup>(٦)</sup> بلا إذنها: فله.

ولو عمرَها لها بلا إذنها: فالعمارةُ لها، وهو متظوّعٌ في النفقة.

ولو أخذَ غريمَه، فنزَعَه إنسانٌ من يده: لم يَضْمِن.

في يده مالُ إنسانٍ، فقال له السلطان: ادفع إلىَّ هذا المال، وإلا: أقطع  
يدَكَ، أو أضرِبُكَ خمسين، فدفع: لم يَضْمِن.

وَضَعَ مِنْجَلًا<sup>(٧)</sup> في الصحراء ليصيَدَ به حمارَ وَحْشِيَّ، وسُمِّيَ عليه،  
فجاء في اليوم الثاني<sup>(٨)</sup>، وَوَجَدَ الحمارَ مجروحاً ميتاً: لم يُؤْكِل<sup>(٩)</sup>.

(١) ليأخذ منه عوض دينه مثلًا.

(٢) الهبة؛ لأنَّه تعلق به حق المحتال.

(٣) أي طلب الجار.

(٤) لأنَّه تصرَّفَ في خالص ملكه، ولكن يُؤْمِرُ برفقٍ؛ دفعاً للأذى.

(٥) لعدم تعديه.

(٦) أي لو عمرَها لنفسه بلا إذن المرأة: كانت العمارة له.

(٧) ما يُحصد به الزرع.

(٨) أو من ساعتها.

(٩) لأن شرط حلِّه: أن يجرحه إنسان أو يذبحه، ولم يوجد.

\* كُرِه من الشاة: **الحِيَاءُ<sup>(١)</sup>**، والخِصْيَةُ، والغُدَّةُ، والمَثَانَةُ، والمرَّارَةُ، والدُّمُ المسْفُوحُ، والذَّكَرُ<sup>(٢)</sup>.

للقاضي أن يُقرِّضَ مال الغائب، والطفل، والقطة.

صبي حَشَقَتْهُ ظَاهِرَةً، بحيث لو رأه إنسانٌ ظنَّه مختوناً، ولا تقطع جلدة ذَكَرَه إلا بتشديده: **ثُرِكٌ<sup>(٣)</sup>**، كشیخ أسلم وقال أهل البصیرة<sup>(٤)</sup>: لا يُطیقُ الختان.

(١) أي الفرج.

(٢) لورود الأثر في النهي عن هذه الأشياء، واستخبات النفوس السليمة لها، وأما الدم: فقال أبو حنيفة بحرمته؛ لثبت النص في تحريمها. رمز ٢٨٤/٢

تبییه: جاءت في ص ٢١٧ من نسخة الكنز المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٤ هـ زیادۃ جملة على هذه السبع، وهي: «ونخاع الصلب»، وهو حکم تفرّدت به هذه النسخة، دون غيرها من النسخ الخطية والمطبوعة، ولم يذكر هذا الفرع أيضاً في الكنز مع تتمة الطوري ٥٥٣/٨، ولا في تفريعات الطوري، وكذلك في بقية الشروح، ينظر تبیین الحقائق ٦/٢٢٦، فتح المعین مع أبي السعود ٣/٥٦٠، كشف الحقائق ٢/٣٣٨، وكذلك لم يذكر في الدر المختار، ولا في فروع ابن عابدين عليه ٦/٧٤٩. في حين أن علماء الهند في الفتاوی الهندية (العالمةکریۃ) ٦/٤٤٥ اعتمدوا منهم على هذه المطبوعة الهندية من الكنز قررروا حکماً شرعاً وهو: کراهة أكل نخاع الصلب، حيث كتبوا في الفتاوی: «ونخاع الصلب. كما في الكنز». اهـ.

وكتب مصحح الفتاوی الهندية معلقاً في الحاشیة: «قوله: ونخاع الصلب: لم أجد ذلك في عبارة الكنز، ولا في شرحه التبیین». اهـ

قلت: وعليه فلا يكره في المذهب نخاع الصلب، والله أعلم، فليتبّعه إلى هذا.

(٣) القطع.

(٤) وفي غالب النسخ: «أهل البصر»، وفي نسخة: «أهل النظر».

وقته<sup>(١)</sup> : سبع سنين.

والمسابقةُ بالفرس، والإبل، والأرجل، والرمي: جائزةٌ، وحرُم شرطُ  
الجعل من الجانبيْن، لا من أحد الجانبيْن.

ولا يُصلَّى على غير الأنبياء، والملائكة عليهم الصلاة والسلام إلا  
بطريق التَّبع.

والإعطاء<sup>(٢)</sup> باسم النَّيْرُوز، والمِهْرَجَان: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْقَلَانِسِ<sup>(٤)</sup>.

وندب لبسُ السواد<sup>(٥)</sup>.

وإرسال ذنب العمامات بين كتفيه إلى وسط الظهر.

وللشاب العالم أن يتقدّم على الشيخ الجاحد.

ولحافظ القرآن أن يختتم في كلّ أربعين يوماً<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) أي ابتداء الوقت المستحب للختان. وينظر رمز ٢٨٤/٢، ابن عابدين

٧٥١ / ٦ (ط البابي).

(٢) أى الهدايا.

(٣) وإن أراد تعظيم ذلك اليوم: كفر.

(٤) جمع: قلنوسوة.

(٥) مطلقاً جِهَةً كانت أو عمامةً. ينظر شرح منلا مسكين ٥٦٣/٣، تبيان الحقائق

٦/٢٢٨، رمز الحقائق ٢٨٥/٢

(٦) وهذا للتدبر.

## كتاب الفرائض

يُبدأ من تَرِكة الميت بتجهيزه، ثم دَيْنِه، ثم وصيَّته، ثم تُقسَم بين ورثته.  
 وهم<sup>(١)</sup>:

### [الصنف الأول من الورثة:]

\* ذو فرضٍ: أي ذو سَهْمٍ مقدَّرٍ<sup>(٢)</sup>.

\* فللاَبُ: السدسُ مع الولد، أو ولد الابن<sup>(٣)</sup>.

والجَدُّ: كالأب<sup>(٤)</sup> إن لم يتخَلَّ في نِسْبَتِه أم<sup>(٥)</sup>، إلا في<sup>(٦)</sup> رَدَّها<sup>(٧)</sup> إلى ثلثٍ ما بقي.

وَحَجْبِ أمِّ الأب<sup>(٨)</sup>، فَيَحْجُبُ<sup>(٩)</sup> الإخوة.

(١) أي الورثة هم.

(٢) أي في الكتاب أو السنة.

(٣) لأن ولد الولد: ولد.

(٤) أي والجد أبو الأب عند عدم الأب: كالأب.

(٥) وهو الجد الصحيح.

(٦) مسألتين، فلا يكون كالأب.

(٧) أي رد الأم أي أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي، ولو توفي عن زوجة وأبوبين: فإن الأب يرُدُّ أمَّ الميت إلى ثلث ما بقي، لا الجد.

(٨) فإن الأب يحجب أمَّ الميت، دون الجد.

(٩) أي يحجب الجدُّ الإخوة كالأب؛ لأنه قائمٌ مقامه.

\* وللأمُ: الثالث<sup>(١)</sup>.

ومع الولد، أو ولدِ الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات، لا  
أولادِهم<sup>(٢)</sup>: السادس.

ومع الأب، وأحد الزوجين: ثالثُ الباقي بعد فرضِ أحدهما<sup>(٣)</sup>.  
\* وللجدَّة وإن كُثرت: السادسُ إن لم يتخَّل جدٌ فاسدٌ في نسبتها إلى  
الميت<sup>(٤)</sup>.

و ذاتُ جهتين<sup>(٥)</sup>: ذاتِ جهةٍ  
والبعدي تُحجبُ بالقربِ.  
والكلُّ بالأم<sup>(٦)</sup>.

(١) عند عدم الولد، وولد الولد، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات.

(٢) لا أولاد الإخوة والأخوات.

(٣) أي الزوجين، فيكون لها السادس مع الزوج والأب، ويكون لها الربع مع  
الزوجة والأب؛ لأنَّه هو ثالثُ الباقي.

(٤) وهي الجدة الصحيحة، كأمِ الأب.

ومراده من الجد الفاسد: أبو الأم، ولا تحسن هذه التسمية - مع أن طائفَة من  
العلماء جروا على استعمالها -؛ إذ جدُ آل بيت النبوة هو سيدنا رسول الله صلَّى الله  
عليه وآلَه وسلم، وهو من جهة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، والأفضل  
تسميتها: الجد الرَّحِيمِي، أو أبو الأم.

(٥) أي قرابتين، كأمِ الأم، وهي أيضاً أمِ الأب، فيُقسم السادس بينهما.

(٦) أي تسقط كل الجدات بالأم إن كانت وارثة.

\* وللزوج<sup>(١)</sup>: النصف<sup>(٢)</sup>.

ومع الولدِ، أو ولدِ الابن وإن سَفَلَ: الربعُ.

\* وللزوجة<sup>(٣)</sup>: الربع<sup>(٤)</sup>.

ومع الولدِ، أو ولدِ الابن وإن سَفَلَ: الثُّمنُ.

\* وللبنتِ<sup>(٥)</sup>: النصفُ.

وللأكثر<sup>(٦)</sup>: الثالثان.

وعصبَها<sup>(٧)</sup> الابنُ.

وله مثلاً حَظَّها<sup>(٨)</sup>.

وولدُ الابن: كولده عند عدمه<sup>(٩)</sup>.

ويُحجب<sup>(١٠)</sup> بالابن.

(١) حالتان.

(٢) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفل، وهي الحالة الأولى.

(٣) حالتان.

(٤) عند عدم الولد، وولد الابن وإن سفل.

(٥) الصلبية الواحدة.

(٦) من البنات.

(٧) أي البنات.

(٨) أي للابن مثل حظ الآثرين.

(٩) أي عدم الولد.

(١٠) ولد الابن.

ومع البنّت<sup>(١)</sup>: لأقرب الذكور الباقي.

\* وللإناث<sup>(٢)</sup>: السادس تكميلة للثنتين<sup>(٣)</sup>.

وحوْجِنَ<sup>(٤)</sup> ببنّتين<sup>(٥)</sup>، إلا أن يكون معهن<sup>(٦)</sup>، أو أسفلاً منها ذكر، فيعصيّ من كانت بحذائه، ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم، وتسقط<sup>(٧)</sup> من دونه.

والأخوات لآبٍ وأمٍ: كبنات الصلب عند عدمهن<sup>(٨)</sup>.

ولآبٍ<sup>(٩)</sup>: كبنات الابن مع الصليبيات.

وعصبيّهن<sup>(١٠)</sup> إخوتهنَ، وبنّت<sup>(١١)</sup> الابن، وبنّت<sup>(١٢)</sup> الابن.

(١) أي إذا كان مع البنّت الصلبية أولاد الابن، أو أولاد ابن الابن وإن سفل: كان لأقرب الذكور من الميت الباقي من المال بعد فرض البنّت الصلبية.

(٢) أي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية.

(٣) إذا لم يكن في درجتهن ابنُ ابن، وأما إذا كان معهن ابنُ ابن: يكن عصبة معه، فلا يرثن السادس، وإنما كان لهن السادس عند انفرادهن.

(٤) أي إناث ولد الابن.

(٥) صليبيتين حجب حرمان.

(٦) أي مع بنات الابن.

(٧) من إناث ولد الابن، وفي نسخ: (ويُسقط): أي يُسقط الذكر.

(٨) أي عدم البنات وبنات الابن، حتى يكون للواحدة النصف، وللثنتين: الثالثان، ومع الإخوة لآبٍ وأمٍ: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي الأخوات لآبٍ مع الأخوات لآبٍ وأمٍ.

(١٠) أي عصبة الأخوات لآبٍ وأمٍ، أو لآب.

(١١) أي عصبيّهن أيضاً.

(١٢) أي وبنات<sup>(١٣)</sup> الابن.

وللواحد من ولدِ الأم: السادس.

وللأكثر: الثالث، ذكورُهم كإناثهم.

وْحُجَّبُ<sup>(١)</sup> بالابن، وابنه وإن سفل، وبالأب، والجد.

والبنت تَحْجُبُ ولدَ الأم فقط<sup>(٢)</sup>.

### [الصنف الثاني من الورثة:]

\* وعصبة<sup>(٣)</sup>: أي من أخذ الكل<sup>(٤)</sup> إن انفرد، والباقي<sup>(٥)</sup> مع ذي سهم.

والأخ<sup>(٦)</sup>: الابن.

ثم ابنه وإن سفل.

ثم الأب.

ثم أبُ الأب وإن علا.

ثم الأخ لأبِ وأم.

(١) أي الأخوات كلهن.

(٢) أي دون الإخوة لأبويين أو لأب.

(٣) بالرفع، عطف على قوله: «ذو فرض»، وتقديره: الورثة ثلاثة أصناف: ذو فرض، وتقديم، وعصبة، وهي ما سيذكرها الآن، ذو رحم، وسيأتي.

(٤) أي كل المال.

(٥) أي وأخذ الباقي.

(٦) من العصبات، أي أحقهم وأولاهم بالعصوبة: جزء الميت وهو ابنه وإن سفل.

ثم الأخ لأبٍ.

ثم ابنُ الأخ لأبٍ وأمٍ.

ثم ابنُ الأخ لأبٍ.

ثم الأعمامُ.

ثم أعمامُ الأبِ.

ثم أعمامُ الجدّ على الترتيب<sup>(١)</sup>.

ثم العصبة<sup>(٢)</sup>.

ثم عصبيته<sup>(٣)</sup> على الترتيب.

واللاتي فَرَضْتُهنَ النصفُ والثلثان<sup>(٤)</sup>: يَصِرُّنَ عصبةً بِإِخْوَتِهِنَّ، لَا غَيْر.

وَمَنْ يُدْلِي بِغَيْرِهِ: حُجْبٌ بِهِ، سُوئٌ وَلَدِ الْأُمَّ<sup>(٥)</sup>.

وَالمحجوبُ يَحْجُبُ، كِالْأَخْوَينِ، أَوِ الْأَخْتَيْنِ يَحْجُبُانِ الْأُمَّ مِنِ الْثَّلَاثِ إِلَى السَّدِسِ مَعَ الْأَبِ.

لَا<sup>(٦)</sup> المَحْرُومُ بِالرَّقِّ، وَالْقَتْلُ مُبَاشِرَةً، وَالْخِلَافُ الدِّينِ، أَوِ الدَّارِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الذي ذُكر في الإخوة، وهو أن يُقدَّم العُمُر لأب وأم على العُمُر لأب، ثم العُمُر لأب على ولد العُمُر لأب وأم، وهكذا.

(٢) أي عصبة المعتق.

(٣) وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب.

(٤) فإنه يُدلِّي بالأم، فلا تحجبه.

(٥) أي لا يَحْجُبُ المَحْرُومُ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَحَدًا. تَمَّ الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥٧٠/٨.

(٦) أي اختلاف الدار.

\* والكافر يرث بالنسب والسبب<sup>(١)</sup>، كالمسلم.

ولو حُجبَ أحدهما<sup>(٢)</sup>: فالحاجب، لا بنكاح مُحرّم<sup>(٣)</sup>.

ويرث ولد الزنا، واللعان بجهة الأم فقط<sup>(٤)</sup>.

ووقف للحمل حظ ابن.

ويرث<sup>(٥)</sup> إن خرج أكثره<sup>(٦)</sup>، فمات، لا: أقله<sup>(٧)</sup>.

ولا توارث بين الغرقي، والحرقى<sup>(٨)</sup>، إلا إذا علم ترتيب الموتى.

### [الصنف الثالث من الورثة :]

\* وذو رحم<sup>(٩)</sup>، وهو قريب، ليس بذي سهم، ولا عصبة.

(١) كالزوجية.

(٢) يعني لو اجتمع في الكافر قرباتان لو تفرقتا في شخصين يحجب أحدهما الآخر: يرث بالحاجب، لا بنكاح مُحرّم، كما إذا تزوج المجنوسي أمّه، فولدت له ابناً، فهذا الولد ابنها، وابن ابنتها، فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن، ولا يرث على أنه ابن الابن، لأن ابن الابن يُحجب بالابن.

(٣) كما إذا تزوج المجنوسي أمّه.

(٤) لأن نسبة من جهة الأب منقطع.

(٥) الحمل.

(٦) وهو حي.

(٧) أي لا يرث إن خرج أقله وهو حي فمات.

(٨) أي جعلوا بأنهم ماتوا جميعاً معاً، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً. رمز ٢٩٠ / ٢.

(٩) معطوف على قوله: «عصبة»، أي الورثة ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.

و لا يَرِثُ مَعَ ذِي سَهْمٍ ، و لا عَصْبَةٌ سَوْيَ أَحَدِ الزَّوْجِينَ<sup>(١)</sup> ؛ لِعَدَمِ الرَّدِّ  
عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> .

و تَرْتِيبُهُمْ<sup>(٣)</sup> : كَتْرِيبُ الْعَصْبَاتِ<sup>(٤)</sup> .

\* وَالْتَّرجِيحُ: بِقُرْبِ الدَّرْجَةِ.

ثُمَّ<sup>(٥)</sup> بِكَوْنِ الْأَصْلِ وَارثًا.

وَعِنْدِ اختِلافِ جَهَةِ الْقِرَابَةِ: فَلِقِرَابَةِ الْأَبِ ضِعْفُ قِرَابَةِ الْأُمِّ.

وَإِنْ اتَّقَوْا الْأَصْوَلُ<sup>(٦)</sup> : فَالْقِسْمَةُ عَلَى الْأَبْدَانِ.

وَإِلَّا<sup>(٧)</sup> : فَالْعَدْدُ مِنْهُمْ ، وَالْوَصْفُ مِنْ بَطْنِ اخْتِلَافِ.

### الفروض المقدّرة:

وَالْفَرَوْضُ<sup>(٨)</sup> : نَصْفٌ ، وَرَبْعٌ ، وَثُمُنٌ ، وَثُلَاثَانِ ، وَثُلَاثٌ ، وَسَدِسٌ.

(١) فَيَرِثُ ذُو الْرَّحْمِ مَعَهُ.

(٢) لِأَنَّ الْزَّوْجِينَ لَا قِرَابَةَ لَهُمَا مَعَ الْمِيتِ ، وَإِرْثُهُمَا نَظِيرُ الدَّيْنِ ، فَإِنْ صَاحِبُ الدَّيْنِ لَا يُرِدُّ عَلَيْهِ مَا فَضَّلَ بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ ، فَكَذَا لَا يُرِدُّ عَلَيْهِمَا مَا فَضَّلَ مِنْ فَرَضَتْهُمَا.

(٣) ذُوي الْأَرْحَامِ.

(٤) فَيُقْدَمُ الْفَرْوَعُ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ الْأَصْوَلُ ، وَهَكُذا.

(٥) أَيْ إِذَا اسْتَوَوْا بِالْدَّرْجَةِ يَكُونُ الْأَصْلُ وَارثًا ، أَيْ مَنْ يَدْلِي بِوَارِثٍ أَوْلَى مِنْ كُلِّ صَنْفٍ.

(٦) فِي صَفَةِ الذُّكُورِ وَالْأَنْوَثِ.

(٧) أَيْ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صَفَةُ الْأَصْوَلِ: فَيُعْتَبَرُ الْعَدْدُ مِنَ الْفَرْوَعِ ، وَالْوَصْفُ مِنْ بَطْنِ الْذِي اخْتَلَفَ.

(٨) الْمُقدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سَتَةٌ.

ومخارجها: اثنان: للنصف، وأربعة<sup>(١)</sup>، وثمانية<sup>(٢)</sup>، وثلاثة<sup>(٣)</sup>،  
وستة<sup>(٤)</sup>: لسمّيها.

واثنا عشر<sup>(٥)</sup>، وأربعة وعشرون<sup>(٦)</sup> بالاختلاط.  
وتعول بزيادة<sup>(٧)</sup>.

فستة<sup>(٨)</sup> إلى عشرة وثراً، وشفعاً<sup>(٩)</sup>.

واثنا عشر، إلى سبعة عشر وثراً<sup>(١٠)</sup>.

وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين.

(١) مخرج الربع.

(٢) مخرج الثمن.

(٣) مخرج الثلثين والثلث.

(٤) مخرج السادس، وهو معنى قوله: لسمّيها.

(٥) والمخرج السادس: اثنا عشر، وهو مخرج الأربعة والستة بالاختلاط.

(٦) والمخرج السابع: أربعة وعشرون، وهو مخرج الثلاثة والثمانية بالاختلاط.

(٧) أي تعول هذه المخارج بزيادة من أجزاء المخرج، فترتفع المسألة، أي تعول، وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي أجزاء المخرج لذلك، فيحتاج إلى العول حينئذ.

(٨) تعول.

(٩) أي من حيث الوتر، وأراد به السبعة والتسعه، والشفع أراد به الثمانية عشرة.

(١٠) أراد به ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإن انكسر حظُّ فريقٍ<sup>(١)</sup>: ضربَ وفقُ العدد<sup>(٢)</sup> في الفريضة إن وافق.  
وإلا<sup>(٣)</sup>: فالعددُ في الفريضة.  
فالمبلغُ مخرجٌ<sup>(٤)</sup>.

وإن تعددَ الكسرُ، وتماثلَ: ضربَ واحدٌ.  
وإن تداخلَ: فالأكثرُ.  
وإن توافقَ: فالتوافق<sup>(٥)</sup>.

وإلا: فالعددُ في جميع العدد الثاني، ثم ما يبلغُ في الثالث، ثم ما يبلغُ في الرابع، كزوجتين جدّاتٍ<sup>(٦)</sup>، ثم المبلغُ في الفريضة، وعولها.  
وما فضلَ يُردُّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا على الزوجين.  
فإن كان من يُردُّ عليه جنساً واحداً: فالمسئلةُ من رؤوسهم، كبنتين، أو  
أخرين.  
وإلا: فمن سهامهم.

(١) من الورثة.

(٢) وهو الرؤوس.

(٣) أي وإن لم يوافق.

(٤) أي فالمبلغ المضروب هو مخرج التصحيح.

(٥) أي يُضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

(٦) هكذا في نسخة الطائي، وفي نسخ أخرى: «فالعدد في العدد، ثم وثم، ثم المبلغ...».

فِمِنْ اثْنَيْنِ : لَوْ سُدْسَانٌ<sup>(١)</sup> .

وَثَلَاثَةٌ : لَوْ ثَلَاثٌ ، وَسَدْسٌ .

وَأَرْبَعَةٌ : لَوْ نَصْفٌ ، وَسَدْسٌ .

وَخَمْسَةٌ : لَوْ ثَلَاثَانِ ، وَسَدْسٌ ، أَوْ : نَصْفٌ وَثَلَاثٌ .

وَلَوْ مَعَ الْأَوَّلِ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ : أَعْطِ فَرَضَهُ مِنْ أَقْلَى مَخَارِجَهُ ، ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، كَزَوْجٍ ، وَثَلَاثٍ بَنَاتٍ .

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ : فَإِنْ وَافَقَ رَؤُوسَهُمْ ، كَزَوْجٍ وَسَتٌّ بَنَاتٍ ، فَاضْرِبْ وَفَقَ رَؤُوسَهُمْ فِي مَخْرَجٍ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ .

وَإِلَّا : فَاضْرِبْ كُلَّ عَدْدِ رَؤُوسَهُمْ فِي مَخْرَجٍ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ .  
كَزَوْجٍ وَخَمْسٍ بَنَاتٍ .

وَلَوْ مَعَ الثَّانِي مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ : فَاقْسِمِ مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجٍ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى مَسَالَةٍ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ .

كَزَوْجَةٌ ، وَأَرْبَعَ جَدَّاتٍ ، وَسَتٌّ أَخْوَاتٍ لِأَمٍّ .

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ : فَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجٍ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ .

كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَتَسْعَ بَنَاتٍ ، وَسَتٌّ جَدَّاتٍ .

ثُمَّ اضْرِبْ سِهَامَ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي مَسَالَةٍ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَسِهَامَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجٍ فَرَضٍ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ .

(١) ينظر لأمثلة المسائل: رمز الحقائق للعيني ٢٩٣/٢

وإن انكسرَ: فصَحٌّ، كما مرَ.

وإن مات البعض<sup>(١)</sup> قبل القسمة: فصَحٌّ مسألة الميت الأول، وأعطى سهام كل وارثٍ، ثم صَحٌّ مسألة الميت الثاني، وانظرُ بين ما في يده من التصحيف الأول، وبين التصحيف الثاني ثلاثة أحوال:

فإن استقام ما في يده من التصحيف الأول على التصحيف الثاني: فلا ضَرْبٌ، وصَحَّتا<sup>(٢)</sup> من تصحيف الميت الأول.

وإن لم يستقم، فإن كان بينهما موافقةً: فاضرِبْ كُلَّ التصحيف الثاني في كل التصحيف الأول.

وإن كان بينهما مبادنةٌ: فاضرِبْ كُلَّ التصحيف الثاني في التصحيف الأول: فالملْكُ مَخْرُجُ المسألتين.

واضرِبْ سهام ورثة الميت الأول في التصحيف الثاني، أو في وفقيه، وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني، أو في وفقيه.

ويُعرَفُ حظُّ كُلَّ فريقٍ من التصحيف بضرْبِ ما لـكُلٌّ من أصل المسألة فيما ضرَبَتْه في أصل المسألة.

وحظُّ كُلَّ فردٍ بنسبة سهام كُلَّ فريقٍ من أصل المسألة، إلى عدد رؤوسهم مفرداً، ثم يُعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لـكُلَّ فردٍ.

(١) أي بعض الورثة.

(٢) أي الفريضتان.

وإن أردت قسمة التركة بين الورثة، والغرماء<sup>(١)</sup>: فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة، ثم اقسم المبلغ على التصحيح.  
ومن صالح من الورثة على شيء: فاجعله كأن لم يكن، واقسم ما بقي على سهام من بقي.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد من مضى ومن هو آت، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والكرامات.

تم بحمد الله مختصر: كنز الدقائق  
للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي  
رحمه الله تعالى

\* \* \* \*

---

(١) وفي نسخ: «أو الغراماء»، والصواب ما أثبت.

## فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ١- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٩٨٤م.
- ٢- أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، للمعلمي عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت ١٤٢٨هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١٤٢١هـ.
- ٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي، ت ١٣٧٠هـ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب، ط ٢/١٤٠٨هـ.
- ٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للعلمي مجير الدين الحنبلي عبد الرحمن بن محمد، ت ٩٢٨هـ، تحقيق محمود عودة الكعاونة، ط ١٤٢٠هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٥- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل بن محمد، ت ١٣٣٩هـ، صورة عن طبعة إسطنبول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٦- الألفاظ الكتابية، عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، ت ٣٢٠هـ، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط ١٤٠٦م، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق)، لابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- البناء في شرح الهدایة، للعيّني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تحقيق مسعود أحمد الملتماني، وفيض أحمد الملتماني، ط ١، مكتبة ح坎ية، ملتان، باكستان.
- ١٠- تاج الترجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبيغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق

- محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٣ هـ.
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٥٥ هـ، ط ١/١، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ١٢- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، ت ٥٣٩ هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط ٢/٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ١٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للمسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط ١٤٢٩ هـ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
- ١٥- تصحيح القدوسي (الترجيح والتصحیح على القدوسي)، قاسم بن قططوبغا، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١٤٢٦/١٦.
- ١٦- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري محمد بن حسين، توفي بعد ١١٣٨ هـ، مطبوعة مع البحر الرائق.
- ١٧- تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤ هـ = حاشية ابن عابدين.
- ١٨- ثبت ابن عابدين (عقود الالالي في الأسانيد العوالى)، وهو تخريج لأسانيد شيخه محمد شاكر العقاد، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، تحقيق محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣١/١٦.
- ١٩- جامع الشروح والحواشي، عبد الله بن محمد الجبشي، طبع المجمع الثقافي في أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠٤ م.
- ٢٠- الجوائز المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، البابي الحلبي، ط ١٣٨٦ هـ + ط دمشق، تحقيق د/حسام الدين فرفور وأخرين،

- دار الثقافة، دمشق، ط١٤٢١ هـ.
- ٢٢- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على شرح الكتز، لمنلا مسكن، لأبي السعود محمد بن علي المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧ هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميمي.
- ٢٣- حاشية الشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، على الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام في بُعْيَة درر الحكم في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ت ١٣١٧ هـ)، ط٢ / الأستانة، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٤- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، ت ١٠٢١ هـ = تبيين الحقائق.
- ٢٥- حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، محمد عابد بن أحمد على السندي الأنصارى، ت ١٢٥٧ هـ، تحقيق خليل بن عثمان السباعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤٢٤ هـ.
- ٢٦- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار عبد الرزاق بن حسن، ت ١٣٣٥ هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠ هـ.
- ٢٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، للمحبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٨- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، للحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = حاشية ابن عابدين.
- ٣٠- الدر المتقى شرح المتقى (ملتقى الأ بحر)، للحصكفي (بحاشية مجمع الأنهر)، محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = مجمع الأنهر.
- ٣١- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي يوسف، ت ١٠٨٧٤ هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبوعات جامعة أم القرى.
- ٣٢- رفع العوائق عن شرح العيني على كتز الدقائق، للقلعي عبد المنعم بن

- ٣٣- محمد تاج الدين المكي، ت ١١٧٤ هـ، مخطوط.
- ٣٤- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعنيسي بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، تصوير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ومعه شرح الطائي الصغير على الكنز).
- ٣٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي محمد خليل بن علي، ت ١٢٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٨/٣ هـ.
- ٣٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢/٢ م.
- ٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلـي، ت ١٠٨٩ هـ، ط ٢/١٣٩٩ هـ، دار المسيرة، بيروت.
- ٣٨- الشقائق التعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبرى زاده (ومعه: العقد المنظوم في ذكر أفضـل الروم، لعلي بن بالي المعروف بـ: مـنقـ، ت ٩٩٢ هـ)، ت ٩٦٨ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ٣٩- شرح السـير الكبير، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠ هـ، تحقيق صلاح الدين المنجد، بغداد، ١٩٧١ م.
- ٤٠- شرح كنز الدقائق، للطائي مصطفـي بن النـعمـانـ، ت ١١٩٢ هـ = رمز الحقائق.
- ٤١- شرح كنز الدقائق، لمنلا مـسـكـينـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ الـهـرـوـيـ، تـوفـيـ بـعـدـ سنـةـ ٨١١ـ هـ، معـ (حـاشـيـةـ فـتـحـ اللهـ الـمعـيـنـ) = حـاشـيـةـ أبيـ السـعـودـ.
- ٤٢- شرح مختصر الإحسـيـكـيـ (الـحـاسـامـيـ) فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، للـنسـفـيـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمدـ، تـ ٧١٠ـ هـ، تـحـقـيقـ دـ /ـ سـالـمـ أـوـغـوـثـ، طـبـعـ تـرـكـيـاـ.
- ٤٣- شرح منـارـ الـأـنـوارـ، لـابـنـ مـلـكـ عبدـ اللـطـيفـ بنـ عبدـ الـعـزيـزـ، تـ ٨٠١ـ هـ، صـورـةـ عـنـ الطـبـعـةـ الـعـثـمـانـيـةـ، الـهـنـدـ، ١٣١٥ـ هـ.

- ٤٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسعاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٢ هـ، مكتبة الحياة، بيروت.
- ٤٥- الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، للتميمي الغزى تقى الدين بن عبد القادر، ت ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ودار هجر، القاهرة، ط ١٤١٠ هـ.
- ٤٦- عجائب الآثار في التراجم والأثار، للجبرتي عبد الرحمن بن حسن، ت ١٢٣٧ هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٤٧- عمدة العقائد، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، مخطوط عارف حكمت.
- ٤٨- الفتاوى الهندية (العالِمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أمر بجمعها سلطان الهند محمد أورنُك زيب عالمٍ كير، ت ١١١٨ هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوى قاضي خان، والفتاوی البازية.
- ٤٩- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهدایة)، مع بقية شروح الهدایة، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).
- \* فتح الله المعين على شرح الكتز لمنلا مسكن، محمد بن عبد الله، ت بعد ٨١١ هـ، وكتب خطأ في كشف الظنون: ٩٥٤ هـ، ينظر الأعلام ٦/٢٣٧ = حاشية أبي السعود المصري.
- ٥٠- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠ هـ.
- ٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت ١٣٨٢ هـ، تحقيق د/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢/١٤٠٢ هـ.
- ٥٢- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، د/محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١ هـ.

- ٥٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكتوني، ت ١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤ - فيض الملك الوهاب المتعالي بأرباب أولئل القرن الثالث عشر والتواتي، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوi البكري الصدقي المكي، ت ١٣٥٥ هـ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ط ١٤٢٩ هـ.
- ٥٥ - القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
- ٥٦ - كتائب أعلام الأئمّة من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوي محمود ابن سليمان، ت ٩٩٠ هـ، (مخطوط).
- ٥٧ - كشف الأسرار في شرح المنار، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الحكيم الأفغاني الدمشقي، ت ١٣٢٦ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.
- ٥٩ - كشف الظنون عن أساسي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله جلبي المعروف بالحاج خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، صورة عن ط/تركيا، وكالة المعارف.
- ٦٠ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي محمد بن محمد، ت ١٠٦١ هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الفكر، لبنان.
- ٦١ - اللباب في شرح الكتاب، للميداني عبد الغني بن طالب، ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكمداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣١ هـ.
- ٦٢ - لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، صورة عن طبعة بولاق، مع تصويبات وفهارس، الدار المصرية للتأليف.
- ٦٣ - مجمع البحرين وملتقى النبرين (النبرين)، لابن الساعاتي أحمد بن علي، ت ٦٩٤ هـ، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.
- ٦٤ - المختار مع شرحه الاختيار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣ هـ، مع تعليقات محمود أبو دقique، دار المعرفة، بيروت.

- ٦٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازى، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ٦٦- مختصر نشر النور والزهـر في تراجم أفضـل أهـل مـكـة من القرـن العـاشر إـلـى القرـن الـرابـع عـشـر، للـميرـدـاد عبد اللهـ أـبـوـ الخـيـرـ بنـ أـحـمـدـ، تـ ١٣٤٣ هـ، اختصارـ محمدـ سـعـيدـ العـمـودـيـ، تـ ١٤١١ هـ، وأـحـمـدـ عـلـيـ الـكاـاظـمـيـ، تـ ١٤١٣ هـ، عـالـمـ المـعـرـفـةـ، جـدـةـ، طـ ١٤٠٦ / ٢ هـ.
- ٦٧- مـدارـكـ التـنزـيلـ وـحقـائـقـ التـأـوـيلـ، لـلنـسـفـيـ أـبـيـ الـبرـكـاتـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ، تـ ٧١٠ هـ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوـتـ.
- ٦٨- المصـبـاحـ الـمنـيرـ فـيـ غـرـيبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، لـلـرافـعـيـ، أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـمـقـريـ، الفـيـومـيـ، تـ ٧٧٠ هـ.
- ٦٩- المصـفـىـ شـرـحـ الـمـنـظـوـمـةـ الـنسـفـيـةـ، لـلنـسـفـيـ أـبـيـ الـبرـكـاتـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ، تـ ٧١٠ هـ، مـخـطـوـطـ.
- ٧٠- معـجمـ الـمـخـطـوـطـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ مـكـتـبـاتـ إـسـتـانـبـولـ وـأـنـاطـوـلـيـ، عـلـيـ رـضاـ قـرـهـ بـلـوـطـ، دـارـ الـعـقـبـةـ، قـيـصـرـيـ تـرـكـيـاـ.
- ٧١- معـجمـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـسـتـعـرـيـةـ، يـوسـفـ الـيـانـ سـرـكـيسـ، الـقـاهـرـةـ، ١٣٤٦ هـ.
- ٧٢- معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ، عـمـرـ رـضاـ كـحـالـةـ، تـ ١٤٠٢ هـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بيـرـوـتـ.
- ٧٣- الـمـغـرـبـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـمـعـرـبـ، نـاصـرـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـيـدـ الـمـطـرـزـيـ، تـ ٦١٠ هـ، تـحـقـيقـ مـحـمـودـ فـاخـورـيـ، وـعـبـدـ الـحـمـيدـ مـخـتـارـ، مـكـتـبـةـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ، حـلـبـ، طـ ١٣٩٩ / ١ هـ.
- ٧٤- مـفـاتـحـ السـعـادـةـ وـمـصـبـاحـ السـيـادـةـ فـيـ مـوـضـوـعـاتـ الـعـلـومـ، لـطـاشـ كـبـرـيـ زـادـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـصـطـفـيـ، تـ ٩٦٨ هـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوـتـ، طـ ١٤٠٥ / ١ هـ.
- ٧٥- مـنـاقـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيـهـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، لـلـذـهـبـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، تـ ٧٤٨ هـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ زـاهـدـ الـكـوـثـرـيـ، وـأـبـوـ الـوـفـاـ الـأـفـغـانـيـ،

- ٦٠٨/٣ ط، بيروت.
- = ٧٦- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢ هـ =  
البحر الرائق.
- ٧٧- منهج الإمام النسفي في القراءات، سحر محمد فهمي كردية، رسالة ماجستير  
في الجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين، سنة ١٤٢٢ هـ، محمّلة في الإنترت.
- ٧٨- المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، لابن تغري بردي يوسف، ت  
١٩٩٣، تحقيق د/محمد محمد أمين، القاهرة، ١٩٧٤
- ٧٩- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني،  
ت ١٨٩ هـ، والشرح لمحمد عبد الحي اللكتني، ت ١٣٠٤ هـ، إدارة القرآن الكريم  
والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٨٠- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من  
الأعلام)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ت ١٣٤١ هـ، دار ابن حزم، بيروت،  
ط ١٤٢٠ هـ.
- ٨١- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار (شرح الحصকفي على المنار)، لابن  
عابدين محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢ هـ، تصوير إدارة القرآن، كراتشي،  
ط ١٤١٨ هـ.
- ٨٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥ هـ،  
تحقيق عمر عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣ هـ.
- ٨٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنّفين، للبغدادي إسماعيل باشا،  
ت ١٣٣٩ هـ = كشف الظنون.
- ٨٤- الواقي، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، نسختان  
خطيتان، تاريخ نسخ الأولى ٧٣١ هـ، والثانية ٧٣٥ هـ.
- ٨٥- الواقي شرح الحسامي (شرح الإخسيكي)، للسعنقاني حسام الدين الحسن  
بن علي، ت ٧١٤ هـ، تحقيق د/أحمد اليماني، القاهرة.

\* \* \* \* \*

## فهرس الموضوعات

١٥٤.....	كتاب الصلاة.....	٥ .....	مقدمة المحقق .. .
١٥٦.....	باب الأذان .....	١٥ .....	ترجمة الإمام النسفي.....
١٥٨.....	باب شروط الصلاة.....	١٦ .....	شيوخه وتلاميذه.....
١٦٠.....	باب صفة الصلاة.....	١٩ .....	رحلاته.....
١٦٢.....	فصل في بيان صفة الصلاة .....	٢٠ .....	ثناء العلماء على الإمام النسفي .. .
١٦٧.....	باب الإمامة.....	٢٨ .....	مصنفاته.....
١٧٢..	باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها ..	٤٥ .....	مكانة كنز الدقائق عند العلماء .. .
١٧٥.....	فصل في بعض أحكام المسجد .....	٥١ .....	منهج الإمام النسفي في كنز الدقائق .. .
١٧٦.....	باب الوتر والنواول.....	٦٠ .....	نسخ كنز الدقائق الخطية المعتمدة في
١٧٩.....	باب إدراك الفريضة.....	٧٩ .....	التحقيق .. .
١٨١.....	باب قضاء الفوائت.....	٨٣ .....	منهج التحقيق .. .
١٨٢.....	باب سجود السهو .....	١٣٥ .. .	الأعمال العلمية التي قامت على كنز
١٨٤.....	باب صلاة المريض .....	١٣٧ .. .	الدقائق ، وقد بلغت ١١٢ عملاً .. .
١٨٥.....	باب سجود التلاوة.....	١٣٩ .. .	بداية نص مختصر الكنز .. .
١٨٧.....	باب صلاة المسافر .....	١٤٤ .. .	مقدمة المؤلف .. .
١٨٩.....	باب صلاة الجمعة .....	١٤٦ .. .	كتاب الطهارة .. .
١٩١.....	باب صلاة العيدين .....	١٤٩ .. .	باب التيم .. .
١٩٣.....	باب صلاة الكسوف .....	١٥٢ .. .	باب المسح على الخفين .. .
١٩٤.....	باب صلاة الاستسقاء .....		باب الحيض .. .
١٩٥.....	باب صلاة الخوف .....		باب الأنجلاس .. .

باب الجنائز.....	١٩٦
٢٣٣..... باب القرآن.....	
٢٣٤..... باب التمتع.....	١٩٨
٢٣٦..... باب الجنائيات.....	٢٠١
٢٣٧..... فصل فيما يُفسد الحجَّ وما لا يُفسده وما يجب في ذلك .....	٢٠٢
٢٣٨..... فصل في بيان جزاء قتل الصيد .....	٢٠٣
٢٤٠..... باب صدقة السوائم .....	٢٠٤
٢٤٣..... باب مجاوزة الوقت بغير إحرام .....	٢٠٦
٢٤٤..... باب إضافة الإحرام إلى الإحرام.....	٢٠٧
٢٤٦..... باب الإحصار.....	٢٠٨
٢٤٧..... باب الفوات.....	٢٠٩
٢٤٨..... باب الحج عن الغير .....	٢١١
٢٤٩..... باب الهدي .....	٢١٣
٢٥١..... كتاب النكاح .....	٢١٤
٢٥٢..... فصل في المُحرّمات .....	٢١٦
٢٥٤..... باب الأولياء والأكفاء .....	٢١٨
٢٥٦..... فصل في الكفاعة .....	٢١٩
٢٥٧..... فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها .....	٢٢١
٢٥٨..... باب المهر .....	٢٢٢
٢٦٢..... باب نكاح الرقيق .....	٢٢٤
٢٦٤..... باب نكاح الكافر .....	٢٢٥
٢٦٦..... باب القسم .....	٢٢٦
٢٦٧..... كتاب الرِّضاع .....	٢٢٧
٢٦٩..... كتاب الطلاق .....	
٢٧٠..... باب الطلاق الصريح .....	٢٣١
فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات وأحوال النساء.....	

باب العنق على جُعلٍ ..... ٣٢٢	فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان .. ٢٧٢
باب التدبير ..... ٣٢٤	فصل في الطلاق قبل الدخول .. ٢٧٥
باب الاستيلاد ..... ٣٢٥	باب الكنایات .. ٢٧٦
كتاب الأئمَّان ..... ٣٢٧	باب تفويض الطلاق .. ٢٧٨
باب اليمين في الدخول والسكنى ..... ٣٣٠	فصل في الأمر باليد .. ٢٧٩
والخروج والإitan وغير ذلك ..... ٣٣٠	فصل في المشيئه .. ٢٨٠
باب اليمين ..... ٣٣٣	باب التعليق .. ٢٨٣
في الأكل والشرب واللبس والكلام .. ٣٣٣	باب طلاق المريض .. ٢٨٦
باب اليمين في الطلاق والعَتَاق .. ٣٣٨	باب الرَّجْعَة .. ٢٨٨
باب اليمين في البيع والشراء والتزويع والحج والصوم والصلوة وغيرها .. ٣٤٠	فصل فيما تَحِلُّ به المطلقة .. ٢٩٠
باب اليمين في الضرب والقتل ..... ٣٤٣	باب الإماء .. ٢٩١
كتاب الحدود ..... ٣٤٦	باب الخلع .. ٢٩٤
باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه ..... ٣٤٩	باب الظَّهَار .. ٢٩٧
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها .. ٣٥٢	فصل في الكفَّارة .. ٢٩٨
باب حد الشرب ..... ٣٥٥	باب اللَّعَان .. ٣٠١
باب حد القذف ..... ٣٥٦	باب العَيْن وغيره .. ٣٠٣
فصل في التعزير ..... ٣٥٩	باب العِدَّة .. ٣٠٤
كتاب السرقة .. ٣٦١	فصل في الإحداد .. ٣٠٦
فصل في الحرْز .. ٣٦٣	باب ثبوت النسب .. ٣٠٨
فصل في كيفية القطع وإثباته .. ٣٦٥	باب الحَضَانَة .. ٣١١
باب قَطْع الطريق ..... ٣٦٧	باب النفقة .. ٣١٣
كتاب السِّير (الجهاد) ..... ٣٦٩	كتاب الإعْتَاق .. ٣١٦
	باب العبد يَعْتِقُ بعضاً .. ٣١٨
	باب الحلف بالعنق .. ٣٢١

باب الغنائم وقسمتها.....	٣٧٢
فصل في كيفية القسمة .....	٣٧٤
باب استيلاء الكفار.....	٣٧٧
باب المستأمن.....	٣٧٩
فصل في بيان ما بقي من أحكام المستأمن .....	٣٨٠
باب العُشر والخراج والجزية .....	٣٨٢
فصل في بيان أحكام الجزية .....	٣٨٤
باب أحكام المرتدين.....	٣٨٧
باب الْبُغَاة.....	٣٩٠
كتاب الْلَّقِيط.....	٣٩١
كتاب الْلَّقَطَة.....	٣٩٣
كتاب الْآبَق.....	٣٩٥
كتاب المفقود.....	٣٩٦
كتاب الشركة.....	٣٩٨
فصل في الشركة الفاسدة .....	٤٠١
كتاب الْوَقْف.....	٤٠٣
فصل في أحكام المسجد ونحوه.....	٤٠٥
كتاب البيوع .....	٤٠٦
فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر .....	٤٠٩
باب خيار الشرط.....	٤١١
باب خيار الرؤية.....	٤١٤
باب خيار العيب .....	٤١٦
باب البيع الفاسد .....	٤٢٠
باب الاختلاف في الشهادة.....	٤٧٦
باب من ثُقِّل شهادته ومن لا ثُقْلٍ .....	٤٧٣
باب شهادة شهادته .....	٤٢٤
باب الإقالة.....	٤٢٦
باب التولية والمراقبة.....	٤٢٧
فصل في التصرُّف في المبيع والثمن .....	٤٣٠
باب الربا .....	٤٣١
باب الحقوق .....	٤٣٣
باب الاستحقاق.....	٤٣٤
فصل في بيع الفضولي .....	٤٣٦
باب السَّلْم .....	٤٣٨
مسائل متفرقة .....	٤٤٢
كتاب الصرف .....	٤٤٤
كتاب الكفالة .....	٤٤٨
فصل في مسائل متفرقة .....	٤٥٤
باب كفالة الرجلين والعبددين .....	٤٥٦
كتاب الحوالة .....	٤٥٨
كتاب القضاء .....	٤٥٩
فصل في الحبس .....	٤٦١
باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره .....	٤٦٢
باب التحكيم .....	٤٦٥
مسائل شتى .....	٤٦٦
كتاب الشهادة .....	٤٧١
باب من ثُقِّل شهادته ومن لا ثُقْلٍ .....	٤٧٣
باب الاختلاف في الشهادة.....	٤٧٦

٥٣٦.....	<b>كتاب الهبة</b>	٤٧٨.....	<b>باب الشهادة على الشهادة</b>
٥٣٨.....	<b>باب الرجوع في الهبة</b>	٤٨٠.....	<b>باب الرجوع عن الشهادة</b>
٥٤١.....	<b>فصل في أحكام الهبة بالشرط والاستثناء</b>	٤٨٣.....	<b>كتاب الوكالة</b>
٥٤٣.....	<b>كتاب الإجارة</b>	٤٨٥.....	<b>باب الوكالة بالبيع والشراء</b>
٥٤٦.....	<b>باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها</b>	٤٨٨.....	<b>فصل في تصرفات الوكلاء</b>
٥٤٩.....	<b>باب الإجارة الفاسدة</b>	٤٩٠.....	<b>باب الوكالة بالخصومة والقبض</b>
٥٥٣.....	<b>باب ضمان الأجير</b>	٤٩٣.....	<b>باب عَزْل الوكيل</b>
٥٥٦.....	<b>باب فسخ الإجارة</b>	٤٩٤.....	<b>كتاب الدّعوى</b>
٥٥٧.....	<b>مسائل متفرقة</b>	٤٩٩.....	<b>باب التحالف</b>
٥٥٨.....	<b>كتاب المكاتب</b>	٥٠١.....	<b>فصل فيما تندفع به الخصومة</b>
٥٦٠.....	<b>باب ما يجوز للمكاتب أن يجعله وما لا يجوز</b>	٥٠٢.....	<b>باب ما يدعى الرجال</b>
٥٦٢.....	<b>فصل في كتابة المدبر وأم الولد وغيرهما</b>	٥٠٥.....	<b>باب دعوى النسب</b>
٥٦٤.....	<b>باب كتابة العبد المشترك</b>	٥٠٧.....	<b>كتاب الإقرار</b>
٥٦٥.....	<b>باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى<sup>١</sup></b>	٥١١.....	<b>باب الاستثناء وما في معناه</b>
٥٦٧.....	<b>كتاب الولاء</b>	٥١٤.....	<b>باب إقرار المريض</b>
٥٦٨.....	<b>فصل في بيان ولاء المعاقدة</b>	٥١٦.....	<b>كتاب الصلح</b>
٥٦٩.....	<b>كتاب الإكراه</b>	٥١٨.....	<b>فصل في أقسام الصلح</b>
٥٧١.....	<b>كتاب الحجر</b>	٥١٩.....	<b>باب الصلح في الدين</b>
٥٧٣.....	<b>فصل في حد البلوغ</b>	٥٢٠.....	<b>فصل في الدين المشترك</b>
٥٧٤.....	<b>كتاب المأذون</b>	٥٢٢.....	<b>كتاب المضاربة</b>
٥٧٧.....	<b>كتاب الغصب</b>	٥٢٥.....	<b>باب المضارب يُضارب</b>
		٥٢٨.....	<b>فصل فيما يفعله المضارب</b>
		٥٣١.....	<b>كتاب الوديعة</b>
		٥٣٤.....	<b>كتاب العاربة</b>

باب الرهن يوضع على يد عَدْلٍ.....	٦٢٨	فصل في تصرفات الغاصب في
باب التصرف في الرهن والجناية عليه		المغصوب .....
وحتىاته على غيره.....	٦٣٠	كتاب الشُّفْعَة .....
فصل في تغيير الرهن وزيادته.....	٦٣٢	باب طَلَب الشُّفْعَة .....
كتاب الجنائيات .....	٦٣٣	باب ما تجب فيه الشُّفْعَة وما لا تجب .....
باب ما يوجب القوَدَ وما لا يُوجِّه... ..	٦٣٤	باب ما تبطل به الشُّفْعَة .....
باب القصاص فيما دون النفس .....	٦٣٧	كتاب الْقِسْمَة .....
فصل في الصلح في الجنائيات وغيره ..	٦٣٩	كتاب المزارعة .....
فصل في تعدد الجنائية .....	٦٤١	كتاب المسافة .....
باب الشهادة في القتل .....	٦٤٣	كتاب الذبائح .....
باب في اعتبار حالة القتل .....	٦٤٥	فصل فيما يَحِلُّ وفيما لا يَحِلُّ .. .
كتاب الديَّات .....	٦٤٦	كتاب الأضْحِيَة .....
فصل في بيان ديات الأطراف .....	٦٤٧	كتاب الْكَرَاهِيَة .....
فصل في الشَّجَاج .....	٦٤٨	فصل في اللُّبْس .....
فصل في الجنين .....	٦٥١	فصل في النَّظر والمس .....
باب ما يُحدِّثُ الرجلُ في الطريق ..	٦٥٢	فصل في الاستبراء وغيره .. .
فصل في الحائط المائل .....	٦٥٤	فصل في البيع .....
باب جنائية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك .....	٦٥٥	كتاب إحياء الموَات .....
باب جنائية المملوك والجناية عليه .. .	٦٥٧	مسائل الشرب .. .
فصل في بيان ما يجب بقتل العبد .. .	٦٦٠	كتاب الأشْرِبة .. .
باب غصب العبد والمدْبَرُ والصَّبِيُّ		كتاب الصيد .. .
والجناية في ذلك .. .	٦٦٢	كتاب الرَّهْن .. .
باب القَسَامَة .. .	٦٦٣	باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز .. .

كتاب المَعَاقِل .....	٦٦٦ .....
كتاب الوصايا .....	٦٦٨ .....
باب الوصية بثلث المال .....	٦٧٠ .....
باب العتق في المرض .....	٦٧٤ .....
باب الوصية للأقارب وغيرهم .....	٦٧٦ .....
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ..	٦٧٨ .....
باب وصية الذمي .....	٦٧٩ .....
باب الوصي وما يملكه .....	٦٨٠ .....
فصل في الشهادة .....	٦٨٣ .....
كتاب الخُشْنِي .....	٦٨٤ .....
مسائل شتى، وفيها ١٤ مسألة بالفارسية ..	٦٨٥ .....
تنبيه : على خطأ ملهم وقع في نسخة من الكنز اعتمد عليها في الفتاوى الهندية، سبب زيادة حكم غير موجود في نسخ الكنز، ولا في غيره ..	٦٩٩ .....
كتاب الفرائض .....	٦٩٦ .....
فهرس مصادر الدراسة والتحقيق ..	٧٠٩ .....
فهرس الموضوعات .....	٧١٧ .....

\* \* \* \* \*

كتاب المَعَاقِل .....	٦٦٦ .....
كتاب الوصايا .....	٦٦٨ .....
باب الوصية بثلث المال .....	٦٧٠ .....
باب العتق في المرض .....	٦٧٤ .....
باب الوصية للأقارب وغيرهم .....	٦٧٦ .....
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة .....	٦٧٨ .....
باب وصية الذمي .....	٦٧٩ .....
باب الوصي وما يملكه .....	٦٨٠ .....
فصل في الشهادة .....	٦٨٣ .....
كتاب الخُشْنِي .....	٦٨٤ .....
مسائل شتى، وفيها ١٤ مسألة بالفارسية ..	٦٨٥ .....
تنبيه : على خطأ ممّهم وقع في نسخة من الكتب اعتمد عليها في الفتاوى الهندية، سبب زيادة حكم غير موجود في نسخ الكتب، ولا في غيره ..	٦٩٩ .....
كتاب الفرائض .....	٦٩٦ .....
فهرس مصادر الدراسة والتحقيق ..	٧٠٩ .....
فهرس الموضوعات .....	٧١٧ .....

\* \* \* \* \*